الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمؤلفات المدنية والإجراءات الجنائية وباقي الفروع القانونية

"الجزء ٢٨"

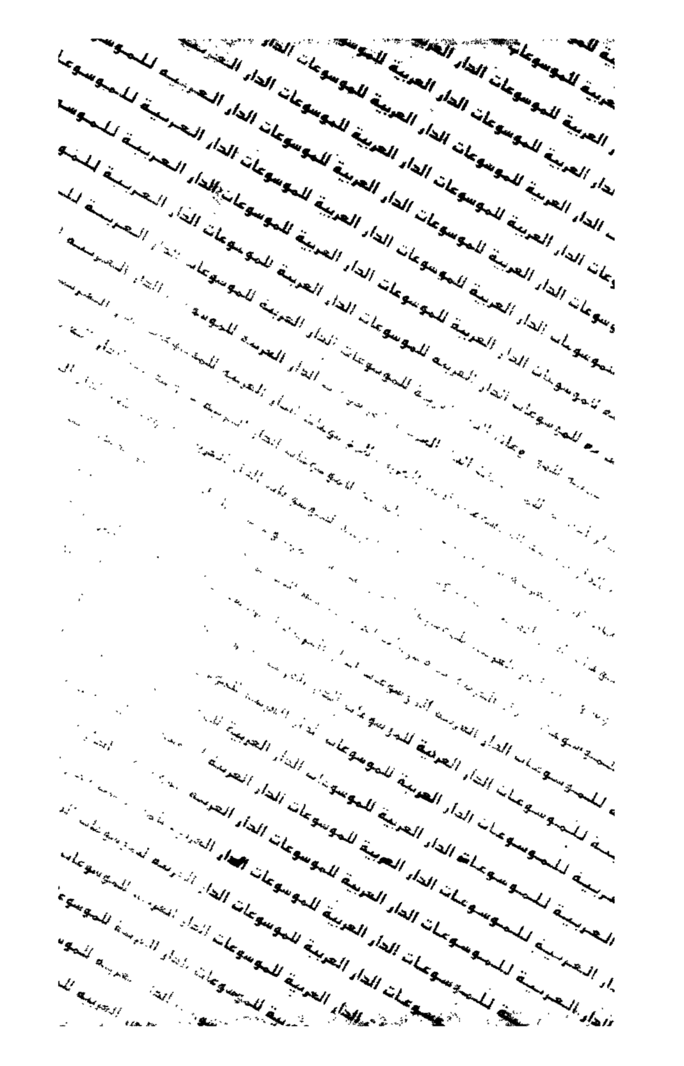
ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت إشراف
الدكتور نعيم عطية — الأستاذ حسن الفكهاني
المحاميان أمام محكمتي النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

إصدار الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ت: ٣٩٣٦٦٣٠ - ٣٩٢٢٠٠٠


الدار العربية للموسوعات

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموســوعة الادارية الحديثــة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فـــى

المــواد الجنائية والمدنية والتجارية والدســتورية والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمنازعات المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجـــزء [illegible] »

ويتضـــمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحــت أشــراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حســن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حســن الفكهـانى ـ محـام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصدير

الى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين عاما مضت العـــديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلدتها وأجزائها الى عـــدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعـــة الذهبية لقضـــاء محـــكمة النقض المصرية) (٤١ جـــزءاً) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنيـــة والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ ٠

كما قدمت اليكم خـــلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصـــديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونـــائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزءاً) شاملة أحكام المحـــكمة الادارية العليـــا مع فتاوى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عـــام ١٩٨٥) ٠

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزءاً) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا ٠٠٠ وقد تضمن

هذا القسم أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتـــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩٣ فى سبتمبر ١٩٩٣) ٠

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره ٠

ومع خالص انشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم ٠٠ أدعو الله أن يوفقنا جميعا لمـــا فيه الخير للجميع ٠

حسن الفكهـــانى
محام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٩٤

مقـــدمة

- ١ -

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبـــادىء القانونية التى قررتها أحـــكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ إنشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ •

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبا أبجديا موضوعيا مما يســـهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه عن مبادىء قررتها الفتاوى والاحكام الصـــادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولـــة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضـــاء الادارى والتأديبى والجمعية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكـــومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لســـلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الاحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلداً ، ليس فى مجـــال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجـــالات القانون كافة من مدنى وتجـــارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية •

- ٢ -

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعوداً لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفراً بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول المتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى احكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية • وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لم يكونوا يتوقعونها •

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ٨٤/١٩٨٥ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ٨٥ / ١٩٨٦ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٢ / ١٩٩٣ التى

هى السنة التى دفـــع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا • متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء امامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبـــادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحـــكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وأننا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث •

ــ ٣ ــ

وأنه لحق على أن اعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت مايربو على اثنتين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضـــائى ، كانت الخلفية التى اســـتند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمتها باعزاز دفتا « الموســـــوعة الادارية الحديثة » (١٩٤٦/١٩٩٣) كمـــا اعترف بالفضـــل أيضـــا للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى أمام محكمة النقض لتحمســـه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » ســـواء فى اصدارها الأول أو اصـــدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصـــائبة المعـــززة بخبرته الطويلة فى اصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خـــدمة رجال

القانون فى العالم العربى . كما لا يفوتنى أن أنوه بالجهد الذى أسداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حســن المحامين بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة / عــزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمــزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنســيق والتنفيــذ ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارىء على هذا النحو الرصــين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الاساتذة المستشــارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عــادل شــريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضــو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ....

دكتور نعيم عطية
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

أول فبراير ١٩٩٤

فهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
(ز) كيفية حساب التعويض المستحق طبقا للمواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ من قانون التأمين الاجتماعى	٥٧٩
(ح) لا يجوز تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها من قانون التأمين الاجتماعى من الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة من ١٩٥٢/٧/٢٣ الى ١٩٧١/٥/١٥	٥٨١
(ط) المقصود بالاجر كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥	٥٨٦
تجنيـــــد وخـــــدمة عســـكرية	٥٩٥
الفصل الاول ــ اقدمية المجنـند	٥٩٩
الفرع الاول ــ نطاق سريان المادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسـنة ١٩٨١	٥٩٩
الفرع الثانى ــ المقصود بالزميل فى قانون الخدمة العسكرية	٦٠٥
الفرع الثالث ــ لا يجوز التوسع فى تفسير نص المدة ٤٤ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١	٦٢٣
الفرع الرابع ــ عدم جواز ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل المؤهل اذا كانت وظيفته لا تشترط تأهيــلا معينـــا	٦٢٦
الفرع الخامس ــ لا يجوز للعمل ان يطلب اعادة حساب مدة الخدمة العسكرية عند تعيينه مــرة اخــرى أو نقـــــله	٦٢٩
الفرع السادس ــ ضم مدة الخدمة العسكرية للضباط الاحتياط أو المجندين	٦٣٤
الفرع السابع ــ عدم استحقاق العاملين المجندين خلال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أية مكافآت من جهة عملهم الاصلية	٦٣٧
الفرع الثــامن ــ الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمة العامل اللازم انقضائها لاستحقاقه اجازة اعتيادية سنوية مقدارها ثلاثون يوما	٦٤٠
الفصل الثانى ــ جرائم الخدمة العسكرية (عدم اختصاص مديرى التجنيد فى اصدار اوامر الحفظ فى جرائم التخلف عن اداء الخدمة العسكرية)	٦٤٣
الفصل الثالث ــ مســـائل متنوعة	٦٤٥

باحثـــــون علمـــــيون

الفصل الأول : باحثون علميون فى المؤسسات العلمية

الفصل الثانى : باحثون علميون بمركز البحوث الزراعية

الفصل الثالث : باحثـــون علميون بالمركز القومى للبحـــوث التربوية والتنميـــة

الفصـــل الأول

باحثـــون علميون فى المؤسســـات العلميـــة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

قرار التعيين فى وظيفة استاذ تسبقه اجراءات تتمثل فى قيام لجنة فحص الانتاج العلمى بفحص البحوث المقدمة اليها من عضـــو هيئـــة التـــدريس للترقية للتحقق من كفايته العلمية ـــ اذا انتهت اللجنة الى صلاحية انتاجه العلمى تعين بعد ذلك تدبير درجة مالية فى موازنة السنة المـــالية التالية ـــ تتحدد اقدمية العضو فى هذه الوظيفة من تاريخ الحصول على اللقب العلمى لوظيفة استاذ اى بصـــدور قرار اللجنة بجدارة العضو لنيله ـــ لا يجـــوز لجهة التعيين ان تحدد الاقدمية فى تلك الوظيفة فى تاريخ ســـابق على قرار اللجنـــة المختصة بفحص الانتاج العلمى ـــ اســـاس ذلك : ان جهـــة الادارة وهى تصـــدر قرارها بالتعيين انما تستهدى بما يوضع بين ايديهـــا من اوراق وتقارير من بينها تقرير اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى .

المحـــكمة :

وحيث أن القـــانون رقـــم ٦٩ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن نظـــام الباحثين العلميين فى المؤسسات العامة قد نص فى مادته الأولى بأن تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وقـــد أضـــيف الى ذلك الجـــدول هيئة المـــواد النـــووية .

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد نص فى المـــادة (٧١) على أن « ..... يـــكون التعيـــين فى وظـــائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الاساتذة المساعدين والمدرســـين فى ذات الكلية أو المعهد » .

واذا لم يوجد ماهو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى لمنح اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية اليها .

وقضت المادة (٧٣) على أن « تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية ويصدر بتشكيل هذه اللجان لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو ادخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية .

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين . ويقدم التقرير خلال شهرين على الاكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة الا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد الميعاد الى شهر آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان .

ونصت المـادة (٧٤) على أن « إذا لم تقدم اللجان المشار اليها فى المـادة السابقة تقاريرها فى المواعيد المحددة لرئيس الجامعة المعينة أن يدعو اللجنة المتأخرة الى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير .

وفى كل الأحوال اذا لم يقدم التقرير خـلال شهرين على الأكـثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعينة عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة واحالتهـا الى لجنة خاصة يشكلها من خمس أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهـم الشروط المبينة فى المـادة السابقة ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

ونصت المـادة (٧٥) على أن « اذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى فلا يجوز له معاودة التقدم الا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط اضافة انتاج علمى جديد » .

وحيث أن البين من مطالعة هذه النصوص أن قرار التعيين فى وظيفة أستاذ تسبقه اجراءات ترتبط به ارتباط السبب بالنتيجة تتمثل فى قيـام لجنة فحص الانتاج العلمى بفحص البحوث المقدمة اليها من عضو هيئة التدريس للترقيـة لتلك الوظيفـة للتحقق من توافـر شرط الكـفاية العلمية فى شأنه وتقرير ما اذا كانت تلك البحـوث تؤهله للحصـول على اللقب العلمى المطلوب فاذا ما انتهت الى صلاحية انتاجه العلمى لمنحـه ذلك اللقب تعين تدبير الدرجة المـالية فى موازنة السنة المـالية التاليـة على أن يؤخذ فى الاعتبار تاريخ منحه اللقب العلمى عند اصدار قـرار تعيينه فى تلك الوظيفة ولا جدال أن البت فى أمر صلاحية البحوث المقدمة من عضو هيئة التدريس للحصول على اللقب العلمى هو مما تستقل بـه اللجنة الدائمة لفحص الانتـاج العلمى باعتباره من المسائل الفنية البحتة

التى أناط بها الشارع اتخاذ قرارها بشأنها فى ضوء ما يثبت لها من فحص وتقييم البحوث والانتاج العلمى المقـدم لها من العضـو ومن ثم فان العبرة بتاريخ حصول العضو على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ الذى يؤخذ فى الاعتبار عند تعينه فى تلك الوظيفة ولا يتم الحصول على اللقب الا بعد صدور قرار تلك اللجنة بجدارة العضو لنيله ولا وجه للقول برد تاريخ التعيين فى تلك الوظيفة الى تاريخ سابق على منح العضـو ذلك اللقب بدعوى أن ثمة لجنة سابقة قدمت اليها ذات البحوث ورفضتها حيث كان ينبغى عليها أن تقرر صلاحيتها ذلك أن تغاير وجهات نظر اللجان أمـر وارد وهو مما يتفق وطبائع الأمور فى مثل تلك المسائل العلمية الدقيقـة التى تتفرق فيها وجهات النظر ومن البديهى أنه لا يمكن القول بأحقية عضو هيئة التدريس فى الحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ الا من التاريخ الذى تقرر فيه اللجنة المختصة ذلك وليس من تاريخ سـابق وبالتالى فلا يتأتى الجهة الادارية تحديد أقدمية المعينين فى تلك الوظيفة الا من تـاريخ الحصول على ذلك اللقب وفقا لمـا نص عليه القـانون صراحـة ذلك أن جهـة الادارة وهى تصـدر قرارها بالتعيين انمـا تستهدى بما يوضع بين أيديها من أوراق وتقارير من بينها تقرير اللجنة العلمية لفحص الانتاج العلمى •

وحيث أنه على مقتضى هذا النظـر فان ما يطالب به المدعى من رد أقدميته فى وظيفة أستاذ الى تاريخ سابق على منحه اللقب العلمى لتلك الوظيفة لا يجد له سند من القانون اذ لا يسوغ القول بمنحه ذلك اللقب من تاريخ تقديمه ببحوثه وانتاجه العلمى المقدمة الى اللجنتين واحـدة ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعى حول بطلان قرار تشكيل اللجنة الأولى لكون أحد أعضائها لم يمض على تاريخ تعيينه فى وظيفة أسـتاذ المـدة القانونية المقررة التى تسمح بتعيينه عضوا فى تلك اللجنة أو المطـاعن الأخرى التى وجهها الى قرار اللجنة الأولى المطعون فيه بعدم منحـه

اللقب العلمى اذ فضلا عن أنه بالنسبة لعضو اللجنة الذى لم يستكمل المدة المشار اليها فقد أجاز المشرع صراحة الاستثناء من هذا الشرط فى المادة (٧٣/فقرة أخيرة) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وأيا كان وجه الرأى فى أمر هذه المطاعن فانه لا يمكن القول باعتبار المدعى على اللقب المشار اليه من تاريخ سابق على التاريخ الذى قررت فيه اللجنة العلمية المختصة جدارته وصلاحية البحوث المقدمة منه للحصول على هذا اللقب •

وحيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بنظر مغاير اذ اعتبر طعن المدعى يوجه الى القرار الصادر بتجديد تاريخ منحه اللقب العلمى الذى اتخذ أساسا لتعيينه فى وظيفة أستاذ ومن ثم انتهى الى عدم قبول الدعوى شكلا تأسيسا على عدم مراعاة سابقة التظلم والمواعيد مع أن الثابت من استعراض وقائع النزاع أن طعن المدعى موجه الى قرار اللجنة الأولى برفض منحه اللقب العلمى ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا الزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

الفصل الثانى

باحثون علميون بمركز البحوث الزراعية

قاعدة رقم (٢)

المبدا :

المادة ٨٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى يسرى على الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية بمقتضى الاحالة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تجيز نقل اعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر فى ذات الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية او مجلس القسمين المعنيين — يجوز نقلهم من كلية او معهد الى كلية اخرى او معهد آخر فى ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكليتين او المعهدين ومجلس القسم المختص فى كل منهما للجهة الادارية سلطة تقديرية فى النقل وذلك وفقا لما يتطلبه صالح العمل ودواعيه وذلك دون معقب عليها من القضاء ما لم يقم الدليل بالأوراق على اساءة استعمال السلطة فى اصدار قرار النقل •

المحكمة :

لما كان كل من القرار رقم ٣٣٠ سنة ١٩٧٨ الصادر بنقل المطعون ضده الى قسم بحوث الخضر بمعهد بحوث المحاصيل البستانية والقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر باعادة نقله الى محطة جنوب التحرير الزراعية — هذان القراران — قد تم سحبها بالقرار رقم ٣٥٧٠ لسنة ١٩٧٨ الذى نص على اعادة المطعون ضده الى عمله الأصلى الا أن هذين القرارين وقد صدر أو تم تنفيذهما ورانت آثار كل منهما على المركز القانونى والوظيفى للمطعون ضده • فلابد وحتما من بحث مدى مشروعيتهما لبيان مدى توافر عناصر المسئولية الموجبة لاستحقاق المطعون ضده للتعويض الذى يطالب به من عدمه •

ومن حيث أن المادة (٨٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى يسرى على الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية بمقتضى الاحالة الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، تجيز نقل أعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو مجلس القسمين المعنيين كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد الى كليه أخرى أو معهد آخر فى ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص فى كل منهما . واذ كان الثابت من القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٨ بنقل المطعون ضده . . . . الى قسم بحوث الخضر بمعهد بحوث المحاصيل البستانية أنه قد أشار فى ديباجته الى أنه صدر بناءا على مذكرة مدير معهد بحوث المحاصيل الحقلية بتاريخ ١٩٧٨/١/٩ بخصوص المشاكل والخلافات بقسم بحوث المحاصيل السكرية وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة من مديرى المركز لشئون المعاهد والشئون الفنية ومعهد بحوث المحاصيل الحقلية والمؤرخ ١٩٧٨/١/٢٢ وكان البين من محضر اجتماع هذه اللجنة أن هذا الاجتماع عقد لدراسة الشكاوى والمشاكل والخلافات والمهاترات التى وصلت الى حد التشاجر والتشابك والاصابات الدامية لبعض أعضاء هيئة البحوث بقسم بحوث المحاصيل السكرية بمعهد بحوث المحاصيل الحقلية الذى يعمل به المدعى وهى المشاكل والخلافات التى وصلت بالقسم الى درجة لا يمكن معها أن يستقيم العمل به والتى كانت آثارها بادية فى ذات الاجتماع الذى عقد لدراسة هذه المشاكل حيث قام أحد الحاضرين بالتطاول بالالفاظ النابية على مدير قسم المحاصيل السكرية دون مراعاة الحاضرين وترك الاثنان الاجتماع منصرفين وبعد الدراسة والمناقشة أتخذ المجتمعون عدة قرارات

تحقيقا لحسن سير العمل بالقسم من بينها تغيير ادارة القسم ونقل خمسة من الاخصائيين والباحثين والباحثين الأول الى أقسام أخرى بذات المعهد الى معهد بحوث المحاصيل الحقلية أو الى أقسام بمعاهد أخرى ومن بينهم المطعون ضده بناء على ما تقدم والذى نقل بموجب القرار الطعين الى قسم بحوث الخضر بمعهد بحوث المحاصيل البستانية التابع لذات المركز « مركز البحوث الزراعية » وقد جاء هذا النقل كما ثبت مما تقدم فى نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الادارية بمقتضى المادة (٨٠) من قانون تنظيم الجامعات والتى تجريها وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء على قرارها الذى لم يقم دليل بالأوراق على اساءة استعمال السلطة فى اصداره إذ أن الجهة الادارية كما هو ثابت من الأوراق استهدفت بهذا النقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم صراعات وخلافات حادة تؤثر على حسن سير العمل وتنذر بمزيد من المخاطر والأضرار ومن ثم يكون هذا القرار قائما على صحيح سببه ولا ينال منه — وفى مجال دعوى التعويض أنه لم تلتزم فى شأن اصداره الاجراءات المقررة قانونا من حيث الاختصاص والتى تقضى بصدوره من مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية أو صدور قرار لاحق بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ بنقل المطعون ضدهم الى شعبة بحوث الخضر بمحطة جنوب التحرير التابعة لمعهد بحوث المحاصيل البستانية حيث لا يوجد بهذه المحطة باحثون بهذا القرار وان كان قد صدر بدوره من غير مختص حيث صدر من مدير معهد بحوث المحاصيل البستانية وكان يتعين أن يصدر كذلك من مجلس ادارة مركز البحوث الزراعية الا أنه وكما هو ثابت من الأوراق يقوم على أسبابه المبررة قانونا ولم يقم دليل على اساءة استعمال السلطة فى اصداره وهذان القراران وقد صدر أولهما بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ والثانى بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠ وعلق بكل منهما

عيب عدم الاختصــاص الا أن الجـــهة الادارية أصــدرت بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣٠ القرار رقم ٣٢٦١ لســنة ١٩٧٨ بالغائهما واعـــادة المطعون ضده الى عمله الأصــلى بقسم المحاصيل السكرية بمعهد بحوث المحاصيل الحقلية ثم صدر فى ١٩٧٨/١٠/٣١ قرار الجهة الاداريــة رقم ٣٥٧٠ لسنة ١٩٧٨ بسحب قرارى النقل المشــار اليهما واعــدام كل أثر لهمــا ومن ثم تكــون الجهــة الاداريــة قــد ازالت هــذين القرارين بأثر رجعى وانه ولئن كانا قــد شابهما عيب عدم الاختصاص الا أنه وقد قاما على أسبابهما المبررة قــانونا وقصــد بهما تحقــيق صالح العمل وحسن انتظامه فان ذلك ــ وفى مجال دعوى التعويض ــ لا يرتب فى حد ذاته حقــا للمطعون ضده فى التعويض طالما أن الجهة الادارية قد استدركت أمرها وفاءت الى الصحيح من حكم القــانون وقامت بسحب هذين القرارين بما من شأنه جبر الأضرار الناجمــة عنهما وعليه فلا يوجد موجب لتعويض المطعون ضده عنهما خاصة وأن قرار النقل انما صدر على موجب من أســباب صحيحــة استوجبت اصــداره ، اتبعت باجراء لاحق ازال عنــه ما اعتبره من عيب عــدم الاختصاص وأنه ومما لا ريب فيه أنــه لا يجــوز للموظف التمســك بالبقاء فى وظيفة معينة بذاتها لمــا لها من مزايــا تفــوق الوظيفــة المنقول منها لأن النقــل من الوظيفة أو البقاء فيــها انما تحكــمه اعتبارات المصلحة العامة دون سواها ولا دخل لمصلحة العامل الشخصية أو ما تعلق به من مزايــا فى وظيفــة دون ســواها كما أن الحكــم الوارد فى المادة (٥٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ يحظر نقــل العامل اذا كان النقل يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية لا يجــد مجالا الى التطبيق فى ظــل قانون تنظيم الجامعات الذى وضع قواعــد واجراءات معينة للتعيين والترقية فى وظائف أعضاء هيئة التدريس والبحوث وان المــادة (٨٠) من هذا القانون الأخــير والتى تنظم نقــل أعضاء هيــئات التدريس

والبحوث فيما بين الأقسام والكليات والمعاهد المختلفة لا تضع مثل هذا القيد على حق الجهة الادارية فى نقل عضو هيئة التدريس أو البحوث والأمر الذى تكون معه الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض •

من حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فانه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه وتأويله الأمر الذى يترتب عليه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات •

(طعن ٢١٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٨)

قاعدة رقم (٣)

المبدا :

التعين فى وظائف الاساتذة او الاساتذة المساعدين الشاغرة فى الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات يكون من بين الاساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية او المعهد — عدم توافر وظيفة شاغرة — منح اللقب العلمى لها •

الفتوى :

التعيين فى وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الشاغرة فى الجهات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومنها مركز البحوث الزراعية الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد فاذا توافر فى أحد من هؤلاء شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر وظيفة

شاغرة لترقيته اليــها منح اللقب العلمى لها ثــم دبرت له وظيفــة بدرجتها المالية فى السنة المالية التالية بحيث يتم منح علاوة الترقيــة ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تــاريخ نفاذ قــانون الموازنة ويشــغل عضو هيــئة التدريس وظيفته اعتبــارا من تاريخ حصوله على اللقب العلمى المقرر لها وتتحدد أقــدميته فيها من هــذا التاريخ حتى وان تراخى تدبير شقها المالى الى السنة المالية التــالية وأوقفت آثارها المالية على نفــاذ قانون الموازنة وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخــل أو الخــارج اذ لــم يرجىء المشرع منح اللقب العلمى للموجود منهم بالخــارج حتى عودته الى عمله ولا يسوغ ان يضار الموظف باعارته الى الخارج طالما أن تلك الاعارة متوافرة على شروط صحتها قانونا حائزة لموافقة الجهــة التى يتبعهــا .

(ملف ٨٦/٣/٨٠٦ ــ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

الفصل الثالث

باحثون علميون بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

حساب اقدمية اعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم فى الوظائف التى تم تعيينهم فيها وفقا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للمركز من تاريخ موافقة مجلس ادارة المركز على هذا التعيين - التزاما بصريح نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية - تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك بفوات الميعاد القانونى المقرر لسحبها - نطاق أعمال حكم المادة ١٨ وشروطها .

الفتوى :

المشرع فى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ وضع تنظيما خاصا فى شأن العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمى من الباحثين واخصائى البحوث الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٨/٧/١ حيث قضى بأن يتم تعيينهم فى وظائف أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى ضمنها نص المادة ١٨ من اللائحة بالنسبة الى كل وظيفة على حدة وتعيين الوظيفة التى يشغلها أى من العاملين المشتغلين بالبحث العلمى من الباحثين واخصائى البحوث فى المركز على النحو الوارد بالمادة ١٨ من اللائحة والموجودين بالخدمة فى ١٩٨٨/٧/١ انما يتم طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ١٥ من اللائحة وذلك بقرار من رئيس مجلس ادارة المركز بناء على طلب

مجلس الادارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص على أن تحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس ادارة المركز إذ بموجب هذا القرار يتم تعيين المركز القــانونى الفردى لكل من هؤلاء بعد تحديدهم من حيث الوظيفة لدى التحقق من اســتيفاء شرائط شغلها وكون هــذا القرار يصدر تطبيقا للأحكام العامة والأحــكام الانتقــالية الواردة باللائحة واعمالا لها لا يقتضى اعتباره عملا ماديا اذ هــو ليس كذلك بحسبان أن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون محض قــواعد تنظيميــة عامة قد يتولد عنها مراكز قانونية عامة ولكنها لا تنشىء المركز القانونى الفردى لكل من تنطبق عليه تلك الأحكام ومقتضى ذلــك ولازمه أن يكون حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم فى الوظائف التى تم تعيينهم فيها وفقــا للمادة ١٨ من اللائحة التنفــيذية للمركز من تاريخ موافقة مجلس ادارة المركز على هذا التعيين وذلك التزاما بصريح نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية المشــار اليها وتحصن القرارات الصــادرة بالمخالفة لذلك بفوات الميعاد القانونى المقرر لسحبها وقــد قصر المشرع بصريح النص نطاق أعمال حكم المادة ١٨ من اللائحــة على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمى من الباحثين واخصائى البحوث الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٨/٧/١ • كما اشترط صراحــة أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجــة المجاستير أو دبلوم خــاص فى التربية على الأقــل وهى شروط جوهرية للتعيين فى هذه الوظائف لا مجال الى الفكــاك منها ولا سبيل الى التغاضى عنها وليس من ريب انــه يترتب على اغفالها مخــالفة قرار التعيــين للقانون مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانونى فلا يكسب حقا أو يولد مركزا قانونيا يستعصى على الالغاء أو السحب بما يمكن معه سحبه فى أى وقت دون أية حصانة تعصمه من السحب •

(ملف ٨٧٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

بــــــدل

الفصل الأول : بــدل التفرغ

اولا : بدل التفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان

ثانيا : بدل التفرغ للاطباء البيطريين

ثالثا : بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين

رابعا : بدل التفرغ لشــاغلى الوظائف الفنيــة بالادارات القانونيــة

الفصل الثانى : بدل التمثيــل

الفصل الثالث : بدل الســفر ومصاريف الانتقال

الفصل الرابع : بــدل الاقــامة

الفصل الخامس : بــدل التهجــير

الفصل السادس : بــدل الســودان

الفصل السابع : بــدل ظروف ومخاطر الوظيفة

الفصل الثــامن : بــدل العــدوى

الفصل التاسع : بــدل حضور لجــان

الفصل العاشر : بــدلات متنــوعة

اولا : بــدل التفتيش على الشــواطىء

ثانيا : بدلات رؤساء الاقسام والقطاعات بهيئة المــواد النووية

ثالثا : مكافآت الضبط والارشاد والجهود غير العــادية ومكافآت التنمية للعاملين بالجمارك

رابعا : بــدل المرافقــة

خامسا : بــدل راتب الحرمان

الفصل الحادى عشر : مســائل متنــوعة

اولا : مناط استحقاق البدلات بصفة عامة

ثانيا : عدم اختصاص مجلس الوزراء

ثالثا : التجاوز عن استرداد ماصرف من بدلات دون حق .

رابعا : ايلولة البدلات والمكافآت الى الخزانة العامة

خامسا : بزوال خفض البدلات يعود البدل الى أصله كاملا

سادسا : مدى خضوع البدلات للضرائب

سابعا : ســقوط حــق المطــالبة باســترداد ما صرف من بــدلات ومكآفات دون وجــه حق

ثامنـــا : منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاســكان والبنـــاء ما يقابل بــدل الزيادة

تاسعا : مقابل الجهــود غير العــادية

الفصـــل الأول

بـــدل التفـــرغ

أولا ـــ بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين واطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ ـــ قسم المشرع وظائف الأطباء الى قسمين : تنقسم الأول : ويشمل وظائف الأطباء كل الوقت وهى من الوظائف المتميزة فى الميزانية والتى تقتضى من شاغلها التفرغ للقيام باعبائها ـــ يمتنع على هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة فى الخارج ـــ يتم شغل هذه الوظائف اما بطريق التعيين المبتدأ او بطريق النقل اليها من وظائف اطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التى حددها المشرع ـــ يجوز فى هـــذه الحالة تعويض الطبيب المنقول الى وظائف كل الوقت بترقيته درجة او درجتين على النحـــو الذى فصلته المـــادة (٤) من القرار سالف الذكـــر ـــ يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية اليها من وظائف اطباء نصف الوقت ـــ فى جميـــع الاحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنـــة فى الخارج (طول الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمـــادة (٨) من القرار المشار اليه ـــ القسم الثانى : يشمل وظائف اطباء نصف الوقت ـــ تنقســـم هذه الوظائف الى فئات منها اطباء نصف الوقت يرغبون فى عدم مزاولة المهنـــــة فى الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المـــادة الثامنـــة من القرار الجمهورى المشـــار اليه •

المحكمة :

ومن حيث أنه ولئن خلت الاوراق من دليل على اعلان مورث الطاعنين بالقرار المطعون فيه رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ أو نشره الا أن الثابت مما ذكره بعريضة الدعوى من أنه استدعى فى شهر يوليو سنة ١٩٦٧ للتحقيق معه فى عدم تنفيذه القرار المشار اليه ، كما أن الثابت من ملف خدمته الجزء الثالث — مستند رقم ٦ ، أنه — رأى مورث الطاعنين — تقدم بطلب مؤرخ ١٩٦٧/١١/٨ الى مدير المنطقة الرابعة يوضح فيه أن مرتبه عن أشهر اغسطس وسبتمبر واكتوبر سنة ١٩٦٧ يشمل زيادة مقدارها ٣٠٫٥٠٠ جنيه صافى بدل التفرغ عن هذه الشهور وأنه يطلب مهلة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ لاعتبار القرار الصادر بتفرغه ساريا بالنسبة له ويرجو التصريح له بتوريد هذه الزيادة لخزينة مستشفى صيدناوى لاعادتها لخزانة الدولة مشيرا الى أنه سبق أن تقدم بتاريخ ١٩٦٧/٨/٦ بطلب مماثل لرد الزيادة فى مرتبه نتيجة صرف بدل التفرغ عن أشهر مايو ويونيه ويوليه وكل ما تقدم يتضح بجلاء وبما لا يدع مجالا لأى شك عن توافر العلم اليقينى الشامل النافى للجهالة بالقرار المطعون فى حق مورث الطاعنين وذلك من تاريخ اجراء التحقيق معه فى عدم تنفيذه لهذا القرار فى شهر يوليو سنة ١٩٦٧ وعلى وجه التحديد ١٩٦٧/٨/٦ تاريخ تقدمه بطلب لجهة الادارة يعلن فيه رغبته فى رد بدل التفرغ الذى صرف له عن أشهر مايو ويونيه سنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فقد كان يتعين وقد تحقق علمه بهذا القرار على الوجه المتقدم أن يبادر الى التظلم منه خلال ستين يوما من التاريخ المذكور ، ولما كان الثابت من الاوراق ان مورث الطاعنين لم يتقدم بتظلمه الا فى ١٩٦٨/٥/١٥ فان هذا التظلم يكون قد قدم بعد الميعاد المقرر قانونا ولا ينتج أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول طلب الغاء هذا

القرار لرفعه بعد الميعاد المقرر قد صدر متفقا مع صحيح حكم القانون •

ومن حيث أنه عن طلب التعويض فقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن مناط مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الادارى غير مشروع ويلحق بصاحب الشأن ضررا وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر •

ومن حيث أنه يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الاسنان معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ أن وظائف الاطباء المخاطبين بأحكامه تنقسم الى قسمين : القسم الأول ويشمل وظائف الأطباء كل الوقت وهى من الوظائف المتميزة فى الميزانية والتى تقتضى من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها ، كما يمتنع عليهم مزاولة المهنة فى الخارج ويتم شغل هذه الوظائف أما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل اليها من وظائف اطباء نصف الوقت وذلك وفقا لشروط معينة حددتها المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القرار المذكور ويجوز فى هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول الى وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين على النحو الذى فصلته المادة (٤) من ذلك القرار ، وأخيرا يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية اليها من وظائف أطباء نصف الوقت وفقا لما تقضى به المادة (٥) من ذلك القرار • وفى جميع الاحوال يمنح الاطباء الشاغلين الوظائف التى تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (٨) من القرار آنف الذكر أما القسم الثانى فيشمل وظائف أطباء نصف الوقت وهم ينقسمون الى فئات من بينهم فئة الاطباء نصف الوقت

الذين يرغبون فى عـدم مزاولة المهنـة فى الخارج المشـار اليهـم فى الفقـرة الثانية من المـادة الثامنـة من القـرار الجمهورى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المضـافة بالقرار رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما •

ومن حيث أنه ولئن كان غير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعـون فيـه من أن القـرار رقـم ٦٠٩ لسـنة ١٩٦٦ الصـادر بتاريـخ ١٩٦٦/١٠/١٢ يمنـح مورث الطاعنين بدل تفـرغ من حرمانه مـن مزاولة المهنـة فى الخارج — وهو القرار المطلوب التعـويض عنـه — قد صـدر استنادا لنص الفقرة الثـانية من المـادة الثامنة المشـار اليها والتى تجيز منح بـدل التفرغ بصـفة مؤقتة للأطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم مزاولة المهنـة بالخارج واسـتند الحكم فى ذلك الى ما ثبت من صـدور اقـرار من مـورث الطـاعنين مـؤرخ فى ١٩٦٧/١/٩ برغبته فى التفرغ مما يفيد أن قرار منـح بـدل التفرغ قد صدر بناء على رغبة مورث الطاعنين فى عـدم ممارسـة المهنـة فى الخارج وهو اسـتدلال غير منطقى لأن القرار المشـار اليه حسـبما ورد بأسباب الحكم بتاريخ ١٩٦٧/١/٩ وهو تاريخ لاحـق لصـدور القرار محل الطعن فى ١٩٦٦/١٠/١٢ — ولئن كان ذلك — الا أنه يبين من اسـتعراض الحـالة الوظيفية لمورث الطاعنين حسـبما هو ثابت بملف خدمته أنه كان معينا بعقد بالمؤسسـة الصحية العمالية وتنفيـذا لقـرار رئيس الجمهورية رقـم ٣٢٩٨ لسـنة ١٩٦٤ الصـادر فى ١٩٦٤/١٠/٣١ بنقل اختصاصات التأمين الصـحى المنصـوص عليها فى الباب الخامس من القانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ الى الهيئـة العامة للتأمين الصـحى صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصـحى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦ بنقـل العاملين بالمؤسسة الصحية العمالية ومسـتشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجيـة وفروعها وعياداتها الخارجية وصـيدلياتها الى الهيئة العامة للتـأمين

الصحي وكان مورث الطاعن من بين المنقولين بمقتضى القـرار المشـار اليه وقد سويت حالته طبقا لقرار وزير الصـحة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٥ حيث منح الدرجة السابعة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) فرضا من ١٩٦٠/٩/٧ ثم رقى الى الدرجة السـادسة بوظيفة طبيب كل الوقت اعتبـارا من ١٩٦٦/٤/٣٠ بقرار رئيس مجلس ادارة الهيئـة رقـم ٣٠٢ لسـنة ١٩٦٦ ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقـم ٦٠٩ لسـنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٢ ــ وهو القرار محل طلب التعويض الذى نص فى المـادة الاولى منه على منـح الاطباء الموضـحة اسماؤهم فيـه بمراقبة الوحدات العلاجية وعددهم (٣٢) من بينهـم مورث الطـاعنين بدل تفرغ بواقـع ١٥ جنيها شهريا وقضى فى مادته الثانية بحـرمان الأطباء المذكورين من مزاولة المهنـة فى الخارج لأن طبيعة عملهم بالهيئة تقتضى التفرغ ، وقد صدر هذا القرار تطبيقـا للمـادة الثامنة فقرة اولى من القرار الجمهـورى رقـم ٨١ لسنة ١٩٦١ آنف الذكـر التى تقضى بمنـح الاطباء الشاغلين لوظـائف تقتضى الحـرمان من مزاولة المهنة فى الخارج (كل الوقت) بدل تفرغ بالكامل بواقـع ١٨٠ جنيهـا سـنويا وذلك بعد أن تمت ترقية مورث الطاعنين الى الدرجة السادسة فى وظيفة طبيب كل الوقت بالقرار رقم ٣٠٧ لسـنة ١٩٦٦ المشـار اليه طبقا للمـادة (٥) من القرار الجمهورى المشـار اليه والتى تجيـز الترقية من وظائف لا تقتضى التفرغ الى وظـائف كل الوقت لغـاية الدرجة الاولى ومن ثم يكون القرار رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ محل طلب التعويض ــ قد صدر بعد أن اصبح مورث الطاعنين شاغلا لوظيفـة طبيب كل الوقت بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من ١٩٦٦/٤/٣٠ ومسـتحقا لبدل التفرغ طبقا للمـادة (٨) من القرار الجمهورى المذكور ــ ومن ثم يكون القرار رقم ٦٠٩ لسـنة ١٩٦٦ قد صـدر صـحيحا مطابقا للقانون ومن ثم فلا يكون ثمة خطـأ ارتكبته الادارة فى اصدارها لهذا القرار يستوجب مسئوليتها عن التعـويض عنه ، وبنـاء على ذلك

يكون طلب التعويض عن هذا القرار غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء برفضه ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى هذا النسق الى ذات النظر يكون قد صادف الصواب الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

المادتين ١ و ٥ من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد منح بدل وظيفى للأطباء البشريين واطباء الأسنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوحدات الجهاز الادارى بالدولة والهيئات العامة — منح الأطباء البشريين واطباء الأسنان الخاضعين لاحكام القانون المذكور العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة بدلا وظيفيا بفئات تتفاوت بحسب الدرجات الوظيفية التى يشغلها كل طبيب عوضا عما تحظره عليهم وظائفهم من مزاولة المهنة فى الخارج — يوقف صرف هذا البدل اذا نقل الطبيب الى وظيفة لا تقتضى منع شاغلها من مزاولة المهنة حتى ولو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة فى الخارج — شغل احدى العاملات وظيفة لا تبيح لشاغلها تقاضى البدل مع تكليفها بالاشراف على الادارة الطبية وممارسة عملها كطبيبة — لايعتبر التكليف بعمل بالاضافة الى القيام باعباء الوظيفة الاصلية وفقا للتكييف القانونى السليم ندبا الى وظيفة اخرى حتى يسوغ القول باستحقاق المكلف البدلات المقررة لتلك الوظيفة — مؤدى ذلك عدم احقيتها فى استئداء البدل الوظيفى المقرر للأطباء البشريين .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة فى ٤/١٠/١٩٩٢ فاســتبان لها أن المادة (١) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لســنة ١٩٨١ فى شــأن قواعد منــح بدل وظيفى للأطباء البشريين وأطبــاء الأســنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بوحدات الجهــاز الادارى للدولة والهيئات العــامة تنص على أنه « يمنح الأطباء البشريون وأطباء الأســنان العاملون الخاضــعون لاحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشــار اليــه بوحدات الجهــاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بدل وظيفى بالفئات التالية : ٤٨٠٠٠٠ جنيه سنويا للأطباء شاغلى وظائف الدرجة الاولى ومدير عام٠فى حين تنص المادة (٥) من ذات القرار على أن «يحظر صرف البدل الوظيفى عند نقــل الطبيب فى وظيفة لاتقتضى منع شاغلها من مزاولة المهنــة ولو امتنــع الطبيب عن مزاونة المهنة فى الخارج » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع قرر منح الأطباء البشريين وأطبــاء الأســنان الخاضعين لاحكام قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ العــاملين بوحدات الجهــاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة بدلا وظيفيا بفئات تتفاوت بحســب الدرجات الوظيفية التى يشــغلها كل طبيب ، وذلك عوضــا عما تحظره عليهم وظائفهم من مزاولة المهنــة فى الخارج ، وبحيث يوقف صرف هذا البدل اذا ما نقل الطبيب الى وظيفة لا تقتضى منــع شاغلها من مزاولة المهنــة ، حتى ولــو امتنــع الطبيب من مزاولة المهنــة فى الخــارج ٠

وخلصت الجمعيــة الى أن السـيدة / ••••••••••••• إذ عينت فى وظيفــة مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بديوان عام وزارة استصــلاح الأراضى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ٣٣١ لســنة ١٩٨٨ (بعد أن كانت تعمل كطبيبة بالادارة الطبية) وهى محض وظيفة لا تمنع شاغلها من مزاولة مهنة الطب فى الخارج ، فمن ثم يتعين القول بعدم أحقيتها فى استئداء البدل الوظيفى المقرر بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ، المشــار اليــه اعتبــارا من تاريــخ تعيينهــا فى ١٩٨٨/٣/٢١ ، ودون أن ينتقص من ذلــك أنهــا كلفت بالاشراف على الادارة الطبية وممارسة عملها كطبيبة ذلك أنه وعلى ما سبق به افتــاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع بجلســتها المنعقــدة فى ١٩٧٤/٤/١٠ لا يعتبر التكليف بعمل بالاضافة الى القيــام بأعبــاء الوظيفة الاصلية — وفقا للتكييف القانونى السليم — ندبا الى وظيفــة أخرى حتى يســوغ القول باســتحقاق المكلف البدلات المقــررة لتلك الوظيفة ، وأخذا بعين الاعتبار فى كل ما تقدم أن الوظيفة التى تشغلها الطبيــبة / • • • • • • • • • • حقــا وقــانونا وبقرار من رئيس الوزراء هى وظيفــة مدير عام الادارة العامة للشــئون الادارية التى لا تبيح لشــاغلها تقاضى البدل

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم أحقيــة الســيد / • • • • • • • • • • مدير عــام الادارة العــامة للشــئون الادارية بوزارة أستصــلاح الأراضى فى اســتئداء البــدل الوظيفى المقرر للأطباء البشريين •

(ملف ١٢١٥/٤/٨٦ — بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

ثانيــا ــ بــدل التفرغ للأطباء البيطريين

قاعــدة رقم (٧)

المبـــــدا :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ ــ قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها البدل ــ قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفــرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين واطباء الأسنان واشترط لاســتحقاق هذا البدل توافر شرطين هما : ١ ــ ان يكون الطبيب البيطرى شــاغلا وظيفة تقتضى التفرغ الكامل ٠ ٢ ــ الا يزاول الطبيب البيطرى المهنة فى الخارج ــ أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتنفيذا لذلك اصدر وزير الزراعة القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى ١٩٧٦/١١/٤ ــ لا يجوز صرف هذا البدل فى فترة سابقة على توافر الاعتماد المــالى اساس ذلك : انه اذا كان من شأن تنفيذ القــرار الادارى ترتيب آثار على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد اثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المــالى حتى يصبح اثر القرار ممكنا قانونيا ٠

المحــكمة :

ومن حيث أنه بجلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ حكمت محكمة القضاء الادارى بأحقية المدعى فى بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بالتطبيق لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٥٠ الصــادر فى ١٩٧٦/١١/٤ بالفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأســنان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لســنة ١٩٦١ وصرف الفروق المستحقة اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/١٣ وألزمت الادارة المصروفــات ٠

وأقامت المحكمة قضاءها على أن مناط استحقاق الأطباء البيطريين لبدل التفرغ بالتطبيق لأحكام القرار سالف الذكر ، أن يكونوا شاغلين لاحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ لمزاولة المهنة وهى وظائف يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ومن ثم فان هؤلاء الأطباء لا يستمدون حقهم فى بدل التفرغ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ذاته بل من القرار الذى يصدره الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف البيطرية التى يستحق شاغلوها ممن يعملون فى مجال الطب البيطرى بدل التفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان وهى الفئات التى صدر بتقريرها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ وذلك بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ على تحديد تلك الوظائف ، وانه لما كان الثابت أن المدعى يشغل وظيفة مدير مساعد مراكز رعاية الحيوان والتناسليات وهى من الوظائف الواردة تحت البند (٣) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة سالف البيان ، ومن ثم يستحق بدل التفرغ بالفئة المحددة لاقرانه من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٤ وليس من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦ حسبما نصت على ذلك المادة الرابعة من القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ اذ لا رجعية فى القرارات الادارية ، مع عدم صرف الفروق الا عن السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى أى اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١٣ .

ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه

قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ أن بدل التفرغ تقــرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ولكن القرار المشار اليه اشترط لصرف هذا البدل صدور قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتحديد الوظائف التى يســـتحق شاغلوها ذلك البدل وبالتالى يظــل الاستحقاق معلقا على صــدور قرار وزيــر الزراعــة ورئيس الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة ولن قـــرار وزيـــر الزراعـــة رقـــم ٦١٥٠ الصـــادر فى ١٩٧٦/١١/١٤ الــذى أســتندت اليـــه المحــكمة فى القضـــاء بأحقيـــة المـــدعى فى بـــدل التفـــرغ هو قـــرار باطـــل ومخـــالف للقـــانون لأنـــه ليس من حق وزير الزراعة وحـــده منفردا ان يقرر الوظـــائف التى يصرف الى شـــاغلها بدل تفرغ دون الاتفـــاق مع رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة ، وانه لا يوجد مصرف مالى لتنفيذ القرار المشـــار اليه .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القواعـــد القـــانونية التى تقـــرر بموجبها بدل التفرغ للاطبـــاء البيطريين يبين أنه بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ صـــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ١٧٤ لســـنة ١٩٧٦ ناصـــا فى مادته الاولى على أن يمنـــح الاطباء البيطريون الذين يتقـــرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للاطباء البشريين وأطباء الاسنان ونصت المـــادة الثانية منه على أن يصدر الوزير المختص قرار بتحـــديد الوظائف التى يســـتحق شـــاغلوها بدل التفرغ المشار اليـــه فى المـــادة الســـابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة وتنفيـــذا لذلك أصـــدر وزير الزراعة قراره رقم ٦١٥٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ وأشـــار فى ديباجته الى قرار رئيس مجلس الوزراء والى كتابات الســـيد رئيس الجهاز المركزى للتنظيـــم والادارة رقم ١٢٠١ بتاريـــخ ١٩٧٦/١١/٣ فى شأن تحديد الوظائف التى يستحق شـــاغلوها بدل التفرغ ، وعددت

المادة الاولى من قرار وزير الزراعة الوظائف التى يمنح شاغلوها البدل •

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه اذا كان من شأن القرار الادارى ترتيب آثار على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى فان لم يوجد هذا الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا •

ومن حيث أن الثابت انه لم يدرج فى موازنة سنة ١٩٧٦ أى اعتماد مالى لتنفيذ القرار المشار اليه وانما بدا فى أدراج أعتماد مالى لتنفيذ هذا القرار فى موازنة سنة ١٩٧٧ وتم الارتباط به وبدأ فى صرف البدل من ١٩٧٧/٤/١ وليس عن فترة سابقة على هذا التاريخ ومن ثم فانه لا يتسنى تنفيذ قرار وزير الزراعة فى الفترة من تاريخ صدوره فى ١٩٧٦/١١/٤ حتى ادراج الاعتماد المالى اللازم للصرف أى أنه لا يمكن الصرف عن فترة سابقة على توافر الاعتماد المالى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى استحقاق هذا البدل للمدعى اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٤ تاريخ صدور قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١٣ (الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فى ١٩٨١/١٢/١٣) فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات •

[طعن ٣٥٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣]

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدا :

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ — اساس ذلك — ان الاعتماد المـالى اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ — القاعدة انه اذا كان من شأن القرار الادارى ترتيب اعباء مالية جديدة فلا يتحقق اثره حالا ومبـاشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المـالى اللازم لتنفيذه — متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر (مكافأة تشجيعية او حافز) تعين خصـم ما صرف من متجمد تبدل المستحق — يخضع هذا البدل للتقادم الخمسى لتعلقه بالمـاهيات وما فى حكمها — تقضى المحكمة بذلك من تلقـاء نفسها متى توافرت شروط هـذا التقادم — اساس ذلك — الحرص على استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الموازنة وهى فى الأصـل سـنوية للمفاجات والاضطراب ونزولا على طبيعة العـلاقة التنظيميـة التى تربط الحكومة بموظفيها وهى علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المـالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط .

المحـكمة :

ومن حيث أن المـادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه .

« يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتيـة فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .... .

٤ — بدلات مهنية للحاصلين على مؤهـلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة ، ولا يجـوز أن يزيد مجموعة ما يصرف للعامل طبقا لمـا تقدم على ١٠٠٪ من الأجـر الأساسى .

ومفاد ذلك أنه وعلى موجب أحكام قـانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة المشـــار اليه ، فان رئيس الجمهـورية ينعقد لـــه وحـــده الاختصاص باصدار قرارات بدل التفرغ ، بيـــد أن رئس الجمهورية أصـــدر قراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته ومن بينها الاختصاصات المنصوص عليهـا فى القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم أضـحى الاختصـاص لرئيس مجلس الوزراء بدوره فى تقرير هذه البدلات ، وبنـــاء على هذا التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص أصـــدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦ القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنـــح جميع الأطباء البيطريين الذين تقرر شـــغلهم لوظـــائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخـــارج بدل تفـــرغ بالكامل بـــذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأســـنان وعلى أن يصـــدر الوزير المختص بالاتفـــاق مع الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظـــائف التى تقتضى التفرغ والتى تمـــنح شاغلوها هـــذا البدل ، وترتيبا على ما تقـــدم وتنفيذا له ، وبالاتفـــاق مع الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة أصـــدر وزير الزراعة قراره رقـــم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الذى تقضى مادته الأولى بمنح الأطباء البيطريين أعضـــاء نقابة الأطباء البيطريين ممن يعملون فى مجـــال الطب البيطرى شاغلى الوظائف الموضح بيانها بالقرار بدل التفرغ بالكـــامل بالفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بشرط أن يكونوا شاغلـــين لوظائف بيطرية بحتة مخصصة بالموازنـــة .

ومن حيث أن القاعدة المقررة قلنونا على ما أطـــرد عليه قضـــاء هذه المحكمة أن القرار الادارى باعتباره افصاحا من الجهة الادارية المختصـــة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجـــائز قانونـــا ابتغـــاء مصلحة عامة ، فان هـــذا القرار بحسبانه يتضـــمن قواعـــد تنظيمية علمة أن كان من شأنه ترتيب

أعباء مالية جديدة فانه لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة ألا أذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقق الأثر غير ممكن قانونا •

ومن حيث أن هذه المحكمة جرى قضاءها فى شأن بدل التفرغ المستحق للأطباء البيطريين تأسيسا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما على رفض دعوى استحقاق هذا البدل قبل الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ لما ثبت لديها ووقر فى وجدانها من أن الاعتماد المالى اللازم لصرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين لم يتوأفر ألا إعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٧٧ ، ولم يسمح ذلك الاعتماد بالصرف منه عن أية مدة تسبق هذا التاريخ وبالتالى لم يثبت أصل الحق فى تقاضى هذا البدل عن أية مدة سابقة على التاريخ المذكور ، وانما استقام الحق فى البدل ، واكتملت أركانه بتوافر مصرفه المالى بدءاً من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ •

ومن حيث أن الثابت بمحضر جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٨ ، وما قرره الحاضر عن وزارة المالية أن الوزارة أخطرت من جانبها وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ (٠٠٠) كبدل تفرغ وان وزارة الزراعة هى التى تتولى إخطار — مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط به على الاعتماد الاجمالى (٣٠ مليون) المخصص للبدلات فى تلك السنة ومن بينها بدل التفرغ للبيطريين ، وأن الغاء هذا الارتباط كان بناء على صدور توصية من مجلس الوزراء ولا شأن له باعتبارات مالية •

ومن حيث أنه يبين أيضا من مذكرة قطاع الموازنة العامة للدولة

بتاريخ ٣ من أبريـل سـنة ١٩٨٨ أنه تـم اخطـار وزارة الزراعـة بالارتباط رقـم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠٠٠ كبـدل تفرغ خصـما من الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات وقتئذ الا أنـه بعد صدور توصية مجلس الوزراء بايقاف صرف بدل التفرغ لأى من القطاعات المهنيـة سواء الزراعيين أو البيطريين أو التجاريين أو العلميين ، مع اقتراح صرف حوافز عوضـا عن بدل التفرغ ، قـامت وزارة المـالية باخطار وزارة الزراعة بالغـاء جميع الارتباطات التى صـدرت بشـأن بـدل التفرغ خصـما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات مع اخطار مديرية الزراعـة ٠٠٠٠ بارتباط جديد بمبـلغ ٠٠٠٠ خصـما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشـغيل على أن تصرف لهم كحوافـز وليس كبـدل تفـرغ .

ومن حيث أنه يبين مما تقـدم جميعه أن بـدل التفـرغ المقـرر للأطباء البيطريين إذ صـدر باداته القانونية السليمة ، واستقام على صحيح سـنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المـالية اعتبـارا من الأول من أبريل سـنة ١٩٧٧ ، فقد غـدا القـرار الصـادر به متعين التنفيـذ قانونا بدءاً من هـذا التاريخ لا تحـول دون نفاذه أو ترتيب آثـاره اية توجيهات ايـا كان مصدرها طالمـا انه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثـاره على أى وجـه .

ومن حيث أن التوجيه الثـابت بمحضر اجتمـاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريـل سنة ١٩٧٨ على لسـان السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضـمن التركيز على ما ذكـره السيد رئيس الجمهـورية فى أكثر من مناسبة بايقـاف البدلات حتى سنة ١٩٨٠ ، وضرورة أن يتضمن قانون نظام العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطـة

بأعمال ووظائف معينة وان البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة تستمر بصفة شخصية ولا تجدد ، ومن يعين حديثا لا يتمتع بها ، وكذا تأكيد السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر اجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ما سبق وأن أعلنه السيد رئيس الجمهورية فى اجتماع العلميين من عدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم ، مع معالجة ما تم صرفه بنوع الخطأ فى أى قطاع على ضوء الظروف التى يتم فيها الصرف ، فان مثل هذا التوجيه لا يكسب أو يسقط حقا ، ولا يرقى الى مرتبة القرار اللازم الذى لا غنى له فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث أثر قانونى ، وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل ، بل أنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان تلك المكافأة أو عناصرها ، بل ولا تعدو أن تكون بدل التفرغ عينه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أنه يبين من الحالة الوظيفية للمدعى الدكتور/ ..... وفقا لما هو موضح بالأوراق أنه كان يشغل وظيفة مدير مكتب بيطرى عند صدور قرار منح بدل التفرغ ، وهى من الوظائف الواردة تحت البند « ٩ » من أولا من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، وأنه وفقا لما تقدم يتوافر بحق المدعى شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه ولئن كان استحقاق بدل التفرغ ثابت لمستحقيه واجب الأداء لهم اعتبارا من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ ، الا أنه متى ثبت أن هذا البدل صرف بذت فئته وقاعدة استحقاقه تحت

مسمى آخر من مكافــأة تشجيعية أو حــافز ، فقد غدا متعينــا أن يستنزل من متجمد البــدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافــأة أو حوافز بديــلة لبدل التفــرغ مما لا تعــدو فى حقيقتها أن تكــون البدل ذاته بعنــوان آخــر .

ومن حيث أن قضــاء هذه المحكمة جرى على ان التقادم الخمسى فيما يختصى بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقــــاء نفسها عند توافر شرائطه حرصــا على استقرار الأوضــاع الاداريــة وعــدم تعرض الموازنـــة — وهى فى الأصــل ســنوية — للمفاجآت والاضطراب ، ونزولا على طبيعة العلاقــة التنظيمة التى تربط الحكومة بموظفيها ، والتى تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة الماليــة للميزانيــة والحسابات فيما قضت به من تقــادم مسقط .

ومن حيث أن مفاد ما تقــدم ، أن المدعى وقــد أقــام دعــواه بطلب بدل التفرغ بتــاريخ ١٩٨٤/١/٢٦ ولــم يثبت تقديمه طلبــات قاطعة للتقادم الخمسى ، فانــه يستحق الفروق المالية عن السـنوات الخمس الســابقة على رفــع الدعوى ، مع ما يترتب على ذلــك من آثار ، ومنها اعادة تســوية معاشه بادخــال بدل التفرغ ضمن عناصر الأجر الذى يسوى عنه المعاش تطبيقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وأن انتهى الى الأخــذ بهــذا النظر وصادف فيه صحيح حكم القــانون ، الا أنــه قــد جانبــه التوفيق اذ أقــر بأحقية المدعى فى هذا البدل اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٤ بما يقتضى تعديلــه فى هذا الخصوص والقضــاء باستحقاق البــدل اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ وصرف الفــروق المــالية من

١٩٧٩/١/٢٦ مخصوما منهـا ما يكـون قـد تقاضـاه من مكافـأة أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه.

(طعنان ٢٢١٤ و ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

قاعـدة رقم (٩)

المبـــدا :

بدل التفرغ المقرر للاطباء البيطريين اذ صدر باداته القانونية السـليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سـائر اركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المـالية اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه او ترتيب آثـاره اية ترجيهات ايا كان مصدرها طالمـا انه لم يتقرر بـاداة قانونيـة صحيحة بالغائه او تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على اى وجه متى ثبت ان هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقـاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غـدا متعينا ان يستنزل من متجمـد البدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافاة او حوافز بديلة لبـدل التفرغ مما لا يعدو فى حقيقتها ان تكون البدل ذاته بمسمى آخر .

المحـكمة :

ومن حيث ان المـادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتيـة فى الحدود وطبقا للقـواعد المبينـة قرين كل منـها : ١ — ..... ٤ — بـدلات مهنيـة للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينـة ... » ومفـاد ذلك وعلى موجب أحكام قانون نظام العاملين المشار اليه فـان رئيس الجمهورية ينعقد له وحـده اختصاص اصـدار قـرارات بدل التفرغ بيد أنه وأستنادا الى أحكـام القـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات أصـــدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٦١٩ لســـنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصـــات رئيس الجمهورية ومن بينها اختصاصاته المنصوص عليها فى القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ آنف البيـــان ومن ثـــم أضحى الاختصـــاص منعقدا لرئيس مجلس الوزراء ـ بدوره ـ فى تقـــدير هذه البدلات ، وبناء على هذا التفـــويض وما ينبثق عنه من صحيـــح الاختصاص أصدر رئيس مجلس الوزراء بتـــاريخ ٨ من فبـــراير ســـنة ١٩٧٦ القرار رقم ١٧٤ لســـنة ١٩٧٦ بمنح جميـــع الأطباء البيطريين الـــذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى للتفـــرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامـــل بذات الفئـــات المقررة للأطباء البشريين وأطبـــاء الأســـنان وعلى أن يصـــدر الوزير المختص بالاتفـــاق مع الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها هـــذا البـــدل وترتيبـــا على ما تقـــدم وتنفيـــذا له وتبعـــا للاتفـــاق مع الجهاز المركزى للتنظـــيم والادارة أصـــدر وزير الزراعـــة قراره رقـــم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الذى تقضى مـــادته الأولى بمنح الأطباء البيطريين أعضـــاء نقابة الاطبـــاء البيطريين ممن يعملون فى مجال الطب البيطرى شاغلى الوظائف الموضح بيانها بعـــد بدل التفـــرغ بالكامل بالفئـــات المقـــررة للأطبـــاء البشريين وأطبـــاء الأسنان بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف بيطرية بحـــتة مخصـــصة بالموازنة وقـــد ابـــان القرار بصريح نصـــه الوظائف التى يســـتحق شاغلوهـــا هـــذا البـــدل •

ومن حيث أن القاعدة قانونا على ما أطـــرد عليه قضـــاء هـــذه المحكمة ـ أن القـــرار الادارى باعتباره افصـــاحا من الجهة الادارية المختصة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصـــد احداث أثر قانونى ممكن وجـــائز قانونا ابتغـــاء مصلحة عـــامة ، فان هـــذا

القرار وبحسبانه يتضمن قواعد تنظيمية عامة أن كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة فانه لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقق الأثر غير ممكن قانونا •

ومن حيث أن هذه المحكمة جرى قضاؤها فى شأن بدل التفرغ المستحق للأطباء البيطريين والنابع من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها على رفض دعوى استحقاق هذا البدل قبل الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ لما ثبت لديها ووقر فى وجدانها من أن الاعتماد المالى اللازم لصرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين لم يتوافر الا اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ ولم يسمح ذلك الاعتماد بالصرف منه عن أية مدة تسبق هذا التاريخ وبالتالى لم يثبت أصل حق فى تقاضى هذا البدل عن أية مدة سابقة على التاريخ المذكور وانما استقام الحق فى البدل وأكتملت أركانه بتوافر مصرفه المالى بدءاً من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ ويؤكد ذلك ويسانده • وعلى ما قضت به هذه المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة اليوم فى الطعنين رقمى ٢٢١٤ و ٢٣١٣ لسنة ٣١ القضائية ، من أن الثابت بمحضر جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨ وما قرره الحاضر عن وزارة المالية لدى مناقشة بدل التفرغ أن الوزارة اخطرت من جانبها وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠٠٠٠٠ كبدل تفرغ وأن وزارة الزراعة هى التى تتولى اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط

به على الاعتماد الاجمـالى (٣٠ مليون جنيه) المخصص للبـدلات فى تلك السنة ومن بينهـا بدل التفرغ للبيطريين وأن الغـاء هـذا الارتباط كان بناء على صـدور توصـية من مجلس الوزراء ولا شأن له باعتبارات ماليـة وأن الثـابت أيضا من مذكرة قطاع الموازنـة العـامة للدولة بتـاريخ ٣ من أبريـل سنة ١٩٨٨ أنه تـم اخطـار وزارة الزراعة بالارتبـاط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ••• كبدل تفرغ خصما من الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات وقتئذ الا أنه بعـد صدور توصـية من مجلس الوزراء بايقـاف صرف بدل التفـرغ لأى من القطاعات المهنية سـواء الزراعيين أو البيطريين أو التجـاريين أو العلميين ••• مع اقتراح صرف حوافز عوضـا عن بدل التفـرغ قامت وزارة المالية باخطار وزارة الزراعـة بالغـاء جميع الارتباطات التى صدرت بشـأن بدل التفـرغ خصـما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبـدلات مع اخطار مديريـة الزراعة •••• بارتباط جديد بمبلغ ••••• خصما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشـغيل على أن تصرف لهم كحوافز وليس كبدل تفرغ •

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن بدل التفرغ المقرر للأطبـاء البيطريين اذ صـدر باداته القـانونية السـليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سـائر أركـانه ومقوماته متوافرا على اعتماداتـه المـالية اعتبارا من الأول من أبـريل سـنة ١٩٧٧ فقد غـدا القـرار الصادر به متعين التنفيـذ قانونا بدءا من هذا التـاريخ لا تحـول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهـات أيـا كان مصدرها طالمـا أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغـاءه أو تعديله أو الحيلولـة دون ترتيب آثـاره على أى وجـه •

ومن حيث أن التوجيه الثـابت بمحضر اجتمـاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريـل سنة ١٩٧٨ على لسـان السـيد رئيس مجلس

الوزراء والمتضمن التركيز على ما ذكره السيد رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة بايقاف صرف البدلات حتى سنة ١٩٨٠ وضرورة أن يتضمن قانون العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطة بأعمال ووظائف معينة وأن البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة تستمر بصفة شخصية ولا تحدد ومن يعين حديثا لا يتمتع بها وكذا تأكيد السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر اجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ما سبق وأن ما أعلنه السيد رئيس الجمهورية فى اجتماع العلميين من عدم صرف بدل تفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم ، مع معالجة ما تم صرفه بنوع الخطأ فى أى قطاع على ضوء الظروف التى تم فيها الصرف ، فان مثل هذا التوجيه أو التأكيد لا يعدو حد التوصية أو التوجيه الذى لا يكسب أو يسقط حقا ولا يرقى الى مرتبة القرار اللازم لا غنى عنه فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث أثر قانونى وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل ، بل أنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان تلك المكافأة أو عناصرها بل ولا يغدو أن تكون بدل التفرغ عينه بذات فئته وقاعدة استحقاقه وان عنون بعنوان آخر .

ومن حيث أنه ولئن كان استحقاق بدل التفرغ ثابت لمستحقيه واجب الأداء لهم اعتباراً من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ الا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من

متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافأة او حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا تعدو فى حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر •

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعات المنازعة فان الثابت من الأوراق أن المدعى يشغل وظيفة طبيب تلقيح صناعى وتناسليات وهى احدى الوظائف البيطرية بالمحافظات الواردة تحت رقم (٤٢) بند [أولا] بقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ومن ثم يتوافر فى حقه شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٧٧ ، وأنه وقد أقام المدعى دعواه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨ أى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق البدل اعتباراً من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ فان المدعى يستحق هذا البدل على أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما يكون قد تقاضاه من حوافز أو مكافأة تشجيعية بديلة لبدل التفرغ مما لا تعدو فى حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر •

(طعن ٢٥٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

قاعدة رقم (١٠)

المبدا :

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ منح جميع الاطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للاطباء البشريين واطباء الاسنان ، على ان يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها هذا

البدل — ترتيبا على ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ — ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بالارتباط بمبلغ ٨٢٨٠٠٠ كبدل تفرغ — أضحى قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ — ولا يغير من ذلك اية توجيهات ايا كان مصدرها ، مادام أنه لم تتقرر باداة قانونية صحيحة الغاءه او تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أناطت برئيس الجمهورية منح بدلات معينة للحاصلين على مؤهلات معينة او بسبب اداء مهنة معينة ، وقد فوض رئيس الجمهورية بقراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة هذا الاختصاص ، وبناء على هذا التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين واطباء الأسنان ، وعلى أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها هذا البدل ، وترتيبا على ما تقدم وتنفيذا له ، وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أصدر وزير الزراعة قراره رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى فى مادته الأولى بمنح الأطباء البيطريين أعضاء نقابة الأطباء البيطريين ممن يعملون فى مجال الطب البيطرى شاغلى الوظائف الموضح بيانها بالقرار ، بدل التفرغ بالكامل بالفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف بيطرية مخصصة بالموازنة .

ومن حيث أن البين من محضر جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨ أمام هذه المحكمة على ما هو ثابت فى الطعنين رقمى ٢٢١٤ و ٢٣٦٣ لسنة ٣١ القضائية وما قضت به المحكمة فى هذين الطعنين أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين صدر باداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مكتملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ ، وفقا لما استبان للمحكمة وكذا مما استظهرته مما قرره الحاضر عن وزارة المالية من أن الوزارة اخطرت وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٨٢٨٠٠٠ كبدل تفرغ وأن وزارة الزراعة هى التى تتولى اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط به على الاعتماد الاجمالى وقدره ٣٠ مليون جنيه المخصص للبدلات فى تلك السنة ومن ثم فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه وانه ومن ثم فان توجيه مجلس الوزراء بايقاف صرف بدل التفرغ لأى من القطاعات المهنية سواء الزراعيين أو البيطريين أو .. مع اقتراح صرف جوائز عوضا عن بدل التفرغ والتى قامت وزارة المالية على أثرها باخطار وزارة الزراعة بالغاء جميع الارتباطات التى صدرت بشأن بدل التفرغ خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات مع اخطار مديرية الزراعة ... بارتباطا جديد بمبلغ ...... خصما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشغيل على أن تصرف لهم كحوافز وليس كبدل تفرغ ، ليس من شأن تلك التوجيهات أن تثير الغاء قانونيا على أى وجه لبدل التفرغ مما يسوغ الاعتداد به وترتيب مقتضاه .

(طعن ٢٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــــدأ :

الاحقية فى صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ٣٠ من ابريل ١٩٨٠ مخصوما منه ما تقاضــاه المستحق من مكافأة او حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه — التقادم الخمسى فيما يختص بالمــاهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقاء نفســها عند توافر شرائطه •

المحـــكمة :

ان المــادة ٢١ من قــانون العــاملين المدنيين بالــدولة الصــادر بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ ناطت برئيس الجمهورية منــح بدلات مهنية معينة للحاصـــلين على مؤهلات معينة أو بسبب اداء مهنة معينة ، وقد فوض رئيس الجمهورية بقراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة هذا الاختصاص وبناء على هذا التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص اصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميــع الأطباء البيطــريين الذين يتقــرر شــغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنــة فى الخارج بدل تفــرغ بالكامل بذات الفئات المقــررة للأطباء البشريين وأطبــاء الأسنــتان ، وعلى أن يصدر الوزير المختص بالاتفــاق مع الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفــرغ والتى يمنــح شــاغلوها هذا البــدل ، وترتيبا على ما تقدم وتنفيذا له ، وبالاتفــاق مع الجهاز المركزى للتنظيــم والادارة اصــدر وزير الزراعة قــراره رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى فى مادته الأولى بمنــع الأطبــاء البيطريين أعضــاء نقابة الأطباء البيطريين ممن يعملون فى مجال الطب

البيطرى شاغلى الوظائف الموضح بيانها بالقرار ، بدل التفرغ بالكامل بالفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف بيطرية مخصصة بالموازنة .

ومن حيث أن الثابت بمحضر جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨ أمام هذه المحكمة على ما هو ثابت فى الطعنين رقمى ٢٢١٤ و ٢٣١٣ لسنة ٣١ القضائية وما قضت به المحكمة فى هذين الطعنين ، وجرى قضاؤها فى طعون مثيلة أن بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وقد صدر باداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته انما توافر على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ ، وفقا لما استبان للمحكمة ، وكذا ما استظهرته مما قرره الحاضر عن وزارة المالية من ان الوزارة أخطرت وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠٠٠ كبدل تفرغ وأن وزارة الزراعة هى التى تتولى اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط به على الاعتماد الاجمالى وقدره ٣٠ مليون جنيه المخصص للبدلات فى تلك السنة ، ومن ثم فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ، لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه ، وأنه من ثم فان توجيه مجلس الوزراء ايقاف صرف بدل التفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء الزراعيين أو البيطريين أو ٠٠٠٠٠ مع اقتراح صرف حوافز أو عوضا عن بدل التفرغ والتى قامت وزارة المالية على أثرها باخطار وزارة الزراعة بالغاء جميع الارتباطات التى صدرت بشأن بدل التفرغ خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات مع اخطار مديرية الزراعة ٠٠٠ بارتباط جديد بمبلغ ٠٠٠٠٠ خصما على الاعتماد

الاجمالى لاحتياجات التشغيل على أن تصرف لهم كحوافز كبدل تفرغ ، ليس من شأن تلك التوجيهات أن تثمر الغاء قانونيا على أى وجـه لبدل التفرغ مما يسـوغ الاعتداد به وترتيب مقتضاه .

ومن حيث أنه يبين من الحـالة الوظيفيـة للمدعى أنه يشـغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، وهـو ما لم تحجده جهة الادارة فى مرحلة نظر النزاع أمام محـكمة القضـاء الادارى ، وفى الطعن المـائل .

ومن حيث أنه وفقا لمـا تقدم تتوافر بحق المدعى شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه ولئن كان اسـتحقاق بدل التفرغ ثابت لمسـتحقيه واجب الأداء لهم اعتبارا من الأول من ابريل سـنة ١٩٧٧ الا أنه متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئتـه وقاعدة اسـتحقاقه تحت مسمى آخـر من مكافأة تشـجيعية أو حافز ، فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المسـتحق الصرف بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفـرغ مما لا تعدو فى حقيقتهـا أن تكون البدل ذاته بعنـوان آخـر .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان التقادم الخمسى فيمـا يختص بالمـاهيات وما فى حـكمها مما تقضى به المحـكمة من تلقاء نفسها عن توافر شرائطه .

ومن حيث ان المدعى وقد اقام دعواه بطلب بدل التفرغ بتـاريخ ١٩٨٥/٤/٢ فـانه لا يسـتحق هـذا البـدل الا اعتبـارا من ١٩٨٠/٤/٣ على ان يستنزل من البدل ما تقاضاه بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ المستحق .

(طعن ٣٦٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدا :

اســتحقاق بدل التفرغ للبيطريين مقــرر بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ متى تقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ — رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمقتضى المادتين ٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيـم الاكاديمية ، اصدر القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ بمنح شاغلى الوظائف المبينة بالكشف المرفق بالمركز القومى للبحوث بدل التفرغ المنصـــوص عليه فى قرارات رئيس مجلس الوزراء ارقام ١٧٤ و ٢١٨ ، ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ — لا يحول دون استحقاق هذا البدل توجيه صادر من رئيس الوزراء او اعلان صادر من رئيس الجمهورية فى اكثر من مناسبه بايقـاف صرف البدلات مثل هذا التوجيه او الاعلان لا يرقى الى رتبــة القرار اللازم لالغاء او تعديل هذا البـدل .

المحـكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحـكمة جرى على أن المـادة ٢١ مـن قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نصـت على أنه « يجـوز لرئيس الجمهـورية منـح البدلات الآتية فى الحدود وطبقـا للقواعد المبينة قرين كل منها : ١ — ٤٠٠ — بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب اداء مهنة معينة . » ومفاد ذلك أن رئيس الجمهورية ينعقد له وحده اختصـاص اصـدار قرارات بدل التفرغ بيـد أنه واسـتنادا لاحـكام القانون رقـم ٤٢ لسـنة ١٩٦٧ بشـأن التفويض فى الاختصـاصات اصـدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصـاصات رئيس الجمهورية ومن بينها اختصاصاته المنصـوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ آنف البيان ومن ثم

تقتضى الاختصاص منعقدا لرئيس مجلس الوزراء ـ بتفويض ـ فى تقرير هذه البدلات وبناء على هذا التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص اصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦ القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان وعلى أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها هذا البدل ، وترتيبا على ما تقدم وتنفيذا له وتبعا للاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أصدر رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بوصفه المختص طبقا لاحكام المادتين ٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ـ القرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ ونص فى مادته الأولى على أن « يمنح شاغلو الوظائف المبينة بالكشف المرفق بالمركز القومى للبحوث بدل التفرغ المنصوص عليه فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٧٤ و ٢١٨ و ٢١٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها ، وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه القرارات ، مع عدم مزاولتهم للمهنة فى الخارج » وقد أبان القرار بصريح نصه الوظائف التى يستحق شاغلوها هذا البدل •

ومن حيث أن القاعدة قانونا على ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا ابتغاء مصلحة عامة وعندما يتضمن القرار الادارى قواعد تنظيمية عامة من شأنها ترتيب

أعباء مالية جديدة فانه لا يتولد أثره حتما ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق الاثر غير ممكن قانونا .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى باستحقاق بدل التفرغ للأطباء البيطريين بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ تأسيسا على ما ثبت لديها ووقر فى وجدانها من أن هذا البدل صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر اركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من التاريخ المشار اليه ومن ثم فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من ذلك التاريخ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره التوجيه الثابت بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ على لسان السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن التركيز على ما اعلنه رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة بايقاف صرف البدلات ... الخ وكذا تأكيد السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر اجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ما سبق وأن اعلنه السيد رئيس الجمهورية فى اجتماع المطمين من عدم صرف بدل تفرغ لأى من قطاعات المهنيين ...، لأن هذا التوجيه أو التأكيد لا يعدو حد التوجيه التى لا تكسب أو تسقط حقا ولا يرقى الى مرتبة القرار اللازم الذى لا غنى له فى هذا الصدد عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث أثر قانونى وهو ما لم يقم عليه شاهد من دليل بل أنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان أى منها

ولا تعدو أن تكون بدل التفرغ عينة بذات فئته وقاعدة استحقاقه وأن عنون بعنوان آخر .

ومن حيث انه وان كان الأصل استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من الاول من ابريل سنة ١٩٧٧ وفق ما سبق بيانه الا انه فى خصوص القرار الماثل واذ لم يصدر قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بتحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها هذا البدل الا فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٧ فانه لا يحق لمن تحددت وظائفهم على مقتضى أحكام هذا القرار صرف البدل فى تاريخ سابق على ذلك باعتبار أنه من هذا التاريخ فقط وليس قبله تحددت الوظائف التى يستحق شاغلوها البدل والتى يعتبر تحديدها شرطا من شروط استحقاقه ويتم صرف متجمد البدل المستحق على ذلك النحو بمراعاة التقادم الخمسى وأن يستنزل منه ما يكون قد صرف للطاعنين من هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة تشجيعية أو حوافز مما لا يعدو فى حقيقتها أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين يشغلون وظائف مما ورد النص فى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا على أن يمنح شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ولم تنازع الجهة الادارية فى ذلك فى أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى أو الطعن وكان الطاعنون قد أقاموا دعوى المطالبة بصرف هذا البدل فى ١٩٨٣/١١/١٠ ولم يثبت أنهم اتخذوا أى اجراء قاطع للتقادم خلال الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى فانه والحال هذه يتوافر فى حق الطاعنين شروط استحقاق بدل التفرغ للأطباء البيطريين المقرر بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ ويستحق لهم صرف هذا البدل اعتبارا من ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ على أن يستنزل من متجمد البدل المستحق لكل منهم ما يكون قد تقاضاه من حوافز أو مكافأة تشجيعية بديلة لبدل التفرغ .

(طعن ٣٦٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر اركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ — لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما انه لم يتقرر باداه قانونية صحيحة الغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

المحكمة :

ومن حيث أن القاعدة المقررة قانونا على ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة ان القرار الادارى باعتباره افصاحا من الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، فان هذا القرار اذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب اعباء مالية جديدة فانه لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقق الاثر غير ممكن قانونا .

ومن حيث أن هذه المحكمة جرى قضاؤها فى شأن بدل التفرغ المستحق للأطباء البيطريين تأسيسا على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما على رفض دعوى إستحقاق هذا البدل قبل الاول من ابريل سنة ١٩٧٧ لما ثبت لديها ووقر فى وجدانها من ان الاعتماد اللازم لصرف بدل التفرغ للأطباء البيطريين لم يتوافر الا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٧ ، ولم يسمح ذلك الاعتماد بالصرف منه عن أية مدة تسبق هذا التاريخ وبالتالى لم يثبت أصل حق فى تقاضى هذا البدل عن أية مدة سابقة على التاريخ المذكور ، وانما استقام الحق فى البدل ، واكتملت أركانه بتوافر مصرفه المالى بدءا من الاول من ابريل سنة ١٩٧٧ ، يؤكد ذلك ويسانده — وعلى ما قضت به المحكمة بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعنين رقمى ٢٢١٤ و ٢٣١٣ لسنة ٣١ القضائية من أن الثابت بمحضر جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨ ، وما قرره الحاضر عن وزارة المالية لدى مناقشة بدل التفرغ إن الوزارة اخطرت من جانبها وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠ كبدل تفرغ وان وزارة الزراعة هى التى تتولى اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط به على الاعتماد الاجمالى (٣٠ مليون جنيه) المخصص للبدلات فى تلك السنة ومن بينها بدل التفرغ للبيطريين ، وان اتخاذ هذا الارتباط كان بناء على صدور توجيه من مجلس الوزراء ولا شأن له باعتبارات مالية ، وكما أن الثابت أيضا من مذكرة قطاع الموازنة العامة للدولة بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٨٨ انه تم اخطار وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠٠٠ كبدل تفرغ خصما من الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات وقتئذ الا انه بعد صدور توجيه مجلس الوزراء بايقاف صرف بدل التفرغ لأى من

القطاعات المهنية سواء الزراعيين أو البيطريين أو التجاريين أو العلميين مع اقتراح صرف حوافز عوضا عن بدل التفرغ خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات مع اخطار مديرية الزراعة ... بارتباط جديد بمبلغ ... خصما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشغيل على أن تصرف لهم كحوافز وليس كبدل تفرغ .

ومن حيث أنه يبين ما تقدم جميعه أن بدل التفرغ المقـرر للأطباء البيطريين اذا صـدر بأداته القانونية السليمة ، واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر اركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من الأول من ابريل سنة ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب اثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى وجه .

ومن حيث أن التوجيه الثابت بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ على لسان رئيس مجلس الوزراء والمتضمن التركيز على ما ذكره رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة بايقاف البدلات حتى سنة ١٩٨٠ وضرورة أن يتضمن قانون نظام العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطة بأعمال ووظائف معينة وأن البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة تستمر بصفة شخصية ولا تجدد ، ومن يعين حديثا لا يتمتع بها ، وكذا تأكيد نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر اجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ما سبق وأن اعلنه رئيس الجمهورية فى اجتماع العلميين من عدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم مع

معالجة ما تتم صرفه بنوع الخطأ فى أى قطاع على ضوء الظروف التى يتم فيها الصرف ، فان مثل هذا التوجيه لا يسقط حقا ، ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم الذى لا غنى له فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث أثر قانونى وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل ، بل أنه مما يؤكد استحقاق البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان تلك المكافأة أو عناصرها بل ولا تعد وأن تكون بذلك التفرغ عينه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

وحيث أن المدعية قررت أنها تعمل طبيبا بيطريا بوزارة الزراعة وتشغل وظيفة طبيب وحدة قروية علاجية بوزارة الزراعة وهى من الوظائف التى تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج المنصوص عليها فى البند رقم ٤٨ من القسم الاول من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ولم تجحد الجهة الادارية هذه البيانات فى أية مرحلة من المراحل نظر الدعوى أو الطعن وانما بررت عدم منحها البدل بصدور توجيهات من مجلس الوزراء بوقف صرف البدل وسائر البدلات المماثلة وصرف حوافز بديلة مما مؤداه أن جهة الادارة تسلم البيانات المقدمة من المدعية والتى يتعين بالتالى الاعتداد بها واعمال مقتضاها .

ومن حيث أن وظيفة المدعية ادرجت تحت البند رقم ٤٨ (أولا) من قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فانه وفقا لما تقدم تتوافر بحقها شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين اعتبارا من تاريخ شغل تلك الوظيفة .

ومن حيث أنه ولئن كان استحقاق بدل التفرغ ثابت لمستحقيه ماجيد الاداء لعيهم الا أنه متى ثبت أن هذا البدل صرف وخلت فئته

وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة تشجيعية أو حوافز ، فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق للصرف بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا تعدو فى حقيقتهما أن تكون البدل ذاته بعنوان آخر •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الموازنة — وهى فى الاصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربط الحكومة بموظفيها والتى تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها قانون المحاسبة الحكومية ومن قبله اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط •

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، أن المدعية وقد أقامت دعواها بطلب بدل التفرغ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٣ ، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق البدل ، فلا يحق لها استئداء الفروق المالية المترتبة على استحقاقه الا اعتبارا من ١٩٨٠/٤/١٤ مخصوما منها ما تقاضته اعتبارا من هذا التاريخ الأخير من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ المستحق مما يتعين معه القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه على هذا النحو •

(طعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

قاعدة رقم (١٤)

المبدا :

١ — يقصد بالوزير المختص فى تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ الأطباء البيطريين ، وزير الاقتصاد والتجارة

الخارجية وذلك فيما يختص بالاطباء البيطريين العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٢ — لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يصدر قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ المقرر للاطباء البيطريين وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى حدود من الاعتمادات المالية المتاحة .

الفتــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٢ فاســتبان لهــا أن المــادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسـنة ١٩٧٦ تنص على أن « يمنح جميع الاطباء البيطريين الذين يتقــرر شــغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بــدل تفــرغ بالكامل بنفس الفئــات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الاسنان » ؛ وأن المــادة الثانية منه تنص على أن « يصدر الوزير المختص قــرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنــح شــاغلوها البــدل المشــار اليه فى المــادة السابقة وذلك بالاتفاق مــع الجهــاز المركزى للتنظيم والادارة » . كما تنص المــادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « يعمل فى المســائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحــكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على .... العــاملين بالهيئــات العــامة فيما لم تنص عليه اللوائح .

واســـتظهرت الجمعيـــة مــن تلـــك النصـــوص ان المشرع قــرر للأطباء البيطريين الشاغلين لاحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنــة فى الخارج بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة

للأطباء البشريين وأطباء الاسنان شريطة ان يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

وحيث أنه يعنى بالوزير المختص فى هذا الصدد فيما يتعلق بالوزارات والهيئات العامة التى يتبعها الوزير الذى يستوى على رأس كل وزارة معينة وما يتبعها من الهيئات فمن ثم يغدو الوزير المختص فى شأن العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية باعتبار ان هذه الهيئة التى يعمل بها الاطباء البيطريين — المعروضة حالتهم — هى احدى الهيئات التابعة لتلك الوزارة • وبذلك يكون لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يصدر قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ المقررة للاطباء البيطريين وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وفى حدود من الاعتمادات المالية المتاحة •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه :

١ — يقصد بالوزير المختص فى تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح بدل تفرغ للأطباء البيطريين ، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك فيما يختص بالاطباء البيطريين العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات •

٢ — لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يصدر قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى حدود من الاعتمادات المالية المتاحة •

(ملف ٨٦/٤/١٢٣٨ — جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

ثالثا ـ بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين

قاعـدة رقم (١٥)

المبـدأ :

المـادة (٢١) من قانون نظام العـاملين المـدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسـنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته ـ قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنـح المهندسـين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ ٠

صدر بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين باداة قانونية سليمة واستقام على سند صحيح مستكملا سائر مقوماته واعتمادته المـالية اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٧٧ ـ لا يحول دون تنفيذ القرار الصادر به اية توجيهـات ايا كان مصدرها طالمـا لم تتقرر باداة قانونية الغاءه او تعديله او الحيلولة دون ترتيب آثاره ـ متى ثبت صرف هذا البدل تحت مسـمى آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق ـ يسرى على هذا البدل حكم التقادم الخمسى فيما يتعلق بالمـاهيات وما فى حكمها ـ تقضى المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطراب ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربط الحكومة بموظفيها ٠

المحـكمة :

ومن حيث أن المـادة ٢١ من قانون نظام للعاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه :

« يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقـا للقواعد المبينـة قرين كل منها : ....(٤) بدلات مهنية للحاصـلين

على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة معينة ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى » .

ومفاد ذلك أنه وعلى موجب احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، فان رئيس الجمهورية ينعقد له وحده الاختصاص باصدار قرارات بدل التفرغ ، بيد أن رئيس الجمهورية أصدر قراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته ، ومن بينها الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم اضحى الاختصاص منعقدا لرئيس مجلس الوزراء بدوره فى تقرير هذه البدلات ، وبناء على التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص أصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بدل تفرغ بالفئات الآتية :

٩ جنيه شهريا لمهندسى الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١١ جنيه شهريا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والأولى .

ونص فى المادة الثانية من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها البدل المشار اليه فى المادة السابقة ، وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ صدر قرار وزير الزراعة

رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ محددا الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف البيان .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ، ولم تجحده وزارة الزراعة ، انه تم صرف هذا البدل لمستحقيه من المهندسين الزراعيين ، وفقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما وأن وزارة المالية وافقت من جانبها على هذا الصرف اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ على نحو يؤكد توافر اعتماداته المالية منذ ذلك التاريخ ، الى أن أوقف صرف البدل بسند من توجيهات رئيس الوزراء بعدم صرف بدلات التفرغ لأى من قطاعات المهنيين ، ومن ثم يكون الحق فى هذا البدل قد استقام أصلا واكتملت أركانه بتوافر مصرفه المالى بدءا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ ، يؤكد ذلك ويسانده ، وعلى ما قضت به المحكمة فى الطعنين رقمى ٢٢١٤ و ٣٣١٣ لسنة ٣١ القضائية بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ من أن البين من محضر جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨٨ ، وما أستظهرته المحكمة مما قرره الحاضر عن وزارة المالية أن الوزارة أخطرت من جانبها وزارة الزراعة بالارتباط رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه كبدل تفرغ ، وان وزارة الزراعة هى التى تتولى اخطار مديريات الزراعة بالمحافظات لتقرير الصرف ، وذلك خصما من المبلغ الاجمالى المرتبط به على الاعتماد الاجمالى (٣٠ مليون جنيه) المخصص للبدلات فى تلك السنة ، ومن بينها بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين ، وأن الغاء هذا الارتباط كان بناء على صدور توصية من مجلس الوزراء ، ولا شأن له باعتبارات مالية ، فضلا عن أن البين من مذكرة قطاع الموازنة العامة للدولة بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٨٨ أنه تم اخطار وزارة

الزراعة بالارتباط رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بمبلغ ٠٠٠٠٠٠ جنيه كبدل تفرغ خصما من الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات وتتفق الا أنه بعد صدور توصية مجلس الوزراء بايقاف صرف بدل تفرغ لأى من القطاعات المهنية سواء الزراعيين أو البيطريين أو التجاريين أو الطميين مع اقتراح صرف حوافز عوضا عن بدل التفرغ ، قامت وزارة المالية باخطار وزارة الزراعة بالغاء جميع الارتباطات التى صدرت بشأن بدل التفرغ خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات مع اخطار مديرية الزراعة بارتباط جديد خصما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشغيل على أن تصرف لهم كحوافز وليس كبدل تفرغ .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم جميعه أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين اذ صدر بأداة قانونية سليمة ، واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات ايا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية تتضمن الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره .

ومن حيث أن التوجيه الثابت بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ على لسان السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمن التركيز على ما ذكره السيد رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة بايقاف البدلات حتى سنة ١٩٨٠ ، وضرورة أن يتضمن قانون نظام العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطة بأعمال ووظائف معينة وأن البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة

تستقر بصفة شخصية ولا تجدد ومن يعين حديثا لا يتمتع بها ، وكذا تأكيد السيد نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر اجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ على ما سبق وأن أعلنه السيد رئيس الجمهورية من عدم صرف بدلات التفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم ، مع معالجة ما تم صرفه بنوع الخطأ فى أى قطاع على ضوء الظروف التى يتم فيها الصرف ، فان مثل هذا التوجيه لا يكسب أو يسقط حقا ، ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم الذى لا غنى له فى هذا الخصوص عند افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث أثر قانونى ، وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل ، بل أنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة بدل أو مكافأة تشجيعية أو حوافز •

ومن حيث أنه يبين من الحالة الوظيفية للمدعى السيد / ••••• وفقا لما هو موضح بالأوراق أنه كان يشغل وظيفة مهندس زراعى بالاقاليم وهى من الوظائف المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر وأنه وفقا لما تقدم يتوافر بحق المدعى شروط استحقاق بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بسند من هذا القرار وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ •

ومن حيث أنه ولئن كان استحقاق بدل التفرغ الثابت لمستحقيه واجب الأداء لهم اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٧ الا أنه متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته تحت صورة حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه الشابة •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه حرصا على استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الموازنة وهى فى الأصل سنوية — للمفاجآت والاضطراب، ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية والتى تربط الحكومة بموظفيها، والتى تحكمها القوانين واللوائح ، ومن بينها قانون المحاسبة الحكومية ومن قبله اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضى به من تقادم مسقط •

ومن حيث أن المدعى وقد أقام دعواه بطلب بدل التفرغ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤ ولم يثبت تقديمه طلبات قاطعة للتقادم الخمسى ، فانه لا يستحق الفروق المالية الا عن السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى •

ومن حيث أنه عن لدفع بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لوزيرى الزراعة والمالية ، فانه دفع لا يستند على أساس سليم اذ أن اختصامهما يجد سنده فى أن قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتقرير بدل التفرغ • فقد ناط بالوزيرين الاختصاص بتنفيذه سواء بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البدل أو تدبير الاعتماد المالى اللازم لصرف هذا البدل •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان انتهى الى الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه صحيح حكم القانون الا أنه جانبه التوفيق فى عدم التحفظ فى قضائه الى وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المدعى من مكافأة أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه ، مما يقتضى تعديله فى هذا الخصوص والقضاء باستحقاق البدل وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٥ مخصوما منها

ما يكون قد تقاضاه المدعى من مكافأة أو حوافز بديلة فئة البدل وشرط استحقاقه مع الزام كل من الجهة الادارية والمدعى المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ٢٨٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

رئيس الجمهورية ينعقد له وحده الاختصاص باصدار قرارات التفرغ — اضحى الاختصاص بذلك لرئيس الوزراء بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصاته — من بينها الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المادة ٢١ منه — رئيس الوزراء اصدر قراره رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعيية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة بدل تفرغ بالكامل بالفئات المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القرار — فى ١٩٧٦/٥/٨ ، وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اصدر وزير العدل القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٦ بان تعتبر وظائف الخبراء الزراعيين بوزارة العدل من الوظائف التى تقتضى التفرغ — ومن ثم يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار اليه — لا يتولد هذا الاثر حالا ومباشرة لمستحقى بدل التفرغ المذكور الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا او متى اصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه — صدور توجيه من مجلس الوزراء بوقف صرف البدل اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ لا يصلح سندا لوقف البدل فان مثل هذا التوجيه لا يكسب او يسقط حقا ، ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم الذى لا غنى عنه فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد احداث اثر قانونى ، وهو امر لم يقم عليه شاهد او دليل .

المحكمة :

وحيث أن المـادة (٢١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجـوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية في الحـدود وطبقـا للقواعد المبينـة قرين كل منها ٠٠٠٠ و (٤) بدلات مهنية للحاصلـين على مؤهـلات معينة أو بسبب آداء مهنة معينة ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقـا لـما تقـدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى .

ومفاد ذلك أنه وعلى موجب أحكام قـانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة المشـار اليه فـان رئيس الجمهـورية ينعقـد له وحـده الاختصاص باصدار قرارات بدل التفرغ بيد أن رئيس الجمهوريـة أصدر قراره رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصاته ومن بينها الاختصاصات المنصوص عليـها في القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ومن ثم أضحى الاختصاص ينعقد لرئيس مجلس الوزراء بدوره في تقرير هذه البدلات وبنـاء على هذا التفويض وما ينبثق عنه من صحيح الاختصاص أصـدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح المهندسين الزراعيين أعضـاء نقـابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخـارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المنصوص عليها في المـادة الأولى من ذلك القرار وعلى أن يصدر الوزير المختص بالاتفـاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرار بتحديد الوظـائف التي تقتضى التفـرغ والتى يمنح شاغلوها هذا لبدل وترتيبا على ما تقـدم وتنفيذا له وبعد موافقـة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابة رقـم ٥١٧ في ١٩٧٦/٤/٢٥ أصدر وزير العدل في ١٩٧٦/٥/٨ القرار رقـم ٦٥٩ لسـنة ١٩٧٦ الذى نصـت مـادته الأولى بـأن تعتبر وظائف الخبـراء الزراعيـين

بوزارة العدل أعضاء نقابة المهن الزراعية عن الوظائف التى تقتضى التفرغ ويستحق شاغلوها بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

وحيث أن القاعدة المقررة قانونا وعلى ما أطرد عليه قضاء هذه المحكمة أن القرار الادارى باعتباره افصاحا من الجهة الادارية المختصة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى ممكن وجائز قانونا ابتغاء مصلحة عامة فان هذا القرار بحسبانه يتضمن قواعد تنظيمية عامة ان كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة فانه لا يتولد عنه اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى اصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى تستلزمه تنفيذه فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقق الأثر غير ممكن قانونا .

وحيث ان الثابت من الأوراق ولم تجحده وزارة العدل أنه تم صرف بدل التفرغ لمستحقيه من الخبراء الزراعيين وفقا لاحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير العدل رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما وان وزارة المالية وافقت من جانبها على هذا الصرف على نحو يؤكد توافر الاعتمادات المالية التى لا غنى عنها لهذا الصرف ، الى ان أوقف صرف البدل اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١ بسند من توجيهات مجلس الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين وما يترتب عليه من الغاء جميع الارتباطات التى صدرت بشأن بدل التفرغ خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص للبدلات والارتباط بمبلغ آخر خصما على الاعتماد الاجمالى لاحتياجات التشغيل على أن يصرف كحوافز وليس كبدل تفرغ ، ومن ثم يكون هذا البدل قد

إستقام أصلا على صحيح سنده واكتملت أركانه بتوافر مصرفه المالى للخبراء الزراعيين بوزارة العدل يغدو عنه القرار الصادر بمنح هؤلاء الخبراء ، هذا البدل متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة الغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب اثاره على أى وجه •

وحيث أن التوجيه الثابت بمحضر اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٨ على لسان السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن التركيز على ما ذكره السيد رئيس الجمهورية فى أكثر من مناسبة بايقاف البدلات حتى سنة ١٩٨٠ وضرورة أن يتضمن قانون نظام العاملين الجديد النص على أن البدلات مرتبطة بأعمال ووظائف معينة وأن البدلات التى تصرف بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة تستمر بصفة شخصية ولا تحدد • ومن يعين حديثا لا يتمتع بها وكذا تأكيد السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء بمحضر الاجتماع المجلس بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٨١ ، على ما سبق وأن اعلنه السيد رئيس الجمهورية فى اجتماع العلميين من عدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين سواء البيطريين أو الزراعيين أو التجاريين أو غيرهم مع معالجة ما تم صرفه بطريق الخطأ فى أى قطاع على ضوء الظروف التى تم فيها الصرف فان مثل هذا التوجيه لا يكسب أو يسقط حقا ولا يرقى الى مرتبة القرار الملزم الذى لا غنى عنه فى هذا الخصوص عن افصاح واضح محدد وارادة بينة ملزمة من جهة الاختصاص بقصد إحداث أثر قانونى وهو أمر لم يقم عليه شاهد من دليل •

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــــدا :

رئيس مجلس الوزراء بموجب التفـويض المنـــوح له بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ اصدر القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع المهندسين الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخــــارج — « بدل تفرغ » بالكامل بالفئات المقررة بالمــادة الأولى من هذا القرار — على ان يصـــــدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد تلك الوظائف — وقد اصدر وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قرارا بتحديد تلك الوظائف — اذا انطوى القرار الادارى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب اعباء مالية لا ينتج اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا او متى اصبح كذلك بوجود الاعتماد المــالى اللازم لتنفيذه — بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين اذ صدر باداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر اركانه ومقوماته متوافر على اعتماداته المــالية اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ فانه يتعين تنفيـــذه قانونا ولا يحول دون تنفيذه او ترتيب اثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها طالمـــا انه لم يتقرر باداة قانونية صحيحة الغاؤه او تعديله او الحيـــلولة دون ترتيب آثاره على اى وجه — مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز او مكافآت فهى لا تعدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات قيمته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

المحــكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحــكمة جــرى على أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لســـنة ١٩٧٥ اصدر القـــرار رقم ٢١٨ لســـنة ١٩٧٦ بمنح جميـــع المهندسين الزراعيين أعضـــاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شـــغلهم

لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج ، بدل تفـرغ ، بالكامل بالفئات المقررة بالمـادة الاولى من هذا القرار على أن يصـدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قـرارا بتحديد تلك الوظائف • وزير الزراعة بالاتفـاق مع الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة أصـدر القرار رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٩ بتحديدها وقد أطرد قضـاء هذه المحكمة على أن القرار الادارى اذا انطـوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعبـاء مالية لا ينتج أثـره حالاً ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا أو متى أصـبح كذلك بوجـود الاعتماد المـالى اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البـدل فعلا لمستحقيه وفقا لاحكام القـرارين المشـار اليهما اعتبارا من الاول من ابريل سنة ١٩٧٧ مما يؤكد توافر الاعتماد المـالى اللازم للتنفيـذ الى أن اوقف الصرف بتوجيهات من مجلس الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأى من قطاعات المهنيين مع اقتراح صرف حوافز عوضا عنهـا ، ومن ثم يكون القرار الصـادر بهذا البدل قد اسـتقام واكتملت اركانه بتوافر المصرف المـالى بدءا من الأول من ابريـل سـنة ١٩٧٧ يؤكـد ذلك ويسـانده قضاء المحكمة الصـادر بجلسة ١٨ من ديسمبر ١٩٨٨ فى الطعنـين رقـمى ٢٢١٤ و ٢٢١٣ لسـنة ٣١ القضـائيـة عليا فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعـلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن الغاء هذا الارتباط كان بنـاء على توصية من مجلس الوزراء ، ولا شأن له باعتبارات مالية • وأنه ومن ثم فـان مدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين اذ صـدر باداته القانونيـة السـليمة واسـتقام على صـحيح سـنده مسـتكملا سـائر أركانه ومقوماته متوافرا على اعتماداته المـالية اعتبـارا من الاول من أبريل سـنة ١٩٧٧ فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هـذا التاريخ ولا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات ايا كان مصـدرها طالمـا أنه لم يتقرر باداة قانونية صـحيحة الغاءه أو تعديله أو الحيلولة

دون ترتيب آثاره على أى وجـه ، وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت لا تسـتجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعـدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئتـه وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن مقيد بنقابة المهن الزراعية ويشغل وظيفة مهندس زراعى بالاقاليم بمحافظة البحيرة بقرار الجهة الادارية فانه يتوافر بحقه شروط استحقاق بدل التفرغ المشـار اليه .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل الا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة اسـتحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة أو حـافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف اذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر .

ومن حيث أن قضـاء هذه المحكمة جرى على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالمـاهيات وما فى حكمها مما تقضى به المحكمة من تلقـاء ذاتها عند توافر شرائطه ، واذ اقيمت الدعوى بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ فان الحق فى متجمد البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السـابقة على هذا التاريخ مخصوما منه ماصرف خلال هذه المدة من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة اسـتحقاقه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر فانه يكون حقيقا بالالغاء .

(طعن ٣٧١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

نفس المعنى : (طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٤/١٨)

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

رابعا — بدل التفرغ لشاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونيـــة

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدا :

بدل التفرغ — مناط استحقاقه هو ان يكون المستحق له شاغلا لاحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ لمزاولة المهنة — بدل التفرغ المقرر طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفيـــة لا يستحق الا لمن يشغل وظيفة فنية مبينة فى الجدول الملحق بالقانون ، ومن تاريخ شغله لهذه الوظيفة .

المحـــكمة :

حيث أن مناط استحقاق بدل التفرغ هو أن يكون المستحق له شاغلا لاحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ لمزاولة المهنـــة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن : « تسرى أحكام القانون المرافـــق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات التابعة لهـــا »

وينص جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الملحق بالقانون المذكور على أن « يمنح شـــاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية .. »

ومن حيث أن بدل التفرغ والحالة هذه يرتبط بشـــغل وظيفـــة من الوظائف المبينـــة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن المطعون ضدها لا تستحق بدل تفرغ الا من تاريـــخ شغلها وظيفة فنية من الوظائف المبينة بالجدول الملحق بالقانـــون وهو الأمر الذى طبقته الهيئة القومية للسكك الحديدية •

(طعن ١٠٥٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٩،)

المبــــدأ :

بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ـ منـــاط استحقاق البدلات بصفة عامة ممارسة الوظيفة المقرر لها البدل ـ اذا كان العامل قد نقل الى الادارة القانونية بالهيئة التى يعمل بها لكنه امتنـــع عن تنفيذ قرار النقل واستمر يعمل بوظيفته الاصلية ، فلا حق له بالمطالبة ببدل طبيعة العمل المقرر لاعضاء الادارات القانونية ، لتخلف مناط استحقاق هذا البدل فى حقـــه •

المحــكمة :

حيث ان مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالاداة المقررة قانونـــا ، وفى خصـــوص بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ فانه يشـــترط لاستحقاق هذا البدل أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنيـــة بالادارة القانونية وهى التى تخضع شاغلوها لاحـــكام هذا القانون ، بمعنى أن يكون مركـــزه الوظيفى مســـتمدا من أحـــكام هذا القانون وخاضـــعا له •

ومن حيث أن الثابت من الواقع على التفصـــيل السابق ايضـــاحه أن المدعى لم يشـــغل احـــدى الوظائف الفنيـــة بالادارة القـــانونية بالهيئة القومية للسكك الحديدية طوال حيـــاته الوظيفيـــة • واذا كانت

الهيئة المذكورة سبق أن اصدرت القرار رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤ بنقل المدعى الى احدى وظائف هذه الادارة ، الا أن هذا القرار سحب واعتبر كأن لم يكن بالقرار رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ لعدم قيام المدعى بتنفيذ قرار نقله الى الادارة المذكورة • ومن ثم فلا يكون له أصل حق فى المطالبة بصرف بدل طبيعة العمل المقرر لاعضاء الادارات القانونية لتخلف مناط استحقاق هذا البدل فى حقه • وتبعا لذلك تكون دعواه على غير أساس خليقة بالرفض •

(طعن ١٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٠)

المبـدأ :

منح بدل التفرغ لشاغلى وظائف الادارات القانونية لا يكون من تاريخ القيد بنقابة المحامين بل من تاريخ شغله لاحدى الوظائف المذكورة وبالاداة القانونية السليمة التى حددها القانون •

المحكمة :

حيث أن المادة ١٢ من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ينص على أن « يشترط فمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الاخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون » • وقد الحق بالقانون المذكور جدول مرتبات مديرى وأعضاء الادارات القانونية وقضت القاعدة الاولى من القواعد

الواردة بجدول المرتبات المشار اليه على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن منح بدل التفرغ المشار اليه لا يكون الا لشاغلى وظائف الادارات القانونية ومن المسلم به أن شغل الوظيفة لا يكون الا بالاداة القانونية السليمة التى حددها القانون .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى لم يعمل بالادارة القانونية بالهيئة المدعى عليها الا بصدور القرار الخاص بالحاقه بالادارة القانونية فى ١٩٨١/٩/٢ ومن ثم فهو لا يستحق بدل التفرغ المنصوص عليه فى القواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الا من تاريخ شغله لاحدى وظائف الادارة القانونية بالقرار الصادر بذلك فى ١٩٨١/٩/٢ وليس من تاريخ قيده بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين اذ أن مجرد قيد العامل بنقابة المحامين لا يصلح سندا للقول بشغلة وظيفة قانونية بالادارة القانونية بل أن هذا القيد شرط فيمن يعين بعد ذلك فى احدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية .

(طعن ١٨٠٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

قاعدة رقم (٢١)

المبدا :

مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر لمديرى واعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ شغل العامل احدى هذه الدرجات .

المحكمة :

حيث أن مناط استحقاق بدل التفرغ هو أن المستحق له شاغلا لاحدى الوظائف التى تقتضى التفرغ لمزاولة المهنة .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يقضى فى المادة الاولى من مواد الاصدار على أن تسرى أحكام القانون والمرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

وينص جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الملحق بالقانون المذكور على أن « يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية .. »

ومن حيث أن بدل التفرغ والحالة هذه يرتبط بشغل وظيفة من الوظائف المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة من الوظائف المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وبالتالى لا يستحق بدل التفرغ المقرر لشاغلى هذه الوظائف حسبما ورد بتقرير الطعن ويمارس الأعمال القانونية دون أن يكون عضوا بالادارة .

(طعن ٢٨٥٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٧/٦/١٤)

الفصل الثانى

بـــدل التمثيـــــل

قاعــدة رقم (٢٢)

المبـــــدأ :

احتفاظ رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للملاحــة البحــرية عند نقله وكيلا لوزارة النقــل البحرى ببدل التمثيــل الذى كان يتقاضـــاه فى الوظيفة الأولى ويظل التخفيض الذى كان ساريــا عليه طبقــا للقـــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ساريا فى شان هذا البــدل الى حين انقضاء العمــل بهذا القـــانون بصـــدور القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٨١ فيزول التخفيض ويستحق البــدل كامــلا ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلســتها المعقـــودة فى ١٩٨٥/١١/٢٠ فتبينت أن نص المـــادة ٢٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقضى بأن يجـــوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقـــدرها ، أن يقرر الاحتفاظ للعامل الذى يعين بوظيفـــة أخـــرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاه قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة ٠ واعمالا لهـــذا الحكم أصدر السيد نائب رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٣٠١ فى ١٩٨٠/٦/١٥ «بالتفويض» يقضى بتعيين السيد ٠٠٠٠ رئيس الشركة المصرية للملاحة البحرية وكيل لوزارة النقل البحرى مع الاحتفاظ له بما كان يتقاضـــاه من مرتبات وبدلات بصفة شخصية ٠ ولمـــا كان المعـــروض حالتـــه

يستحق بدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه عن شغله وظيفة رئيس شركة جرى تخفيفه بنسبة ٢٥٪ اعمالا للقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر فان مؤدى تعيينه مع احتفاظه بمرتبه وبدلاته استصحاب وضعه المالى القانونى كاملا فى وظيفته السابقة فيستحق بدل التمثيل المقرر له فى هذه الوظيفة عند التعيين فى الوظيفة الجديدة • وقدره ٢٠٠٠ جنيه خاضعا لتخفيضه ٢٥٪ اعمالا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وبصدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ الذى ينص بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والقوانين المعدلة له فان التخفيض الوارد على بدل التمثيل المستحق له يزول ويرد لأصله ويستحق بدل التمثيل كاملا • ولا محاجة لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/٦/٢ من عدم جواز رد ربع البدلات المحتفظ بها للعاملين بصفة شخصية أو التى ضمت الى مرتباتهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والملغى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ، ذلك أن المعروض حالتهم فى تلك الفتوى كانوا من العاملين بالمؤسسات الملغاة والذين يحكم نقلهم الى وظائفهم الجديدة المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وهى مغايرة للحالة المطروحة محل البحث والتى تحكمها المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكل من المادتين مجال لاعمالها •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احتفاظ المذكور عند نقله من وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للملاحة البحرية الى وظيفة وكيل وزارة بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة الأولى وقدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ويظل التخفيض الذى كان ساريا عليه طبقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ساريا وفى شأن هذا البدل الى حين انقضاء العمل بهذا القانون فيزول التخفيض •

(ملف ١٠٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها او من يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة في حالة خلوها .

المحـــكمة :

حيث أن المادة (٢١) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى يحـــكم واقعة النزاع تنص على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية في الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

١ ـــ بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البـــدل وبصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقـــوم بأعبائها طبقـــا للأوضـــاع المقررة ....

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان بـــدل التمثيـــل يتقرر للوظيفـــة ويصرف لشاغلها أو من يقـــوم بأعبائها طبقـــا للاوضـاع المقـــررة فى حـــالة خـــلوها .

ومن حيث أن الثابت مما تقـــدم أن وظيفة مدير عام المعاشـــات الخاصة التى نـــدب اليها المدعى بقـــرار رئيس مجلس ادارة هيئـــة التأمين والمعاشـــات رقـــم ٨ لســـنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٤/٢٣ وتـــم شغله لها فيـــما بعد بصـــفة أصلية بالقرار رقم (٢) لســـنة ١٩٧٤ اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ هذه الوظيفة ـــ مخصص لها بالميزانية فئة مدير عام وغير مقرر لها بدل تمثيـــل كما أنـــه لم يقرر لهـــا بدل تمثيـــل

طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات تمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ومن ثم تكون مطالبة المطعون ضده ببدل التمثيل المخصص لهذه الوظيفة غير قائمة على سند صحيح •

ومن حيث أنه لا حجة فيما يثيره المطعون ضده من انه بتاريخ ١٩٧١/٧/١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧١ بمنح السيد / .... بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات وانه لما كان السيد / .... سلفا له فى وظيفة مدير عام المعاشات الخاصة وبالتالى فان البدل المشار اليه يكون مقرر لهذه الوظيفة ومن ثم فانه يكون مستحقا له من تاريخ ندبه الى هذه الوظيفة وطوال مدة شغله لها بصفته أصلية فيما بعد — ولا حجة فى ذلك — لأن الثابت من الأوراق ان السيد / .... عندما كان مدير عاما للمعاشات الخاصة بفئة مدير عام لم يكن يصرف اليه بدل تمثيل وانه عند ترقيته الى فئة وكيل وزارة الشاغرة بالهيئة (والتى لم تكن مخصصة بالميزانية لوظيفة مدير عام المعاشات الخاصة) فقد شغل وظيفة مدير عام الهيئة للشئون المالية والادارية وهى وظيفة مدير عام من فئة وكيل وزارة فمنح بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وبناء على ذلك يكون منح السيد / .... بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارة قد تم بوصفه شاغلا لوظيفة مدير الهيئة للشئون المالية والادارية وهى وظيفة مدير عام بفئة وكيل وزارة وليست له علاقة بوظيفة مدير المعاشات الخاصة التى كان يشغلها قبل ذلك ويكون من ثم ادعاء المطعون ضده فى هذا الشأن على غير أساس سليم من الواقع أو القانون •

(طعنان ٤٠١ و ٣٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

قاعــدة رقم (٢٤)

المبـــدا :

بدل التمثيل بحسب طبيعته يستهدف مواجـــهة مصروفات تقتضـــيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق — استحقاق هذا البدل منوط بتوافر امرين أولهــما ان يتم شغل الوظيفة المقرر لهـا هــذا البدل باحدى الطـــرق المحــددة قانونــا ، وثانيهمـــا هو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيـــام فعلا بأعبائــها ، بحيث لا يمنح البــدل المــذكور الا لمن تحقق فى شأنه هذين الأمرين معا .

بدل الانتقال الثابت — هذا البدل مقرر طبقا للمادة ٢٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية بحيث لا يمنح الا لمن يشـــغلون وظائف يستدعى القيام باعمالها استعمال وسائل النقل استعمالا متواصلا متكررا فلا يكفى لاستحقاق البدل المذكور شغل الوظيفة المقرر لها دون القيام بأعبائها بل لابـــد من القيـــام فعلا بممارسة اختصاصاتها بما يستدعيه ذلك من استعمال وسائل النقـــل اســـتعمالا متواصلا ومتكررا .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١ فاستعرضت نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لســـنة ٨٣ التى تنص على أنه « يجـــوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيـــل لشـــاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعــد التى يتضمنها القرار الذى يصــدره فى هــذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها ... » .

كما أستعرضت نص المادة ٣٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أنه « يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير راتب ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحية ولا يمنح هذا الراتب الا للموظفين الذين يشغلون وظائف يستدعى القيام باعمالها المصلحية استعمال احدى وسائل انتقل استعمالا متواصلا ومتكررا ٠٠٠٠ » ٠ واستبان لها أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية ان يمنح الوظائف العليا بدل تمثيل فى حدود نسبة معينة من بداية الأجر المقرر للوظيفة على أن يصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة المقرر لها كما اجاز أيضا تقرير بدل انتقال ثابت لمن يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال احدى وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ٠

ومن حيث أن بدل التمثيل ــ حسبما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ هو بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق وان استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين أولهما أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل باحدى الطرق المحددة قانونا وثانيهما وهو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلا بأعبائها بحيث لا يمنح البدل المذكور الا لمن تحقق فى شأنه هذين الأمرين معا واذا كان الثابت ان العامل المعروضة حالته قد ظل شاغلا للوظيفة المرقى منها ولم يمارس أعباء ومهام الوظيفة المرقى اليها والمقرر لها البدل المذكور فانه يكون قد تخلف فى شأنه مناط استحقاق هذا البدل ولا يجوز بالتالى منحه إياه واذ كان عدم ممارسته لأعباء هذه الوظيفة يرجع الى خطأ

الجهة الادارية التابع لها ثبت أنهـا تقاعست عن تمكينه من الاطلاع بأعبائها فانه يحق له الحصول على التعويض المناسب متى توافرت سائر عناصره الأخـرى •

ومن حيث أنه فيما ينعلق ببدل الانتقـال فقد سبق للجمعيـة العمومية أن استظهرت بجلسـتها المنعقـدة فى ٨٣/٣/١٦ أن هـذا البدل مقرر طبقا لحـكم المادة ٣٥ من لائحـة بدل السـفر ومصاريف الانتقال لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض مصلحـية بحيث لا يمنح الا لمن يشغلون وظائف تسـتدعى القيـام بأعمالها اسـتعمال وسائل النقل استعمالا متواصـلا متكررا فلا يكفى لاستحقاق البدل المذكور شغل الوظيفة المقرر لها دون القيـام بأعبائها بل لابـد من القيام فعلا بممارسة اختصاصاتها بما يستدعيه ذلـك من اسـتعمال وسائل النقـل استعمالا متواصـلا ومتكررا •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى عدم أحقية السـيد / .... فى صرف بـدل التمثيـل والانتقـال المقررين للوظيفة المرقى اليها •

(ملف ٨٦/٤/١٠٧٢ — جلسة ١٩٨٧/٤/١)

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

الأصل تحديد فئات بدل التمثيل المقرر لشاغل الوظائف العليا بحسب الدرجة المقررة للوظيفة — يتم وفقـا للقواعد الصـادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسـنة ١٩٧٩ — رئيس مجـلس ادارة الهيئـة العامة للتأمين والمعاشات صدر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٧١ بمنح بدل التمثيـل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا — هذه الحـالة

اقرار حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها ٠

الفتـوى :

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ فاستعرضت المـادة ٤٢ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أنـه « يجوز لرئيس الجمهـورية منح بدل تمثيل لشـاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصـدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجـر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البـدل لشاغل الوظيفة المقرر لها ٠ وفى حالة خلوهـا يسـتحق لمن يقـوم بأعبائهـا ٠٠٠ » ٠

واستعرضت الجمعية المـادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تحديد بدلات التمثيـل للوظائف العليا التى تنص على أن « يمنح شاغلو الوظائف العليـا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بدلات تمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقـررة للوظيفـة :

وكيل أول ١٥٠٠ جنيه سنويـا ٠

وكيل وزارة ١٠٠٠ جنيه سنويـا ٠

ومفاد ما تقدم أنه وان كان الأصل أن تحدد فئات بدل التمثيـل المقرر لشـاغلى الوظائف العليـا بحسب الدرجة المقررة للوظيفة بحيث يتم وفقـا للقواعد الصـادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤

لسنة ١٩٧٨ والذى نص فى مادته الأولى على ان بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة (وتعادل وظيفة رئيس مجلس ادارة) وهو مبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا . الا أنه بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين المعاشات ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢٩ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧١ ناصا على منح بدل تمثيل لرئيس مجلس ادارة هذه الهيئة مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا، وتعاقبت قوانين الموازنة متضمنة تحديد هذا المبلغ بموازنة الهيئة سنويا كبدل تمثيل لرئيس مجلس ادارتها ، وعليه فاننا نكون فى هذه الحالة ازاء حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها . ومن ثم فانه لا يسرى على هذه الوظيفة الفئة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ (١٥٠٠) جنيه سنويا سالفة البيان ، وانما يستحق شاغلها بدل تمثيل مقداره ألفان من الجنيهات .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئس مجلس ادلوة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ (٢٠٠٠ جنيه سنويا) للاسباب سالفة الذكر .

(ملف ٨٦/٤/١١١٤ — جلسة ٢٠/١/١٩٨٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبـدأ :

المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ — يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه

من حوافز ومكافآت وارباح واية مزايا مادية او عينية اخرى خلال عامى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون فى هذه الحالة مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل — فى هذه الحالة يصرف ايهما اكبر — المشرع لم ينظر الى مجموع الحوافز والمكافآت والارباح والمزايا المادية او العينية التى كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة — النظر الى كل ميزة على حدة — احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصفة شخصية — لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها — احتفاظ العامل بالميزة التى لا يوجد ما يماثلها فى تلك الجهة — اذا وجد مثل لتلك الميزة استحق العامل المنقول الاكبر منها — يستحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول اليها بعد نقله — لأنه اضحى واحدا منهم — لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه .

المحكمة :

حيث أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تقضى بأن يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول اليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر ، ومفاد ذلك أن المشرع لم ينظر الى مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية ألتى كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة يحصل عليها منها بصفة اجمالية عند تحديد ما يجب الاحتفاظ به عند نقله ، وانما نظر لكل منها على حدة مقارنة بما يماثلها فى الجهة المنقول اليها ، فقرر ابتداء احتفاظه بتلك المزايا بصفة شخصية ثم قيد ذلك الحكم بعدم الجمع بينها وبين ما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة

فى الجهة المنقول اليها وهذا يعنى احتفاظ العامل بالميزة التى لا يوجد ما يماثلها فى تلك الجهة على وجه الأفراد ، حتى اذا وجد مثيل لتلك الميزة استحق العامل الأكبر منهما بصرف النظر عما سيؤول اليه أمر راتبه وما اذا كان ذاك سيؤدى الى زيادته عما كان يتقاضاه من قبل ابان عمله فى المؤسسة المنقول منها ، وبديهى أنه يستحق المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول اليها بعد نقله وقد انخرط فى عداد أولئك العاملين واضحى واحدا منهم وبالتالى لا يكون هناك ثمة وجه لحجبها عنه وابقاءهم بها دونه •

ومن حيث أنه وفقا لما تقدم فان المقابلة عند حساب مرتب المطعون ضده وقد تم نقله من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى — وهى احدى المؤسسات الملغاة ، الى الجهة الادارية الطاعنة ، ان تجرى على أساس النظر الى كل ميزة كان يتقاضاها من المؤسسة على وجه الأفراد واجراء المقارنة بما يماثلها بالجهة الادارية التى تم النقل اليها ، فان زاد عليها احتفظ له بها ، وان قلت عنها استحقها بالفئة المقررة لها ، واذا انتفى وجود الميزة المماثلة احتفظ له بتلك التى كان يتقاضاها بالمؤسسة الملغاة وان وجد بالجهة المنقول اليها مزايا أخرى للعاملين بها لم يكن لها مثيل بالجهة الأخرى استحقها كغيره •

(طعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

مشروعية المادتين (٣٣ و ٣٥) من اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى ، وذلك فيما جاء بهما

من تحديد الفئة بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ومديرى العموم .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٦ فاستعرضت المادة ١٢٢ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية التى تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » واستعرضت المادة (٧) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ... وله على الأخص : ...... (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة .....» كما استعرضت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على : —

١ — ...... ٢ — العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .... والمادة ٤٢ من ذات القانون التى تنص على أنه : « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يحددها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية

الأجر المقرر للوظيفة •• » وكذلك استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٩ لسنة ١٩٧١ بانشاء الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي التي تنص على أن : « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها « الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة » والمادة الخامسة من ذات القرار التي تنص على أنه « يتولى مجلس ادارة الجهاز الاشراف على الأجهزة التابعة له أو الملحقة به •••• ويتولى على الأخص ما يأتي •••••• (١) ••••• (٢) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالجهاز وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وانهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ••• » وأخيرا استعرضت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ (بالتفوض من رئيس الجمهورية) في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا التي تنص على أن « يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وبدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة :

وكيل أول	١٥٠٠ جنيه سنويا •
وكيل وزارة	١١٠٠ جنيه سنويا •
مدير عام مصلحة	٢٠٠ جنيه سنويا •

والمادة الثانية من ذات القرار التي تنص على أن « ويحتفظ العاملون بصفة شخصية ببدلات التمثيل التي يتقاضونها على خلاف أحكام هذا القرار وتنتهي بزوال أسباب تقريرها » •

وأستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان القرار الجمهورى رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أجاز لمجلس ادارة الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالجهاز وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ... دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

ولما كانت المادة (٣٣) من اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة المذكورة الصادر بقرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأن « يستحق رئيس مجلس الادارة مرتبا قدره ٢٠٠٠ج ألفى جنيه سنويا وبدل تمثيل قدر ٢٠٠٠ ج ألفان من الجنيهات » والمادة (٣٥) من ذات اللائحة تقضى بأن « يستحق المدير العام مرتبا ١٢٠٠/١٨٠٠ج سنويا وبدل تمثيل قدره ٦٠٠ج ، ستمائة جنيها سنويا .. » . والثابت أن فئة بدل التمثيل المقررة فى هاتين المادتين لكل من رئيس مجلس الادارة ومديرى العموم باعتبارها من شاغلى الوظائف العليا ، لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر لهذا البدل طبقا لصريح نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وهو نسبة (١٠٠٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك ما التزمت به المادتان المذكورتان ومن ثم فلا وجه للقول بعدم مشروعيتهما . أما عن فئات بدل التمثيل الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحدد بدلات التمثيل للوظائف العليا فلا محل لتطبيقها — فى الحالة المعروضة — على أساس ان المادة الثانية من ذات القرار قضت باحتفاظ العاملين بصفة شخصية ببدلات التمثيل التى يتقاضونها على خلاف أحكامه ، وتنتهى بزوال أسباب تقريرها . وعليه فان فئة بدل التمثيل المحددة بالمادتين (٣٣ و ٣٥) من لائحة العاملين بالهيئة المشار اليها ، يستمر العمل بها حتى وان جاوزت الحد الأقصى المقرر فى القرار المذكور ،

وذلك لصدور تلك اللائحة فى عام ١٩٧٧ وقبل العمل بأحكام هذا القرار ، ولثبوت مشروعية هذا التجاوز لاتفاقه مع حكم المادة الأولى والمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ كما سلف البيان .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية المادتين (٣٣ و ٣٥) من اللائحة الأساسية للعاملين بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى ، وذلك فيما جاء بهما من تحديد لفئة بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ومديرى العموم .

(ملف رقم ١١٧١/٤/٨٦ فى ١٩٩٠/٦/٦)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدا :

بدل التمثيل يرتبط بشكل الوظيفة او القيام باعبائها وهو مقرر لها لا للموظف ، فلا يستحق عند الندب منها الى غيرها كل الوقت .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، فتبين لها أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣ جعل أمر تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة الى رئيس مجلس الوزراء على أن يرشحه الوزير المختص ، ومانص عليه فى المادة (٣١) منه أن يتولى ادارة الشركة مجلس يشكل على الوجه الوارد بها « أ » رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولم يتضمن القانون ما يجيز للوزير نقله أو ندبه كل الوقت الى وظيفة أخرى

خارج الشركة ، وما أجازته المادة (٣٩) من القانون حين نصت على أن يختص رئيس مجلس ادارة الشركة بادارتها وتصريف شئونها وعلى الأخص .. (٤) اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ، فليس فيه ما يجيز للوزير المختص نقل أو ندب رئيس مجلس ادارة الشركة الى وظائف أخرى بهيئات أو وحدات لجهاز الادارة للدولة وحكمها — وعلى ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها رقم ٣٤٦/٣/٨٦ — بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ — أتى بحكم جديد أجاز به ما استبعده نص المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من جواز ندب العاملين بالشركة الى وحدات القطاع العام أو الى وحدات الجهاز الادارى للدولة ، وابقى على الحكم الذى نصت عليه المادة ٥٢ منه من جواز نقلهم الى تلك الجهات .

ومؤدى ذلك أن ندب رئيس مجلس ادارة الشركة الى وظيفة أخرى بهيئات القطاع العام كل الوقت ، وهو ما يتضمن أعفاء مؤقتا له من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة الشركة ، وتعيينا مؤقتا له فى وظيفة أخرى ، لا يصح بقرار من الوزير وانما يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء سلطة التعيين فى حكمهما ، مما يجعل قرار الندب باطلا ، لصدوره من غير تلك السلطة ، على أنه — مع عدم مشروعيته ، يبقى نافذا ، ما لم يلغ أو يقضى ببطلانه ، ويرتب أثره — فى خصوص ما يترتب عليه — فى الواقع من عدم قيام رئيس مجلس ادارة الشركة المنتدب كل الوقت باعبائها ومنها عدم تحقق شرطا استحقاق بدل التمثيل المقرر لها ، اذ أنه أدى الى عدم قيامه بأعباء الوظيفة المقرر لها هذا البدل .

ومن حيث أنه بمراعاة ما سبق . فانه لما كان من المقرر أن بطلان

التمثيل المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة انما يصرف لمواجهة الأعباء التى يفرضها عليه المركز الذى يشغله ، فانه لا يستحق الا لشاغل هذه الوظيفة فعلا ، وهو ما تفيده المادة (٤٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع اذ نصت على أن يصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها . وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها وهو ما يطابق نص المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يترتب على عدم قيام كل من السيدين / الدكتور .... رئيس مجلس ادارة شركة القاهرة للأدوية ، والدكتور / .... رئيس مجلس ادارة شركة تجارة الأدوية بأعباء وظيفتهما خلال مدة ندبهما كل الوقت نتيجة القرار الصادر من وزير الصحة بذلك ، عدم استحقاقهما لبدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة فبدل التمثيل يرتبط بشغل الوظيفة أو القيام بأعبائها ، وهو مقرر لها لا للموظف ، فلا يستحق عند الندب منها الى غيرها كل الوقت ، ولا يكون لهما الا أن يتقاضيا بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى ندبا اليها ويقومان بأعبائها وهى وظيفة نائب رئيس هيئة الأدوية ، قل أو كثر يتحقق موجب استحقاقهما له ، وهو القيام بأعبائها .

وهن حيث أنه لكل ما تقدم ، وبمراعاة ما سبق ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيل الذى يصرف لكل من الدكتورين .... ، .... طوال مدة ندبهما كل الوقت الى وظيفة نائب رئيس هيئة الأدوية — هو بدل التمثيل المقرر لشاغلها أو من يقوم بأعبائها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان بدل

التمثيل الذى يصرف لكل من الدكتورين ••••••••••••••• ••••••••••••• طوال مدة ندبهما كل الوقت الى وظيفة نائب رئيس هيئة الأدوية هو بدل التمثيل لشاغلها أو من يقوم بأعبائها •

(ملف رقم ٨٦/٤/١٢٠١ فى ١٩٩٠/١١/٧)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

مقتضى المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — ان المشرع اجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منهم بدل تمثيل بحد اقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة — كما اجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على الا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى — لا تثريب من ان يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة •

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ فاستبان لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغلى الوظيفة

المقرر لها • وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب • ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد — فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يأتى :

١ — بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة •

٢ — بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب •

٣ — بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المحددة بالموازنة ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى » •

واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر — للوظيفة • كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السالفة البيان على الا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى • وإذ غاير المشرع فى الأداة التى يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقى البدلات برئيس مجلس الوزراء ، وأعيد

النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل ١٠٠٪ من بداية أجر الوظيفة ، ولباقى البدلات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ١٠٠٪ من الأجر الأساسى ، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة فى حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة . اذ لا يستقيم فى فهم القانون أن تكون جميع البدلات رهينة بقيد الـ ١٠٠٪ المعين لبدل التمثيل وداخلة فى مدلوله وإلا كان ذلك انتقاصا من البدل حسبما عينه رئيس الجمهورية ، حرمانا من بدلات تنهض دواعيها وتستقيم مبرراتها على صحيح سندها قانونا .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعيين رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية نص على احتفاظه ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ، واذ كانت تلك الوظيفة مقرر لها بدل التمثيل فمن ثم فانه يستحق كلا من بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل فى حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما فى اطار هذا الحد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه فى جهة عمله السابقة وبدل التمثيل فى حدود الحد الأقصى .

(ملف ٨٦/٤/١٣٢٠ ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

الفصـــل الثـــالث

بدل الســـفر ومصاريف الانتقـــال

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبـــدا :

فى مجال تنظيم انتقال العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨ من لائحة بدل الســـفر ـــ العبرة فى تحديد مستحقات العامل انما يكـــون بدرجته المالية وحـــالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقـــدى باعتبارها سببا لـــه فيتغـــير المقابل النقـــدى كلما تغـــيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدى له وفقـــا لذلك ـــ يتعين على جهة الادارة أن تعيد حسابها لمقدار المقـــابل النقدى المقرر للعـــامل فور تغيير حالتـــه الاجتماعية وتقـــدره على هـــذا الأســـس ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١١/٦ فتبينت بنص المادة ٧٨ مقرر من لائحة بدل الســـفر ومصاريف الانتقـــال الصادرة بقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المعـــدل بالقرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بـــأن « يصرف للعامل الذى يرخص لـــه بالسفر طبقـــا لحكم المادة السابقة مقابـــل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقـــواعد والشروط الآتية » :

أولا ـــ اذا أختار العامل المقابـــل النقدى بـــدلا من الترخيص لـــه بالسفر وأسرته بالمجان أو ربع أجرة بالاستمارات المجانية ـــ يتحدد هذا المقابل على النحو التالى :

١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة •

٢ — أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل •

٣ — أن يقسم المقابل النقدى السنوى على ١٢ (أثنى عشر شهرا) يؤدى للعامل شهريا مع المرتب •

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى مجال تنظيم انتقال العاملين المرخص لهم بالسفر طبقا للمادة ٧٨ من لائحة بدل السفر المشار اليها وضع نظامين ماليين متقابلين احدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدى لاستمارات السفر يختار أحدهما العامل • وبصدد تنظيم المقابل النقدى بين كيفية تحديده بأن يكون معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى قاهرة • وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة وفقا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ، ويتم قسمته على ١٢ شهرا لا تؤدى للعامل شهريا مع المرتب • وعلى ذلك فان المشرع يكون قد ربط بين الحالة الواقعية للعامل من حيث درجته المالية وحالته الاجتماعية عند الاستحقاق وبين المقابل النقدى برباط متين • ومن ثم فان العبرة فى تحديد مستحقاته انما يكون بدرجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدى باعتبارها سببا له فيتغير المقابل النقدى كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدى له وفقا لذلك • وعلى ذلك يتعين على جهة الادارة أن تعيد حسابها لمقدار المقابل النقدى المقرر للعامل فور تغيير حالته الاجتماعية وتقدره على هذا الأساس •

لذلك انتهت الجمعيــة العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع الى تغير فئة المقابــل النقدى المستحق بمجــرد حدوث تغير فى الحــالة الواقعية سبب الاستحقاق .

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٥ ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

قاعــدة رقم (٣١)

المبــدأ :

الحظر الوارد بالمــادة الخامسة من لائحــة بــدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من عدم جواز زيــادة المــدة التى تصرف عنها بدل الســفر على ســتة شهور ـ منوط بان تكون المهمة واحدة ، وحــدة المهمة يفترض اتصــال مدة ادائها لا يتاتى الا اذا كان العامل منتدبا الى جهة اخرى على سبيل التفرغ اذا كان الندب لبعض الوقت او يؤدى فى ايام متفرقة وغير متصلة انتفى مناط الحظر الواردة بالمــادة الخامسة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ ، وتبينت أن المادة ٨٨ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢بتنظيم مجلس الدولةقبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٨٤ تنص على أنه : « يجــوز ندب أعضــاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقــات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئــات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعــار عن هذه الأعمــال ... » .

ولئن كانت قرارات السيد محافظ الشرقية أرقـــام ١٩٣ لسنة ٨٠ و٢٢٨/٨١ و ٢٤٠ لسنة ٨٣ ، بندب السيد الأستاذ المستشار ٠٠٠٠٠٠ للعمل مستشارا قانونيا لمحافظ الشرقية بالاضافة الى عمله مفوضــا للمحـــافظة لم تصدر بنـــاء على قـــرار من السيد الأســـتاذ المستشار رئيس مجلس الدولة ولم يتم تحديد المكافأة التى تقاضاها سـيادته بمعرفة المجلس الأعـــلى للهيئات القضائية وفقا لمـــا كانت تنص عليه المـــادة ٨٨ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا أنـــه بعرض هذا الموضوع على المجلس الخـــاص للشئون الادارية بمجلس الدولة قـــرر اجـــازة ما تـــم عن نـــدب السيد الأســـتاذ المستشار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ للعمل مستشارا لمحافظ الشرقيـــة والموافقـــة على ما قرره المحـــافظ لسيادته من مكافآت وذلك للظروف التى أحـــاطت بموضوع هذا الندب وبعرض هذا القرار على الجمعية العمومية بجلستها المشار لهـــا قررت حفظ الموضـــوع ٠

وفيما يتعلق بمدى سريان القيد الزمنى المنصوص عليه فى المادة ٥ من لائحة بدل السفر ومصـــاريف الانتقـــال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٥٨ ، والتى تنص على أنه :

« لا يجـــوز أن تزيد مـــدة النـــدب لمهمة واحـــدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر على ستة شهور ٠٠٠ » ٠

فقد تبينت الجمـــعية العمومية ان الحظر الوارد بهـــذه المـــادة فيما يتضمنه من عدم جواز زيـــادة المدة التى يصرف عنها بدل السفر على ستة شهور ، منوط بأن تكون المهـــمة واحدة ، ووحـــدة المهمة تفترض اتصـــال مدة أدائها وهذا لا يتأتى الا اذا كان العامل منتدبـــا الى جهة أخرى غير جهة عمله الأصـــلى على ســـبيل التفرغ ، فـــاذا

كان الندب لبعض الوقت أو يـؤدى فى أيـام متفرقـة وغير متصلة انتفى مناط الحظر الوارد بالمـادة المشار اليها •

ولما كان ذلك ، وكان قـد تقرر ندب السـيد الأستاذ المستشار/ •••••••••• للعمـل مستشـارا قانونيـا لمحـافظ الشرقيـة فى غير أوقـات العمل الرسمية بالاضـافة الى عمله الأصلى كمفوض لمحافظة الغربية ، وقـد أقتضى قيامه بالمهـام المكلف بهـا كمستشار للمحافظ أن ينتقل من مـدينة طنطا الى مـدينة الزقازيق فى أيـام متفرقة خلال كل شهر ، فضـلا عن أن مجلس الدولة لم يقرر لسيادته بدل سفر أو مصاريف انتقـال بمناسبة تكليفه بالعـمل مفوضـا لمحافظة الشرقيـة بالاضـافة الى عملـه كمفوض لمحافظة الغربيـة وبالتالى يكون قد انتفى بشأنه الحظر الوارد بالمـادة ٥ من لائحة بدل السفر ومصـاريف الانتقـال •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الآتى : —

١ — حفظ الموضوع فيـما يتعلق بما تقاضاه السـيد الأسـتاذ المستشار / •••••••••• من مكافآت نظـير ندبه للعمـل مستشارا قانونيا لمحافظ الشرقيـة •

٢ — عدم سريان القيد الزمنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانيـة من المادة ٥ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على حالته •

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٠ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

الجهة المنتدب اليها العامل هى التى تتحمل بصرف بدل التفرغ وبـدل الاقـامة المستحقين لـه •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ فتبين لها من استعراض أحكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أن المادة (٤٢) منه نص على أنه « ••• يجوز لرئيس مجلس الوزراء بنــاء على أقتراح لجنــة شئون الخدمة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعــد التى يتضمنها القرار الذى يصدر فى هذا الشــأن وبمرعاة ما يلى :

٢ ـــ بدل اقــامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيهــا تقرير هذا البدل أثنــاء اقــامتهم فى هذه المناطق •

٣ ـــ بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تســتلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة ••• •

وتنص المادة ٦٥ من ذات القانون على أنه « يجــوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقــيام مؤقتا بعمل وظيفــة أخــرى من نفس وظيفيته أو وظيفة أخــرى تعلوهــا مباشرة فى نفس الوحــدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى اذا كانت حــاجة العمل فى الوظيفة الأصــلية تســمح بذلك » •

ومن حيث أنــه ولئن كــان الأصـــل ان النــدب اجـــراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صــلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بالجهة المنتدب منهــا فيظل تابعا لها وتكون هى المسئولة عن صرف أجره الا انه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطــة بأداء الوظيفة كبدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ ـــ فلما كان منــاط أستحقاق هذا البدل هو قيام العامــل

بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعليا ولا يكفى مجرد الانتماء الوظيفى اليها ومن ثم فان الالتزام بصرف هذا البدل يقع على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل اذ أن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التى يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا لالتزام على عاتق الجهة المنتدب اليها باعتبارها الجهة التى تباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية •

والأمر كذلك بالنسبة لبدل الاقامة فى المناطق النائية المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ اذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل العمل فى احدى المناطق النائية المحددة التى تتطلب ظروف الحياة تقرير هذا البدل فاذا كان العامل المنتدب ندبا كاملا قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل اقامة الى جهة مقرر لها هذا البدل فانه يستحق هذا البدل باعتباره مقررا للعمل فى الجهة المنتدب اليها وتكون هذه الجهة هى المسئولة عن صرف هذا البدل له ولا يغير مما تقدم تماثل طبيعة العمل فى الوظيفة الأصلية للعامل المنتدب والوظيفة المنتدب اليها وأن مقرهما يقع فى منطقة نائية واحدة ذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل فى مجال استحقاق بدل التفرغ الذى يرتبط بأداء الوظيفة اداء فعليا وكذلك بدل الاقامة الذى يرتبط بالمكان الذى يوجد به مقر عمله اذ يفترض أنه مقر اقامته أيضا طالما لم يحدد قرار ندبه مقرا أخر له •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجهة المنتدب اليها المهندس / •••••••••• هى التى تتحمل بصرف بدل التفرغ وبدل الاقامة المستحقين له •

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٧ — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٣)

المبـدأ :

بدل الانتقال الثابت هو تعويض للعاملين عما ينفقونه فى سبيل اداء مهام وظائفهم ـ مناط استحقاقه رهين بتوافر مناط تقويره وهو التنقل واستعمال المواصلات اثناء اداء العمل وتعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية ـ شرط استحقاقه هو التنقل فاذا لم يتم ذلك تخلف الاستحقاق ـ لا يسوغ صرف هذا البدل خلال مدة الأجازة عن العمل التى لا يؤدى فيها العامل اى عمل ايا كان نوع العمل •

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ فاستظهرت حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بالاحكام والفئات الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال التى تصرف للعاملين تعويضا لهم عما ينفقونه فى سبيل أداء وظائفهم • كما استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٢٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ والتى تنص على أنه يجوز بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لأغراض العمل •• ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها استعمال وسائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصلة • كما تنص المادة ٢٥ من ذات القرار على أن « العاملين الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون

استرداد مصاريف الانتقال عند الانتقالات فى المنطقة أو المواقع المقررة لهم بدل الانتقال عنها كما لا يحق لهم استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فى المهام الرسمية » .

ومفاد ذلك أن بدل الانتقال الثابت هو تعويض للعاملين عما ينفقونه فى سبيل أداء مهام وظائفهم ، وبالتالى فان مناط أستحقاقه رهين بتوافر مناط تقريره وهو التنقل واستعمال المواصلات أثناء أداء العمل وتعويض العاملين بصفة اجمالية جزافية ، فشرط استحقاقه هو انتقل فاذا لم يتم ذلك تخلف الاستحقاق . ومن ثم لا يسوغ صرف البدل المذكور لمن قرر لهم خلال مدة الاجازة عن العمل التى لا يؤدى فيها أى عمل أيا كان نوع العمل . ولما كان الثابت من الاوراق أن السيدين / ...... و ...... قاما بأجازة اعتيادية لمدة ١٢ يوما فى شهر أغسطس ١٩٨٤ بالنسبة للأول ، ولمدة ١٦ يوما فى شهر يوليو من ذات العام بالنسبة للثانى فلم يقوما بأى انتقالات خلال مدة اجازتهما المشار اليها ، فانتفى بذلك مناط استحقاق ذلك البدل فى شأنهما عن مدة الاجازة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيدين المذكورين لبدل الانتقال الثابت عن مدة اجازتهما الاعتيادية .

(ملف ٨٦/٤/١١٠١ — جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

بدل السفر يصرف للموظف مقابل النفقات الفعلية الضرورية التى

يتكبدها فى سبيل اداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى — يقف هذا البـدل عند حـد استرداد هـذه المصروفـات والنفقات التى شرع البدل لمواجهتها لتشمل مصاريف المأكـل والاقامة على الوجه الذى حددته لائحـة بدل السفر — مقتضى ذلك انـه اذا تكبد الموظف هذه المصـاريف استحق بدل السـفر كاملا — اذا وفرت لـه الدولة الاقـامة والمأكل فلا يصرف له من البدل الا مقابل ما تكبـد بالفعل — متى كانت اقـامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء العمل شاملة المبيت والمـأكل على حسـاب تلـك الجهـة فـلا يسـتحق عندئذ بـدل السـفر •

الفتـوى :

ان هذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ فاستعرضت حكم المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ باصـدار لائحة بدل السـفر ومصـاريف الانتقال والتى تنص على أن بدل السـفر هو الراتب الذى يمنـح للمـوظف مقابل النفقـات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بهـا مقـر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية : (أ) : القيام بالاعمـال التى يكلف بها من قبل الحكومة • (ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو اداء مهمة مصلحية • وتنص المـادة الثالثة من القرار المذكور بعـد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسـنة ١٩٨٥ على أن يخفض بدل السـفر بمقدار الثلث فى حـالة الاقامة بمنزل مما اعدته الحكومة أو سـلطة أو هيئة محلية واسـتراحات البنـوك والشركات ويدخل فى مدلول عبارة (منازل حكومية) عربات السـكك الحـديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والخيام والبواخر وكل ما عـداها ممـا تكون الحكومة مالكة أو مسـتأجرة لها ويسرى هذا الحكم على العاملين الموفدين للخـارج ويجـوز فى أحوال خاصـة وبعد موافقـة وزارة

المـالية والجهـاز المركزى للتنظيم والادارة عـدم خصـم ثلث بدل السـفر ولا يخصـم الثلث من بدل سفر العاملين الذين يدفعون من مالهم الخاص ثمن تذكرة سـفرهم فى عربة النوم ويقدمون ما يثبت ذلك • ومفاد ما تقدم أن بدل السـفر يصرف للموظف مقابل النفقـات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى سـبيل اداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه الغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى • واذا كان بدل السـفر قد شرع لمواجهة المصروفات الفعلية التى يتكبدها الموظف فانه يقف عند حـد استرداد هذه المصروفات والنفقات التى شرع البـدل لمواجهتها لتشمل مصاريف المأكل والاقامة على الوجه الذى حددته لائحة بدل السـفر • ومقتضى ذلك أنه اذا تكبد المـوظف هذه المصـاريف استحق بدل السفر كاملا • أما اذا وفرت له الدولة الاقـامة والمـأكل فلا يصرف له من البـدل الا مقابل ما تكبد بالفعـل — وترتيبـا على ما تقدم فاذا تكفلت الدولة بجميع النفقات انتفى سـبب اسـتحقاق البدل • اما اذا اقتصر تمويل الدولة على نفقات الاقـامة فقط استحق الموظف بدل السفر مخفضا بمقدار الثلث عملا بحكم المـادة الثالثة من لائحة بدل السـفر المشـار اليها ، اسـتنادا الى أن دلالة الاقـامة الواردة بالمـادة المذكورة تعنى المبيت فقط دون المأكل • وهو ما أكده المشرع فى عجز تلك المـادة من عدم خصـم الثلث من بـدل سـفر العاملين الذين يدفعـون من مالهم الخـاص ثمن تذكرة سـفرهم فى عربة النـوم ويقدمون ما يثبت ذلك • وبهذه المثابة فمتى كانت اقامة الموظف فى الجهة التى كلف بأداء عمل فيها شـاملة المبيت والمأكل على حسـاب تلك الجهة فلا يستحق عندئذ بدل السـفر • ومتى كان الثابت بالأوراق أن السيدة المذكورة قد استضيفت خلال مدة المأمورية المشار اليها استضافة كاملة شـاملة المأكل والمبيت بفندق أبو سمبل بأسوان على حسـاب مجلس مدينـة أسـوان فلا تستحق بدل السفر عـن هذه المأمورية •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيدة المعروضة حالتها لبدل السفر •

(ملف ٨٦/٤/١١٠٥ ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

قاعدة رقم (٣٥)

المبـدا :

يستحق العاملين بمنطقة القناة بدل السفر بفئته المزيدة عن المهام التى تقضى داخل منطقة القناة •

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١١/٢ فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٥٧/٥/١٩ وتبينت انها انتهت للأسباب الواردة فيها ـ الى أن تقرير زيادة بدل السفر للموظفين الذين يندبون للعمل بمناطق القنال خاص بمن يندب من خارج منطقة القنال اليها دون من يندب من جهة الى أخرى داخل هذه المناطق •

وتبينت الجمعية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالاعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ••••
ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية •• »

وتنص المـادة ٢ من ذات اللائحـة على أن « يصرف بـدل السـفر الجمهورية المصرية على النحو الآتى :

أولا (أ) انفئات : الموظفين الذين يتقاضون بدل سفر بفئة قدرها ٢٠٠٠ج فما فوق ٣ جنيهات عن الليلة (د) الموظفـين الذين يتقاضـون ٠٠٠٠٠ ب) تخفض هذه الفئات بمقدار ٢٠٪ منها اذا زادت مدة المهمة عن شهر ويعمل بهذه الفئـة المخفضة من التاريـخ التالى لانقضـاء الشـهر ..

ثانيا : تزداد الفئات المتقدمة بمقدار ٢٥٪ عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبندر الجيزة ومنطقة قناة السويس ومحـافظات مطروح والوادى الجديد وسـيناء والبحر الاحمر على أن يسرى عليها حكم الفقرة ب من أولا ... »

ومفاد هذه النصوص أن بدل السـفر يصرف للمـوظف مقـابل النفقات الفعلية الضرورية التى يتكبدها فى سـبيل أداء مهمة يكلف بها وتقتضى منه التغيب عن الجهـة التى يوجد بها مقر عمـله الرسـمى وتحدد فئات هذا البدل على أسـاس المرتب السنوى المسـتحق للعامل وذلك على النحو الوارد بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أن تزاد هذه الفئات بواقع ٢٥٪ بالنسبة للمهام التى تقضى فى القـاهرة والاسكندرية وضواحيها والوادى الجديد وغيرها من المناطق الاخـرى المنصـوص عليها وذلك بملاحظة اعمال التخفيض المقـرر بالنسبة للمهام التى تزيد مدتها على شهر ويسرى هذا التخفيض على جميع فئات بدل السفر العادية والمزيدة على السـواء .

ومن حيث أن المشرع حدد فئات بـدل السـفر المستحقة بصـفة عامة على أسـاس المرتب السـنوى للعامل وراعى فى تحديد فئـات

هذا البدل بالنسبة للمهام التى تقضى باحدى مناطق البحر الاحمر وقناة السويس ومحافظات مطروح والوادى الجديد وبندر الجيزة ومحافظتى القاهرة والاسكندرية ما تستلزمه الاقامة فى هذه المناطق من نفقات باهظة وأعباء اضافية فقرر زيادة فئات هذا البدل بنسبة معينة وبذلك يكون البدل المستحق فى هذه الحالة مقررا بفئة واحدة هى الفئة المزيدة واذ ربط المشرع بين استحقاق هذا البدل بفئة المزيدة وبين قضاء المهمة فى احدى هذه المناطق ومن ثم فان هذا البدل يستحق بفئة المزيدة لكل من توافر فيه مناط استحقاقه بوقوع المهمة التى يكلف بها فى احدى المناطق المشار اليها وذلك بغض النظر عن المكان الذى يوجد به مقر عمله ولا محل للتفرقة فى مقام تحديد قيمة البدل المستحق فى هذه الحالة بين من يوجد مقر عمله بذات المنطقة التى تقع به المهمة التى يكلف بها العامل والمقرر لها بدل السفر بفئة المزيدة وبين من يوجد مقر عمله خارج هذه المحافظات ذلك أننا لسنا بصدد بدل سفر مقرر بفئتين مختلفتين حسب مكان مقر العمل وانما بصدد بدل مقرر بفئة واحدة مزيدة يستحق لكل من توافرت فيه مناط استحقاقه ، هذا فضلا عن أن المشرع لم يراع فى تحديد فئات هذا البدل مدى قرب أو بعد مقر العمل عن المكان الذى تقع به المهمة التى يكلف بها العامل فهذه التفرقة تخالف ارادة المشرع ولا سند لها من نصوص لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين بمنطقة القناة فى الحصول على بدل السفر بفئة المزيدة عن المهام التى تقضى داخل المنطقة ٠

(ملف ٨٦/٤/١١٠٧ — جلسة ٢٥/١١/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

مدى احقية صرف بدل الانتقال والاجر الاضافى والحوافز والمكافآت خلال فترة التدريب باكاديمية ناصر العسكرية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاستعرضت المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له ... » والمادة (٦١) من ذات القانون المعدلة بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للتدريب يتبع السلطة المختصة .. وتعتبر الفترة التى يقضيها العامل فى التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته ، ويعتبر التخلف عن التدريب اخلالا بواجبات الوظيفة . وتحدد المعاملة المالية للموفدين للتدريب وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم المعاملة المالية للعاملين التى تنص على أن « يحتفظ العامل الموفد للتدريب بجميع المزايا التى يتمتع بها فى وظيفته أثناء مدة تدريبه فى داخل الجمهورية واستبانت الجمعية من

النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجاز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر وفقا للشروط والاوضاع المشار اليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، كما أجاز المشرع ايفاد العاملين للتدريب سواء داخل الجمهورية أو خارجها ، واعتبر مدة التدريب فترة عمل يتمتع فيها العامل بكافة المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بجانب عمله .

ولما كان العامل المعروضة حالته - وفقا للمستفاد من الاوراق - قد حصل على اجازة دراسية بمرتب بغرض التدريب داخل الجمهورية بكلية الدفاع الوطنى بأكاديمية ناصر العسكرية العليا فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، ومن ثم فان هذه المدة تعتبر فترة عمل يستحق خلالها المذكور اجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المادية المقررة ، للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وذلك أعمالا لصريح حكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل فى الحالة المعروضة لاجره الاساسى بالاضافة الى جميع المزايا المقررة للوظيفة التى يشغلها بالجهاز المشار اليه ، وذلك فى الفترة من ١٩٨٧/٨/٢٢ وحتى ١٩٨٨/٦/٣٠ ، للاسباب السابق ايضاحها .

(ملف ١١٣٠/٤/٨٦ - جلسة - ١٩٨٩/١١/١)

قاعــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

بدل الانتقال الثابت - مناط تقريره - أن يشغل العامل وظيفـــة تستدعى القيام باعمالها استعمال احدي وسائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا - صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقال الفعلى التى يقوم بها العامل خلال المدة المقررة لها - يمنح البدل فى كافة حالات استحقـاق الأجر الأساسى - لا يجوز حرمان العامل من هذا البدل خلال فترة الاجازة الاعتيادية الداخلة فى نطاق المدة المقررة عنها .

الفتـوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ١٩٨٩/١١/١ فاســـتظهرت فتـــواها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٢/١٥ وتبينت أن المـــادة ١٦ من لائحة بـــدل السـفر ومصـــاريف الانتقال للقطاع العام الصـــادرة بقـــرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « مصروفات الانتقـــال هى ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بســـبب أداء الوظيفة من أجور ســـفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها .. » وكذلك المـــادة ٢٤ من ذات اللائحة التى تنص على أنه « يجـــوز بقـــرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصـــادية تقرير بدل انتقال ثابت لمقابلة مصروفات الانتقال الفعلية لاغراض العمل .

ويجب أن يتضمن قرار منح البدل تحديد المنطقة التى يصرف عـــن الانتقال فى نطاقها هذا البدل ، ولا يمنح هذا البدل الا للعاملين الذين يشـــغلون وظائف تستدعى القيام بأعمالها اســـتعمال وســـائل النقل استعمالا بصفة دورية متواصـــلة .. كمـــا تنص المـــادة ٢٥ على أن « العاملون الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت لا يستحقون اســـترداد

مصــاريف الانتقال عند الانتقال فى المنطقة أو الدائرة المقررة لهم بدل الانتقال عنها ، كمــا لا يحق لهم اســتعمال وسائل الانتقال الخاصة بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصــادية فى المهام الرســمية •

واستبانت الجمعية أن المشرع مراعاة منه لمــا يتطلبه القيام بأعمال بعض الوظائف من استعمال وســائل الانتقال استعمالا دوريا متواصلا أجاز منح شــاغلى هذه الوظائف بدل انتقال ثابت لمواجهــة نفقــات الانتقال الفعلية التى تتم لاغراض العمل على أن يحدد قــرار المنــح المنطقة التى يصرف فى نطاقها ذلك البدل وفى مقابل ذلك يحظــر على مســتحقى هذا البدل استعمال وسائل الانتقال الخاصــة بالجهه التى يعملون بها أو المطالبة باسترداد قيمة مصروفات الانتقال التى يتكبدونها داخل منطقة تقرير البدل وبذلك يكون المشرع قــد اســتعاض بتقريره هذا البدل الثابت عن صرف قيمة نفقات انتقال العامل الفعلية فى كل مرة على حدة بسبب أداء اعمال وظيفته داخل المنطقة المقرر فيها البدل •

ولمــا كان الثابت أن بدل الانتقال المشــار اليه هو أحــد المزايا المقررة للوظيفة لتعويض العامل بصفة اجمالية وجزافية عما تكبده من نفقــات فعليــة فى ســبيل اداء مهــام وظيفــته ، وأن منــاط تقــريره هــو أن يشــغل العــامل وظيفــة تســتدعى القيام باعمالها استعمال احــدى وســائل الانتقال استعمالا متواصلا متكررا ومن ثم فان صرف هذا البدل لا يرتبط بعدد مرات الانتقــال الفعلى التى يقوم بها العامل خــلال المــدة المقــررة عنهــا اذ يكفى لاستحقاقه أن تكون الوظيفة فى حــد ذاتها تتطلب بطبيعتها الانتقــال بصــورة دورية متواصــلة وبذلك فانه يعتبر من البدلات اللصــيقة بالاجر الاساسى للعامل بحيث يدور معه وجودا وعدما ، فيمنح البدل فى كافة حالات استحقاق الاجر الاساسى ولا يصرف اذا مــا توافرت

احـدى حالات الحرمان منه ولا يجوز بالتالى حرمان العامل من ذلك البدل خلال فترة الاجازة الاعتيادية الداخلة فى نطاق المدة المقررة عنها .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز حرمان العـاملين بالشركة الاهلية للصـناعات المعدنيـة من بدل الانتقال الثابت خلال مـدة الاجازة الاعتيادية المقررة لهم .

(ملف ٨٦/٤/١٢٠٣ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

قاعـدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

منح العاملين من ابناء المحافظات التالية (مطروح والوادى الجـديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء) البدل النقدى للسفر ومصاريف الانتقال .

الفتــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة فى ١٩٩١/١٢/١ فاستبان لها أن المــادة ٧٨ من لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقال الصــادرة بقرار رئيس الجمهــورية رقم ٤١ لســنة ١٩٥٨ تنص على أنه « يرخص للعــاملين بمحافظة مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة ســيناء عــدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة الســويس وكذلك العــاملون بوادى النطرون والواحات البحرية بالســفر هم وعائلاتهــم — دون الخــدم ذهابا وايابا الى الجهة التى يختارونها أربــع مرات ســنويا بالمجــان .

ويرخص للموظفين بمحافظة قنــا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهــم

دون الخـدم ثلاث مرات فى كل سـنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثـة بربـع أجرة .

ويرخص للموظفين فى السـودان ومحافظة سـوهاج والبـلاد الواقعة على الضفة الشرقية بقناة السويس بالسـفر وعائلاتهـم دون الخـدم مرتين احـداهما بالمجان والثانية بربع أجـره .

ويرخص للموظفين الذين يعمـلون فى محافظة أسـيوط بالسـفر وعائلاتهـم دون الخدم الى البـلاد التى يختارونهـا عند قيامهـم بالاجازة السنوية وذلك مرة واحدة كل سنة بالمجـان » .

كما تنص المـادة ٧٨ مكررا من ذات اللائحـة والمعـدلة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ على أنه « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسـفر طبقا لحكم المـادة السـابقة مقابل نقـدى أو استمارات سـفر مجانية وفقا للقواعد الآتية : —

أولا : اذا اختار العامل المقـابل النقـدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع اجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحـو التالى :

ثانيا : اذا اختار العـامل السـفر وفقا لنظـام الاسـتمارات المجانية أو بربع أجـرة فتسرى فى شأنه احكام المـادة ٧٨ من هذه اللائحـة » .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذين النصين أن المشرع منـح الموظفين الذين يعملون فى محافظات نائية تسهيلات فى السفر تشجيعا لهم على الاقـامة فى هذه المحافظات ، وفى سـبيل ذلك خـير الموظف بين أمرين : أن يمنـح هو وعائلته اسـتمارات سـفر أو أن يؤدى

له مقابل نقدى بدلا من الترخيص له ولاسرته بالسفر ، ولم يفرق المشرع فى صياغة هذين النصين بين كون الموظف من ابناء هذه المحافظات أم من المغتربين العاملين بها اذ وردت عباراته عامة مطلقة دون تخصيص لها أو أدنى قيد بها وذلك لاتحاد علة حكمها فى الحالين ، ودقة التفرقة بينهما فى الحكم فضلا عن عدم ملاءمة مثل تلك التفرقة والقول بغير ذلك يعد تخصيصا لحكمى النصين دون مخصص ، الامر الذى يستوجب القول بانطباقهما على أبناء هذه المحافظات شأنهما فى ذلك شأن العاملين المغتربين بها على سواء بينهما وبالتالى يتعين منحهم البدل النقدى للسفر ومصاريف الانتقال .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى منح العاملين من أبناء المحافظات النائية (مطروح والوادى الجديد والبحر الاحمر ومنطقة سيناء) البدل النقدى للسفر ومصاريف الانتقال .

(ملف ٨٦/٤/١٢١٣ - جلسة ١/١٢/١٩٩١)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على اساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥/١٢/١٩٩١ فاستعرضت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقراراته أرقام ٢٤٦٠ لسنة ١٩٦١

و ١٠٢٩ لسـنة ١٩٦٢ و ١١٠٩ لسـنة ١٩٧٤ وقرارى رئيس مجلس الـوزراء رقمى ٦٣٣ لسـنة ١٩٧٥ و ٤٩٣ لسـنة ١٩٧٧ والتى أبانت فى المـادة ٣٩ منهـا الدرجات المقـررة لركـوب الموظفين فى السـكك الحديدية • كما استبان للجمعية ان المـادة ٨٧ من ذات اللائحـة تنص على أن « ... يرخص للموظفين بمحافظات قنا وأسـوان بالسـفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية أثنين بالمجان والثالثة بربع أجرة .. ويجوز للعاملين الحصول على تذكرة الدرجـة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بـدلا من استمارات السفر بالدرجة الاولى الممتازة أو الدرجة الاولى المرخص لهم باستعمالها » • وأن المـادة ٧٨ مكررة من اللائحة المضافة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « يصرف للعامل الذى يرخص له بالسـفر طبقا لحكم المـادة السابقة مقابل نقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو ربع أجرة بالاستمارة المجانية وذلك وفقا للضـوابط التاليـة :

أولا — أن يكون المقابل النقدى معادلا لتكاليف سفر العامل وعائلته من الجهة التى يعمل بها العامل الى القاهرة •

ثانيا — أن يكون المقابل النقدى عن عـدد مرات السفر المقـررة وفقا للائحـة بدل السفر ومصـاريف الانتقال المعمول بها •

ثالثا — أن يقسم المقابل النقدى السـنوى على ١٢ (أثنى عشر شهرا) ويؤدى للعـامل شهريـا مع المرتب •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم أن المشرع تيسـيرا على العاملين فى بعض المناطق رخص لهم فى صرف استمارات سفر مجانية

وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية . وأباح للعاملين الذين تسمح لهم وظائفهم بالسفر بالسكك الحديدية فى الدرجة الأولى بنوعيها الخيار بين الحصول على أستمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة .

ومن حيث أنه بناء على ما أوصت به اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصادية بمجلس الوزراء قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/٨/٦ الغاء العمل بنظام استمارات المجانية بالسكك الحديدية، ونفاذا لذلك أصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٦ باضافة المادة ٢٨ مكررا الى لائحة بدل السفر ومصاريف الأنتقال التى قرر أداء مقابل نقدى للعامل الذى يرخص له بالسفر بدلا من حصولهم على استمارات سفر مجانية له ولعائلته وذلك وفقا للضوابط الواردة بها .

ومن حيث أن المشرع أتاح للعامل خيار الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى بنوعيها أو التحصل على تذاكر سفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة . واذ ألغيت استمارات السفر المجانية ، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلى ولم يعد باقيا سوى البديل المتاح بصريح النص وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت ، فان أداء المقابل النقدى يغدو ومن ثم وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلى الذى لا مندرجة عنه لحساب تكلفة السفر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن صرف المقابل النقدى لاستمارات السفر يكون على أساس قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم .

(ملف ٨٦/٤/١٢٠٣ جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

تستحق الزوجة العاملة المقابل النقدى طبقا للأوضاع والشروط المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال — بمراعاة الا يدخل الاولاد حال وجودهم فى عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل — اذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/١٨ فاستبان لها ان المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقرارى رئيس الوزراء رقمى ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و ٨٧٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان «يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى أو استمارات سفر مجانية وفقا للقواعد الآتية : أولا : اذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستثمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى : ١ — أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها الى القاهرة . ٢ — أن يكون هذا المقابل عن عدد

مرات السفر المقررة وفقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أساس ثلاثة أفراد للاسرة كحد اقصى بما فيهم العامل .. » واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص انه انما يخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقا للاحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

ولما كانت قوانين التوظف — وعلى ما جرى عليه افتاء الجمعية تخاطب الموظفة بصفتها هذه ، لا بوصفها زوجة ، ومن ثم فان ما انتهى اليه افتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٧/٤/١٩٨٥ فى خصوص الزوجة — بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها — من ثبوت أحقيتها — طبقا للشروط والاوضاع المقررة فى التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدى استقلالا عن زوجها هو صائب حكم القانون والذى لا محيص تبعا من الالتزام به والعمل بمقتضاه شريطة الا يدخل الاولاد حال وجودهم فى عداد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل ، اذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق الزوجة العاملة المقابل النقدى طبقا للاوضاع والشروط المقررة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال . بمراعاة الا يدخل الاولاد حال وجودهم فى عداد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل ، اذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له فى هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٤٣ جلسة ١٨/١٢/١٩٩٢)

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

يقدر بدل السفر بالنفقات التى يتكبدها الموظف فى سبيل اداء المهمة التى يكلف بها زيادة بمقدار ٢٥٪ اذا كان السفر لمؤتمر او اجتماع او معرض دولى — خفضه بمقدار الثلث اذا نزل فى ضيافة احدى الدول او الهيئات الأجنبية — كيفية حساب هذا الخفض — المنتفع بالسفر الذى يتحمل بقيمة الضريبة على الاستهلاك المترفى المفروضة على تذاكر السفر .

الفتوى :

بدل السفر يمنح للموظف تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل أداء المهمة التى يكلف بها ويستوى فى ذلك أن يكون ايفاد العامل فى مأمورية عادية أو تدريبية وهذا البدل يقدر بالنفقات التى يتكبدها الموظف فى سبيل أداء هذه المهمة فيزيد بمقدار ٢٥٪ من الفئات العادية اذا كان السفر لمؤتمر دولى أو اجتماع دولى أو معرض دولى وذلك لما يستلزمه الظهور فى هذه المحافل وما يقتضيه حسن تمثيل الجهة الموفد منها الموظف من نفقات وفى المقابل يخفض بدل السفر بمقدار الثلث اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية ، وهذا الخفض جرى حسابه على أساس فئة بدل السفر التى تصرف للموظف فاذا كان يمنح هذا البدل طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بفئته العادية خفض البدل بمقدار الثلث من هذه الفئة اذا نزل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية اما اذا كان الموظف يصرف له بدل السفر مزيدا بمقدار ٢٥٪ فان مقدار الثلث الذى يخفض من هذا البدل عند التمتع بضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية يكون من فئة البدل بعد زيادته .

والبين من نص المـادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبيـة المعـدل بالقانون رقـم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ أن المنتفع بالسـفر هو الذى يتحمل بقيمة الضريبة على الاسـتهلاك الترفى المفروضـة على تذاكر السـفر وأن هذا المنتفع ليس بالضرورة شخص المسـافر وانما قد تكون الجهة التى تكلفه بمهمة تعود بالنفع عليها •

(ملف ٨٦/٤/١٢٤٠ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

قاعـدة رقم (٤٢)

المبـدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بمنح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنـا واسوان — قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بمنح بدل اقامة للعاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة بها تقرير هذا البدل — استهدف المشرع من تقـرير بـدل الاقامة تشجيع الموظفين والعمال وتعويضـهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف العمل فى بعض المناطق — من كان موطنه احدى المحافظات التى حددها المشرع لا يحتاج الى ذات القدر من التشجيع الذى يلقاه الغريب عن المحافظة — فى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبـارة (من كان موطنه الاصلى احدى هذه المحافظات) بانه العامل الذى يعتبر من ابنـاء المحافظات المبينة بالقرارات المقررة للبـدل بحيث يكون له بها وشـائج قربى ودم فيجد بين اهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة — رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التى بمقتضاها تجد العون والمسـاعدة اسوة بزوجها •

المحـكمة :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بمنـح بدل اقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان نص

على منح بدل اقامة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٢ بواقـــع ٣٠٪ من بداية مربوط الفئات الوظيفية بالنسبة للعاملين ممن لا يكون موطنهـم الاصلي بالمحافظة وبواقع ٢٠٪ من بداية مربوط الفئة بالنســبة لمن يكون موطنه الاصــلى على أن يضــع البــدل للتخفيض المنصــوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ٠

من جيث أنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠ صـــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وقرر منـــح بـــدل اقامة للعـــاملين بالمناطق التى تتطلب ظروف الحياة بها تقرير هذا البدل فقضى بمنح البدل للعاملين المــدنيين بالجهــاز الادارى للدولة والهيئــات العــامة الذين يعلمون ببعض المحافظات ومن بينها سوهاج بنسبة ٣٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الاصلى المحــافظة وبنسبة ٢٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة لمن يكون موطنه الاصــلى بالمحــافظة ٠

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التى املت تقرير بل الإقامة هى تشــجيع الموظفين والعمــال فى هــذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الاقــامة فيها ، أما من كان موطنه الاصلى احدى المحافظات المذكورة فلا يحتــاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذى يلقاه ذلك الغــريب ، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلى احدى المحافظات المشــار اليها وفى ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصــود بعبارة من كان موطنه الاصلى « احـــدى هذه المحافظات » بانه العامل الذى يعتبر من أبناء المحــافظات المبينــة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشــائج قربى ورباط دم ، بحيث يجد بين اهلها من العون مالا يجده الغريب عن هــذه المحــافظة ٠

ومن حيث ان رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التى بمقتضاها نجد العون والمساعدة اسوة بزوجها .

ومن حيث ان الثابت ان المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فانها تستحق البدل مخفضا من تاريخ الزواج سواء فى ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)
نفس المعنى (طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)
(طعن رقم ١١٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)
(طعن رقم ٢١١٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

وقوع ملاحة برج العرب فى نطاق محافظتى الاسكندرية ومطروح بموجب القرار الجمهورى ١٠١ لسنة ١٩٩٠ ـ احقية العاملين بها فى استمرار استئداء بدل الاقامة الصادر به بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ والذى لا يسوغ ان يحجب عن بعض العاملين فى ذات الملاحة بذريعة انهم يتبعوا دون اقران لهم لمحافظة الاسكندرية .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة بتاريخ٢/٢/١٩٩٢ان المادة(٢٠) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن العاملين بالمناجم والمحاجر تنص على أن « يمنــح العاملون بالمناطق النائية الخاضعون لاحكام هذا القانون بدل اقامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من بداية الاجــر المقــرر للوظيفة وتحدد هذه المناطق ونسبة البدل المقررة للعاملين بكل منطقــة طبقا للقرارات الصــادرة من رئيس مجلس الــوزراء ٠

وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لســنة ١٩٨٢ ـــ بتقرير بدل اقامــة لمن يعملون بالمنــاجم والمحاجر بالمنــاطق النائية المعدل بالقــرار رقم ٢٠٠ لســنة ١٩٨٣ ونص فى المــادة (١) منه على أن تحــدد فئات بــدل الاقــامة للعاملين بالمناجــم والمحــاجر والخاضعين لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ المشــار اليه بالنســب الآتية من بداية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها :

٦٠٪ للعاملين بمحافظات البحر الاحمر وســيناء الشمالية وســيناء الجنوبية ومطروح والوادى الجديد كما نصــت المــادة (٢) من ذات القرار على أن « يمنح البدل للعاملين الذين يعملون فعلا فى المحــافظات والمناطق المشــار اليها ٠ »

واستظهرت الجمعية مما تقــدم ان المشرع رغبة منه فى تشــجيع العاملين فى المناطق النائية الخاضعين لاحكام القانون رقــم ٢٧ لســنة ١٩٨١ وتعويضــهم عما يلقونه من مشــقة بسبب ظروف الاقامة فيهــا قرر منحهم بدل اقامة بنسبة تتراوح من ٣٠ الى ٦٠ ٪ من بداية الاجــر المقرر للوظيفة وذلك فى المناطق التى يحددها رئيس مجلس الــوزراء

بقرار منه ، وقد صدر هذا القرار وحدد نسـبة ٦٠ ٪ للعاملين ببعض المحافظـات ومنها محافظة مطروح .

وخلصت الجمعية من ذلك الى أنه ولئن كانت ملاحة برج العـرب تقع فى نطاق محـافظة الاسـكندرية ومطـروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ الا ان ذلك لا ينفى ان المكان الذى يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأى به عن العمران ، وليس من ثم ما يقدح فى طبيعته خاصة وأن مساحة الملاحة تدخل فى جزء منها فى نطاق محافظة مطروح التى شملها قـرار رئيس مجلس الوزراء المشـار اليه ، الامر الذى يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحـة برج العرب فى استمرار استئداء بـدل الاقامة الصـادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسـنة ١٩٨٣ والذى لا يسوغ أن يحجب عن بعض العـاملين فى ذات الملاحـة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الاسـكندرية .

ولا ينـال مما تقدم مقـولة أن للجمعية العمومية افتـاء بجلسـة ١٩٨٠/١٠/١٥ فرقت فيه بين مناط استحقاق بدلى الاقامة وطبيعه العمل للعاملين فى محافظة سـيناء اذ أخذت بالنسبة الى الاول بمعيار جغرافى وادارى بينما اسـتندت بالنسبة الى الثانى على معيار جغرافى فقط ذلك أن لهذا الافتاء مغايرة لواقع الحـال الماثل فى الحالة المعروضـة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين بملاحة برج العرب فى الاستمرار فى اسـتئداء بـدل الاقـامة الصـادر به قـرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١١٤٨ لسـنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ .

(ملف ١٣٣٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفصـــل الخـــامس

بـــدل التهجـــير

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

المـــادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن منح اعانات للعاملين المدنيـــين بســـيناء وقطـــاع غـــزة ومحـــافظات القنـــاة ــ استحقاق الاعانة المنصـــوص عليها فى هذه المـــادة المشـــار اليها منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحـــد النظم المذكورة فى هذه المـــادة على ســـبيل الحصر ــ لا يتاتى ذلك الا لمن كان معينا ويعمل فى احدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ــ يشـــترط لاستحقاق هذه الاعانة ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى محافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ــ الاستحقاق وان كان مناطه العمـــل فى احدى محافظات القناة فى التاريخ المذكور الا أنه يرتبط كذلك بعـــودة العامل للاقـــامة فى احدى المحافظات او باســـتمرار اقامتـــه فى احـــدى المحافظات المضـــيفة ــ يقتضى الاقـــامة الفعلية داخل البلاد أو احـــدى محافظات القناة التى عاد الى الاقامة بها او اســـتمرار الاقامة فى احـــدى المحافظات المضـــيفة ــ لا يسرى ذلك على من كان معارا فى هذا التاريخ المذكور خارج البلاد ــ لعدم اقـــامته فى احدى محافظات القناة أو احدى المحافظات المضـــيفة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعـــية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ فاستبانت أن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين

المدنيين بسيناء وقطاع غـزة ومحافظـات القناة يقضى بأن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصـلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القنـاة والذين عادوا اليهـا أو الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضـيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظـام العاملين المدنيين بالدولة أو نظـام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصـة أو العاملين فى المنشـآت الخاضعة لأحكام القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحـد أقصى قدره عشرون جنيها وبحـد أدنى قدره خمسة جنيهات » ....

ومفاد ما تقدم أن استحقاق تلك الاعانة منوط بالعمـل فى احدى محافظات القنـاة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لأحد النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائمـا بعمل احدى الوظائف فعـلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى محافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، لان تحديد المشرع هذا التـاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه الموجودين بالخدمـة فى احـدى المحافظات ويقطع فى ذلك أن الاستحقاق وان كان منـاطه العمل فى احدى محافظات القنـاة فى التـاريخ المذكور الا أنه يرتبـط كذلك بعودة العـامل للاقـامة فى احدى المحافظات أو باستمرار اقامته فى احدى المحافظت المضيفة وهو ما يقتضى الاقـامة الفعلية داخـل البلاد أو احدى محافظات القناة التى عاد الى الاقامة بها أو استمرار الاقـامة فى احدى المحافظات المضـيفة فلا يسرى ذلك على من كـان معارا فى التـاريخ المذكور خارج البـلاد لعدم اقـامته فى احـدى محافظات القنـاة أو احدى المحافظات المضـيفة .

وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن كان قد أعير فى التاريخ المذكور • اذ ان مناط استحقاق الاعانة المذكورة ، وهو الوجود الفعلى فى الخدمة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لأحد النظم المذكورة فى النص على سبيل الحصر ، قد تخلف فى شأنه ، وعليه لا يستحق العامل المعروضة حالته لتلك الاعانة •

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد / ••• ••• ••• ••• •• للاعانة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة •

(ملف ٣٠٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/١٠/٩)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدأ :

العاملين بالبلاد التى شملتهم خطة التهجير الاجبارى هم وحدهم المخاطبين باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القنال وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له •

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تنص على أنه يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠٪ شهريا من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة

القنــاة الخاضعين لأحكام نظام العاملين المــدنيين بالدولة أو نظــام العاملين بالقطاع العــام أو العاملين بكادرات خــاصة الذين يهجــرون اسرهم الى خــارج هذه المنطقة وبحــد أدنى قــدره ثلاثة جنيهــات شـــهريا ......

وتنص المادة ٩ على أن ينشر هذا القرار فى الجريدة الرســمية ولوزير الشــئون الاجتماعية اصــدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وبناء عليه صدر قــرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٤٢ لســنة ١٩٦٩ ونص فى المــادة (١) على أن يصرف مقابل التهجــير المنصوص عليه فى المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه بواقع ٢٠٪ من المرتبــات الأصلية الشهرية للعاملــين المذكورين الــذين يتقــرر استبقاؤهم العمل بمــدن القنــاة ويقومون بتهجــير أسرهم أما الذين يهاجرون مع أسرهم من العاملين المــدنيين الذين يتقرر نقلهم تنفــيذا لخطة التهجير فيصرف لهم مقابل التهجــير بواقع ١٠ ٪ من المرتبــات الأصــلية .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن التهجــير من منطقة القناة بسبب عدوان ١٩٦٧ تم وفقــا لخطة وضــعتها الدولة حددت فيها البــلاد التى يتم التهجير فيها إجباريا دون بــاقى البلاد الواقعة فى منطقــة القنــاة . ومن أجل ذلك فــان العاملين بالبــلاد التى شملتها خطــة التهجير الاجبارى هم وحدهم المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقــم ٩٣٤ لســنة ١٩٦٩ وقــرار وزير الشــئون الاجتماعية الصــادر تنفيذا لــه . يؤكد ذلك ان العاملين بهذه البلاد الذين تقرر استبقاؤهم للعمل بها رغــم قيامهم بتهجير أسرهم يستحق لهم مقابل التهجــير بواقع ٢٠ ٪ من المرتبات الأصلية ، بعكس العاملين الذين تقرر نقلهم

تنفيذا للخطة وهاجـروا مع أسرهم فـان مقابل التهجير يستحق لهم بنسبة ١٠٪ فقط من المرتبـات الأصـلية •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان مدينة التـل الكبير التى كان يعمل بها المدعى لم تدخل ضمن خطة التهجير الاجبارى التى وضـعتها الدولة ، فمن ثم فـان المدعى يخـرج من عـداد المستحقين لمقابـل التهجير المقرر بالقرار الجمهورى رقـم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ • وتبـعا لذلك يكون قرار وقف صرف هذا المقابـل اليه قـد صدر صحيحـا ومتفقا مع حكم القـانون ويكون طلبه استمرار صرف مقابل التهجير لا أساس لم خليقا بالرفض •

(طعن ١٧٦٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١٩)

قاعـدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

خصم ما يتقاضاه العاملون المدنيين بالقوات المسلحة من مكافاة الميدان التى تستحق لهم من مقابل التهجـير •

المحـكمة :

من حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى بأن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبين فيها اذ أنهم ليسوا من أفرادها ، ومن ثم فان حكم المـادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ يوجب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التى تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير ويقتضى ذلـك أن يمتنع صرف هذا البـدل اذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هـذا المقابـل •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى مقابل التهجير دون النص على وجوب خصم ما أستحق له من مكافأة الميدان يكون غير صائب فى هذا الشق فيه فيتعين من ثم تعديله باضافة هذا القيد الى ما قرره صحيحا من أحقية المدعى فى مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٦٩ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فيخصم منه حسبما المعنا ، ما صرف له من مكافأة الميدان •

(الطعون ١٧٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٦ و ١٠٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢ و ١٩٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناءوقطاع غزة ومحافظات القناة — يشترط للافادة من احكام هذا القانون أن يكون العامل من بين العاملين المدنيين باحدى محافظات القناة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ — لا يتاتى ذلك الا لمن كان معينا فعلا فى احدى مدن القناة او نقل اليها قبل هذا التاريخ — مؤدى ذلك : عدم استحقاق الاعانة لمن عين او نقل بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ •

المحكمة :

من حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تقضى بأن تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات

القناة والذين عادوا اليها أو الذين مازالو يقيمون بالمحافظات المضـــيفة بحـــد أقصى قـــدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن منـــاط الافـــادة من أحـــكام المـــادة الثانية من القـــانون المشار اليه كـــون العـــامل من العـــاملين المدنيين باحدى محافظات القنـــاة حتى ٣١ من ديســـمبر سنة ١٩٧٥ وذلك لا يتـــأتى الا لمن كان معينا فعـــلا فى احدى مدن القناة أو نقـــل اليها قبل هذا التـــاريخ وبالتالى لا تستحق الاعـــانة لمن كن يعين أو ينقل بعد ٣١ من ديســـمبر سنة ١٩٧٥ .

ولمـــا كان الثابت من خطاب مدير عـــام التربية والتعليم بمحافظة السويس رقـــم ١٤٩٣ بتاريخ ٢٨ من مارس ســـنة ١٩٨١ الى هيـــئة مفوضى الدولة ان ملفات خدمة المدعين بادارة فاقوس التعليمية منـــذ عام ١٩٦٩، تـــاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بنقـــل جميع المهجرين الى المحافظات المقيمين بها ، وقـــد صـــدر هذا القرار قبل العمـــل بالقـــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، ومن ثم فـــان المدعين لم يكونـــا من العاملين بمحـــافظات القناة فى ٣١ من ديســـمبر سنة ١٩٧٥ وبالتالى فلا يستحقا للاعانـــة المقررة بالقانون المشار اليه .

ومن حيث أنه لمـــا تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى فانه يكـــون قـــد أصاب الحق فى قضائه ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والـــزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٥٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ــ اســتمرار العاملين بمنطقــة القنــاة المستفيدين من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وحدهم فى استصحاب ما كانوا يستحقونه من مقابل التهجيـر اذا ما احيـلوا الى المعاش وتوقف صرف البدل اليهم ٠ يخرج من هذا النطاق من عداهم ٠

المحــكمة :

ومن حيث ان الطعن يتمخض اساسا فى مدى استحقاق المدعى مقابل التهجير بعد الاحالة الى المعاش وكان قضــاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقــم ٤ لسنة ١٩٧٤ انما قصد الى استمرار العاملين بمنطقة القناة المستفيدين من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لســنة ١٩٦٩ وحدهم فى استصحاب ما كانوا يستحقونه من مقابــل التهجير اذا ما أحيلوا الى المعــاش وتوقف صرف البدل اليهم ٠ ومن ثم يخرج عن هذا النطاق من عداهم أى الذين استحقوا البدل لسبب آخر ولــم يكن استحقاقهم له اعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر لعدم استيفاء شروط منحه وانما كان اعمــالا لقرار محــافظ السويس رقم ١٦ لســنة ١٩٦٩ بصرف بدل التهجير لمن تم تعيينهم بمنطقــة القنــاة بعد عام ١٩٦٩ بمقتضى السلطة التى كانت مخولة له بوصــفه حاكمــا عســكريا ٠

ومن حيث ان اوراق الدعوى اجابت ، بما يقطع بــان المدعى كــان موجودا فعلا بمحافظة الســويس وقت وقوع العــدوان الاسرائيلى عــام ١٩٦٧ حيث أن الثــابت بهذه الأوراق أن تعيينه مديرا للبنــك تم فى سنة ١٩٧١ ولم يثبت منهــا أنه كان شاغلا لاحدى وظائفــه فى

تاريخ سابق ومن ثم فلا يستفيد من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ ومن بعده القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ لخروجه من نطاق المخاطبين بأحكامهما • وتبعا لذلك تكون دعواه على غير أساس من القانون خليقة بالرفض •

(طعن ٥٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١/١١/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

المشرع فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن منح اعانات للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة رعاية منه لطائفة العاملين الذين كانوا يعملون حتى ٣١/١٢/١٩٧٥ بمحافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت — وفى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ قرر المشرع لاعتبارات قدرها ضم مقدار هذه الاعانة الى الأجر الأساسى لمن كان يستحقها من العاملين ولا يجاوز بها العامل الربط المقرر لدرجة الوظيفة •

الفتوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣/٥/١٩٧٩ فاستعرضت أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن منح اعانات للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الذى قضت مادته رقم ٢ بمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وكذا العاملين بكادرات خاصة ، كما

استعرضت الجمعية احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش الذى نصت مادته الأولى على أن « يضاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لاحكامه على أجورهم الاساسية المستحقة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ ••• » •

وقضت مادته الثانية بأن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الاجر الاساسى للعامل اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة » • كما استعرضت الجمعية الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الخاص بأعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء النيابة الادارية المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ التى نصت على أنه « لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الاقدمية فى ذات الوظيفة » • وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى •

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بمحافظات القناة قرر منحهم اعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التى كانت قائمة فى ذلك الوقت وبالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ قرر المشرع — لاعتبارات قدرها ضم مقدار هذه الاعانة الى الأجر الأساسى لمن كان يستحقها من العاملين ولا يجاوز بها العامل الربط المقرر لدرجة الوظيفة •

ومن حيث ان المناط فى تقرير ما اذا كان الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من البند ثامنا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الخاص بأعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣، والمستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ المشار اليها — ينطبق على حالة ضم اعانة التهجير للمرتب أم لا ينطبق عليها هو فى تبين ما استهدفه المشرع من تقرير هذا الحكم على ضوء صياغة نصه والحكمة منه ، ويبين من الرجوع للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ انه تناول بالتعديل جدول مرتبات أعضاء النيابة الادارية قاضيا « بألا يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة أو أعضاء النيابة الادارية أو أعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بجداول الوظائف الخاصة بهذه الهيئات عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها » — والهدف من هذا الحكم هو علاج الأوضاع المالية لبعض أفراد هذه الهيئات الذين يعينون من غير أعضائها مع احتساب أقدمية معينة لهم عند التعيين حتى يكون لهذه الأقدمية أثرها بالنسبة للمرتب والبدلات المقررين لشاغل الوظيفة — فهذا الحكم أذن يسرى فقط على من يعين من غير أعضاء النيابة الادارية فيها أى من يعين من خارجها مع حساب أقدمية معنية له فتقرر آلا يقل مرتبه وبدلاته عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها •

ولما عدل المشرع صياغة النص المتقدم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ على نحو أطلق به عبارة النص لتكون على الوجه الآتى « لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يلية فى الأقدمية فى ذات الوظيفة » فانه لم يقصد بهذا التعديل أن يسرى هذا الحكم فى جميع الحالات وانما

قصد به — على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ أن تسرى تلك القاعدة على من يعين مستقبلا أى بعد العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ كما تسرى أيضا على الموجود من بعد هؤلاء فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون تحقيقا لمبدأ المساواة بين أفراد الفئة الواحدة بما يقتضى القول بعدم سريان هذا الحكم فى حالة ضم اعانة التهجير للمرتب مادام أننا لسنا فى صدد حالة تعيين من الخارج •

ومن حيث انه فضلا عما سبق فان زيادة مرتب الاحدث على الأقدم فى الحالة المعروضة قد تم تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لسبب خاص قام بالاحدث راعاه المشرع ادى الى امتيازه من حيث المرتب على الأقدم فالمشرع قدر أوضاع طائفة من العاملين فى الدولة بما فيهم بعض أصحاب الكادرات الخاصة الذين كانوا يعملون فى احدى مدن القناة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ولمواجهة ظروف التهجير قرر منحهم اعانة خاصة ، ثم عادوا دمج مقدار هذه العلاوة فى مرتباتهم بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ومن ثم فان مناط منح هذه العلاوة ثم دمجها بعد ذلك فى المرتب ترجع لأسباب خاصة قامت بهذه الطائفة من العاملين دون سواهم ، ومن ثم فلا يحق للأقدم بعد ذلك الاحتجاج بنصوص قانون النيابة الادارية المشار اليه للخروج عن قصد المشرع من تقرير مزايا للبعض بسبب ظروفهم الخاصة •

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان حكم الفقرة الأولى من البند ثامنا من الجدول الملحق بالقانون الخاص بأعضاء النيابة الادارية فى الحالة المعروضة •

(ملف ٨٦/٤/١١٥٣ — جلسة ١٩٨٩/٥/٣)

قاعـدة رقم (٥٠)

المبـــدا :

عدم سريان الاحكام المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ لمـن كان معارا فى تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ خارج البلاد لعدم اقامته فى احدى محافظات القناة أو احدى المحافظات المضـيفة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ — ومن ثم فـلا يسـتحق الاعانة لعدم الوجود الفعلى فى احدى هذه المحافظات فى التاريخ المشـار اليه .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعـية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقـدة بتاريخ ٢١ من فبراير سـنة ١٩٩٠ فاستعرضت فتواهـا الصـادرة بتـاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ والتى انتهت للأسباب الواردة بها الى عدم استحقاق العـامل المعار بالخـارج فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لاعانة التهجـير المقررة بالقـانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فتبين لها أن القانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـأن منح اعانـات للعاملين المدنيين بسـيناء وقطاع غـزة ومحافظات القناة ينص فى المادة ٢ منه على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصـلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليـها أو الذين مازالوا يقيـمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولـة أو نظـام العاملين بالقطـاع العـام أو العاملين بكـادرات خاصة والعاملين فى المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخـاصة بالشركات المساهمة وشركـات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكـذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحـد أقصى قدره عشرون جنيها وبحـد أدنى قدره خمسة جنيهات » .

والمستفاد من ذلك ان استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٢/٣١/ ١٩٧٥ والخضوع لأحد النظم التى أوردها النص على سبيل الحصر وهو ما لا يتحقق الا فى شأن العامل المعين والقائم بالعمل الفعلى فى احدى الوظائف فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ولذلك فانه يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى محافظات القناة فى هذا التاريخ ، ذلك أن تحديد المشرع لهذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فى احدى محافظات القناة فى التاريخ المشار اليه الا أنه يرتبط كذلك بعودة العامل للاقامة فى احدى المحافظات أو باستمرار اقامته فى احدى المحافظات المضيفة وهو ما يقتضى الاقامة الفعلية داخل البلاد فى احدى محافظات القناة التى عاد الى الاقامة بها أو استمرار الاقامة فى احدى المحافظات المضيفة ، فلا يسرى على من كان معارا فى التاريخ المذكور خارج البلاد لعدم اقامته فى احدى محافظات القناة أو احدى المحافظات المضيفة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وبلتالى فلا يستحق الاعانة لعدم الوجود الفعلى فى احدى هذه المحافظات فى التاريخ المشار اليه •

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان السادة المعروضة حالاتهم وهم • • • • • و • • • • • و • • • • كانوا جميعا فى اعارة الى ليبيا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم يختلف فى شأنهم مناط اعمال النص لعدم وجودهم الفعلى فى خدمة أحدى هذه المحافظات فى هذا التاريخ ، فلا يستحقون اعانة التهجير المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

عدم أحقية الســادة : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ و ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بالتربية والتعليم بمحافظة بورسعيد لاعــانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٧٦ ٠

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٤ — جلسة ٢١/٢/١٩٩٠)

قاعــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

ما نص عليه فى المــادة الثانية من القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من أن تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها — لا يجوز طبقــا لصريح نص المــادة ٦ من القــانون صرفهــا الى العاملة المتزوجــة ممن يتقاضاها — لا تستحق هذه العلاوة اساسا لقيام المــانع — لا تضــاف تبعا الى مرتبها فى ١٩٧٦/٧/١ — لا يعود الحق فيها بعدئذ ان طلقت منــه ٠

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ يناير ١٩٦١ فرأت ما يأتى :

ان العاملة المشار اليها لا تعتبر من أحكام القــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيــين بســيناء وقطاع غــزة ومحافظات القناة ، لان ما نص عليه فى المــادة الثانية منه من أن تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الأصــلى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القنــاة والذين عادوا اليها ٠٠ سواء كانوا من العاملين المدنيين الخاضعين لأحــكام قطاع العاملــين المدنيين بالدولة أو قطاع العاملين بالقطاع العــام ٠٠ بحد أقصى قدره

عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، على أن تستهلك هذه الاعانــة مما يحصل عليه العــاملون بمحافظتى بورسعيد والاسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العــلاوات الدورية أو عــلاوات الترقية أو من أيــة زيــادة فى المرتب نتيجة تسويات ، ولا يجــوز طبقا لصريح نص المــادة (٦) من القانون صرفها الى العاملة المتزوجة ممن يتقاضــاها وعلى هذا فانهــا لا تســتحق تلك العــلاوة اساســا لقيام المــانع فلا تضــاف تبعا الى مرتبها فى ١/٧/١٩٧٦ ● ولا يعود الحق فيهــا بعدئذ أن طلقت منه ، لمــا هو واضح من أن المركــز القانونى فى خصــوص استحقاق العــلاوة واستهلاكها يتحــدد على أساس وضع العــامل فى ٣١/١٢/١٩٧٦ ، ويجرى المنح من اليــوم التالى ، ويتم الاســتهلاك من العــلاوات والترقيــات فــان لم تكن تستهلك يكون الاستهلاك بواقع خمس قيمتها فى كل سنة ●

ومتى تقرر هذا ، فــانه لا يجرى فى خصوص حالة تلك العــاملة احكام القانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٨٨ فى شــأن ضم اعانة التهجــير الى المرتب ، الذى يقضى باعادة حســاب الاعانة المنصوص عليــها بالقانون رقــم ٩٨ لســنة ١٩٧٦ المشــار اليه للعاملين الذين أفــادوا منه على أساس أجورهم الأصــلية المستحقة فى ١٢/٤/١٩٨٦ وظــلوا يتقاضونها حتى تاريخه على ما تفيــده المــادة الأولى منه ، وهى تضم الى الأجر الأســاسى للعامل حتى لو تجاوز بها الربط المقــرر لدرجة الوظيفة على ما قررته المــادة الثانية ولا تصرف فــروق عن المــاضى ، وفقا لمــا نص عليه فى المــادة الخامسة ، لان احكــام هذا القانون تتعلق ممن يتقاضون تلك الاعانة فعــلا وجرى استهلاكها من مرتباتهم ويقضى باعادة حسابها على أساس ما نص عليه فيه وضمها الى المرتب ● ومن ثم فهو لا يطبق على مثلها فقد كانت عند العمــل به فى ٢ أبريــل سنة ١٩٨٨ متزوجة ممن يتقــاضى هذه الاعانة على

ما هو واضح من الوقائع سالفة البيان ـ فهى قد بقيت كذلك حتى طلقت فى ١٩٨٨/٥/٣٠ فلا يكون من وجه لاعادة حساب العلاوة أو ضمنها ، وهى لم تكن تتقاضاها قبله ايضا . ومن ثم لا يكون من اساس لما يقول به الديوان من استحقاقها لها من باب القياس اذ لا مورد له فى هذه المسألة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيدة المشار اليها من الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٩٨ ـ جلسة ١٦/١١/١٩٩١)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

يقصد بوقف صرف اعانة التهجير فى حكم نص المادة ٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قطعها نهائيا .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها فى ١٩٩١/١/١٦ ، فرأت أنه لا أساس لذلك الطلب، اذ أن الواضح من الوقائع سالفة البيان انه نقل من محافظة الاسماعيلية بعد ١٩٧٦/١٢/٢١ الى منطقة البحر الأحمر ، بتلك الشركة بقرار من رئيس مجلس ادارتها تتضمن ترقيته مديراً عاماً لها بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ وهى المنطقة التى عمل بها قبل ندبه من ١٩٨١/٤/٢٢ والنقل جائز ، بعد ١٩٧٦/١٢/١١ ، على ما هو مفاد نص المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات

للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين
للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين
لأحكامه ، ويترتب عليه بصريح نص هذه المادة وقف صرف الاعانة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية منه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ الفصل ، ومن ثم يقف صرف الاعانة التى كان يتقاضاها طبقا للمادة ٢ منه باعتباره ممن ظل يعمل بمحافظة القناة حتى ١٩٧٦/١/١ • ووقف صرف الاعانة يقصد به فى حكم النص قطعها نهائيا ، ولا أساس للقول بأنه يعنى الاحتفاظ له بها وتعليق صرفها اليه على شرط والى حين عودته للعمل ثانية بتلك الجهات ، اذ لو أراد واضع القانون ذلك البند لنص عليه • ونص المادة (٦) لا يفيد ذلك لتقريره صراحة قطعها عنه وتعبيره عن ذلك بأنه يقف صرفها يعنى انهاء افادته من أصل الحق فيها وقطعها عنه نهائيا ، لا أكثر ولا أقل، فهو وقف للاستحقاق نهائيا ، غير معلق على شرط وأجل واقف ، وليس ذلك الا الحرمان منها وسقوط الحق فيها ، وشأنه ان عاد شأن سائر اقرانه ممن نقلوا اليها بعد ذلك التاريخ أو يعينون للعمل فيها ، وعلى ذلك فلا يفيد تبعا من حكم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ باعادة حسابها وضمها الى الأجر الاساسى للعامل فى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ واعتبارا منه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المهندس المشار اليه — فيما طلبه •

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٧٥ — جلسة ١٩٩١/١/١٦)

قاعـدة رقم (٥٣ أ)

المبـدأ :

١ ـ عدم احقية العاملين المنقولين بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ خارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجير والذين اوقف صرف الاعانة اليهم ـ فى الاستفادة من احكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

٢ ـ افادة صاحب المعاش من احكام المادة الرابعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ مناطها ان يكون من الفئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانتهت خدمته قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

٣ ـ مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن العاملين الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل اول يناير لسنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب اداء الخدمة الالزامية او استبقائهم ـ لا يفيد العاملون الذين عينوا بمناطق الاستفادة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ من احكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبالتالى من احكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ .

٤ ـ احقية العاملين الذين كانـوا يستأدون اعانة التهجير واستهلكت فى الاستفادة من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ متى توافرت مناط انطباقه فى شأنهم .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ وأستبان لهـا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير

الى المرتب والمعاش لتى تنص على أن « يمنح العاملون حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ ... » وتنص المادة الثانية على أن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ... » .

واستظهرت من هذين النصين أن الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ فان انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ ولم يعد من الخاضعين لها فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به .

واذ كانت المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » . الأمر الذى من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ٣١/١٢/١٩٧٦ حرمانهم من الاعانة المقررة بالقانون

رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لكونهم قد زايلتهم صفتهم كخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفى به وجه أحقيتهم فى هذه الاعانة ، فانه ومن ثم واذ صادفهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهم على هذه الحال فلا يخضعون له تبعا ولا سبيل لهم الى الافادة من أحكامه فيا تقضى به من ضم اعانة التهجير الى المرتب • وبناء عليه لا يكون للعاملين المنقولين بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ خارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجير والذين أوقف صرف الاعانة اليهم ثمة احقية من الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه •

ومن حيث أنه عن مدى أحقية العاملين الذين أحيلوا الى المعاش وكانت تؤدى اليهم اعانة تهجير لم تضم الى المرتب عند حساب المعاش فى الافادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فإن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أن « يتبع فى شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ما يأتى :

١ — من يتقاضى منهم الاعانة المشار اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، يعاد حساب الاعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وعلى أساس معاش الأجر الأساسى المستحق له والزيادات التى أضيفت اليه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ •

٢ — من أوقف صرف الاعانة المشار اليها بالنسبة له يمنح اعانة وفقا للاحكام المنصوص عليها فى البند السابق •

« وتعتبر الاعانة المنصوص عليها فى هذه المادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع أورد حكما خاصا بأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه وكانوا من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة١٩٧٦ سواء استمروا فى تقاضى الاعانة أو أوقف أداؤها اليهم ، وقرر اعادة حسابها على أساس معاش الأجر الأساسى المستحق لهم والزيادات التى أضيفت اليه حتى ١٩٨٧/٦/٢٠ • أى ان افادة صاحب المعاش من أحكام المادة الرابعة المشار اليها مناطها أن يكون من الفئات الخاضعة لأحكام رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وانتهت خدمته قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ •

ومن حيث أن اللواء ••••••••••• كان خاضعا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وكان يستأدى اعانة تهجير ، وانتهت خدمته فى ١٩٨٢/٨/٢ • أى قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى ١٩٨٨/٤/١٨ وهو نائب لمدير أمن بورسعيد احدى محافظات الاستفادة من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فمن ثم يغدو من المخاطبين بالمادة الرابعة من القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وتبسيط أحكامها فى شأنه •

ومن حيث أنه عن جواز تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ وحتى تاريخ صدوره ، فان المادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين

مازالوا يقيمون في المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره خمسة جنيهات » •

ومفاد ما تقدم أن استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ فالخضوع لأحد النظم المشار اليها فى النص على سبيل الحصر وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقائما باحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجوداً بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ اذ أن تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تعيين المخاطبين بأحكامه الموجودين بالخدمة فيه ، وبالتالى لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة فى تاريخ لاحق حتى وان ردت أقدميته الى تاريخ يسبق على ١٩٧٥/١٢/٣١• ومن ثم فانه ومتى كان العاملون الذين عينوا بمنطقة القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ ليس لهم أصيل حق فى استحقاق اعانة التهجير لكونهم من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فانهم — وتبعا لذلك — لا يفيدون بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بضم هذه الاعانة الى المرتب • وذلك كله دون أخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الأخير التى أعتبرت العاملين الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب أداء الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها ، من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه •

ومن حيث أنه عن مدى أحقية العاملين بمنطقتى القناة وسيناء الذين كانوا يستأدون اعانة التهجير واستهلكت منهم طبقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى الافادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ • فان المادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها تنص على أن « ••• تستهلك هذه الاعانة مما يحصل عليه العاملون — بمحافظتى بورسعيد والاسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات مالية يترتب عليها زيادة فى المرتب الأصلى فاذا لم يحصل العامل على أية زيادة فى المرتب فى أية سنة تستهلك الاعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية • على أنه بالنسبة لمن يعملون بمحافظة السويس فيبدأ الاستهلاك من هذه الاعانة طبقا للقواعد السابقة اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء » •

ومن حيث أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو — على ما سبق بيانه — عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ الذى لم تبرحه هذه الصفة حتى التاريخ المشار اليه • واذ كان استهلاك اعانة التهجير من العامل طبقا للقانون آنف البيان لا ينفى أنه من الخاضعين لأحكامه ولا ينزع عنه هذا الوصف وانما يؤكده ، اضافة الى أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ لم يقصر الأمر على محض ضم الاعانة السابق تقريرها الى الأجر الأساسى فحسب ، وانما أوجب قبل ضمها اعادة حسابها على الأجر الأساسى المستحق فى ١٩٨٦/٤/١٢ وهو ما ينبىء عن صريح قصده فى افادة العاملين الذين كانوا يستأدون اعانة التهجير سواء استهلكت منهم أو لم تستهلك وهو ما تردد صداه فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون

التى اشارات الى أنه « أعد مشروع القانون المرفق متضمنا الأحكام الآتيــة : ....

ضم علاوة تعاول اعانة التهجــير المستحقة عند بــدء الانتــفاع بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ الى المرتب الأصلى للعامل الذى ســبق انتفاعه بهذا القانون واستهلكت اعانة التهجير المقررة له ، ولو تجاوز العامل بذلك الربط المقرر لوظيفته ، الأمر الــذى من مقتضاه جميعــا افــادة العاملين الذين كانوا يستأدون اعانة التهجير واستهلكت منهم من أحكام القانون رقــم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ متى توافر مناط انطباقــه فى شــأنهم .

لذلك ، أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى : —

١ — عدم أحقية العاملين المنقولين بعد ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ خارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجــير والذين أوقف صرف الاعانة اليهم ، فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٨٨ المشــار اليــه .

٢ — سريان أحكام المــادة الرابعة من القانون رقــم ٥٨ لســنة ١٩٨٨ فى شــأن اللــواء ....

٣ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المــادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن العاملين الذين صــدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل بسبب أداء الخــدمة الالزامية أو استبقائهم ، لا يفيــد العاملون الذين عينوا بمناطق الاستفادة بعــد ٣١ من ديسمبر

سنة ١٩٧٥ من أحكام القـانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبالتالى من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما ٠

٤ ـ أحقية العاملين الذين كانوا يستأدون اعـانة التهجير واستهلكت فى الاستفادة من أحـكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ متى توافرت مناط انطباقه فى شأنهم ٠

(ملف ٨٦/٤/١١٦٣ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

قاعـدة رقم (٥٤)

المبـدا :

الخاضع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـان منـح اعانات العاملين المدنيين بسـيناء وقطاع غـزة ومحافظات القناة فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعـاش المعمول به اعتبار من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لهذا القانون طالمـا لم تبرحه هذه الصفة حتى ١٩٨٨/٤/١٨ فان انحسرت عنه هذه الصـفة او زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعد من المخاطبين الخاضعين لاحكامه فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حيث العمل به ٠

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ فاستبان لهـا ان المـادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعـانة التهجير الى المرتب والمعاش تنص على أن « يعـاد حساب الاعانـة المنصوص عليها بالقانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـأن منح اعانات

للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ ... » وتنص المادة الثانية على أن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة . ويستمر العامل فى تقاضى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية ، وذلك بمقدار يعادل قيمة الاعانة المضمومة للأجر الأساسى بالتطبيق للفقرة السابقة .. واستظهرت من هذين النصين أن المشرع أعاد — بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ — حساب الاعانة المقررة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ للعامل الخاضع لأحكامه وفقا لأجره الأساسى المستحق له فى ١٩٨٦/٤/١٢ ، وضمها الى الأجر الأساسى له أعتباراً من التاريخ المشار اليه ولو تجاوز بضمها الربط المقرر لدرجة وظيفته ، واجاز له تقاضى علاواته الدورية المقررة وعلاواته الموقوفة المستحقة له بعد هذا التاريخ مجاوزاً للحد الأقصى المسموح بمقدار يعادل قيمة الاعانة المضمومة للأجر الأساسى .

ومن حيث أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى ١٩٨٨/٤/١٨ فان انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعد من المخاطبين الخاضعين لأحكامه فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به .

ومن حيث أن المعروض حالته عين بوزارة التعليم بتاريخ

١٩٦٥/١/١٥ بدبلوم المعلمين وحصل على بكالوريوس التجارة عـــام ١٩٧٦ ، وكانت تصرف لـــه اعـــانة التهجـــير لوجوده باحدى مناطق الاستفادة طبقا للقانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، وأعيد تعيينه بمؤهله العالى على الدرجـــة الســـابعة التخصصية دون فاصـــل زمنى . ومن ثم فـــان اعادة تعيينه بالمؤهـــل العالى مع اتصال مدة خدمته حقيقة وواقعا دون أن تبرحه قط صفة الخـــاضع لأحكام القانون المشار اليـــه حتى ١٩٨٨/٤/١٨ ، وهو بمـــا لا يستقيم معـــه حرمانه من ضـــم اعانة التهجـــير الى مرتبه إذ لا يستوى مثل هذا الحرمان على ســـند صحيح يظـــاهره .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى احقيـــة الســـيد / .... فى الاســـتفادة من أحـــكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشـــأن ضم اعانة التهجـــير الى المرتب والمعاش وأنه ليس فى اعـــادة تعيينه على نحـــو ما تم عليه ما يستقيم سندا فى حكم هذا القانون ينتفى به وجه أحقيته .

(ملف ١٢٠٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدا :

عدم احقية العاملين المنقولين بعد ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ خارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجير — والذين اوقف صرف الاعانة اليهـــم — فى الاستفادة من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شان ضـــم اعانة التهجير إلى المرتب والمعاش .

الفتـــوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣١ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش تنص على أنه « يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ ـ كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .. » .

وأستظهرت الجمعية من هذين النصين أن الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ ، فان انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، ولم يعد من الخاضعين له فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به .

وإذ كانت المادة ٦ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، المشار اليه ، تنص على أنه « لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الذين يعملون فى هذه المناطق الى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الاعانة الشهرية المنصوص عليها فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ النقل » الأمر الذى من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق

بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ حرمانهم من الإعانة المقـررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ لكونهم قد زايلتهم صفتهم كخاضعين للقانون آنف البيـان على وجه ينتفى به وجه أحقيتهم فى هذه الاعانة ، فانه ، ومن ثم ، واذ صادفهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهم على هذا الحال فلا يخضعون له تبعا ولا سبيل الى الافـادة من أحكامه فيما تقضى به من ضم اعانة التهجير الى المرتب ، وبنـاء عليه لا يـكون للعاملين المنقولين بعـد ١٩٧٦/١٢/٣١ خـارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجـير والذين أوقف صرف الاعانة اليهم — ومنهم العامـل .... الذى نقل من فرع شركة جركو بالسويس الى ثلاجة غمرة فى ١٩٨٨/٣/٢٠ والسيد / .... الذى نقـل من فرع شركة النيـل العامة لأتوبيس غرب الدلتـا بمحافظات القناة فى ١٩٨٧/٢/٢٥ — ثمة حق فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى عدم أحقية العاملين المنقولين بعد ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ خـارج مناطق الاستفادة من اعانة التهجير ، والذين أوقف صرف الاعانة اليهم فى الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضـم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش .

(ملف ١٢٠٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعـدة رقم (٥٦)

المبـدا :

اجاز القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطـاع العـام التعيين بصفة مؤقتة وتولاه بالتنظيم — تضمن احكاما تطبق على العـاملين المؤقتين الى جانب الدائمين منهم — خضوع العامل المؤقت فى بعض شئونه

لأحكام قانون العمل لا يبقى خضوعه لنظام العاملين بالقطاع العام ـ العاملين بصفة مؤقتة يعتبرون من الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام ـ استحقاقهم اعانة التهجير طالما لم يرد نص صريح يقصر صرفها على العاملين الدائمين .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعـية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ فاستبان لهـا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ فى شـأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش تنص على أن « يعـاد حساب الاعانـة المنصوص عليها بالقانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسـيناء وقطاع غـزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحـكامه ، على أجورهم الأسـاسية المستحقة فى ١٢ من أبريـل سنة ١٩٨٦ ... » وان المـادة الثانية تنص على ان « تضم الاعـانة المشار اليها فى المـادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتبـاراً من ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقـرر لدرجـة الوظيفـة ... » .

واستظهرت الجمعية من هذين النصين ــ وعلى ما جرى به افتاءها السابق ــ ان الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخـاضع لأحكام القانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصـفة حتى هذا التاريخ فـان انحصرت عنه هذه الصـفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعـا وصف الخضـوع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعـد من الخاضـعين لهـا فى مفهوم القانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٨٨ حـين العمل بـه .

واذ كانت المـادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه تنص على أن « تمنح اعـانة شهرية بواقـع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى لمـن كانوا يعملون حتى ٣١/١٢/١٩٧٥ بمحافظات القـناة والذين عادوا اليـها والذين مازالوا يقيـمون فى المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصـة أو العاملين فى منشآت خاضـعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكـام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصـية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحـد أقصى قدره عشرون جنيها وبحـد أدنى قـدره خمسة جنيهات » الأمر الذى من مفـاده أن استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ٣١/١٢/١٩٧٥ والخضوع لأحد النظم المشـار اليها فى النص على سبيل الحصر ، وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينا وقـائما باحدى الوظائف فعلا فى ٣١/١٢/١٩٧٥ . « ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجوداً بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القنـاة فى ٣١/١٢/١٩٧٥ إذ أن تحديـد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تعيين المخاطبين بأحكـامه بالموجودين بالخـدمة فيـه » .

وبتطبيق ما تقدم على الحـالات المعروضة تبين أن السـيد / .... عين ابتـداء بوزارة الشـئون الاجتماعية بمحافظة القليوبية اعتبارا من ١/٣/١٩٦٣ وانتدب للعمـل بمديرية الشـئون الاجتماعية بمحافظة السـويس من ١٩/١٠/١٩٧٥ ونقـل اليهـا منذ ١/١/١٩٧٦ ثم نقـل للهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحـرة اعتبارا من ١/٨/١٩٧٨ كما عين السيد .... ابتـداء

بالهيئة الزراعية المصرية اعتبارا من ١٩٧٢/٧/١ وأعير للعمل بمنطقة تعمير بورسعيد بالجهاز التنفيذى للتعمير من ١٩٧٥/٩/١٥ ونقل نهائيا لجهاز تعمير بورسعيد منذ ١٩٧٦/٤/٤ ، ثم نقل للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتباراً من ١٩٨٠/٨/١٨ .

وحيث أن الندب والاعارة من الوسائل القانونية لشغل الوظائف التى تسرى مسار التعيين وتأخذ حكمه ، ولا ينفى كون المعروض حالته الأول منتدبا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والثانى معاراً فى ذات التاريخ انهما قائمين بالعمل فعلا فى احدى مناطق الاستفادة فى التاريخ المشار اليه يتقاضيان اعانة التهجير من جهة العمل ما قبل نقلهما الى الهيئة العامة للاستثمار . واذ صادفهما القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهما على هذه الحال فمن ثم يفيدان من احكامه وتضم الاعانة المشار اليها الى مرتبهما الأساسى على النحو الوارد بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان يقترن بما تقدم جميعا أن كلا من الندب والاعارة فى الحالين المعروضين فى حقيقة كل منهما وجوهره انما وقع تمهيداً لقرار لاحق أعقبهما ، وهو أدعى بقرار الندب أو الاعارة الى أن يكون قرار نقل أصلا بحسبان ما اتجهت اليه نية جهة الادارة بالفعل من انجاز هذا النقل بعد ترتيب اجراءاته .

ومن حيث انه عن حالة السيد / ... ...

فان الثابت من بيان حالته الوظيفية أنه عين ابتداء بعقد مؤقت بمنطقة تعمير بورسعيد بالجهاز التنفيذى للتعمير اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/٢٦ حتى ١٩٧٦/٨/٣١ حيث رشح للتعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة للتعيين بذات المنطقة من ١٩٧٦/٩/١ وعين بالدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/٢٦ وارجعت أقدميته الى تاريخ تعيينه بالعقد المؤقت فى ١٩٧٥/١٠/٢٦ .

ومن حيث أن افتـاء الجمعيـة العمومية جرى على أن « نظـام العاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — الذى كان يخضع له المعروض حالته ابـان منحه اعانة التهجير — أجـاز التعيين بصفة مؤقتة وتولاه بالتنظيم وأنه تضمن أحكاما تنطبق على العاملين المؤقتين الى جـانب الدائمين منهم وأن خضوع العامـل المؤقت فى بعض شئونه لأحكام قـانون العمل لا ينفى خضوعه لنظام العاملين بالقطاع العـام وعليه فـان العاملين بصفة مؤقتة يعدون من الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـام ومن ثم يستحقون الاعانـة المشـار اليهـا طالمـا لم يرد نص صريح يقصر صرفهـا على العاملين الدائمـين » .

ومن حيث أن الخاضع لأحكـام القانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ والمعمول به اعتبـاراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو — على ما سبق بيانه — عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ الذى لم تبرحـه هذه الصفة حتى التـاريخ المشـار اليه ، فمن ثم يفيد المعروض حالته من أحكام القانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وتضم له اعانـة التهجـير الى المرتب فى حدود من أحكام القانون المشار اليه .

لذلك ، أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أحقيـة السـادة / ..... و ..... و .... العاملين بالهيئة العامة للاستثمار فى ضم اعانة التهجير الى المرتب فى حدود من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/١٢٠٢ — جلسة ٤/١٠/١٩٩٢)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

حظر الجمع بين اعانة التهجير ومكافاة الميدان لا ينصرف الى حظــر الجمع بين هذه الاعانة وبدل الجهود الاضافية والذى يقوم مناط استحقاقه بالاداء الفعلى للعمل فى الوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزيــر الدفاع ولا يستقيم الحرمان منه الا بنص صريح .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ فاستبان لها أن المــادة (٢) من القانون رقــم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن منح اعانـــات للعاملين المدنيين بســيناء وقطاع غــزة ومحافظات القنـــاة تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقـــع ٢٥ ٪ من المرتب الأصلى الشـــهرى لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٧٥ بمحافظات القنـــاة الذين عادوا اليهـــا أو الذين مازالـــوا يقيمون فى المحافظات المضـــيفة من العاملين المدنيين والخـــاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العـــام أو العاملين بكادرات خاصة » وأن المـــادة (٥) من القـــانون تنص على أنـــه « لا يجـــوز الجمع بين الاعانة المنصوص عليها فى المادتين (١) و (٢) من هذا القانون بين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة » . كما تنص المـــادة (١) من قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٥١ لســـنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهـــود اضـــافية لأفراد القوات المســـلحة على أن « تلغى مكافأة الميدان المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٤ » .... « وتنص المـــادة (٢) من ذات القـــرار

على أن « يصرف بدل جهود اضافية لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفاع بحد أقصى ١٠٠ ٪ من لراتب الأصلى ... » .

واستظهرت الجمعية أن الأصل أن العامل لا يستحق أية مرتبات أو مكافآت واعانات أو معاشات وتعويضات الا بمقتضى نص فى قانون ، دونما اخلال بأن تضمن القواعد التفصيلية للصرف والاستحقاق فى اللوائح التنظيمية والقرارات التنفيذية العامة فى حدود من أحكام القانون . وذلك إعمالا للأصل الدستورى المقرر بالمادة ١٢٢ من الدستور التى يجرى نصها بأن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها « وتبعا فان الحرمان من هذه الحقوق بعد تقريرها أو حظر الجمع بينها وبين حقوق مالية أخرى يتعين أن يكون منصوصا عليه فى قانون » .

ومن حيث أن المشرع منح بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه العاملين المدنيين بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة اعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من الراتب الأصلى الشهرى ، وحظرت المادة (٥) من القانون الجمع بينها وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بالغاء مكافأة الميدان ومنح أفراد القوات المسلحة المدنيين والعسكريين

بدل جهود إضافية بنسبة أقصى ١٠٠ ٪ من الراتب الأصلى • فمن ثم فــان حظر الجمع بين اعانة التهجير ومكافأة الميــدان لا ينصرف الى حظر الجمــع بين هذه الاعانة وبدل الجهود الاضــافية والذى يقوم مناط إستحقاقـــه بالأداء الفعــلى للعمل فى الوحــدات العسكرية التى تحدد بقرار من وزير الدفـــاع ولا يســـتقيم الحرمان منه الا بنص صـــــريح •

ومن حيث أن المعروضة حالته من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وكان يستأدى اعانة تهجــير على موجب القــانون رقـــم ٩٨ لســـنة ١٩٧٦ المشــار اليه فلا يســـتوى ومن ثـــم مانع فى القـــانون من أن يجمع بينها وبين بدل الجهود الاضـــافية المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ لـــدى استيفاء الشروط الموضـــوعة لاستحقاقه ، بحسبان أن لكل من البدلين مجاله الخـــاص الذى لا يخلط فيه بينـــه وبين الآخـــر •

لذلك ، انتهت الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أحقية الســـيد / ••••••••••••• فى الجمـــع بين اعـــانة التهجـــير المقررة بالقانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبـــدل الجهـــود الاضـــافية المنصـــوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ لدى استيفاء الشروط الموضوعة لإستحقاقه •

(ملف رقم : ٨٦/٤/١٢٩١ ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

الفصــل الســادس

بــدل الســودان

قاعـدة رقم (٥٨)

المبــدا :

العبرة فى صرف بــدل الســودان (طبقا للاوضــاع القائمة لا على اساس الدرجة وليس على اســاس المرتب ــ تعديل فئة بدل السودان اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المــالية التاليــة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى الحالات التى تم فيها دمج اكثر من فئة من هذه الفئات بدرجة واحدة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ ان استصدار فئات جديدة لبدل الســودان لعــلاج ما ســيترتب على التطبيق السابق من خفض فيما يمنح حاليا لغالبية العاملين بفرع الجامعة بالخرطوم يتطلب استصدار قرار جديد من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية طبقا للمــادة ٤٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ فتبينت أنه بتاريخ ٤/٤/١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على أن يصرف لموظفى الحــكومة المصرية الذين يعملون بالسودان بدل يسمى « بدل السودان » بالفئات الآتيــة :

جنيـــه

٣٥٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها .
٣٠٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثالثة .
٢٥٠	فى السنة لموظفى الدرجة الرابعة .
٢٢٥	فى السنة لموظفى الدرجـــة الخامسة .
١٤٤	فى السنة لموظفى الدرجة السادسة .
٩٠	فى السنة لموظفى الدرجة السابعة .
٦٠	فى السنة لموظفى الدرجة الثامنة .

وبتاريخ ١٤/٣/١٩٥٦ وافــق مجلس الوزراء على منح أعضــاء هيئة التدريس بفرع جامعة القــاهرة بالخرطوم « بدل السودان » ، على أن يعامل المدرســون — ودرجاتهم المــالية تعــادل الدرجــات الرابعة والثالثة والثانية فى الكادر العــام — على أساس البدل المقرر لموظفى ادرجة الثالثة بواقــع ٣٥ جنيه شهريــا ، ويعامل مســاعدوا الأساتذة والأساتذة ووكيل الجــامعة ودرجاتهم المــالية تتراوح ما بين وكيل وزارة دائــم فى الكادر القائم ، على أساس البدل المقرر لموظفى الدرجة الثانية بواقع ٤٠ جنيه و ٨٣٣ مليما .

ومفاد ذلك أن قرارات مجــلس الوزراء المشار اليــها اعتــدت بالدرجة المــالية التى يشــغلها العامل لتحديد فئــة بــدل السودان المقرر له ، ولمــا كانت الدرجات المــالية التى كان يعتنقها المشرع عند تقرير هذا البدل فى ظل العمــل بكادر الموظفين والمستخدمين الصــادر بقرار مجلس الوزراء فى أول يناير سنة ١٩٣٩ ، تبــدأ من درجـــة وزير وتنتهى بالدرجـــة التاسعة وكذلك الحال فى ظل العمل بأحكــام القانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولـــة الا أن المشرع فى

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام موظفى الدولة قسم الدرجات الى أربعة عشرة درجة تبدأ من الثانية عشرة وتنتهى بالدرجة الممتازة وقد ناط المشرع فى هذا القانون برئيس الجمهورية اصدار قرار بمعادلة درجات القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ، وفى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أخذ المشرع بنظام المستويات بدلا من الدرجات وحصرها فى أربعة وبين ما ينطوى عليه كل مستوى من درجات القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ • وفى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أخذ المشرع بنظام المجموعات الوظيفية وقسم الدرجات المالية الى تسع درجات تبدأ من السادسة وتنتهى بالممتازة، وقضى فى المادة ١٠٢ من القانون المذكور على أن ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها •

ولما كان قرار منح بدل السودان قد آعتد بالدرجة المالية التى يشغلها العامل دون المرتب المقرر له ، فان فئة هذا البدل تظل دون تعديل لشاغل الدرجة المقرر لها البدل أو الدرجة المعادلة لها فى القوانين سالفة البيان الى أن يرقى الى درجة أعلى •

وبما أن الثابت أن تعادل الدرجات فى ظل تعاقب القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٤٦ لسنة ١٩٦٤ و ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم يكن يثير مشكلة فى التطبيق لعدم حدوث تعديل فى الدرجات واقتصر الأمر على تغييرها الى فئات مع تغيير مسمياتها أو ادخالها الى

مستوى معين ينجرج تحته عدة درجات صغرى تعادل أدنى الدرجات فيما يتعلق بالفئات المقررة (لبدل السودان) لأنه لما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فان بعض فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عودلت فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بدرجة واحدة فالفئتان الثالثة والرابعة عودلتا بالدرجة الثانية والفئات الخامسة والسادسة والسابعة عودلت بالدرجة الثالثة وأصبح من المتعذر الاقتصار فى التطبيق فى هذه الحالة فقط على تعادل الدرجة وتعين القول بوجوب تعديل فئة البدل اعتبارا من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حسبما ورد بقرار مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل •

وبما أن هذا الوضع — رغم اتفاقه مع حكم القانون — الا أنه سيترتب عليه خفض فى مقدار بدل السودان لغالبية العاملين بالفرع الى نسب كبيرة قد لا تتناسب مع وجوب استقرار أوضاع العاملين المالية أخذاً فى الاعتبار الارتفاع المستمر فى تكاليف الحياة بالسودان — فان الأوفق حسماً للأمر استصدار قرار جديد من رئيس مجلس الوزراء بناء اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بفئات جديدة لبدل السودن وفقاً للمادة ٤٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تقضى بجواز منح رواتب اضافية للعاملين خارج الجمهورية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : أن العبرة فى صرف بدل السودان (طبقا للأوضاع القائمة)

على أساس الدرجة وليس على أساس المرتب وذلك على ضــوء تعادل الدرجات وفقا لمــا سلف بيانه ٠

ثنيا : تعدل فئة بدل السودان اعتباراً من تاريخ بلوغ مرتب العــامل بداية ربط الفئة المــالية التالية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى الحــالات التى تم فيــها دمج أكثر من فئة من هــذه الفئات بدرجة واحدة من درجــات القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ ٠

ثالثا : أن استصدار فئات جديدة لبدل السودان لعــلاج ما سيترتب على التطبيق السابق من خفض فيما يمنح حاليا لغالبية العاملين بفرع الجامعة بالخرطوم يتطلب استصدار قرار جديد عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المــدنية الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٠٦ ــ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٨ »

الفصـــل الســـابع

بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

نظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــــدا :

عدم احقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب فى الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقـدى للوجبـــة الغذائية ــ طبقا للشروط والقواعـــد وبالنسب المقررة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقـــم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقـــرار مجلس الوزراء رقـــم ٧١١ لســـنة ١٩٨٦ .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٢/٣ فتبينت أن المـــادة ١ من القانون رقـــم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظـــام العاملين بالمجـــارى والصرف الصحى كانت تنص على أن « تسرى أحـــكام هـــذا القـــــانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات العمومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى » ثم أصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على أن « تسرى أحكـــام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعـــامة والأجهزة الحكومية ووحدت الحـــكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى

والصرف الصحى ومياه الشرب » « وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على أن » « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ ٪ من الأجر الأصلى وتبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد وللوظائف بالنسب التى يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء ... » .

وتنص المادة ٣ على أن « يمنح العاملون الخاضون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » « وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب » على أن « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسبب المبينة قرين كل منها محسوبة على أساس الأجر للعامل .... (٢) ٤٠٪ للعاملين الذين يقومون بالتنفيذ الفعلى للأعمال فى المجالات الآتية ... (د) العمل بالمعامل الكيماوية ... » وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على ان « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا عن وجبة غذائية وذلك على النحو الآتى : .... (ب) العاملون المعرضون لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٤٠ ٪ أو ٣٠٪ عشرة جنيهات شهريا » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه المخاطبين بأحكامه بالعاملين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى ثم أضاف إليه بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ العاملين بالأجهزة الحكومية كما مد نطاق العمل بأحكام القانون المذكور لتسرى على العاملين بالجهات المشار اليها المشتغلين بأعمال المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب وقرر لاعتبارات خاصة بطبيعة العمل فى الجهات المذكورة منح العاملين بها المشتغلين بالأعمال المشار اليها بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وذلك وفقا للقواعد والاجراءات وبالنسب التى يحددها قرار رئيس مجلس الوزراء وقد صدر تنفيذاً لذلك القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ محددا قيمة بدل المخاطر مستحق للعاملين القائمين بالتنفيذ الفعلى فى المعامل الكيماوية لمياه الشرب بواقع ٤٠٪ من الأجر الأصلى للعمل كما حدد مقابل الوجبة الغذائية المستحق لهم ممن تتطلب طبيعة أعمالهم التواجد فى مواقع العمل بمبلغ عشرة جنيهات شهريا .

ومن حيث أن المشرع قد تتطلب لمنح العاملين بالمعامل الكيماوية لمياه الشرب بدل ظروف ومخطر الوظيفة والمقابل النقدى للوجبة الغذائية توافر شرطين أولهما : أن يكونوا من العاملين المشتغلين فى مجال مياه الشرب بالجهات المحددة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وهى الهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى وثانيهما أن يكونوا قائمين بالتنفيذ الفعلى بالنسبة لاستحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأن تتطلب طبيعة أعمالهم التواجد الفعلى بمواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو البدل المقرر لها .

ومن حيث أن مديريات الشئون الصحية بالمحافظات لا تعدو أن

تكون مصالح حكومية تندرج فى مدلول عبارة الأجهزة الحكومية التى استحدثها القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ومن ثم فانه يحق للعاملين بالمعامل الكيماوية التابعة لهذه المديريات المشتغلين باعمال مياه الشرب الحصول على بدل المخاطر ومقابل الوجبة الغذائية وفقا للأحكام سالفة الذكر شريطة أن تكون هذه المعامل متخصصة بصفة أساسية بالعمل فى مجال تحاليل مياه الشرب •

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب فى الحالة المعروضة فى الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى للوجبة الغذائية وذلك طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، وقرار مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليها •

(ملف ٨٦/٤/١١١٣ جلسة ١٩٨٨/٢/٣)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

احقية العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى من الافادة من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى متى كانوا من المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما اذا كانت الجهات المذكورة تعمل اصلا فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب ام لا تعمل ما دام ان العاملين انفسهم من المشتغلين بهذه الاعمال — نص المادة الأولى جاء عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة

او الوحدات المحلية سواء اكانت تعمل فى مجـال المجارى والصرف الصحى ام كانت تمارس هذا العمـل بصـفة تبعية او على سبيل الخدمة الذاتية .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلسـتها المنعقـدة بتاريخ ١٥ من فبرايـر سـنة ١٩٨٩ فاستظهرت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٨/٢/٣ ملف رقم ١١٣/٤/٨٦ والتى انتهت الى أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب فى الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابـل النقدى للوجبة الغذائية طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة بالقانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ المعـدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقـرار مجـلس الوزراء رقـم ٧١١ لسـنة ١٩٨٦ بعد استيفائهم الشرطين الـذين تطلبهما المشرع لذلك وهما :

١ ــ أن يكونوا من العاملين المشتغلين فى مجـال مياه الشرب بالجهات المحددة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وهى الهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكـومية ووحـدات الحكم المحـلى .

١ ــ أن يكونوا قائمين بالتنفيذ الفعلى بالنسبة لاستحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأن تتطلب طبيعة أعمالهم التواجد الفعـلى بمواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائيـة أو البـدل المقرر لها ، وتبين للجمعية أن القـانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى كان ينص فى مادتـه الأولى على أن « تسرى أحكـام هـذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية العـامة ووحدات الحـكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى » ..... وقد عدل

هذا النص بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على النحو الآتي :-
« تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب » ...
وقضت المادة الثانية بمنح الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلى وقررت المادة الثالثة منح وجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها لمن تتطلب طبيعة أعمالهم من هؤلاء التواجد فى مواقع العمل .

والمستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠ ٪ وكذلك وجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها بتوافر الشروط المتطلبة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وهو ما يتحقق فى شأن العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى ، متى كانوا من المشتغلين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب أم لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدات المحلية سواء أكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية ، والقاعدة الأصولية ان العام يجرى على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ، ومن ثم فان إشتراط العمل باحدى الجهات القائمة على شئون المجارى والصرف الصحى لامكان الافادة من أحكام هذا القانون هو

تخصيص للنص بغير مخصص ، كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدم لفظ المشتغلة بدلا من المشتغلين ولما أعوزه النص على ذلك صراحة .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق فى الحالة المعروضة أنه توجد محطة رفع داخل الحرم الجامعى بأسيوط تعتبر إمتداداً لقطاع الصرف الصحى بمدينة اسيوط فانه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذه المحطة وبين أقرانهم بقطاع الصرف الصحى بأسيوط الذين يفيدون من أحكام هذا القانون ، سيما وان الحكمة التى دعت إلى تقرير الميزات الواردة به تقتضى مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجارى والصرف الصحى بالجهات المشتغلة أصلا بها ، ومن يمارسها فى غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار .

وبناء على ما تقدم ، فان العاملين بمحطة المجارى بجامعة أسيوط يستحقون صرف بدل المخاطر وبدل الغذاء طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين بمحطة المجارى بجامعة أسيوط فى الافادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ على النحو السابق بيانه .

(ملف رقم ١١٤٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

عبارتى « الجهود غــير العــادية ، والأعمال الاضــافية » حســبما استخدمهما المشرع فى المــادة ٤٦ من قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ قــد وردتــا عامتين مطلقتين دون تقييد ، وبهــذه المثابة فانهما تتســعان لتشــملا كل عمل ترى الســلطة المختصة ــ بما لها من حرية التقدير ــ ان لــه طبيعــة خــاصة تقتضى الاثــابة على ادائــه وذلك بصرف النظر عن المسمى الذى تطلقه على هذه الاثــابة فى القــرار الصــادر عنهــا فى هذا الشــان ــ الســلطة المختصة متى قــررت صرف مكافآت لأعضاء مجلس الادارة وصفتها بانها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس وحضورهم لجلساته او حضور لجان ــ هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الأمر مقابلا للجهود غير العادية والأعمال الاضــافية التى يباشرها هؤلاء الاعضاء لا تتقيد بالحدود القصوى المنصــوص عليــها فى قــرار رئيس الجمهوريــة ١٩٦٥/٧١ ــ يكفى لصــحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ فتبين لهــا أن قرار رئيس الجمهورية رقــم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شــأن مكافآت عضوية وبدل حضور الجلسات واللجــان ينص فى المــاده الثالثة منه على أنه « لا يجــوز أن تزيــد مكافأة العضــوية أو بــدل حضــور الجلسات مجلس ادارة الهيئات والمؤسسات العــامة ومجالس البحوث والمعــاهد واللجــان الأخرى التى يصــدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قــدره مائة وخمسون جنيهــا فى السنة .

ولا يجوز أن تزيــد مكافأة العضوية أو بــدل حضور جلســات اللجــان الفرعية واللجان التى يصــدر بتشكيلها قرارات وزارية على

ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة على الا يزيد ما يتقاضاه العضو نظير اشتراكه فى أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها سنويا » • وفى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة » •

كما أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على أن « مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يره لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله» ••• وله على الأخص : ••(١) أصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة •• « وان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٤٦ منه على أن « يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة » • ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال •

والمستفاد من ذلك ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

المشار اليه قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية وبدلات حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد الأخرى المشكلة بقوانين أو قرارات جمهورية فحددها بمبلغ لا يزيد على خمسة جنيهات فى الجلسة الواحدة ، وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيه سنويا كما وضع الحدود القصوى لمكافأة العضوية وبدلات من حضور جلسات اللجان الفرعية واللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية ، فحددها بمبلغ لا يزيد على ثلاثة جنيهات لكل جلسة وبحد أقصى مقداره مائة جنيه سنويا . وبشرط ألا تزيد مستحقات العضو عن أكثر من لجنة فى جهة واحدة على مائة وخمسين جنيها وألا تزيد المستحقات عند تعدد عضوية مجالس الادارة واللجان فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه سنويا .

الا أنه الى جانب هذه الأحكام الواردة فى القرار الجمهورى سالف الذكر فان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وضع حكما جديدا فى المادة ٤٦ منه عهد بمقتضاه الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية ، والأعمال الاضافية هذا فضلا عما عهد به المشرع فى قانون الهيئات العامة لمجالس إدارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة على الهيئة من الحق فى إصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

ومن حيث ان المشرع وان وضع الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة عن عضوية مجالس الادارة وحضور للجلسات فى قرار رئيس الجمهورية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه الا أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقبله الشريعة العامة فى شئون التوظف والذى يسرى على العاملين بالهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة وفقا لنص المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة ـ فى ظل هذا القانون فقد أطلقت حرية السلطة المختصة فى إثابة العاملين عما يبذلونه من جهود غير عادية وعما يؤدونه من أعمال إضافية وفقا للتنظيم الذى تضعه لذلك . وغنى عن البيان أن عبارتى « الجهود غير العادية ، والأعمال الاضافية » حسبما استخدمهما المشرع قد وردتا عامتين مطلقتين دون تقييد ، وبهذه المثابة فانهما تتسعان لتشملا كل عمل ترى السلطة المختصة ـ بما لها من حرية التقرير ـ أن له طبيعة خاصة تقتضى الاثابة على أدائه وذلك بصرف النظر عن المسمى الذى تطلقه على هذه الاثابة فى القرار الصادر عنها فى هذا الشأن . وتبعا لذلك ، فان السلطة المختصة متى قدرت صرف مكافآت لأعضاء مجلس الادارة وصفتها بأنها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس وحضورهم لجلساته أو حضور لجان ، فان هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الأمر مقابلا للجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الأعضاء . ومن ثم ، فانها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه . ويكفى لصحتها صدور قرارا بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذى يعتبر معدلا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ بما نص عليه من اختصاصات أوسع بالنسبة للسلطة المختصة .

ومن حيث أنه لما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مكافأة رئيس اللجنة المشكلة بالجهاز التنفيذى لمشروعات الطرق انحصر

قـد حددت بواقع ١٢٠٠ج سنويا و ٦٠٠ ج سنويا للأعضاء ، وذلك بموجب قرار صـــدر من وزير الإســكان والمرافق رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ ، وأنــه تقرر أيضــا صرف مكافآت خــاصة لحضور جلسات مجلس إدارة الجهــاز للأعضــاء من غير العاملين بالجهاز بواقع خمسة وعشرين جنيها للجلسة تحت مسمى بــدل انتقال ، صــدر بها أيضــا قــرار من مجلس ادارة الجهــاز وأعتمــد من الوزير فــانه متى كان هذان القراران قــد صدرا من الســلطة المختصة باصدارهما ، وذلك بغرض تعويض هــؤلاء العاملين عما يتكبــدونه من جهد ويبذلونــه من نشاط بصدد عضويتهم للجنة ومجلس الادارة فــان هذين القرارين يعتبرا فى حقيقة الأمر قرارين ينظــمان صرف مقابــل عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصــة باصدارهما بغض النظر عن المسمى الفعلى الذى أطلق على هذه المبالغ فى القرارات الصادرة بها ، وبهــذه المناسبة تكون هذه القرارات قــد صدرت متفقة مع القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمــومية لقسمى الفتوى والتشريــع الى مشروعية قرار وزير الإســكان والمرافق رقــم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتقرير مكافأة عضــوية اللجنة المشــكلة بالجهــاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى ، وقرار مجلس إدارة الجهاز بتقرير بدل انتقال وأعضاء المجلس من غير العاملين بالهيئة .

(ملف رقــم ٨٦/٤/١٠٩١ جلسة ١٩٩٠/١/٣)

قاعــدة رقم (٦٢)

المبـــدا :

يجوز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ١٦ لسنة ١٩٨٥ للعاملين بالمجارى والصرف الصحى

وبدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهورى ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ - اســاس ذلك .

الفتــوى :

جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقــم ١٦ لسنة ١٩٨٥ للعاملين بالمجارى والصرف الصحى وميــاه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقــم ٢٢٥٥ لســنة ١٩٦٠ وأساس ذلك أن المشرع أجــاز صراحة الجمــع بين البدل المقرر لظروف ومخــاطر الوظيفة للعاملين بالمجــارى والصرف لصحى ومياه الشرب وبين أيــة بدلات أخــرى اذا ما توافرت فيهــم شروط استحقاقها عــدا بــدل التفرغ المقرر بالقــانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن نــاحية أخــرى أجــاز المشرع صراحة أيضــا فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ الجمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الروأتب الاضافية الأخرى ومن ثم وازاء صريح عبارات النصوص يتعين القول بجــواز الجمع بين هذين النوعــين من البدلات دون أن ينتقص من ذلك بــأن العلة التى من أجلها تقرر البدلين فى الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما إذ أن من شأن هذا القول حرمان العامل من انجمع بينهما دونمــا نص يحظر صراحة هذا الجع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخــاطر الوظيفة وبدل التفــرغ المقرر بالقانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(ملف ٨٦/٤/١٢٥٦ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفصل الثامن

بدل العدوى

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ نص على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطرها على ان تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة ــ قرار رئيس الجمهورية لايتولد اثره حالا ومباشرة ــ يلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ــ ويلزم توافر الاعتماد المالى اللازم لمواجهة اعباء صرف ذلك البدل.

المحكمة :

وحيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والخطأ فى تحصيل الوقائع ذلك لأنه (أولاً) سبق للجهة الادارية أن ردت على الدعوى مقررة أن منح بدل العدوى لوظائف الكيمائيين ومساعدى المعامل الفنيين بالهيئة العامة لمياه الشرب معروض على لجنة بدل العدوى لوزارة الصحة وقد أودع الرد بجلسة ١٩٨٤/١٠/٨ و (ثانيا) أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ لا يتولد أثره حالاً ومباشرة لأنه لم يعين الوظائف المعرضة لخطر العدوى وانما فوض فى ذلك وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص والجهات المعنية المنصوص عليها فى القرار وان قرارات وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى حددت على سبيل الحصر تلك الوظائف والجهات التى تتبعها وليس من بينها الوظيفة التى يشغلها المدعى ولا وجه لأعمال القياس

فى هذا الصدد اذ أنه يقتصر الحق فى استئداء ذلك البدل على شاغلى الوظائف المنصوص عليها فى تلك القرارات . (ثالثا) أنه لا توجد أية إعتمادات لصرف بدل عدوى بمرفق مياه البحر الأحمر الذى يتبعه المدعى فضلا عن أنه يتقاضى بدل ظروف ومخاطر المهنة المنصوص عليه فى قرار رئيس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بواقع ٥٠ ٪ من الراتب .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها نص فى مادته الأولى على أن « يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية ...... وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض المعدية بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة وقضت المادة الثانية من القرار بأن يمنح بدل العدوى لشاغلى الوظيفة بصفة أصلية أو الندب أو الإعارة ولا يمنح فى حالة الندب لوظيفة غير مقرر لها هذا البدل كما لا يمنح البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد » .

ومن حيث أن وزير الصحة أصدر القرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى مادته الأولى على أن تعتبر الوظائف المبينة فى الكشوف المرفقة ضمن الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى وقضى فى المادة الثامنة بأن يمنح بدل العدوى لشاغلى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى بالفئات الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى فى مادته الأولى باضافة الوظائف المهنية بالكشوف المرفقة وعددها ستة كشوف ضمن الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى ونص فى مادته

الثانية بأن يمنح بدل العدوى لشاغلى هذه الوظائف بالفئات الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٠ ...

كما صدر بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائيــة للعاملين بمياه الشرب ونصت المادة الأولى من ذلك القرار بأن « يمنح العاملون بمياه الشرب الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كل منها محسوبا على أساس الأجر الأصلى للعامل :

١ — ٥٠ ٪ للعاملين الذين يقومون ....

٢ — ٤٠ ٪ ....

٣ — ٣٠ ٪ ....

وحيث أن البين من استعراض هذه النصوص أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد نص بمنح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة ولا جدال فى أن قرار رئيس الجمهورية آنف البيان لا يتولد أثره حالا ومباشرة وانما يلزم لذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ثم توافر الاعتماد المالى اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل .

وحيث أن الثابت من مطالعة بيان لوظائف المعرضين لخطر العدوى الصادر بشأنها كل من قرارى وزير الصحة آنف البيان أنها لا تتضمن أية وظائف بمرفق مياه القاهرة أو فروعه ومن ثم فلا وجه

لمـا يطالب به المدعى من استئداء هذا البدل مادام أن وظيفته لم تعتبر من الوظائف المعرضة لخطر العـدوى بموجب قرارات وزير الصحة الصـادرة بتحديد تلك الوظائف ولا مساغة فى هذا الصـدد للقـول بوجود وظائف مماثلة لتلك التى يشغلها المدعى يصرف لشاغليها بـدل عدوى لأنـه فضـلا عن أن المدعى لم يحدد تلك الوظائف وانما جـاء قوله مرسلا فى هذا الصدد فـان المناط فى استحقاق البدل هو بصدور قرار من وزير الصحة باعتبار وظيفة معينة بذاتها مما يعرض لخطر العدوى وتوافر الاعتماد اللازم للصرف والامرين غير متوافرين فى شأن المدعى لعدم شمول قـرارات وزير الصحة أية وظائف تابعة لمـرفق المياه أو الفرع الذى يتبعه المدعى (مرفق مياه قنا سـفاجا) فضـلا عن أنه من غير الثـابت توافر أية اعتمادات مالية لصرف ذلك البـدل بميزانية تلك الجهـات اضـافة الى أن الشـارع قد أصدر قواعـد خاصة لصرف مقابل آخر بديل لبدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر المهنة صـدر بشـأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ آنف البيان وقـد قررت الجهة الادارية أن المدعى يمنح هذا البـدل المنصوص عليه فى هذا القـرار بنسبة ٥٠ ٪ ولم يجحـد المدعى ذلـك من جـانبه •

وحيث أنه فى ضـوء ذلك يكون مطالبة المدعى منحه بدل العـدوى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٢٥٥ لسـنة ١٩٦٠ ولا سند لها من القانون حقيقة برفضها وإذ أخـذ الحكم المطعـون فيه بنظر مغاير فيكون قـد جاء على خلاف أحكام القـانون مخطئـا فى تطبيقه وتأويـله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعـن شـكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفـات •

(طعن ٣٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٣/١٩٩٠)

الفصـــل التاســع

بــدل حضــور لجـــان

قاعــدة رقم (٦٤)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضــوية وبدل حضور الجلسات واللجان باعتباره الشريعة العامة الواجبة التطبيق فى حالة عدم وجود نص خاص ـــ خلو قانون انشاء هيئة الاوقاف رقــم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم العمل بها من نص خاص يتنــاول بالتحديد مرتبات ومكافآت اعضـــاء مجلس ادارة الهيئة المذكورة ــ المقصود بما قضت به المــادة السـابعة من القانون ١٩٦٣/١٦ من اختصاص مجلس ادارة الهيئات العــامة بتقـرير اللوائح المــالية فيها دون التقيد بالقواعد الحكومية هو اللوائح التى تنظم الذمة المــالية ــ عدم مشروعية قرار وزير الاوقاف رقم ٦ لســنة ١٩٨٥ بشأن منح اعضـــاء مجلس الادارة من العاملين بالهيئة مكافآت عن جلســات مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه لمخالفته نص المــادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ٧١ لســنة ١٩٦٥ •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/٥ فتبين لها أن المــادة ٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصــدار قانون الهيئات العامة تقضى بأن « يتولى ادارة الهيئة العــامة مجلس ادارتهــا • ويبين قــرار رئيس الجمهورية الصــادر بانشــاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقــة اختيار أعضــائه والاحــكام الخاصــة بمرتباتهم أو مكافآتهم • كمــا

تبينت أن المـادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجـان تقضى بأن « تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضـاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ..... ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضـور لأعضاء اللجـان التى يصـدر بتشكيلها قـرارات وزارية . وتنص المـادة ٢ من القرار بأنه « لا تمنح المكافأة أو البـدل المشار اليه فى المـادة السابقة للأعضـاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقـد فيهـا المجـلس أو اللجنـة أو يـكونون منتـدبين أو معارين لها » . كما تقضى المـادة ٣ من ذات القرار بأنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجلس ادارة الهيئات والمؤسسات العـامة ومجالس البحـوث والمعـاهد واللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قـدره مـائة وخمسـون جنيهـا فى السنة . ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسـات اللجـان الفرعية واللجـان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة .... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فوض رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئات العامة وتحديد مرتبات ومكافآت أعضـاء مجالس إداراتها ، وإذ كان القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧١ بانشـاء هيئة الأوقـاف وقرار رئيس الجمهورية رقـم ١١٤١ لسـنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقـاف المصرية قد خلا من نص يتناول بالتحديد مرتبات ومكافـآت أعضـاء مجلس إدارة الهيئة المذكورة فـانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ سالف الـذكر باعتبـاره الشريعة العامة الواجبة التطبيق فى حالة عدم وجود نص خـاص فى قانون إنشاء هيئة الأوقـاف أو قرار تنظيم العمل فيها . أما ما قضت

به المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ من اختصاص مجلس إدارة الهيئات العامة بتقرير اللوائح المالية فيها دون التقيد بالقواعد الحكومية فمقصود به اللوائح التى تنظم أمور الذمة المالية ، وهذا الحق منصوص عليه فى ذات المادة ٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ مع وجود نص المادة ٦ المتعلقة بتحديد مكافآت العضو مما يقطع صراحة بعدم دخول مكافآة العضوية فى مدلول ما تنظمه اللوائح المالية والداخلية • وعلى ذلك فان اختصاص مجالس ادارات الهيئات العامة عند تقنين اللوائح المالية اللازم لها ويفيد بما تضمنته المادة ٦ من قانون انشاء الهيئات العامة والتى فوضت رئيس الجمهورية فى تحديد مرتبات ومكافآة أعضاء مجلس إدارتها وإذ كان حكم المادة ٤ من قرار تنظيم هيئة الأوقاف مماثل لحكم المادة ٧ من قانون انشاء الهيئات العامة فانه لا يجوز أن تضمن اللوائح المالية لهيئة الأوقاف تحديد مرتبات ومكافآة أعضاء مجلس الادارة وعلى ذلك فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر يكون هو الواجب التطبيق عليهم • وإذ كان قرر وزير الأوقاف رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ منح أعضاء مجلس الادارة من العاملين بالهيئة مكافآت عن جلسات مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه بالمخالفة لما ورد فى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ الذى حظر منح مكافآة لأعضاء مجلس الادارة المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بموجبها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها ، كما تناول بالتحديد قيمة مكافآت حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة واللجان المنبثقة منه على نحو يخالف ما ورد بقرار رئيس الجمهورية بدون سند خاص يجيز ذلك فى قانون إنشاء الهيئة أو القرار الجمهورى المنظم لها فان هذا القرار يكون موصوما بعدم المشروعية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار وزير الأوقاف المشار إليه •

(ملف ١٠٣٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

صحة قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد بدل حضور ومكافاة عضوية الاعضاء من ذوى الخبرة بمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للمساحة والمشروعات التعدينية •

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٠ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافآة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان ينص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمس جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة ••• » •

وفى المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس الادارة واللجان التى يشترك فيها أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه فى السنة ••• » •

كما تبين للجمعية أن قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة ٧ منه على أن مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ... وله على الأخص :

١ — إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون ، فى حدود أحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة ... وان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٤٦ منه على أن يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يكلف بها الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال » .

كما أستعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والذى نص فى المادة السادسة منه على أن يضم مجلس الادارة فى تشكيله . عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مجال التخصصات المطلوبة للهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية ويحدد القرار مكافآتهم ..» .

والمستفاد من ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

المشار إليه قد وضع الحدود القصوى لمكافآت عضوية بدلات لحضور جلسات إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد واللجان الأخرى المشكلة بقوانين أو قرارات جمهورية بأن تحددها بمبلغ لا يزيد على خمس جنيهات فى الجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيه سنويا ، ويشترط ألا تزيد مستحقات العضو عند تعدد عضوية مجالس الادارة واللجان فى أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيه سنويا •

إلا أنه الى جانب هذه الأحكام ، الواردة فى القرار الجمهورى سالف الذكر فان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وضع حكما جديداً فى المادة ٤٦ منه عهد بمقتضاه الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والأعمال الاضافية • هذا فضلا عما عهد به المشرع فى قانون الهيئات العامة لمجالس إدارة الهيئات العامة باعتبارها السلطة العليا المهيمنة على الهيئة من الحق فى اختيار القرارات المتعلقة بالشئون المالية والوظيفية وذلك دون تقيد بالقواعد الحكومية •

كما أن رئيس الجمهورية حين أصدر القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد ضمنه نصا يخول وزير البترول والثروة المعدنية الاختصاص لتحديد مكافآت أعضاء مجالس إدارة الهيئة من ذوى الخبرة •

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتحديد مكافأة عضوية مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية للأعضاء ذوى الخبرة ، فانه ولئن كان المشرع قد وضع فى قرار رئيس

الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه الحدود القصوى للمكافآت المالية المستحقة لعضوية مجالس إدارة الهيئات العامة على النحو السالف الذكر إلا أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الشريعة العامة فى شئون التوظف والذى يسرى على العاملين بالهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة وفقا لنص المادة ١٣ من قانون الهيئات العامة — فى ظل هذا القانون أطلقت حرية السلطة المختصة فى إثابة العاملين من داخل الهيئة وخارجها عما يبذلونه من جهود غير عادية وعما يؤدونه من أعمال إضافية لصالح الهيئة وفقا للتنظيم الذى تضعه لذلك • وغنى عن البيان أن عبارتى « الجهود غير العادية والأعمال الاضافية » حسبما أستخدمها المشرع قد وردتا عامتين مطلقتين دون تقييد وبهذه المثابة فانهما تتسعان لتشملا كل عمل ترى السلطة المختصة — بما لها من حرية فى التقدير أن له طبيعة خاصة تقتضى الاثابة على أدائه • وذلك بصرف النظر عن المسمى الذى تطلقه على هذه الاثابة فى القرار الصادر منها فى هذا الشأن • وتبعا لذلك فانه متى قدرت السلطة المختصة صرف مكافأة لأعضاء مجلس الادارة ووصفتها بانها مكافآت عن عضويتهم بالمجلس أو بدل حضور لجلساته ، فان هذه المكافآت تعتبر فى حقيقة الأمر مقابلا للجهود غير العادية والأعمال الاضافية التى يباشرها هؤلاء الأعضاء • ومن ثم فانها لا تتقيد بالحدود القصوى المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكفى لصحتها صدور قرار بها من السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة واللاحق فى صدوره على القرار الجمهورى سالف الذكر فيعتبر معدلا له بما نص عليه من اختصاصات أوسع بالنسبة للسلطة المختصة •

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المكافأة التى تقررت لأعضاء مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذوى الخبرة بواقع خمسة وعشرين جنيها لكل جلسة قد صدر بها قرار من السلطة المختصة باعتماد قرارات المجلس وهى وزير البترول والثروة المعدنية وهو بذاته السلطة المختصة وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة لتعويض هؤلاء الأعضاء عما يتكبدونه من جهد بمناسبة حضورهم جلسات المجلس ، فان هذا القرار يعد فى حقيقته مكافأة عن جهود غير عادية تختص السلطة المختصة بتقريرها بغض النظر عن المسمى الذى أطلق عليها عند صدورها .

ويكون هذا القرار بالتالى سليما ومتفقا مع القانون . كما أنه بالنسبة لتحديد المكافأة السنوية لعضوية مجلس الادارة فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه قد عهد الى وزير البترول والثروة المعدنية صراحة بتحديدها ومن ثم فان القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الوزير والذى حدد هذه المكافأة بواقع ستمائة جنيه سنويا — وأضاف إليها ٢٥ جنيه عن كل جلسة — يكون هذا القرار قد صدر فى حدود الاختصاص المقرر لوزير البترول والثروة المعدنية ومتفقا أيضا مع هذا القانون أيا كان المسمى الذى أطلقه على الخمسة والعشرين جنيها المشار إليها بوصفها بدل حضور جلسات لأنها لا تعدوا أن تكون اثابة عن الجهد الذى يبذله العضو فى هذا الشأن عما سبق البيان .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٦ بتحديد بدل حضور ومكافأة عضوية الأعضاء من ذوى الخبرة بمجلس

إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

(ملف رقم ١١٥٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/٣)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر فى شأنه مناط استحقاق بدل الاقامة — تقرير بدل الاقامة يتمثل اساساً فى الندب لشغل وظيفة فى احدى هذه المحافظات — حضور لجان البت لا يعد ندبا لشغل وظيفة وانما هو من قبيل المهام المؤقتة التى لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار .

المحكمة :

وردا على الطعن أودع مجلس الدولة مذكرة تضمنت أن ندب الطاعن تم لحضور لجان البت وهى مهام موقوتة لا تستلزم الاقامة بالمحافظتين ، وأن الندب لم يتم لشغل وظيفة ، وانما لحضور اللجنة والعودة .

ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ينص فى مادته الأولى على أن :

« يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الاحمر وأسوان وقنا وسوهاج .. بدل إقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة ... »

وتنص المادة الثانية من القرار المشار اليه على أن يمنح بـدل الاقامة للعامل الذى ينتدب لشغل وظيفة باحدى المحافظات أو المناطق المشار اليها ..

ومن حيث أن الطاعن ندب بالاضافة الى عمله عضوا بادارة فتوى رئاسة الجمهورية والمحافظات لحضور لجان البت بمحافظتى أسوان وقنا .

ومن حيث أن الحكمة التشريعية التى أملت تقرير بدل الاقامه ، هى تشجيع العاملين على العمل فى المحافظات النائية ، وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة فيها .

ومن حيث أن الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر فى شأنه مناط استحقاق بدل الاقامة ، وذلك فى ضوء الحكمة من تقرير هذا البدل الذى نوهنا اليه ، والذى يتمثل أساسا فى الندب لشغل وظيفة فى احدى هذه المحافظات ذلك أن حضور لجان البت لا يعد ندبا لشغل وظيفة وأنما هو من قبيل المهام المؤقتة التى لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار خاصة وأن العمل الرئيسى للطاعن فى محافظة أخرى لا يستحق العاملون فيها هذا البدل ، ومثل هذا الحضور المؤقت للجان ينبثق من تكليف مؤقت، ومن ثم لا يتطلب الأمر تشجيعا أو حثا له على الاقامة فى هذه المحافظة النائية .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان دعوى الطاعن لا تقوم على سند صحيح من القانون ، مما يتعين معه الحكم ، بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا .

(طعن ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

الفصـــل العـــاشر

بـــدلات متنوعـــة

أولا ــ بدل التفتيش على الشـــواطىء

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــــدأ :

مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينـــه وبين بدل التفرغ للمهندسين هو ان يكون المهندس من مهندسى مصلحـــة الرى ــ عدم احقية مهندسى الهيئة المصرية العـــامة لحماية الشـــواطىء لبدل التفتيش وعدم جـــواز احتفـــاظ المهندسين المعينين بها والمنقولين اليها من مصلحـــة الرى بهذا البـــدل الا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعـــية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لهـــا أن بدل التفتيش تقرر صرفه لمهندسى الرى ــ وفقا لمـــا قرره البرلمـــان عند نظر ميزانيـــة وزارة الاشـــغال العمومية لعـــام ١٩٤٨/٤٧ منذ أول مايو سنة ١٩٤٧ بالاستعاضة عن بدل الســـفر الذى كان يجرى العمل به قبل ذلك ، ثم صـــدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بمنح بـــدل تخصص للمنهدسين ووقف صرف بـــدل التفتيش لجميـــع المهندسين المستفيدين عدا مهندسى مصلحة الرى ٠ ثم صدر القـــانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المـــالية ١٩٥٠/٤٩ ونص فى المـــادة الأولى

منه على انه اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٥٠ بمنح بدل التخصص طبقا للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين باعمال هندسية بحتة الحاصلين على شهادات جامعية أو ما يعادلها مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافاة عن ساعات العمل الاضافية ثم صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة اعانة الغلاء مقررا وجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى الا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب الفئة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونص فى مادته الثالثة على انه «لايجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين بدل التفتيش أو المكافآة على ساعات العمل الاضافية ... ومع ذلك يجوز لمهندسى الرى الموجودين حاليا فى الخدمة ان يختاروا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار الجمع بين بدل التفتيش وبدل التخصص طبقا للقواعد المعمول بها الآن بشأن الخصم من هذا البدل أو منحهم بدل التفرغ المنصوص عليه فى المادة الثانية وحدة كاملا ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لمهندسى الرى الذين التحقوا أو يلتحقون بوزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بصرف بدل تفتيش مع جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ ونصت المادة الأولى منه على أن « يعامل مهندسوا الرى الذين التحقوا أو يلحقوا بخدمة وزارة الأشغال بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ معاملة زملائهم المعينين قبلهم فيما يختص بصرف بدل التفتيش — متى استوفوا شروطه — مع جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ طبقا للقواعد المحددة بالفقرة الثانية من المادة ٣ من القرار الجمهورى آنف الذكر ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ قاضيا فى مادته الاولى بمنح بدل تفرغ للمهندسين ونصت المادة الرابعة منه على أنه « لا يجوز الجمع بين البدل المشار اليه فى المادة الثانية والبدل المشار اليه فى المادة الثالثة من هذا القرار ..... ويجوز الجمع بين أيهما وبين أى بدل آخر أو المكافآة عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن « يمنح مهندسو الرى الذين ينطبق فى شأنهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من فبراير سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ و ٣ يونيه سنة ١٩٤٩ بشأن بدل التفتيش لمهندسى مصلحة الرى سواء كانوا من أعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة لمياه النيل أو المنقولين من مصلحة الرى الى الهيئة أو من الذين يعينون بالهيئة بدل التفتيش المقرر وفقا للفئات المحددة بقرارات مجلس الوزراء المشار اليها على ان يسرى على هذا البدل التخفيض المقرر قانونا » .

والمستفاد من ذلك أن بدل التفتيش قد تقرر وقفه لجميع المهندسين عدا مهندسى مصلحة الرى منذ صدور قرار مجلس انوزراء فى ١٩٤٩/١٢/٢٨ بمنح بدل تخصص للمهندسين الذى سمح لمهندس الرى بالجمع بين بدل التفتيش وبدل التفرغ وتأكد ذلك بصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه الذى أبقى على احكام قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٨ وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الذى أجاز لمهندسى الرى الموجودين فى الخدمة الجمع بين هذين البدلين طبقا لقواعد موضوعية وزمنية محددة وأمتد هذا الحكم أيضا الى مهندسى الرى الذين التحقوا بالخدمة بعد صدور هذا القرار وذلك بموجب أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وأجاز للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين

الجمع بين أى من البدلين المشار اليهما بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القرار وأى بدل آخر أو المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية •

ومقتضى النصوص المتقدمة ان مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للمهندسين هو أن يكون المهندس من مهندسى مصلحة الرى • ومن ثم ، فاذا لم يكن المهندس أصلا من مهندسى مصلحة الرى أو مهندسى الرى الذين يعملون بخدمة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية والذين يشغلون وظائف هندسية بها ويصرفون رواتبهم من الربط المخصص لوظائف المهندسين بميزانية مصلحة الرى أو ميزانية الوزارة ، أو لم يعد من عداد مهندسى هذه المصلحة أو الوزارة لنقله خارجها فانه ينتفى فى شأنه مناط استحقاق بدل التفتش وبالتالى لا يجوز له الجمع بين هذا البدل وبدل التفرغ •

وبما انه لما كان ذلك وكان المهندسون بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ الذى اعتبرها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ليسوا من مهندسى مصلحة الرى • ولا يعملون بخدمة وزارة الاشغال • ومن ثم ، فانه لا يحق لهم صرف بدل التفتيش ولا يجوز احتفاظ المنقولين منهم الى الهيئة من مصلحة الرى بهذا البدل ، ذلك أن العامل المنقول لا يحتفظ بالبدل الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها ، وانما يستحق البدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها •

وبما أنه تبعا لما تقدم ، فان منح بدل التفتيش لمهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء يكون غير جائز وذلك ما لم تتبع الاجراءات القانونية اللازمة بحيث يتم صرف البدل استنادا إلى نص

قانونى خـاص يقرره ، ولمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « ٠٠٠٠٠ يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقـتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدر فى هذا الشـأن وبمراعـاة ما يلى : ١ ــ بدلات تقتضيها ظروف الوظيفة ٠ ٢ ــ بدل اقامة ٠٠٠٠٠ ٣ ــ بدلات وظيفة يقتضـيها أداء وظائف معينة » ٠

وكانت المـادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بانشـاء الهيئة المصرية العـامة لحماية الشـواطىء قـد نصت على أنه « يكون لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الاخص مايلى : ٣٠٠٠٠٠ ــوضع اللوائح المتعلقة بشـئون موظفى الهيئـة وعمالها وخاصـة تعيينهم وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافاتهم بما لا يجـاوز الحدود القصوى المنصوص عليها فى نظام العاملين المـدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليه » ٠ فانـه على ضوء هذه الأحكام يكون لمجلس ادارة الهيئة العامة لحماية الشواطىء إذا رأى منح مهندسى الهيئة بدل التفتيش الرجوع الى رئيس مجـلس الوزراء لتقرير هذا البدل ونسـبه وأوضـاعه بناء على ما تقترحه لجنة شئون الخدمة المدنية ٠ فاذا لم يصدر هذا القرار امتنعت افـادة مهندسى الهيئة من هـذا البـدل ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى عدم أحقية مهندسى الهيئة المصرية العامة لحماية الشـواطىء لبدل التفتيش وعدم جواز احتفـاظ المهندسين المعينين بها والمنقولين اليهـا من مصلحة الرى بهذا البدل الا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم على النحو السابق بيانه ٠

(ملف رقم ١١٤٢/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/١١/١)

ثانيا — بدلات رؤساء الأقسام والقطاعات

بهيئة المـواد النووية

قاعـدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

عدم احقية رؤساء الاقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية فى تقاضى البدل الخـــاص المقرر بالجدول المـــلحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حتى يتم تحديد الدرجـــات المعادلة باللائحـــة التنفيذية للهيئـــة المشـــار اليهـــا .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فتبين لها أن المـــادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العامة المحددة بالجدول المرفق وذلك فى حدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية ..... .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء اضافة جهـــات أخرى الى هذه المؤســـســـات العلميـــة ... » .

وتنص المـــادة الثانية من ذات القانون على أن « تصدر من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العـــلمية الخاضعة لاحـــكام هذا القانون اللائحـــة التنفيذيـــة لهـــا .

وتشمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لمـــا يلى :

(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص .

(ج) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بانشاء هيئة المواد النووية على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة المواد النووية » تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ... » .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع قد نص على سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وتلك التى يصدر باضافتها اليه قرار من رئيس الجمهورية الا أنه لم يترك هذا الأمر على اطلاقه وبصفة مباشرة انما أناط باللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية تحديد القواعد التى تسرى عليها من بين الأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات وكذلك التسميات الخاصة بالوظائف العلمية بالمؤسسة وتعادل وظائفها مع تلك الواردة

بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه •

ومن حيث أن جدول المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات قد تضمن تقرير بدل خاص لبعض وظائف أعضاء هيئة التدريس المحددة به بواقع ٣٠٠ جنيها سنويا لوظيفة عميد ، ١٨٠ جنيها سنويا لوظيفة وكيل الكلية ، ١٢٠ جنيها سنويا لوظيفة رئيس قسم •

ومن حيث أن المستقر عليه أن نفاذ القوانين لا يكون معلقا على صدور اللوائح التنفيذية التى يحيل اليها الا فى حالتين : الأولى أن ينص القانون على ذلك صراحة والثانية أن يكون تنفيذ القانون مستحيلا الا بصدور اللائحة التنفيذية •

ومن حيث أن المشرع قد ترك اللائحة التنفيذية لهيئة المواد النووية — التى اعتبرت من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه — تحديد المسميات الوظيفية لوظائفها العلمية وتعادل هذه الوظائف مع وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن ثم فان منح شاغلى الوظائف العلمية بالهيئة المشار اليه البدل المقرر بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات يكون معلقا على صدور لائحتها التنفيدية باعتبارها الاداة المقررة قانونا لاجراء التعادل بين وظائفها والوظائف المحددة بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات وطالما أن هذه اللائحة لم تصدر بعد فانه يتعذر اجراء هذا التعادل ويمتنع بالتالى منح البدل المشار اليه لشاغلى الوظائف العلمية بالهيئة المذكورة ولا يسوغ القول بأن صدور القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٧ من السلطة المختصة بالهيئة المشار اليها بتحديد مسميات وظائفها العلمية وتعادلها مع وظائف أعضاء هيئات التدريس يكفى

سـندا لاستحقاقهم البدل المشار اليه ذلك أنه متى قرر المشرع اجراء هذا التعادل بأداة معينة فانه يتعين الالتزام بها ولا يجوز اجراؤه بأداة أخرى هذا فضـلا عن أن التعادل الذى أجرته الهيئة المذكورة قد تـم بأداة أدنى من تلك التى تطلبها المشرع فقد صدر القرار رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه من رئيس الهيئة فى حين أن المـادة (٢) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ قد نصـت على أن اصـدار اللائحة التنفيـذية يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكامه •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية رؤسـاء الاقسـام والقطاعات بهيئة المـواد النووية فى تقاضى البدل الخاص المقرر بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه حتى يتم تحديد الدرجات المعـادلة باللائحة التنفيذية للهيئة المشـار اليها •

(ملف ٨٦/٤/١٠٤٨ ـ جلسـة ٧/١/١٩٨٧)

ثالثا ـ مكافآت الضبط والارشاد والجهود غير العادية
ومكافآت التثمين للعاملين بالجمارك

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

الأجر الإضافى ومكافآت الضـبط والارشـاد والجهود غير العــادية ومكافأة التثمين لا تستحق كأثر من آثار المركـز القانونى بالجهة المنقـول منها ــ مناط استحقاق العامل لهذه الأجور والمكافآت هو تكليفه بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية اذا قدرت الجهة ان حاجة العمـل بالمرفق تتطلب ذلك ــ اثر ذلك : ــ لا يجـوز للعـامل ان يتمسـك فى مواجهة الادارة بأن له حقا مكتسبا فى ممارسة العمـل بعد انتهاء ساعات العمـل الرسـمية أو الاستمرار فى ممارسة نشـاط وظيفة بالذات اذا ما قدرت الجهة الادارية ان حاجة العمل لا تتطلب الاستمرر فى اداء هذا النشـاط بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية الأثر المترتب على ذلك . انتفاء الأساس القانونى لادعـاء العامل بأن قرار نقله قد الحـق به ضررا ماديا ــ مؤدى تنفيـذ الحـكم بالغاء قرار النقل واعادة العامل الى مركزه الوظيفى بالمرفـق كاف لجبـر الضرر الأدبى .

المحـكمة :

ومن حيث ان ما اشار اليه المدعى انه عناصر للتعويض عن الضرر المـادى الذى أصابه لا تكفى لتحقق ركن الضرر الذى يدعيه لأن الأجر الاضافى ومكافآت الضبط والارشاد والجهود غير العادية ومكافاة التثمين لا تستحق له كأثر من آثار مركزه القـانونى كعامل بالجهـة المنقول منها وانما مناط استحقاقه لهذه الأجور المكافآت هو تكليفه بالعـمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو اسناد نشاط وظيفة معينة اليه من جـانب هذه الجهة اذا قدرت ان حاجة العمـل بالمرفق الذى تقوم على شئونه

تتطلب ذلك ، بحيث لا يستطيع ان يتمسك قبلها بأن له حقا مكتسبا فى ان يمارس العمل بعد انتهاء ساعاته الرسمية أو الاستمرار فى ممارسة نشاط وظيفة بالذات اذا ما قدرت الجهة الادارية أن حاجة العمل لا تتطلب الاستمرار فى ادائه بعد انتهاء مواعيده الرسمية أو تغير النشاط الذى كان مستندا اليه فى نطاق المرفق ذاته ، ومن أجل ذلك يكون ادعاء المدعي من ان قرار نقله من مصلحة الجمارك قد الحق به ضررا ماديا موجبا للتعويض لا أساس له •

أما عن الضرر الأدبي الذى أصابه من جراء هذا النقل ، فان مؤدى الحكم بالغاء قرار نقله وتنفيذ هذا الحكم من جانب الجهة الادارية باعادته الى مركزه الوظيفى بالمرفق الذى نقل منه كاف لجبر هذا الضرر • ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى رفض الدعوى قد أصاب وجه الحق فيما قضى به ويكون الطعن عليه على غير سند من أحكام القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٧٦٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

رابعـا ــ بــدل الصرافــة

قاعــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

استمرار العمل باحكام القرارات المقــررة لبدل الصرافــة والتى كــان معمولا بها عند العمل باحكام القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الى أن يقــوم مجلس ادارة الشركة او الهيئة بتقرير بدل صرافة او بدل طبيعــة عمــل او مخاطر الوظيفة لوظيفة الصرافة ــ طبقــا للمــادة ٤٣ من القــانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ففى هذه الحــالة يعمل بهذا البــدل الأخير دون غــيره •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعــية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١ من نوفمبر ١٩٨٧ فاستظهرت حكم المــادة ٢٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أنــه مع مراعاة أحكــام المــادة الثانية من هذا القانون يضع مجلس ادارة الشركة انظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايــا العينية والتعويضــات وذلك طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية • وتنص المــادة ٢/٤٠ على أنــه مع مراعاة القــرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البــدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقــا للنظام الذى يضــعه فى هــذا الشأن : بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل ، وتنص المــادة ١٠٩ من ذات القانون على أن يستمر العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القــانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وأحكــام القــانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام على أن البدل تعويض عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الأمن الصناعى • ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل • كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤ على منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهريا •

ومفاد ما تقدم استمرار العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكامه وبذلك يتعين استمرار العمل باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما تضمنه من منح بدل صرافة لبعض العاملين طالما لم تصدر قاعدة تنظم هذا البدل على نحو مغاير فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يتم بقرار من مجليس ادارة الشركة مع مراعاة القواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء• فطالما لم يتقرر بدل صرافة على هذا الوجه يستمر العمل بأحكام بدل الصرافة التى كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور وأن كانت صادرة بقرار من رئيس الجمهورية • على انه اذا تقرر بدل طبيعة عمل أو بدل مخاطر وظيفية فى احدى الشركات بالاداة المقررة قانونا

لشاغلى الصيارفة القائمين بأعمال الصيارفة فعلا بحكم وظائفهم . فيترتب على استحقاقها انقضاء العمل بالقرارات السابقة والتى كانت تجد سندها فى المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . ويلاحظ فى هذا الصدد أن البدلات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه متعلقة باداء العمل . وقد حدد القرار عناصر ظروف ومخاطر الوظيفة التى تحددت على أساسها نسب البدل فى المادة ٢٦ منه فى عناصر عامة مشتركة على مستوى القطاع العام وعناصر تتميز بها قطاعات بذاتها فأما العناصر العامة فهى الغازات والاحماض وأبخرتها الكيماوية والتعرض للحرارة والرطوبة والتعرض للسياج والغبار والأتربة والرعب والعمل على ارتفاعات كبيرة أو بالعنابر السفلى والعمل فى باطن الارض أو تحت الماء والضوضاء والاهتزازات فى عنابر الماكينات والتعرض لضوء شديد أو العمل فى ضوء خافت أو المناطق المعتمة . أما العناصر الخاصة فهى التعرض لاشعاعات الجهود الفائقة ولخطورة التسمم بالمبيدات وللعدوى . وبذلك لم يتعرض للمخاطر التى يتعرض لها أعمال الصرافة وظروف أدائها . ومن ثم فلا يستفاد من القرار المذكور أنه عالج بدل الصرافة ، ولم يثبت صدور قرار من مجلس ادارة الهيئة أو الشركة بتقرير بدل صرافة . فيتعين الاستمرار بالعمل بأحكام بدل الصرافة التى كانت قائمة عند العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ طبقا للقرارات التى قررتها . فاذا ما وضع مجلس ادارة الشركة أو الهيئة قواعد تقرر بدل صرافة طبقا لأحكام المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ففى هذه الحالة يعمل بهذه القواعد وحدها دون غيرها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

استمرار العمل بأحكام القرارات المقررة لبدل الصرافة والتى كان معمولا بها عند العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الى أن يقوم مجلس ادارة الشركة أو الهيئة بتقرير بدل صرافة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطر الوظيفة لوظيفة الصرافة طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ففى هذه الحالة يعمل بهذا البدل الأخير دون غيره .

(ملف ٨٦/٤/١٠٩٣ — جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

قاعدة رقم (٧١)

المبدا :

يجوز الجمع بين بدل الصرافة او بدل السماعة وبدل ظروف او مخاطر الوظيفة متى تحقق مناط استحقاقها .

الفتوى :-

جواز الجمع بين الصرافة أو بدل السماعة وبدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وأساس ذلك : أن المشرع ناط بمجلس ادارة الشركة وضع النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات ومنها بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة بيد أنه نص فى المادة ١٠٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على استمرار العمل بالقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه بما ينبىء عن أنه اصطحب الى حين القواعد المقررة للبدلات التى كانت تطبق على العاملين

بشركات القطاع العام قبل صدوره بحيث لا ينقضى العمل بها أو يوقف سريانها الا بصــدور قرار من مجلس ادارة الشركة بقواعــد جديدة منظمة لتقرير هذه البــدلات ــ المــادة ١٣ من قــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدل ظروف أو مخاطر الوظيفــة أجازت الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخــرى اذا ما توافرت شروط اســتحقاقها وازاء صريح نص المــادة ١٣ المشــار اليها يتعين القول بجواز الجمع بين بدل الصرافة أو بدل الســماعة وبدل ظروف أو مخاطر الوظيفــة متى تحقق مناط استحقاقها اذ لا يسوغ حرمان العامل من الجمع بينهما دونمــا نص يحظر صراحة هذا الجمع •

(ملف ٨٦/٤/١٢٣٩ ــ جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

خامسا ـ بدل راتب الحرمان

قاعدة رقم (٧٢)

المبدا :

قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة فى الخارج ـ دون من عداهم من شاغلى الدرجتين الأولى والثانية .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٣/٦ فتبين لها أن ما انتهت اليه بجلسة ١٩٩٠/١/٣ من عدم أحقية الصيادلة العاملين برئاسة الجمهورية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة بالخارج والشاغلين لوظائف أعلى من المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى الحصول على راتب الحرمان المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ بنى على أساس أن القرار المقرر للراتب المذكور يتضمن بمنح بدل تفرغ مقداره خمسة عشر جنيها شهريا لبعض الصيادلة الذين تقتضى وظائفهم التفرغ وعدم ممارسة المهنة بالخارج وانه بعد ان عدد القرار المشار اليه شاغلى الوظائف المحدد به المستحقين لذلك البدل أضاف اليهم شاغلى الدرجة السادسة (المستوى الثالث طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) ونص على منح هذا البدل بذات القيمة والشروط لشاغلى وظائف الصيادلة التى تقتضى ضرورة تفرغ شاغليها للوظيفة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة وذلك توحيدا للمعاملة المالية بين صيادلة وزارة الصحة والمصالح الاخرى ، واذ حدد القرار المذكور الصيادلة الشاغلين للدرجة السادسة فقط (المستوى الثالث ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) بوزارة الصحة كمستحقين لبدل التفرغ ، فان نظراءهم من شاغلى هذه الدرجة فقط

بالوزارات والمصالح الاخرى هـم الذين يكون لهم الحق فى الحصول على ذلك البدل ولا يجوز تمتع شاغلى الدرجات الاعلى به لمخالفة ذلك لصريح النص الذى لا يفيد منه الا شاغلوا الوظائف التى تحددت على سبيل الحصر فى القرار المشار اليه دون غيرهم وتبعا لذلك يكون منح البدل المشار اليه مقصورا على الصيادلة الشاغلين للمستوى الثالث فقط دون غيرهم من الشاغلين لدرجات الوظائف الاعلى .

ومن حيث أنه يبين من ذلك فى وضوح ان فتوى الجمعية العمومية المشار اليها صحيحة فى الوقائع وفى القانون للاسباب التى بنيت عليها وتؤدى الى النتيجة التى رتبتها عليها الجمعية . والنص واضح فى افادة حكم عدم استحقاق الصيادلة لبدل التفرغ المشار اليه ، الا اذا كانوا من الشاغلين لوظائف من الدرجة التى حددها ولا يتناول من عداهم من شاغلى الوظائف من الدرجات التى تعلوها وأيا كان وجه الرأى ففى حرمان هؤلاء من هذا البدل فمن المقرر أنه لا يجوز فى مقام تطبيقه البحث عن حكمة ذلك ودفوعه وكل ما ذكرته الوزارة بتقرير قولها باستحقاق هؤلاء لا أساس له من صراحة النص ولا يقبل القول بخلافه ، لانه مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح واضح الدلالة لا شبهة فى معناه .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٩٠/٣/١ فيما انتهت اليه من قصر منح راتب الحرمان على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة فى الخارج دون من عداهم من شاغلى الدرجتين الاولى والثانية .

(ملف رقم ١٢١٨/٤/٨٦ فى ١٩٩١/٣/٦)

الفصل الحادى عشر

مسائل متنوعة

أولا ـ مناط استحقاق البدلات بصفة عامة

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات بجدول الأجور الملحق بقانون نظام العاملين بالقطاع العام ـ يستحق بدلات وحوافز ومكافآت يرتبط منحها له بتوافر اسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون ـ حظر المشرع على العامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ لعقوبة الوقف عن العمل ـ والا حرم من اجره عن مدة غيابه مع عدم غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا ـ الإنقطاع الذى يرتب هذا الاثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل ـ اذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن ارادته حالت بينه وبين مزاولته لاعمال وظيفته ـ فلا يجوز اعمال الأثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة ـ سواء من حيث الحرمان من المرتب او المساءلة التاديبية ـ العلاوة الاجتماعية وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل يعتبر من ملحقات الاجر تحدد على اساسه وتدور معه وجودا وعدما ـ بدل السفر ومصاريف الانتقال ـ مناط استحقاقها طبقا للائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ هو تكليف العامل باداء مهمة أو مامورية لمصلحة العمل ـ يندرج فى ذلك احالة العامل الى التحقيق او التاديب مما يقتضى انتقاله لسماع اقواله ومحاكمته .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢ فتبينت أن المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص بأن « يستحق العامل الاجر المقرر للوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ••••• » وتنص المادة ٣٩ من ذات القانون على أن « •••• يضع مجلس ادارة الشركة النظم المتعلقة بتقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات وذلك طبقا للاحكام الواردة فى المواد التالية » • وتنص المادة ٤٨ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز المادية والادبية على اختلاف انواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشركة ويحقق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للاداء والانتاج • » كما تنص المادة ٦٢ على أنه لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة ••• » وكذلك تنص المادة ٧٦ على أنه « اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ••••• » وأخيرا تنص المادة ٨٢ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل هى : •••••• (٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الاجر ••••• » •

ومفاد ما تقدم أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الاجور الملحق بقانون نظام العاملين بالقطاع العام • كما يستحق بدلات وحوافز ومكافآت يرتبط منحها له بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون كتنفيذ لعقوبة الوقف عن العمل ، والا حرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا • غير أن الانقطاع الذى يرتب هذا الاثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى إرادة العامل ، أما اذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن

ارادته حالت بينه وبين مزاولته لاعمال وظيفته فـلا يجوز اعمال الاثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سـواء من حيث الحرمان من المرتب أو المسـاءلة التأديبية . ولمـا كان العامل المعروضة حالته قد جوزى بالوقف عن العمل لمـدة أربعة أشهر مع حرمانه من نصـف أجره بنـاء على حكم تأديبى الغى بالطعن عليه أمام المحكمة الاداريـة العليا ، ومن ثم فان انقطاعه عن عمله تنفيـذا لعقوبة تأديبيـة ألغيت وزالت كافـة اثارها كان لسـبب خـارج اراداته ، ولا يحـول دون اسـتحقاقه لاجـره كامـلا ــ خلال فترة الايقاف المشـار اليها ــ وما يرتبط ارتباطا لازما كالعـلاوة الاجتماعية والاضافية وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمـل فهى على ما اسـتقر عليه افتاء الجمعية العمومية تعتبر من ملحقات الاجـر تحدد عن على أسـاسه وتدور معه وجودا وعدما . أما عن اسـتحقاقه الحـوافز والمنح التى تعتبر نوعـا من الحوافز الجماعية ، فقد ربط المشرع فى المـادة ٤٨ من قانون العاملين بالقطـاع العام سـالفة الذكر بين استحقاق هذه الحوافز وبين الاسهام الفعلى فى زيادة الانتاج وتحقيق المعدلات انقياسـية للاداء ، بحيث لا تمنح الا لمـن ادى العمل فعلا وحقق المعدلات المطلوبة منه : فـلا تستحق لمجـرد شغل الوظائف المقررة لها هذه الحوافز ولذلك يتخلف منـاط اسـتحقاقها فى شـأن العامل المذكور خلال فترة تنفيذه العقوبة المشـار اليهـا .

أما ما يطالب به المذكور من بدل سفر ومصاريف انتقال عن الايام التى انتقل فيها الى القاهرة لمتابعة الطعن المقدم منه أمـام المحـكمة الادارية العليا ، مناط استحقاق هذا البدل وتلك المصـاريف ــ طبقـا للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ ــ هو تكليف العامل بأداء مهمة أو مأمورية لمصلحة العمل ويندرج فى ذلك احالته الى التحقيق أو التأديب مما يقضى انتقاله

لسماع أقواله أو محاكمته ، وذلك لم يتحقق فى حالة العامل المذكور . وقد انقضى ذلك بتوقيع الجزاء عليه ، أما الطعن على الحكم فلم يكن بتكليف من الجهة الادارية ولم تكلفه بالانتقال لحضور الجلسات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته أجره وما يرتبط به ارتباطا حتميا كالعلاوة الاجتماعية والاضافية وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل دون ما عدا ذلك ، وعدم استحقاقه بدل السفر ومصاريف الانتقال عن ايام حضوره جلسات المحكمة الادارية العليا .

(ملف ٨٦/٤/١١١٧ — جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدا :

مناط استحقاق البدلات بصفة عامة ان يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانونا — بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية يشترط لاستحقاقه أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية التى خضع شاغلوها لاحكام هذا القانون — بحسبان أن بدل طبيعة العمل يرتبط بشغل وظيفة من الوظائف المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه — بمعنى ان يكون المركز الوظيفى للعامل مستمدا من احكام هذا القانون .

المحكمة :

من حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالاداة المقررة قانونا وفى خصوص بدل طبيعة العمل

المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية فانه يشترط لاستحقاق هذا البدل أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية التى يخضع شاغلوها لاحكام هذا القانون بحسبان ان بدل طبيعة العمل يرتبط بشغل وظيفة من الوظائف المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بمعنى أن يكون المركز الوظيفى للعامل مستمدا من أحكام هذا القانون •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المطعون ضدها عينت اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٦١ بالمرتبة الرابعة الفرعية (١٤٤/٢٢٨) وظائف كتابية متوسطة بميزانية ادارة هندسة السكة والاشغال بالمنطقة الجنوبية بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها اعتبارا من تاريخ تسلمها العمل وتسلمت عملها من ٣٠/١٢/١٩٦١ وسويت حالتها بالمرتبة الرابعة الادارية (١٨٠/٤٨٠) اعتبارا من ١/٧/١٩٦٢ وردت اقدميتها فى هذه المرتبة الى ٣٠/١٢/١٩٦١ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ورقيت اعتبارا من ١٦/١/١٩٦٦ ورقيت للفئة الخامسة (٤٢/٧٨) بالمستوى الثانى بالكادر الادارى الموحد بهندسة السكة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى مع منحها علاوة الترقية من ١/١/١٩٧٢ وردت أقدميتها فى الفئة الخامسة الى ٣١/١٢/١٩٧٠ بدلا من ٣١/١٢/١٩٧١ ثم رقيت لندرجة الرابعة (٥٤٠/١٤٤٠) التنظيمية والادارية اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٣ ثم رقيت للفئة الثانية (٦٨٤/٢٤٤٠) التنظيمية والادارية اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧٦، وفى ١٣/٣/١٩٨٠ صدر القرار رقم ٤٣٧ بتحديد وظيفة المطعون ضدها (ادارى ثان) بمجموعة وظائف التنمية الادارية بالكادر الادارى الموحد لادارات الهيئة طبقا لبطاقات الوصف المعتمدة ونقلت بالقرار الادارى رقم ١٥٧٤ فى ١٦/٩/١٩٨٢ الى هندسة الانشاءات بوظيفة رئيس

قسم ادارى ورقيت الى الدرجة الاولى (١٢٨٤/٢٠٨٨) بمجموعة وظائف التنظيمية والادارية بوظيفة اخصائى شئون ادارية .

ومن حيث أن الثابت من التفصيل السابق بيانه أن المطعون ضدها لم تشغل احدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية بالهيئة القومية لاسكك الحديدية طوال حياتها الوظيفية ومن ثم لا يكون لها أصل حتى فى المطالبة ببدل طبيعة العمل المقرر لاعضاء الادارات القانونية الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لتخلف مناط استحقاق هذا البدل فى شأنها وهو شغل احدى الوظائف المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٩٢)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

مناط استحقاق البدلات والحوافز وغيرها مما يماثلها من ملحقات المرتب الأساسى كأصل عام هو ان يكون الموظف شاغلا للوظيفة المقرر لها البدل او الميزة وقائما بأعبائها واعمالها — لا يجوز للعامل ان يتمسك فى مواجهة الادارة بأن له حق مكتسب فيها ما لم يكن قد باشر اعمال هذه الوظيفة فعلا او حال بينه وبين مباشرتها بسبب من جانب الادارة لا دخل لارادته فيه .

المحكمة :

ومن حيث انه بالنسبة للبدلات والحوافز وغيرها مما يماثلها من ملحقات المرتب الأساسى المقررة كمزايا مالية للوظيفة المذكورة

والتى يطالب بها المدعى فانه لما كان من المقرر أن مناط استحقاق هذه المزايا — كأصل عام — ان يكون الموظف شاغلا للوظيفة المقرر لها البدل أو الميزة وقائما باعبائها واعمالها وبهذه المثابة فانه لا يجوز للعامل ان يتمسك فى مواجهة الادارة بان له حقا مكتسبا فيها ما لم يكن قد باشر أعمال هذه الوظيفة فعلا أو حيل بينه وبين مباشرتها بسبب من جانب الادارة لا دخل لارادته فيه •

ومن حيث انه ولئن كان الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٩٦٣/١٩٨١ عمال كلى قد كشف عن المركز القانونى الصحيح للمدعى وعلى مقتضاه اصدرت الشركة المصرية العامة للحوم والدواجن المدعى عليها القرار رقم ٥٤٠/١٩٨٥ فى ١٥/١٢/١٩٨٥ بتسكينه على وظيفة مدير عام شئون قانونية اعتبارا من ٢٩/١٠/١٩٨٠ الا ان هذا الحكم لم تختصم فيه الهيئة ولم يصدر فى مواجهتها ولم تخطر بما أسفر عنه الا بكتاب الشركة المدعى عليها فى ٢٢/١٢/١٩٨٥ واذ لم تقم الهيئة — بعد هذا الاخطار — بتعديل الوضع الوظيفى للمدعى واستصحاب مركزه القانونى السليم وحالت بذلك من تمكينه من مباشرة الوظيفة المذكورة والقيام باعبائها واعمالها فمن ثم فانه اعتبار من هذا التاريخ وحده يكون للمدعى الحق فى صرف مقابل المزايا المقررة للوظيفة المذكورة من بدلات وحوافز وغيرها مما يماثلها على سبيل التعويض عن خطأ الهيئة مما يوجب مسئوليتها عن ذلك وفقا لقواعد المسئولية الادارية وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور وإذ ذهب الحكم المطعون هذا المذهب فانه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به ويكون الطعن عليه على غير سند من القانون جديرا بالرفض •

(طعنين ٣٤٠٤ ، ٣٤١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١/١٩٩٣)

ثانيا — عدم اختصاص مجلس الوزراء

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدا :

التوصية الصادرة من مجلس الوزراء بان تســارع الوحدات الادارية فى القطاع الحكومى التى تتشابه بها وظائف مقرر لمثيلتها فى القطاع العـام بدلات عمـــل الانتهاء من توصيف وظائفـــها حتى يمكن اقرارهـــا — لا تنتج هـــذه التوصيـــات اثـــرا قـــانونيا بذاتهـــا بأحقيـــة العاملين المدنيـــين بالدولة او الهيئات العامة فى تقاضى بدل طبيعة عمل مماثل للمقرر للعاملين فى القطـــاع العـــام .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١٢/٤ فتبينت أن المـــادة ٢١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة « الملغى » والصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتيـــة فى الحدود وطبقا للقواعـــد قرين كل منها ٠٠٠٠ ٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة ويتعرض القـــائمون عليها الى مخـــاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها ســـائر الوظـــائف وعلى الا تزيـــد فئة البدل على ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفيـــة التى يشغلها العامـــل » . كما استظهرت الجمعية العمومية توصيـــات مجلس الوزراء الصـــادرة فى ١٩٧١/١٢/٢١ بمناسبة منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العـــام والتى ورد بها « لمـــا كان تنفيذ قـــواعد منح هذه البدلات قد ارتبط بقواعد التوصيف والتقييم فى القطاع العام فقد تقرر أن تســـارع الوحدات الاداريـــة فى القطـــاع الحكومى التى تتشابه بها وظائف تقرر لمثيلتها فى القطاع العام بدلات طبيعة عمـــل سرعـــة الانتهـــاء من توصيف عملها لمنح بـــدل طبيعة العمل للعـــاملين

المدنيين بالدولة فى الحدود وطبقـا للقواعد الواردة فى المـادة ٢١ من القانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سـالفة الذكر فلا يكون مجلس الوزراء مختصا بتقرير هذا البدل لهؤلاء العاملين » فضلا عن أن ما صـدر من مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٢/٢١ لا يعدو أن يكون مجرد توصـيات بأن تسارع الوحـدات الادارية فى القطاع الحكومى التى تتشابه بهـا وظائف تقرر لمثيلتها فى القطاع العـام بدلات عمل من الانتـهاء من توصيف وظائفها حتى يمكن اقـرارها ، فلا تنتج هـذه التوصـيات أثـرا قـانونيـا بذاتهـا بـأحقيـة العـاملين المدنيـين بالـدولـة والهيئات العـامة فى تقـاضى بدل طبيعة عمل مماثل للمقرر للعاملين فى القطاع العـام • وعلى ذلك فـان ما قامت به الهيئة العامة للرقـابة عن الصـادرات والواردات بتقرير منح هذا البـدل اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٢ لبعض العاملين فيها استناداً الى التوصيات الصـادرة من مجلس الوزراء يكون غير مشروع ، الأمر الذى حـدا بالجهـاز المركزى للمحاسبات فى يونيو سنة١٩٧٤ الى الاعتراض على ذلك مما أدى الى ايقاف الصرف • واذا كان ما صرف للعاملين بالهيئة المذكورة قـد تم دون وجه حق فانه يجوز للهيئة استرداد ما صرف لهم وفقـا للمادة ١٨١ من التقنين المدنى ، الا أنـه يبين من الأوراق وقـد مضى على علم الهيئة بـأن ما صرف كان دون وجـه حق أكثر من ثلاث سـنوات فان حقها فى الاسترداد يكون قد سقط وفقـا للمـادة ١٨٧ من ذات التقنـين •

لذلك انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين بالهيئة العامة الرقـابة على الصادرات والواردات فى بدل طبيعة العمـل • وسقوط حـق الهيئة فى مطالبتهم باسـترداد ما صرف لهم بدون وجه حق •

(ملف ١٠٢٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

ثالثا — التجاوز عن استرداد ما صرف من بدلات دون حق

قاعــدة رقم (٧٧)

المبــــدأ :

التجاوز عن استرداد المبالــغ التى صرفت بغير وجه حق عن احــدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ — المــادة الأولى منه — لفظ البدل جاء عاما دون تحديد ومن ثم فــان حكم هذه المــادة يسرى على جميع البدلات ايــا كانت طبيعتها او اساس استحقاقها .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٠/١٤ وتبين لها أن المــــادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب اضــافية تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجــه حق حتى تــاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئــات العامة أو المؤسسات العــامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصــفة مرتب أو أجر أو بدل راتب اضافى إذا كان الصرف قــد تــم تنفيذا لحــكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولــة أو رأى للجهــاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحــدى ادارات الشئون القانونية معتمد فى هذه الحــالة الأخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم أو عدل عن الفتــوى فى الرأى .

« ويجوز بقرر من السلطة المختصة فى غــير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها » .

ومن حيث أن التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت بغير وجه

خلق من احدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه وبأى من الصفات الواردة به ، أما أن يقع بقوة القانون إذا كان الصرف قد تم منصفا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو من احدى الادارات القانونية ثم ألغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى وأما أن يقع بقرار من السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وذلك بالنسبة للمبالغ التى من ذات جنس المبالغ المشار اليها فى الفترة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان •

ومن حيث ان المشرع مراعاة منه لسياسة الدولة فى التخفيض من أعباء العاملين انتهج سياسة ميسرة بالنسبة لاسترداد المبالغ التى صرفت دون وجه حق فتوسع فى تحديد طبيعة هذه المبالغ بحيث تشمل جميع المبالغ التى صرفت لهم حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سواء كانت بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى ولم يفرق فى شأن البدلات التى يسرى عليها حكم التجاوز بين البدلات المرتبطة بطبيعة الوظيفة كبدل طبيعة العمل وبدل التمثيل وتلك التى تستلزمها أداء أعمال هذه الوظيفة كبدل السفر فقد ورد لفظ البدل فى المادة الأولى من القانون المشار اليه عاما دون تحديد أو من ثم فان حكم هذه المادة يسرى على جميع البدلات أيا كانت طبيعتها أو أساس استحقاقها وذلك عملا بالقاعدة الاصولية التى تقضى بأن المطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده • وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن بدلات السفر التى صرفت للعاملين فى الحالة المعروضة لم تصرف لهم بناء على حكم أو فتوى أو رأى صادر من احدى الجهات المحددة فى المادة الأولى ومن ثم فان التجاوز عنها لا يقع بقوة القانون ، وانما هو أمر جوازى للسلطة المختصة وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ويكون للهيئة ــ فى الحالة المعروضة التجاوز عما صرف لبعض العاملين فيها من بدل السفر طالما كان الصرف قد تم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن استرداد بدلات السفر التى صرفت بالزيادة للعاملين المشار اليهم فى الحالة المعروضة أمر جوازى للسلطة المختصة .

(ملف ٨٦/٤/١٠٩٤ ــ جلسة ١٤/١٠/١٩٨٧)

رابعا — أيلولة البدلات والمكافآت الى الخزانة العامة

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

وضع المشرع قاعدة بموجبها تؤول الى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافـــآت والبدلات التى تستحق لهم بصفة دورية اذا لـــم يطالب بها صاحبها خلال خمس سنوات من تـــاريخ الاستحقاق — اساس هذه القاعدة اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة تهدف الى استقرار الأوضاع الاداريـــة وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب — اثـــر ذلك : اعتبار هـــذه القاعـــدة من القواعد التنظيـــمية العامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها الالتزام بها كما تقضى بها المحـــاكم من تلقـــاء نفســـــها .

المحـــكمة :

ومن حيث أن المـــادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبية الحكومية على أن تؤول الى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التى تستحق لهم بصـــفة دوريـــة اذا لم يطالب بها صـــاحب الحق خـــلال خمس ســـنوات من تـــاريخ الاستحقاق .

ومن حيث ان الاعتبارات التى يقوم عليها حكم المـــادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨١ المشـــار اليه هى اعتبارات تنظيميـــة تتعلق بالمصـــلحة العـــامة وتهدف الى استقرار الأوضـــاع الاداريـــة وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب ، ومن ثم فان القاعـــدة التى قررتها هى قـــاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحـــكومة ومصالحها التزامها وتقضى بها المحكمة من تلقـــاء نفسها لقاعدة قانونية

واجبة التطبيق في علاقة الحكومة بموظفيها ، وهي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها تلك اللائحة .

ومن حيث أن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى قد قدم أية طلبات سابقة على رفع الدعوى للمطالبة بالعلاوة الدورية التي قضى بأحقيته فيها وهي علاوة أول يناير سنة ١٩٧٥ ومن ثم فان حقه في فروق العلاوة يسقط فيما مضى عليه خمس سنوات سابقة على ١٩٨١/٣/٢ وهو تاريخ رفع الدعوى وكان على المحكمة ان تقضي بمراعاة التقادم الخمسي في استحقاق هذه الفروق .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه لم يقضي بمراعاة التقادم الخمسي عند حساب الفروق المالية المستحقة عن العلاوة الدورية من أول يناير سنة ١٩٧٥ ، مما يتعين معه من تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعى في العلاوة الدورية في أول يناير سنة ١٩٧٥ مع مراعاة التقادم الخمسي في حساب الفروق المالية .

(طعن ١٣١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/١٥/٢٨)

خامسا ـ بزوال خفض البدلات يعود البدل الى اصله كاملا

قاعدة رقم (٧٩)

المبـــدا :

بزوال خفض البدلات والرواتب الاضافية ، يعود البدل الذى استصحبه الموظف المنقول او المعين بوظيفة جديدة ويصرف كاملا قبل تخفيضه بالقانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ .

الفتـوى :

اجاز المشرع للعامل الذى يعين بوظيفة أخرى الاحتفـاظ بالبدلات والرواتب الاضـافية التى كان يتقاضاها ولو تجـاوز نهاية الأجـر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة . ومؤدى ذلك احتفاظ العامل بمرتبه وبدلاته استصحاب وضعه القانونى كامـلا ، فيستحق بدل التمثيـل الذى كان مقررا له خاضـعا للتخفيض الوارد بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ . على أنه بصـدور القانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بالغـاء القانون رقم ١٩٦٧/٣٠ فى شأن خفض البـدلات والرواتب الاضافية يزول التخفيض الوارد على بدل التمثيل ، ويستحق البدل كاملا .

(ملف ١٠٢٢/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٠)

سادسا ـ مدى خضوع البدلات للضرائب

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـدا :

عـدم خضـوع بدلات الاقـامة للضرائب المقـررة على المرتبـات ـ خضوع المبالغ التى يحصل عليها العـامل المنتـدب من الجهـة المنتدب اليها علاوة على رواتبه الأصلية للضريبة المقررة بالبنـد ٢ من المـادة ٥٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أيا كان الوصف الذى يطلق عليها أى سواء كانت بدل طبيعة عمل أو حوافز أو غير ذلك .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٣ فاستعرضت حـكم المـادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة التى تنص على انه « يجوز لرئيس مجلس الوزراء بنـاء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية : .... (٢) بدل اقـامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل اثنـاء اقامتهم فى هـذه المناطق ولا يخضع هـذا البـدل للضرائب .. » وكذلك نص المـادة ٤ من القانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين بالقطـاع العـام التى رددت ذات الحـكم السابق كما استعرضت أيضـا المـادة ٥٥ من قـانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تسرى الضريبة على : (١) المرتبات ومـا فى حكمها والمـاهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة ... » واستبانت أن القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ قد استبعدا بدل الاقـامة الذى يمنح للعاملين المخاطبين باحكامها الذين تتوافر فى شأنهم مناط تقريره

من الخضوع للضريبة فى حين أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اللاحق عليهما قد جاء بحكم عام اخضع بمقتضاها كافة المبالغ التى يحصل عليها الممول من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة للضريبة المقررة على المرتبات .

ومن حيث ان المسلم به وفقا لحكم المادة الثانية من التقنين المدنى ان الغاء التشريع قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، ويتحقق الالغاء الصريح بوجود نص فى التشريع اللاحق يقضى صراحة بالغاء العمل بالتشريع السابق ، اما الالغاء الضمنى للقاعدة القانونية وله صورتان فهو يتحقق اما بصدور قانون جديد ينظم الموضوع الذى سبق ان قرر قواعده تشريع سابق واما بوجود حكم معارض فى التشريع اللاحق لحكم فى التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما الا بالغاء احدهما وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخا والسابق منسوخ غير أنه يشترط فى هذه الصورة من صور الالغاء الضمنى ان يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة أو ان يكون الحكم السابق عاما والحكم للاحق خاصا فحينئذ يعتبر الحكم ناسخا للحكم العام السابق عليه اما إذا حدث العكس بان كان الحكم السابق خاصا واللاحق عاما فلا يتحقق النسخ فى هذه الحالة عملا بالقاعدة الأصولية التى تقضى بان النص الخاص يقيد النص العام ولو كان سابقا عليه وذلك طالما ان التشريع العام لم ينص صراحة على تنظيم المسألة التى يحكمها النص الخاص السابق عليه فالحكم الخاص لا ينسخ الا بحكم خاص مثله اما العام فقد يلغى بحكم عام أو بحكم خاص لاحق عليه .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان قانون الضرائب على

العمل يعتبر الضريبة العام فى مجال الضريبة على المرتبات وان ما ورد بكل من القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن عدم خضوع بدل الاقامة للضرائب يعد بمثابة الحكم الخاص ومن ثم يظل هذا الحكم ساريا فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وبذلك يخرج البدل المشار اليه من نطاق الخضوع للضرائب المقررة بالقانون المذكور .

ومن حيث ان المادة ٥٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على ان « تحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى : ٢٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الأولى ٥٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الثانية ، ..... ١٨٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها الثالثة ٢٢٪ عما زاد على ذلك » .

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على ان « يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ - لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢٤٠ جنيها سنويا ... (٣) لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافآت أو الأجر الأصلى وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .... وتنص المادة ٥٩ على انه « استثناء من السعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون ....» .

٢ - تفرض الضريبة بسعر ٥٪ دون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز

الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين بكافرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى • ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة على الدخل •

ومفاد ما تقدم ان المشرع نهج فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى تحديد سعر الضريبة على المرتبات وما فى حكمها نهجين مختلفين احدهما أصلى وذلك بتحديد ضريبة تصاعدية تفرض بنسبة مئوية معينة من جملة المبالغ التى يحصل عليها الممول ويتراوح سعرها بين ٢ ، ٢٢٪ وثانيهما استثنائى وذلك بتحديد نسبة مئوية ثابتة بواقع ٥٪ تفرض دون أى تخفيض على المبالغ التى يتقاضاها العامل علاوة على مرتبه الأصلى من غير جهة عمله الأصلية وفى المقابل فقد استبعد خضوع هذه المبالغ للضريبة العامة على الدخل وقد غاير المشرع أيضا فى الأسلوب الذى اتبعه فى تحديد وعاء الضريبتين المشار اليها فحدد وعاء الضريبة الثانية على أساس النظر الى طبيعة مفردات مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة وما يمنح له من مزايا نقدية أو عينية وذلك كله بمراعاة الحدود المقررة للاعفاءات لبعض هذه الأوعية كبدل طبيعة العمل والحوافز وغيرها من الأوعية الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من القانون المذكور فلا تسرى الضريبة على هذه الأوعية الا فيما يجاوز الحدود المقررة للاعفاءات اما الضريبة الثابتة فقد حدد وعائها على اساس جملة المبالغ التى يحصل عليها العامل من غير جهة عمله الأصلية بغض النظر عن طبيعة ومسميات المفردات التى تتكون منها تلك المبالغ •

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه قد

اخرج المبالغ التى يحصل عليها العامل من غـير جهة عمله الأصـلية من نطاق الخضـوع للضريبة التصـاعدية على المرتبات واخصـها لسعر استثنائى ثابت يسرى عليها دون تخفيض وانه لم ينظر فى تحديد وعـاء هذه الضريبة ذات السعر الاستثنائى الى طبيـعة ومسـميات المبالغ التى يتكون منها وانما ورد لفظ المبالغ الخـاضعة لتلك الضريبـة دون أى توصيف أو تحـدد لطبيعتـها وكان الثابت مما تقـدم ان الحدود المقررة للاعفاءات المنصوص عليها بالمـادة ٥٨ من القـانون المذكور لا تسرى الا على أوعية محددة بمسمياتها ومن ثم فانه ينحصر تطبيق هذه الاعفاءات على تلك المبالغ التى تخضع فقط فى معاملتهـا الضريبية لحكم البنـد ٢ من المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليه وذلك دون سواهـا •

وترتيبا على ما تقدم فان ما يحصـل عليه العامل المنتدب عـلاوة على مرتبه الأصـلى من الجهة المنتدب اليها من بـدلات أو حـوافز لا يخضع الا للضريبة المحددة بالمـادة ٥٩/٢ من القانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه •

لذلك انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع الى ما يـأتى :

أولا : عدم خضوع بدلات الاقامة للضرائب المقررة على المرتبات • المنتدب اليها علاوة على رواتبه الأصـلية للضريبة المقررة بالبند ٢ من المـادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أيا كان الوصف الذى يطلق عليها أى سواء كانت بدل طبيعة عمل أو حوافز أو غير ذلك وذلك على النحـو سالف بيـانه •

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٠ فى ١٩٩٠/١/٣)

سابعا ـ منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة

قاعدة رقم (٨١)

المبدا :

يجوز منح اعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذى يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص •

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٦/٧ فاستبان لها أن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى تنص على أنه « تتبع وزير البحث العلمى الهيئات وانما المعاهد الآتية : « ١ » ••••• « ٣ » معاهد انبحوث المتخصصة الآتية : ••••• معهد بحوث البناء » •

وتنص المادة (٦) من ذات القرار على أنه : الى أن تصدر اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية للهيئات والمعاهد المشار اليها فى المادة الثالثة ••• كما تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على المركز القومى للبحوث والمعاهد البحثية المتخصصة الاخرى » • فى حين تنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى على أنه « تنشأ هيئة عامة تسمى » مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاسكان والتعمير » • وتنص

المادة (١٥) من القرار ذاته على أنه « يستمر العمل فى المركز بالنظم واللوائح والقرارات المعمول بها فى معهد بحوث البناء فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وذلك الى أن يصدر مجلس الادارة اللوائح الخاصة بالمركز » • كما استبان للجمعية أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث ، وحلت أحكامه محل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الأدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ منه على أنه « فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الاخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى » • وقد نصت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بقراره رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية : « ١ » •••• « ٦ » تنظيم سياسة علمية للطلاب بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة ادارة الكلية واساتذتها •

واستظهرت الجمعية من هذه النصوص أن المشرع أحال الى اللائحة المالية والادارية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ للعمل بها فى الهيئات والمعاهد البحثية المتخصصة ــ ومنها مركز بحوث الاسكان والبناء ــ الى

أن تصـــدر اللوائح الخاصـــة بها ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بانلائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الذى حل محل القرار رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه • وقضى بسريان المزايا والمكافآت المقررة لاعضاء هيئة التدريس والمدرســـين المساعدين والمعيدين على أعضـــاء هيئة البحوث الوظائف المعـــاونة لها على أن يكون ذلك بالمسميات التى تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولـــم يســـتثنى المشرع من هذه المكافآت ســـوى تلك المتعلقـــة بأعمـــال الامتحـــانات والتصـــحيح والكنترول •

وخلصت الجمعية من ذلك الى أنه لمـــا كان بـــدل الريـــادة من بين المزايـــا والمكافآت المقررة بالجامعات وأنه ينأى عن نطاق الاســـتثناء المقصور على مكافآت أعمال الامتحانات وانتصحيح والكنترول • فمن ثم يتاح تقريره لاعضاء هيئة البحوث بالمسمى الذى يتفق وطبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص ، اذ لا يتأتى فى ظل من صريح نص قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ آنف البيـــان حجب هذا البدل عن مستحقيه بالمخالفة لمـــا تغياه صريح النص •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى جـــواز منح أعضـــاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الاســـكان والبنـــاء ما يقابل بدل الريادة بالمســـمى الذى يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص •

(ملف ٨٦/٤/١٢٥٥ ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

ثامنــا ــ مقــابل الجهود غير العــادية

قاعــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

المــادة ٤٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيــين بالدولة تقضى بان يســتحق شاغلى الوظيفــة مقــابلا عن الجهــود غــير العادية والأعمال الاضــافية التى يكلف بها من الجهة المختصة ــ على أن يكون ذلك طبقا للنظام الذى تضــعه السلطة المختصة .

المحــكمة :

ومن حيث أن البنــد الثالث فى هذا النعى هو القــول بأن المــادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على اســتحقاق العامل مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضــافية التى يكلف بها من الجهــة المختصــة .

ومن حيث أن هذا الاســتناد غير صحيح لان المــادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصــت على أن « يســتحق شــاغلى الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضـــافية التى يكلف بها من الجهة المختصـــة وعلى أن يكون ذلك « طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة .. » وطالمــا أن صرف المكافآت للطاعنين الاربعة قد كان دون استناد الى الذظام الموضــوع بمعــرفة الســلطة المختصة بل تم تشكيل اللجنة التى قامت بالصرف بالمخــالفة للقواعد التنظيمية العامة المتعلقة بهذا التشكيل على النحو الســالف الذكــر .

ومن حيث أن أوراق الموضوع جميعها قد خلت من قيام ثمة ســند قانونى بصرف المكافآت التى صرفها الطاعنون . وفضــلا عن ذلك فان القرار الوزارى رقم (١٠٠) لسنة ٧٩ والقــرار الوزارى رقــم ١٠٨

لسنة ١٩٨٠ قد حددا اوجـه الانفاق من الحصيلة بان تكون وفقا للنظم واللوائح المالية وذلك فى صيانة واصلاح الملاعب والمنشآت الرياضية وشراء الملابس والادوات والاجهزة الرياضية اللازمة للتدريب الرياضى وللتدريب والاشراف على المركز وبدلات انتقال الحكام — وبذلك فقد قصرت تلك القواعد التنظيمية الصرف من الحصيلة على اغراض الرياضة والتدريب والتحكيم للنشاط الرياضى للتلاميذ ولم يرد بتلك الاغراض منح مكافآت لاعضاء اللجنة أو المجلس الادارى القائمة بالتنسيق كذلك ولا شك أن عضوية تلك اللجنة واداء واجباتها وبصرف النظر عن شرعية تشكيلها يعد ضمن واجبات العمل الاصلى لاعضائها فلم يثبت من الاوراق أنه قد تم تكليف الطاعنين باداء اعمال تلك اللجنة أو بعضويتها فى غير أوقات العمل الرسمية ، ولو صح ذلك جدلا فانه كان يتعين ان يتم الصرف اليهم من السلطة المختصة من الاعتماد المخصص بالموازنة لصرف الاجور الاضافية وليس من الحصيلة المذكورة والثابت انهم صرفوا لانفسهم المكافآت متجاهلين اعتراض التوجيه المالى والادارى على ذلك بكتابة المؤرخ ١٩٨١/٩/٧ على صرف تلك المكافآت غير المشروعة واستمروا فى صرفها بعد هذا الاعتراض ومن ثم فانه يكون هذا الصرف قد تم مخالفا للقانون — ويتعين معاقبة المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة التأديبية بالعقوبة المناسبة .

ومن حيث أن هذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه وبالتالى فان هذا الحكم يكون قد وافق صحيح حكم القانون ، ولا مطعن عليه .

(طعن ٩٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

قاعــدة رقم (٨٣)

المبــدأ :

خصم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية لا يعتبر من قبيل الجزاءات وانما من حالات عدم الاستحقاق فلا ترد حصيلته باى حال الى حساب حصيلة الجزاءات .

الفتــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة فى ٢ من فبراير ســنة ١٩٩١ فاســتبان لها ان المــادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه : « يســتحق شاغل الوظيفــة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضــافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك ـ طبقا للنظام الذى تضعه الســلطة المختصة .. » كما تنص المــادة (٥٠) من القانون ذاته على أنه : « تضع الســلطة المختصــة نظاما للحوافز المــادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الاهداف وترشيد الاداء ، على ان يتضمن هذا النظام فئـــات الحوافز وشروط منحها ، مراعاة الا يكون صرف تلك الحــوافز بفئــات موحدة وبصــورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك بان يرتبــط صرفها بمســتوى اداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه » .

ومفاد ذلك ان مقابل الجهود غير العادية والحوافــز لا تعــد من ملحقات الاجر الدائمة اذ ليس لها صــفة الثبات والاســتقرار فــلا يستحقها العامل الا اذا تحققت أسبابها ماثلة فى اداء جهــد عــادى أو عمل اضــافى أو ازدياد فى معــدل ادائه بما يكفل تحقيق الاهداف ، فاذا لم يؤد شــيئا من ذلك فلا يســتحق هذه المبالغ ولا يكون حرمانه

منعا فى هذه الحالة حز اء تأديبيا اذ لم تقم به اصـــلا موجبات استحقاقها قانونا • وليس فى شـــأن ادراج هذا الاجراء فى لائحـــة الجـــزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة أن يضفى عليه وصفا يخالف حقيقته التى تتأتى مع صفة انجزاء التأديبى وصحيح الأمر فى تكييفه •

ومن حيث أنه لمـــا كان ما تقـــــدم وكان الخصـــم من الحوافـــز ومقابل الجهود غير العادية لا يعد جزاء تأديبيا ، فلا يتأتى ومن ثم ان تضـــاف حصـــيلته الى حســـاب حصيلة الجزاءات الذى تقوم موارده على المبالغ التى تخصـــم من العاملين بسبب توقيـــع احـــد الجزاءات التأديبية المنصـــوص عليها فى المـــادة (٨٠) من القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ المشـــار اليه •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن خصـــم الحوافز ومقابل الجهـــود غـــير العادية لا يعتبـــر من قبيـــل الجزاءات وانما من حالات عدم الاســـتحقاق فلا ترد حصيلته بـــأى حال الى حســـاب حصـــيلة الجزاءات •

(ملف ٨٦/٢/٢٢٣ ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

براءة اختراع
ورسوم ونماذج صناعية

قاعــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

يشترط فى النموذج الصـــناعى ان يكون مبتـــكرا وله من الخصائص الذاتية ما يميزه عن غيره من المنتجات المماثلة ــ تسجيل النموذج الصناعى يضفى عليه حماية قانونية مزدوجة مؤداها عدم جواز صنع نموذج مماثـــل وعدم جواز تسجـــيل نموذج مشابه طوال مـــدة الحمايـــة التى قررهـــا القانون ــ قرر المشرع نوعين من الحماية للنموذج الصـــناعى اولهما : ــ سلوك سبيل الدعوى الادارية أمام محكمة القضـــاء الأدارى وثانيهما : ــ الحماية الجنائية المقررة بالمـــادة (٤٨) من القـــانون رقـــم ١٣٢ لســـنة ١٩٤٩ .

المحـــكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الزجاجة التى قـــام المطعون ضـــده بتسجيلها تحمل خصائص النموذج الصـــناعى وفقا للمفهـــوم الواردة فى المـــادة ٣٧ من القانون رقـــم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخـــاص ببراءات الاختراع والرســـوم والنماذج الصناعية ، فهى زجاجة ذات شـــكل ثلاثى مبتكر له خصائصـــه الذاتية التى تحمل لمســـة جماليـــة مبتكرة تضفى على منتجات المطعون ضـــده ســـمة تحمله يتمايز عن غيره من المنتجات المتماثلة .

ومن حيث أن تســـجيل زجاجـــة المطعـــون ضـــده الذى تم فى ١٩٧٣/٤/٢٢ بوضعها نموذجا صناعيا من شـــأنه أن يضـــفى على النموذج المذكور حماية قانونية مزدوجة ، مؤداها عدم جواز صـــنع نموذج مماثل وعدم جـــواز تسجيل نمـــوذج مشـــابه طوال مـــدة الحماية التى قررها القانون . ويكون لصـــاحب الشـــأن سـلوك سبيل

الدعوى الادارية أو الجنائية أو الجمع بينهما ، وفى هذا الشأن نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على أن لكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ، وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب ومتى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به ، كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون ، ويعتبر الرسم أو النموذج مقلدا اذا كان يثير اللبس والتشابه بين الرسم الحقيقى بحيث يتعذر تمييز كل منها عن الآخر » •

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن قد قام بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ بتسجيل نموذجى صناعى لزجاجة ثلاثية الاضلاع لتعبئة الشربات مماثلة للزجاجة التى سبق للمطعون ضده أن سجلها لتعبئة الشربات أيضا وقد وقع هذا التسجيل خلال فترة الحماية المقررة للنموذج الصناعى الخاص بالمطعون ضده ، وهى الخمس سنوات التالية لتسجيل هذا النموذج فى ١٩٧٢/٤/٢٢ فمن ثم يكون للمطعون ضده الذى قام بتجديد هذا التسجيل لمدة خمس سنوات ثانية بدأت فى ١٩٨٢/٤/٢٢ الحق فى طلب شطب هذا التسجيل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الصواب اذ قضى بذلك •

ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن القائم على أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية الحكم الجنائى فان قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه ولئن كان القضاء الادارى يتقيد بما تثبته المحكمة

الجنائية فى حكمها من وقائع ، فانه لا يتقيد بالتكييف القانونى لهـذه الوقائع . واذا كانت جريمة تقليد الرسـم أو النموذج الصـناعى كما ورد النص عليها فى المـادة ٤٨ من القانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٩ جريمة عمدية لها أركانها التى يجب توافرها جميعها ومن بينها قصـد الغش فان الدعوى الادارية بطلب شـطب النموذج المقلد لها بدورها شروطها وضـوابطها ، ومن هنا فلقد يصـدر الحكم الجنائى بالبـراءة اسـتنادا الى عدم توافـر ركن من أركان الجريمة كقصـد الغش ، بينما يصـدر الحكم الادارى بالشـطب اسـتنادا الى توافر فعـل التقليد وقيام التشابه بين النماذج الصناعية . وعلى ذلك فان حجيـة الحكم الجنائى تكون واجبة الاحترام أولا يعتد بهذا وفقـا لمـا أثبته الحكم الجنائى فى أسـبابه من توافر ركن التقليد وقيام التشـابه من عدمه ، بحيث يؤدى انتفاؤه الى الحكم بالبراءة . ومرد الامـر فى النهائية الى واقـع الحال فى كل حـالة على حـدة وفقـا لظروفهـا وملابسـاتها فى ضوء الاسباب التى يقوم عليها الحكم والتى تـكون مرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجـة .

ومن حيث أنه يبين من الحـكم الابتدائى الصـادر فى القضـية رقـم ٩٢٨٣ لسـنة ١٩٨٦ جنـح المطـرية بتـاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ ، والذى تأيـد اسـتئنافيا لأسـبابه بالحـكم الصـادر فى الدعـوى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٧٨ اسـتئناف مصر الصادر فى ٣٠/٥/١٩٧٨ ، أنه أقام قضـاءه بالبراءة على أن « الثابت أن المتهم (الطاعن) قـد تحصـل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يسـتخدمه فى تعبئـة الشربات ، فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها واسـم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمـر التمييـز بين انتاج كل مصنع انما المسـتهلك يبحث عن اسم المصنع الذى يشـتهر انتاجه بالجـودة والامتيـاز ، ولا يبحث فى ذلك عن شـكل خـاص

للزجاجات سـواء كانت مثلثة أم مربعـة أم مستديرة ، فالعبرة بعـا تحويه الزجاجة نفسـها من انتـاج يحمل اسم شركة منتجها عليها ، ليميز المستهلك بين انتـاج المصـانع المختلفة . فالذى تعود على انتاج شركة (جوربى) مثلا لا يهمه شـكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى أسـماء جميع الشركات المنتجـة للحلوى السـائلة ، طـالما أثبتت اسـمها وبياناتهـا كاملة على الزجاجة . ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات ، وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم ، الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المـادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائيـة .

« فالحكم لم يتعرض من قريب أو بعيد لبحث عناصر تقليد النمـوذج الصناعى عند بحثه لتهمة التقليد التى وجهها المطعون ضـده الى الطاعن (المتهم) ، وانما أقام قضاءه بالبراءة على مجـرد انتفاء قصد الغش اسـتنادا الى قيام الطاعن بتسجيل النموذج الصناعى دون أن يتعرض لسـبق تسجيله باسم المطعون ضده وكذلك على اختـلاف البيـانات التجارية فى كل من النموذجين ، وذلك على الرغـم من اختـلاف محل ونطاق تطبيق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختـراع والنماذج الصـناعية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية التى تتعلق بعدد البضائـع أو مقدارها أو مقاسها والجهـة التى صنعت فيها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسـم المنتج أو الصـانع وغير ذلك من بيانات ، فلكل من هذين القانونين أحـكامه وضوابطه فى مجـال الحماية القانونية والتجـريم . على ذلك فحجية الحكم الجنائى لا تعـدو البراءة لانتفاء قصـد الغش وتقصـير عن تحقيق التقليد القائم بشطب النموذج المقلد فهو محـل اختصـاص القضاء الأدارى وما قصر عن حجية الحكم الجنائى وتقيم محكمة القضاء الأدارى وهى تقضى فى طلب شـطب النموذج المقلد قضاءها فى حدود ما يثبت أمامها من قيـام ركن التشـابه دون اعتداد بتوافر قصـد

الغش لاختلاف محل الحماية القانونية أمام القضاء الادارى وأمام المحكمة الجنائية .

ومن حيث أنه عما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى السبب لقوله أن النموذجين يكادان يتماثلان ، وأن عبارة « يكاد يتماثل » التى استخدمها الحكم تفيد عدم اليقين فى قيام التشابه ، وأن الاحكام يجب أن تقوم على اليقين ، وبالتالى فقد كان على الحكم أن يكون قاطعا فى قيام التماثل لأنه عنوان الحقيقة أو هو الحقيقة بعينها فان هذا القول بضرورة قيام التماثل الكامل بين النموذجين هو أمر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى المواضع التى أشار فيها الى التقليد أو التشابه . اذ يكفى بصريح نص المادة ٤٨ فقرة ثانية من القانون المذكور لكى يعتبر الرسم أو النموذج مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الحقيقى بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، على ذلك فلا يسوغ فى هذا التقليد تطلب التماثل والتطابق لأن هذا من باب أولى سيكون أكثر صور التقليد والتشابه وضوحا ، وانما يكفى مجرد اثارة اللبس والتشابه بحيث يتعذر على المستهلك التمييز . وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقا للأثر الذى يتركه كل من الرسمين أو النموذجين فى الذهن متى نظر اليهما على التوالى : فاذا كانت الصورة التى يتركها الرسم أو النموذج المقلد فى الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الحقيقى فالتقليد قائم ، أما اذا انعدم هذا التداعى فالرسمان أو النموذجان مختلفان ومن هنا فالعبرة فى قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه فى خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدى الشكل العام للنموذج الى اثارة هذا اللبس فى ذهن المشاهد بما يؤدى الى الخلط بين النموذجين فاذا لم يتحقق هذا التداعى بين النموذجين فلا يكون ثمة تقليد ، حتى ولو قام بعض التماثل بين العناصر الأساسية التى يقوم عليها التصميم .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فلا تثريب على الحكم ان هو استخدم عبارة « يكاد يماثل » للتدليل على قيام التشابه وتحقيق التقليد ، لأن الامر ليس مرده التطابق وانما يكفى قيام التشابه على نحو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه •

من حيث أنه وبنـاء على ما تقدم وفى ضوء ما انتهت اليه الهيئة المشكلة وفقا لحكم المـادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، من عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة اليها من جهة قضائية أخرى طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات اذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد لها قانونا ، فى الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تحيلها الى المحكمة المختصة اذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بشطب النموذج الصناعى الخاص بالطاعن بصفة اجراءات تنفيذ أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٣٢ ق بعدم اختصاصها بنظر ما عدا ذلك من طلبات على التفصيل السابق ايراده وللأسباب التى قام عليها — يكون قد جاء متفقا مع صحيح الواقع وحكم القانون ويتعين بناء على ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصروفات •

(طعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٨٦)

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ بشان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية — اخذ المشرع بالنسبة للرسوم

والنماذج الصناعية ، بنظام الايداع المطلق دون اي فحص سابق • ادارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل للطلب المقدم اليها بالرسم او النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل — لا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم او النموذج — التسجيل فى حد ذاته لا ينشىء الملكية على الرسم او النموذج — تنشأ الملكية من الابتكار وحده — التسجيل وان كان قرينة على الملكية — هذه القرينة قابلة لاثبات العكس — لذوى الشأن الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم او النموذج جديدا أو اذا تم باسم شخص غير المالك الحقيقى — يجب ان يكون الرسم أو النموذج جديدا فى حد ذاته والا يكون نقلا لرسم او نموذج سابق — تواتر القضاء على الأخذ بالفكرة الموضوعة بالنسبة لشرط الجدة •

المحكمة :

ومن حيث أنه عن الموضوع واذ تنص المادة (٣٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوآن لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسينة آلية أو يدوية أو كيمائيـة » وتنص المادة (٣٨) على أن « يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ، وتنص المادة (٣٩) على أن « يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى

مجموعها وحدة متجانسة » وتنص المادة (٤٠) على أنه « لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الاوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة » وتنص المادة (٤١) على أن « تعطى ادارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية : ••••• » وتنص المادة (٤٤) على أن « مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل •• » وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ على أنه « لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به» وقد أبرزت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الحكمة من وراء تعديل نص المادة (٤٦) حين ذكرت « ولما كانت المادة ٤٦ من القانون قد أجازت شطب التسجيل الذى يتم باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وفاتها أن تنص على اجراء الشطب كذلك اذا كان الرسم أو النموذج خاليا من عنصر الجدة والابتكار الامر الذى يستدعى سد هذا النقص نظرا لأن المقصود بالرسم أو النموذج الصناعى هو اخراج السلعة فى شكل جديد مبتكر يميزه عن غيره من السلع النظيرة • ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للاسباب التى وردت فى مذكرته الايضاحية ، ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل وهل يطابق أو لا يطابق المصنفات السابق تقديمها للادارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها ، وبمقتضى هذا النظام الا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على

حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلا عن جدتها ، هذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق — وهو ما ابتعد عنه المشرع المصرى — والذى يطالب الادارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن المصنف مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الاول له أو ممن آلت اليه حقوق المصنف .

ومن حيث أن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر أن المشرع أخذ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الايداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن ادارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم اليها بالرسم أو النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو للنموذج ومن ثم فان التسجيل فى حد ذاته لا ينشىء الملكية على الرسم أو النموذج وانما تنشأ الملكية من الابتكار وحده ، وأن التسجيل وان يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ولهذا أجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى .

ومن حيث أن المادة ٣٧ من القانون المذكور اذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى نظمتها نصوصه وقد استقر القضاء على الاخذ بالفكرة الموضوعية

بالنسبة لشرط الجـدة أى أنه يجب أن يكون الرسـم أو النمـوذج جديدا فى ذاته وألا يكون نقلا لرسـم أو نموذج سـابق فى هذا الشأن (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦) وقد أقرت المحكمة فى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ خلص مـن واقع المسـتندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصـادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهـام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصـناع مما يفقده عنصر الجـدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شـخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أى مسئولية مدنية أو جنائية فانه يكون قـد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، واذا كان القانون المذكور لم يتضـمن نصـا بضرورة أن يظل الرسم أو النموذج سرا الى أن يطلب تسجيله الا أن عنصر الجـدة بمفهومه الموضوعى على النحو السـالف بيـانه يستلزم بالضرورة سريته حتى يطلب مبتكر الرسم أو النموذج تسجيله وحتى يكون التسجيل قرينة على الملكية والا لو ذاع الرسم أو النموذج الصناعى قبل تسـجيله يغدو من الصعب اثبات الملكية لهذا الرسـم أو النمـوذج .

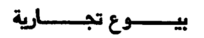
ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن أن شركة فيجلى .... الايطالية قـد صـدر عنهـا اقرار مؤرخ ١٩٩١/٩/١٨ مفاده أن الرسـومات المرفقة تم انتاجها وتسليمها لشركة حسن .... (أحـد المطعون ضـدهم) منـذ ١٩٧٦ وتنتجـها الشركـة الايطالية وتوزعهـا فى جميع أنحـاء العالم بدون قيـود أو شروط مسـبقة ، وأن اسطحيات هذه الرسومات صالحة للطبع والحفـر على كافة أنواع الخشب للاستعمال فى كافة الاغراض والاحجام بالاضـافة الى ٣٠٠٠ رسم لتصميمات قديمة لا تتضمنها الكتالوجات الحالية ،وأن شركـة حسـن ..... كانت أول شـركة فى مصـر تم تـوريد الرسـومات

الموقعة اليها ، وبعض المصريين الآخرين بعد ذلك ، واذ لم يقدم الطاعن ثمة دليل على أن تلك الرسومات المشار اليها فى الاقرار تختلف عن الرسومات محل طعنه الماثل والتى يطلب حمايتها كما يبين من صورة الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة (الدعوى رقم ١٩٨٩/٥٤٥ من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المقامة من مؤسسة أولاد ٠٠٠٠ للتجارة والصناعة ضد وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الاعلى لقسم الرسوم والنماذج الصناعية بادارة الملكية الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى بطلب ندب خبير لمضاهاة النماذج الواردة بالطلبات المسجلة بارقام ٦٠٣٩ فى ١٩٨٨/١٢/٤ ، ٦٠٤٩ فى ١٩٨٨/١٢/١٣ ، ٦٠٥٥ فى ١٩٨٨/١٢/٢٠ (وهى ذات النماذج فى الطعن الماثل) بمثلها المنتجة والمصنعة بمعرفة الشركة المدعية والمسوقة للجهات الواردة بالصحيفة لبيان أنها أصبحت ملكا عاما ومتداولة فى الأسواق المحلية والخارجية منذ ما يزيد عن عشرين عاما وان انتاجها مباح لكافة الصناع والتجار وليست حكرا على احد وان انتاج هذه النماذج وتداولها سابق على تسجيل شركة ٠٠٠٠٠ لصناعة الكرانيش بالاسكندرية ، وقد أودع الخبير تقريره فى تلك الدعوى أورد فيه أنه « بمضاهاة هذه النماذج الواردة ضمن الطلبات بمثلها من النماذج واللوحات التى قامت المؤسسة المدعية بتوريدها وتركيبها والموجودة بالبناء الوطنى والمركز الطبى ومحلات ٠٠٠٠البعلى ومصنع عادل اتضح أن هناك تطابق بينهما من حيث الاشكال والزخارف والنقوش ، وتاريخ انتاج المؤسسة المدعية لهذه النماذج هو فى عام ١٩٧٩ وهذا يتفق مع الاقرار الصادر من شركة رينزوبرجنوفر والصورة الملونة لاحد النماذج والاقرار المرفق به ثلاث صور ملونة من شركة فيجلى ومصدق على الجميع من الجهات الرسمية سالفة الذكر يتفق أيضا مع صدور الترخيص بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ ملف رقم ١٨٧٩/١٢/١٥٠

للمؤسسة المدعية وهذه النمـاذج ليست مسجلة باسم المؤسسة المدعية وانما مسجلة باسم شركة سعيد واشتياق لصناعة الكرانيش (الطاعن) بموجب الطلبات السابق بيانها عام ١٩٨٨ ، وانتهى الخبير في تقريره الى أن النمـاذج سالفة الذكر مملوكة للكـافة ملـكا عاما وانتاجها مباح لكل من يريد ذلك من الصـناع والتجـار ومتداولة في الأسواق المحلية منذ عام ١٩٧٩ أي من تـاريخ سابق بزمن بعيد على بدء قيام شركة سـعيد واشتياق لصـناعة الكرانيش بالاسكندرية بتسجيلـها عـام ١٩٨٨ •

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولمـا كان الثـابت من الأوراق أن النماذج الصـناعية التي يذهب الطاعن الى ملكيتـه لها لا يتوافـر فيها عنصر الجـدة بمفهومها الموضوعي اذ أن مثـل هذه النمـاذج متداولة بين التجـار في السوق المحـلي وفي الخارج بعد زمن سـابق على قيام الطاعن بتسجيلها عام ١٩٨٨ ومن ثم فلا تعتبر مملوكة للطاعن وتكون بالتالي غير جديرة باسباغ الحماية القانونية عليها وقـد ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ومن ثم يكون مصادفا لصحيح أحكـام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض •

(طعن ٩٨١ لسـنة ٣٦ ق — جلسـة ١٩٩٣/٧/٢٥)
نفس المعنى : بذات الجلسة الطعون رقم ٢٩٧٦ سنة ٣٦ ق ، ٢٩٦٨ سنة ٣٦ ق ، ٢١٩٦ سـنة ٣٦ ق)



بيوع تجارية

ماهية البيوع التجارية فى مفهوم القانون
١٠٠ سنة ١٩٥٧

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

عدم سريان احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية على بيوع العقارات والخبراء المثمنين فيها .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية يضم أربعة أبواب ، يخص أولها : البيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة ، وثانيهما : البيع بالمزاد العلنى أو عن طريق التصفية فى المحال التجارية ، ويتعلق ثالثهما : بالبيع بالتقسيط، أما الباب الرابع فيتناول الأحكام العامة والوقتية . وقد نصت المادة (١) من الباب الأول من هذا القانون على أن « تسرى أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعمله .

ويقصد بالبيع بالمزاد العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الأموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

وقد تناول القانون فى الفصل الثانى من الباب الأول تنظيم مهنة

الخبراء المثمنين فحظر مزاولة هذه المهنـــة الا لمن كان اسمه مقيدا فى سجل الخبراء المثمنين المعـــد لهذا الغرض ثـــم عين الشروط التى يتطلبها فيمن يقيد فى هذا السجل ونظم أحكام هذه المهنة بما يصـــلح من شأنها ويطمئن المتعاملين مع من يزاولهـــا •

ومن حيث أن الواضح من استعراض هذه النصوص وغيرها التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ أنهـــا تنصب جميعا على بيع المنقولات ســـواء المستعملة أو الجديدة بطريق المزاد العلنى أو عن طريق التصـــفية فى المحـــال التجارية أو بالتقسيط وجـــاء تنظيم مهنة الخبراء المثمنين بمناسبة بيـــع المنقولات بالمـــزاد العلنى ورغبة المشرع فى احـــاطة هذه العملية بضمانات تحميهـــا من ضروب الغش ، ولم يتطرق القـــانون المشار اليه بعد ذلك ، فى أى من نصوصه الى البيـــع الاختيارى للعقارات بالمـــزاد العلنى فبقيت هذه البيوع بمنأى عن مجـــال تطبيقه وســـياج ضماناته لا تستطيل اليهـــا أحكامه التى تتقيد باطار ما صدرت فى شأنه •

لذلك انتهت الجمعـــية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عدم سريان أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية على بيوع العقارات والخبراء المثمنين لها •

(ملف رقم ٤٦/١/٨٨ ــ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

بعثة ، واجازة دراسية ، ومنح تدريبية

أولا — المعاملة المالية لعضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة

١ — ضوابط المعاملة المالية

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — اللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة فى ٧ يناير سنة ١٩٦٢ — القواعد المالية التى يعامل بها اعضاء البعثات الداخلية والخارجية بجميع انواعها والموفدون فى اجازة دراسية والحاصلون على منح للدراسة او التخصص تحددها اللجنة العليا للبعثات — مؤدى ذلك : — ان اى تعديل فى هذه القواعد لا يعتد به الا اذا صدر بذات الأداة التى خولها القانون حق اصدار اللائحة المالية للبعثات وتعديلها وهى اللجنة العليا للبعثات .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق — بلا خلاف عليه بين طرفى المنازعة — ان المطعون ضدهما أوفدا فى بعثة للاتحاد السوفيتى للحصول على درجة الدكتوراه لمدة أربعة أعوام امتدت بموافقة الجهة الطاعنة حتى تاريخ حصول كل منهما على درجة الدكتوراه وبلغت المدة بالنسبة للأول ست سنوات وأحد عشر شهرا وبالنسبة للثانى ست سنوات . ولم يقم أى منهما بصرف مستحقاته عن المدة الزائدة على الأربع سنوات ما يستحق كل منهما المبالغ الواردة بتقرير الخبير الذى استندت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه ، وهى المستحقات المقررة بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات . وانما

ينحصر مقطع النزاع فى هذا الطعن فيما إذا كان يسوغ للمطعون ضدهما المطالبة بمستحقاتهما بعد عودتهما الى أرض الوطن من عدمه •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية ، واللائحة المالية لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح الصادرة فى ٧ يناير سنة ١٩٦٢ ، أن القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات الداخلية والخارجية بجميع أنواعها والموفدون فى اجازة دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصيص ، تختص بتحديدها اللجنة العليا للبعثات طبقا للمادة ٢٠ من قانون البعثات المشار اليه • وبناء على النص المذكور صدر قرار اللجنة العليا للبعثات رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتحديد قواعد المعاملة المالية للمبعوثين والموفدين فى اجازات دراسية من مرتبات وبدلات ومصاريف أخرى ، وقد تم تعديل هذه القواعد بقرارات من اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية المختصة للبعثات طبقا للاجراءات المقررة بالمادة ٢٠ من القانون المشار اليه • ومقتضى ذلك أن أى تعديل فى القواعد الخاصة بالمعاملة المالية لهؤلاء المبعوثين لا يعتد به الا اذا صدر بذات الاداة التى قررت من قبل هذه الحقوق والتى خولها القانون حق اصدار اللائحة المالية للبعثات أو تعديلها أو الغاءها وهى اللجنة العليا للبعثات ، فاذا كان الثابت من الأوراق أن القرار الذى تحتج به الجهة الطاعنة لاسقاط حق المطعون ضدهما فى المطالبة بمستحقاتهما بعد عودتهما الى أرض الوطن ، وهو القرار الصادر من اللجنة التنفيذية للبعثات بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٣/٢٨ والمتضمن اسقاط حق المبعوث فى صرف المستحقات المقررة له فى حالة عدم صرفها من المكتب الثقافى وامتناع مطالبته بها عقب عودته للوطن • فانه لا يعدو — فى نظر القانون — ان يكون اقتراحا لم يلق قبولا —

على ما هو ثـــابت فى عيون الأوراق ـ لدى اللجنة العليا للبعثات التى لم تصـــدر قرارا باســـقاط هذه الحقوق عن المبعوثين والموفـــدين الى الخارج ، ومن ثم فان صـــدور هذا القرار من اللجنة التنفيذية للبعثات لا يؤثر على المراكز القانونية للمبعوثين والموفدين ومن بينهم المطعون ضدهما فى انقضـــاء حقوقهما الثابتة بمقتضى قرارات اللجنة العليـــا للبعثات ، باعتراف الجهة الطاعنة • ولا يقـــدح فى ذلك ما ادعته الجهة المذكورة من عدم صـــدور موافقة وزارة المـــالية على الصرف ، ذلـــك أنه فضـــلا عن أن حقوق المطعون ضدهما المقررة قانونـــا لا يتوقف صرفها على موافقة وزارة المـــالية ، فان الثابت من مذكرة مدير عـــام ادارة البعثـــات أن الادارة المذكـــورة توافق على صرف مستحـــقات الدارسين من مرتبات وبـــدلات ، حيث أنه ليس هناك أى أعباء ماليـــة جديدة على الادارة ، لأن وزارة المـــالية تفتح هذه الاعتمادات ، كمـــا أن وزارة المـــالية قـــد وافقت من قبل على صرف هـــذه المستحقات للمبعوثين بالجنيه المصرى عقب عودتهم لأرض الوطن ، حيث أنه ليس هناك أى ضرر أو أعباء مالية جديدة تقع على عاتق الدولة • الأمـــر الذى يجعل حرمانهم من اقتضـــاء مستحقاتهم عند عودتهم الى الوطن بمقولة عدم صرفها من المكتب الثقـــافى ، لا يقوم على ســـند سليم من القـــانون •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لكل من المطعون ضدهما بأحقيته فى اقتضـــاء المبالغ المقررة له طبقـــا لمـــا ورد بتقرير الخبير واقتنعت به المحكمة ، وقد قـــام على أســـاس سليم من القانون ويكون الطعن فيه غير قـــائم على سند من القانون ، خليقـــا بالرفض •

(طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

٢ ـ الفرق بين المعاملة المالية للمبعوث وبدل السفر

قاعدة رقم (٨٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ـ القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ـ ايفاد الموظف الى الخارج يتم وفقا لأحد نظامين : الأول ـ أن يوفد الموظف لاداء مهمة حكومية او مأمورية رسمية تقتضى منه التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله ـ فى هذه الحالة يستحق الموظف بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه ـ اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول او الهيئات الأهلية ينخفض بدل السفر الذى يصرف اليه الى النصف ـ اما النظام الثانى ففيه يوفد الموظف فى بعثة للقيام بدراسات علمية او فنية او عملية او للحصول على مؤهل دراسى أو كسب مران عملى لسد نقص او حاجة تقتضيها مصلحة عامة ـ قد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة او التخصص من دولة أو جامعة او مؤسسة او هيئة اجنبية أو دولية ـ يجوز منح الموظف أجازة دراسية بمناسبة ايفاده فى البعثة أو المنحة ـ فى هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التى تقررها اللجنة العليا للبعثات ـ اساس ذلك : المادة (٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ ـ فى هذه الحالة يمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه وهو القيام بمهمة مصلحية ـ اثر ذلك : استقلال النظام الذى نظمته القواعد المالية للبعثات عن نظام بدل السفر ـ لا يجوز الخلط بينهما او تطبيق احدهما فى مجال الآخر او الجمع بينهما .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٢٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن :

« يسترد العامل النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال وظيفته وذلك فى الأحوال وبالشروط التى تتضمنها اللائحة التنفيذية » .

وتنص المادة ٣٢ على أنه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات ومنح دراسية أو اجازات بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ومن حيث ان المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تضمنت تعريفا لبدل السفر بأنه الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال التى أوردتها هذه المادة من بينها :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

(ب) ....

(ج) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

وتنص المادة العاشرة على أن :

« الموظف الذى يندب الى احدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر كل ليلة على الوجه الآتى : أولا ..... ثانيا : ..... اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف » .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على أن :

« الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصـــول على مؤهـــل علمي أو كسب مران عملي وذلك لسد نقص أو حـــاجة تقتضيها مصلحة عامة كما نص القانون السالف الذكر فى المـــادة ٢ على أنواع البعثات وهى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خـــبرة .

(جـ) بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصـــيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة . ولا تعتبر بعثـــة فى تطبيق أحكـــام هذا القانون المهمـــات والمأموريات التى تؤدى فى خـــارج البلاد .

وتنص المـــادة ١٤ من القانون المشار اليه على أنه « لا يجـــوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئـــة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعـــة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دوليـــة الا بعد موافقة رئيس اللجنة العليـــا للبعثات وتخطر إدارة البعثات لاتخـــاذ اجراءات البت فى قبول المنحـــة أو رفضـــها » .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع اخطارها باقتراحها فى هذا الشـــأن ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الاعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقا لمـــا يتبع فى الاختيار للبعثات ما لم تقدر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ونصت المـــادة ١٥ على ن تكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأيغراض المبينة فى المـــادة الأولى .

ونصت المادة ٢٠ على أن : « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص .

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة أن إيفاد الموظفين الى الخارج يتم وفقا لأحد نظامين : الأول أن يوفد الموظف لتأدية مهمة حكومية أو عمل مكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية ويقتضى منه أداء هذه المهمة التغيب عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى وفى هذه الحالة يستحق بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه ، فاذا نزل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى النصف — والنظام الثانى أن يوفد الموظف فى بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وتهدف البعثة لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة وقد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية كما يجوز أن يمنح الموظف اجازة دراسية بمناسبة إيفاده فى البعثة أو المنحة وفى هذه الحالة يعامل الموظف وفقا للقواعد المالية التى تقررها اللجنة العليا للبعثات طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناط الاستحقاق وهو القيام بمهمة مصلحية وذلك حتى ولو كان ايفاد الموظف متصلا بغرض يحقق مصلحة عامة تعود على الدولة ذاتها لأن تحقيق هذه المصلحة هو المستهدف من البعثة أصلا حسبما نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فالنظام الذى تضمنته القواعد المالية السالف بيانها نظام منبت الصلة بنظام بدل

السفر ويتعين بالتالى عدم الخلط بينهما أو تطبيق أحدهما فى مجال الآخر أو الجمع بينهما ٠

ومن حيث أن المطعون ضده أوفد الى الولايات المتحدة فى منحة تدريبية طبقا لأحكام اتفاقية خاصة بالمساعدة الفنية وتتصل هذه المنحة بأغراض تبادل الخبرة الفنية بين الدول ابتغاء ادراك مستوى أرفع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولم يكن المطعون ضده منتدبا من قبل وزارة للقيام بمهمة رسمية أو مكلفا منها بمأمورية مصلحية ، ومن ثم تنعزل الدراسات التدريبية التى انتفع بها عن طبيعة المهام العادية التى توفد فيها الدولة موظفيها فى العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة بما يمتنع معه اعتبار بدل السفر الذى نظمته لائحة بدل السفر منظماً لهذا المقام ٠

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم يتضح أن ايفاد المطعون ضده انما كان فى منحة تدريبية تدخل فى نطاق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ولم يكن ايفاده فى احدى المهام التى توفد فيها الدولة مواطنيها عادة ويتطلبها السير العادى لنشاط المرفق العام التى يسرى فى شأنها أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم لا يسوغ للمطعون ضده ان يتقاضى بدل السفر المقرر بتلك اللائحة والذى شرع لمواجهة النفقات التى يتحملها الموظفون فى سبيل أداء هذه المهام ٠

ومن حيث أن تمسك المطعون ضده أمام هذه المحكمة بطلب تطبيق

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بعدم جواز استرداد ما دفع له من بدل سفر أمر يتعلق بالتنفيذ لا بالأحقية الأمر الذى لا تختص هذه المحكمة بنظره •

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد أخذ بغير هذا النظر مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات •

(طعن ١٢٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/١٢/٧)

ثانيــا ــ دورة تدريبيـــة

قاعــدة رقم (٨٩)

المبـــدا :

متى نص قرار ايفاد العامل فى دورة تدريبية على منحه اجــازة بمرتب خلال مــدة الاجازة فان العامل يستحق المرتب شاملا البدل المقرر للوظيفة التى يشغلها ــ لا وجــه للقول بعدم وجود اعتماد مخصص لصرف البــدل خلال مــدة الايفاد ــ اساس ذلك : ــ ان اســتحقاق البدل لا ينفصــم عن استحقاق الراتب والحق فى البدل لا يستمد من قرار الايفاد وانمــا من الاداة التى قررته ومادام قد سبق توفير الاعتماد المــالى وصرفه قبل الايفاد فان الحق فى صرف البدل خلال مــدة الايفاد لا يتقيد بشرط توفير الاعتمــاد المــالى ــ توفير الاعتماد المــالى هو التزام قانونى على جهة الادارة شان الالتزام بصرف الراتب ٠

المحــكمة :

وحيث أنه عن الوجــه الثانى من الطعن فان المــادة ٢١ من نظــام العاملين المدنيين بالدولة الســابق الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المعمول به خــلال مــدة الايفاد قد نصــت على أنه « يجــوز لرئيس الجمهورية منــح البدلات الآتية فى الحدود وطبقــا للقواعد المبينــة قرين كل منها « ١ » ٠٠٠٠٠ « ٢ » بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف وعلى ألا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ٠٠٠

ومفاد هذا النص أن بدل طبيعة العمل له صفة عينية ترتبط بالوظيفة المقرر لها البدل كما انه يتقرر نظير ما يتطلبه القيام باعبائها من صعوبة ومشــقة أو بســبب كونها تعرض شــاغلها لمخاطر معينة وهو بذلك

يلتصق بالوظيفة وليس بالموظف ومن ثم يرتهن استحقاقه بشغل الوظيفة المقرر لها والقيام باعبائها ويدور معه وجودا وعدما وبالتالى يستحقه شاغل الوظيفة خلال الدورة التدريبية التى هى على حقيقة الامر صقل لقاعدة العامل فى عمله ومن ثم فانه لما كانت الوظيفة التى يشغلها المدعى مقررا لها بدل طبيعة عمل وكان القرار الصادر بايفاده فى دورة تدريبية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ قد اشار الى سبق موافقة وكيل أول الوزارة ورئيس لجنة الاجازات الدراسية بمنحه اجازة بمرتب خلال تلك المدة فمن ثم يستحق المرتب شاملا البدل المقرر للوظيفة التى يشغلها ولا وجه لما أثير حول عدم توفير اعتماد مخصص لصرف البدل خلال مدة الايفاد ذلك لان استحقاق المدعى البدل لا ينفصم عن استحقاقه الراتب ولان حقه فى البدل لا يستمد من قرار الايفاد وانما من الاداة التى قررته وما دام قد سبق توفير الاعتماد المالى وصرفه قبل الايفاد فان الحق فى صرفه خلال مدة الايفاد لا يتقيد بشرط توفير الاعتماد المالى وانما يكون توفير ذلك الاعتماد التزاما قانونيا على الجهة الادارية شأن الالتزام بصرف الراتب واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد صادف محله فى صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٩٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨)

ثالثا — التزامات عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة

قاعــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

القانون هو المصدر المباشر لالتزام عضو البعثة أو الاجازة الدراسـية او المنحة بخدمة الحكومة للمدة التى حددها المشرع — يشترط تقديم كفيـل تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنيـة عن رد النفقـات والمرتبات التى صرفت لعضـو البعثة اذا قررت اللجنة التنفيذية مطالبتـه بها — اما التزام الكفيـل برد هذه النفقات فمصـدره التعهد الذى وقعه تنفيذا لالتزام العضـو النـاشىء بمقتضى القانون — محل هذا الالتـزام هو اداء تلك المبالغ بموجب المسئولية التضامنية للكفـيل هو بذاته محـل التزام المبعوث الأصـيل — علة هذه الكفالة تمكين المبعـوث من البعثـة واطمئنان الـدولة الدائنة الى ضمان الكفيـل لالتزام المبعوث والا انتفت العلة من الكفالة — مؤدى ذلك : انه لا يجـوز تحديد محل هذا الالتـزام على وجه يخالف حكم القـانون .

المحـكمة :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيـم البعثـات والاجازات الدراسـية والمنح ينص فى المـادة ٣١ على أن « يلتـزم عضـو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحـة بخـدمة الجهـة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنـة التنفيذية للبعثات لمـدة تحسب على أسـاس سـنتين عن كل سـنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قـدره ٧ سـنوات لعضـو البعثة و ٥ سـنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسـية أحكام أخرى » . وينص فى المـادة ٣٣ على أن « للجنة التنفيذية أن تقرر انهاء بعثة أو أجازة أو منحة كل عضـو يخالف أحكام احـدى المـواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠)

كما أن لها أن تقوم مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الاجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة (٢٥ و ٣١) . وينص فى المادة ٣٥ على أن « يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار اليها فى المادة (٣٣) .. » . ومؤدى ذلك أن القانون هو المصدر المباشر لالتزام عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الحكومة للمدة المقررة بشرط تقديم كفيل تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات التى صرفت له.. واذا ما قررت اللجنة التنفيذية مطالبته بها ، أما التزام الكفيل برد هذه النفقات والمرتبات فمصدره التعهد الذى يوقعه تنفيذا لالتزام العضو الناشىء بمقتضى القانون ومحله أداء هذه المبالغ بموجب مسئوليته التضامنية معه كما ورد النص على ذلك فى المادة ٣٥ ذلك أنه من الاصول المقررة فى تفسير العقود مدنية أو ادارية عدم اقتصار العقود على الالزام المتعاقد بها بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وهو أصل تضمنته المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى وهى لا تتعارض مع طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقود ادارية ولا مع طبيعة تلك العقود ولا مع أصول القانون الادارى وأحكام القانون العام ومن تلك الاصول أيضا قواعد التفسير التى توجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك لطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات . واذ حدد قانون البعثات التزام المبعوث ومحله على وجه الدقة تحديدا منضبطا وأوجب تقديم كفيل متضامن مع المبعوث فى ذلك الالتزام على الوجه الذى حدده وبذلك يكون محل التزام الكفيل هو بذاته وطبقا لصريح نص القانون محل التزام المبعوث

الاصيل الذى يرد عليه تضـامن الاصيل وهو من مستلزمات الكفالة حتى تحقق غرضـها فيمكن المبعوث من البعثة وتطمئن الدولة الدائنـة الى ضـمان الكفيل لالتـزام المبعـوث ازاءهـا بشـمول التـزام الكفيل ذات محل التزام المبعوث وهـو موجب الكفالة والا أصـبحت عديمة المعنى والجدوى وانتفت العلة التى من أجلها أوجبها القـانون تقديم الكفالة فلا يمكن أن تعبث ارادة الكفيل فتعدل فى محل التـزامه ليختلف عن محل التزام الاصيل • واذا كان هذا هو حكم القانون فهـو ما استقر عليه العرف وما تقتضيه العدالة بحسـب طبيعة الالتزام ، وهو موجب الارادة المشتركة للمتعاقدين وما تقتضيه طبيعـة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة فى التعامل بين الدولة الدائنـة والمبعوث المدين الأصيل والكفيل المتضامن وبذلك فلا يمكن أن يستبعد تعهـد الكفيل أو عنصرا من عنـاصر التزام المبعـوث الأصـيل الا اذا اتفـق الطـرفان للـدائن والمـدين وأقـراه صراحـة ، أمـا التعهد المطبوع نصـه فلابد أن ينصرف فى نيـة الطرفين الى محـل الالتزام الذى ألقاه القانون على الأصـيل وضـمانا له أوجب تقـديم كفيل • وبذلك فلا يجـوز تحديد محـل هذا الالتزام على وجـه يخالف حـكم القانون والا انتفت العلة من الزام العضـو بتقديم كفيل تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضـامنية عن رد المبالغ المشار اليها • وعلى هذا الاسـاس فطالمـا أن الثابت أن الطاعن الاول قـد أوفد فى أجـازة دراسـية بمرتب الى فرنسـا للحصـول على درجة الدكتوراه وانتهت بحصـوله على هذه الدرجة وعودته الى الوطن ، فيلتزم بخدمة الهيئة التى أوفدته المـدة المقـررة طبقا للمـادة ٣١ من القانون المشـار اليه واذا انقطع عن العمـل قبل انقضـاء كامل هذه المـدة فيكون قد أخل بالتزامه المشـار اليه ، فيحل مقررا الالتـزام البديل بأن يلزم بالتضـامن مع الكفيل الذى ندبه بكامل النفقـات والمرتبات التى صرفت عليه أثناء مـدة الاجازة الدراسـية بالخارج

بنـاء على قرار اللجنة التنفيـذية الصـادر بذلك فى ١٩٧٧/٧/٣١؛ اعمالا لنص المـادة ٣٣ سـالفة الذكر . واذ قضى الحـكم المطعـون فيه بالزام المطعون ضـدهما متضامنين بأداء المبلغ المطالب به ، فيكون قد صـادف صحيح حكم القانون ، فلا يعيبه ما أثير فى أسباب الطعن عن الاخلال بحـق الدفاع طـالما أن السـند فى ذلك المذكـرة المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم والتى لم تصرح المحكمة بتقديمها فضـلا عن أن ما ورد بها من دفوع تتعلق بدعوى وزير التعليم وتدخله الانضمامى جـاء على غير أسـاس من واقع هذه الدعوى فقد ثبت أن الوزير لم يكن طرفا أصـليا ولا متدخلا فيها ، ولا وجـه للمنازعة فى حقيقـة المرتبـات المطـالب بهـا فهى تخص المبـالغ التى تقاضـاها الطاعن الاول من الهيئة المطعون ضـدها بصـفة مرتب وبدلات على الوجـه المفصـل بملفه الادارى وبذلك لا تختلط بما قد يكون مطلوبا منه لادارة البعثـات بوزارة التعليم كنفقـات صرفت عليه أثناء مـدة الاجازة الدراسـية بالخارج والتى تخرج عن نطـاق هذه الدعـوى أما القول بسـقوط الكفالة المقدمة من المهندسـة .... والتى انتقلت الى الطـاعن الثـانى فى حـدود ما ورد بها بموجب اقـراره سـالف الذكر اسـتنادا الى عـدم وجود النص فى تعهـدهما على التزام الكفيل برد المرتبات التى تصرف على الطاعن الاول طوال مـدة أجازته الدراسـية فى الخارج فى حـالة اخلاله بالتزامه بخدمة الجهـة الموفدة المـدة المقررة وتقـر الكفالة فى هذا الصـدد على حالة انهاء الاجـازة وعدم العـودة فمردود عليه بما سـبق ذكره من أن محـل التزام الكفيل محدد نطـاقه سـلفا بنص المـادة ٣٥ من القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ فاذا جاءت الكفالة مضـيفة لمحل هذا الالتزام أعملت فى النطاق المحـدد لها بهذه المـادة طبقا للقانون ، كذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخـالفة الدسـتور لمـا قضى به من الزام الطاعنين بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به غير سـديد فقـد سـبق أن

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ مايو ١٩٨٥ فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١ القضائية (دستورية) بدستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد كما أن النعى عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون لعدم بيان سنده فى الزام الطاعنين بالمبلغ المحكوم به ولم يصدر قرار سابق على رفع الدعوى بمطالبتهما به طبقا للمادة ٣٣ من القانون المشار اليه فهو بدوره غير صائب ذلك أن الحكم وان لم يشر فى أسبابه الى هذا القرار الا أن الثابت على ما سلف البيان أنه صدر فعلا من اللجنة التنفيذية للبعثات فى ١٩٧٧/٧/٣١ ومن ثم فان اغفاله الاشارة اليه غير مؤثر فى سلامة قضائه كما لا ينال منه ما أثير عن التعارض مع الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ والتى لم يتقرر ضمها ولا القول بصدور الحكم قبل التحضير لعدم صحته وبذلك يغدو الطعن على غير أساس مستوجبا الرفض والزام الطاعنين بالمصروفات .

(طعن ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

١ — يلتزم عضو البعثة بخدمة الجهة التى أوفدته فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة او مؤهل او اكتساب خبرة مدة تقدر على الأساس المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ — اذا أخل العضو بهذا الالتزام وجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج فى بعثة او اجازة دراسية .

٢ — عدم استحقاق جهة الادارة لفوائد قانونية عن المبالغ المستحقة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح قد نصت على أن « يلتزم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الاجازة الدراسية وبحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية .... الخ كما نصت المادة ٣٣ على أن اللجنة التنفيذية للبعثات انهاء بعثة أو اجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد .. كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة اذا خالف احكام المادتين ٢٥ ، ٣١ » ومقتضى ذلك أن هناك التزام مؤداه قيام عضو البعثة بخدمة الجهة التى أوفدته فى بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة للحصول على شهادة أو مؤهل أو اكتساب خبرة مدة تقدر على الاساس المنصوص عليه فى المادة ٣١ ، فاذا اخل العضو بهذا الالتزام وجب عليه رد كافة المرتبات والنفقات التى صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج فى بعثة أو اجازة دراسية .

ومن حيث أنه بتطبيق المبادىء المتقدمة واذ كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها قد حصلت على احدى منح التعاون الفنى التدريبية المقدمة من الحكومة الفرنسية لندولة لعام ١٩٧٤ ، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ وافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على تحويل المنحة التدريبية الى أجازة دراسية لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ للحصول على درجة الدكتوراة من جامعة باريس ، ثم حصلت المطعون ضدها على أجازة لمدة عامين بدون مرتب لرعاية

والدتها المريضة اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ ثم تقدمت بطلب استقالة من الخدمة فأجيبت لطلبها وصدر القرار رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ بقبول استقالتها ولما استفسرت ادارة البعثات علمت من وزارة الاقتصاد بانهاء خدمة المطعون ضدها وبناء عليه أصدرت ادارة البعثات قرارها فى ١٩٨٢/١١/١٠ بانهاء الاجازة الدراسية ومطالبة المطعون ضدها بالنفقات .

ومن حيث أنه انهاء خدمة المطعون ضدها بقبول استقالتها ليس من شأنه اعفاءها من التزامها برد المرتبات التى صرفت لها خلال فترة وجودها بالاجازة الدراسية لان لكلا الامرين مجاله المستقل عن الاخر فانهاء الخدمة انما يتعلق بموقف المطعون ضدها الوظيفى بينما الالتزام بالرد يستند الى نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التى لم تعلق هذا الالتزام على الموقف الوظيفى للموفد فى الجهة التى يعمل بها ، والسبيل الوحيد للاعفاء من الالتزام بالرد هو الوفاء بالالتزام المفروض عليها بالمادة ٣١ من القانون المشار اليه ، كما أن القول ان قبول الجهة الادارية لطلب الاستقالة المقدم من المطعون ضدها بدون تحفظ يعتبر بمثابة تنازل من جهة الادارة عن مطالبتها برد ما أنفق عليها أثناء الاجازة الدراسية هذا القول بعيد عن الصواب ويقوم على الظن والافتراض واستنتاج أمور لا أساس لها ذلك لان جهة الادارة تملك النزول عن حق المطالبة بالنفقات الا فى الحالات المقررة قانونا كما أنها لا تملك رفض طلب الاستقالة المقدمة من المطعون ضدها وكل ما لها أن ترجىء البت فيه لمدة أسبوعين فقط ولا تملك رفضه وعلى ذلك فاذا كانت قد قبلت الاستقالة المقدمة من المطعون ضدها فليس معنى ذلك افتراض تنازلها عن مطالبتها بالمبالغ التى انفقت عليها أثناء الاجازة الدراسية على النحو الذى أوجبته المادة ٣٣ من

قانون البعثات ، ومن ثم تكون مطالبة وزارة الاقتصاد بالمبالغ الموضحة بصحيفة دعواها تستند الى أساس قانونى سليم ويتعين الحكم بالزام المطعون ضدها بأن تؤدى الى وزارة الاقتصاد المبالغ والنفقات التى تكبدتها وصرفتها لها أثناء وجودها فى الاجازة الدراسية .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى برفض الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبالزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته المرتبات والنفقات التى صرفت لها أثناء الاجازة الدراسية وقدرها ٢٠٣٦ ج ، ٣٦٨ م ألفان وستة وثلاثون جنيها وثلاثمائة ثمانية وستون مليما .

ومن حيث أن عن مطالبة الجهة الادارية بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ فقد استقر قضاء هذه المحكمة على عدم استحقاق جهة الادارة لفوائد قانونية عن المبالغ المستحقة قبل موظفيها وذلك قياسا على عدم احقية الموظف فى تقاضى أية فوائد عن المبالغ التى تتجمد لدى جهة الادارة نتيجة تأخرها فى تسوية حالته ومن ثم يكون هذا المطلب على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدا :

المادة (٣١) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشان تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح — اخلال المبعوث بالتزاماته تستوجب اداء اجمالى النفقات التى انفقت على تدريبه علميا وعمليا — لا يجوز

انتقاص قيمة هذه النفقات مقابل ما يكون قد امضاه من مدة بخدمة المرفق .

المحكمة :

فرض المشرع على كل عضو من أعضاء البعثات والاجازات والمنح التزاما بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بلا تعاقد مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس عامين عن كل عام قضاه فى البعثة أو الاجازة أو المنحة الدراسية بحد أقصى قدره سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات للموفد فى الاجازة الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية أحكاما أخرى — اخلال الملتزم فى مثل هذه الاحوال بالتزامه الاصلى يتحقق بعدم أداء الخدمة المدة المتفق عليها كاملة — أثر ذلك : — حلول الالتزام البديل محل الالتزام الاصلى فلا تبرأ ذمة الملتزم الا باداء كامل الالتزام البديل ومؤداه الالتزام بسداد كامل النفقات على تدريبه عمليا وعلميا . اذا لم يؤد المتعاقد التزامه اختيارا جاز قانونا اجباره على ذلك ولا يسوغ القول بانتقاص قيمة الالتزام البديل مقابل ما يكون الملتزم قد أمضاه من مدة بخدمة المرفق وأساس ذلك أن الالتزام الاصلى محله أداء الخدمة لمدة كلية محددة سلفا وليس لمدد تستقل كل منها عن الاخرى ، بحيث تتكون من مجموعها المدة المتفق عليها ذلك ان الالتزام الاصلى هو التزام غير قابل للتجزئة ومن ثم فان مؤدى ذلك أنه متى تحقق الاخلال بالالتزام الاصلى بسبب يرجع الى فعل المتعاقد فلا تبرأ ذمته الا باداء كامل الالتزام البديل أى اجمالى النفقات التى تكون قد أنفقت على تدريبه علميا وعمليا .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

رابعا — حصة المبعوث فى اشتراك التأمين والمعاش جزء من المرتب المستحق له

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح .

حصة الموظف فى اشتراك التأمين والمعاش هو جزء من المرتب المستحق له يستقطع منه وفقا للقانون ويوجه الى هيئة التأمين والمعاشات لصالح الموظف وأسرته تأمينا لهم فى مستقبلهم — أثر ذلك : — الرجوع على الموظف بالمرتبات التى صرفت له خلال مدة البعثة : يشمل ذلك الجزء من المرتب الذى يمثل حصة الموظف فى اشتراك التأمين والمعاشات — حصة الحكومة فى هذا الاشتراك تمثل نصيب رب العمل الذى يؤديه مساهمة منه فى تأمين الموظف واسرته وتدبير معاش لهم فى مستقبلهم — اخلال الموظف بشروط البعثة — اثر ذلك : — حصة الحكومة تندرج فى عداد ما انفق على الموظف خلال مدة البعثة عند مطالبة جهة الادارة للموظف بما انفق عليه بسبب اخلاله بشروط البعثة .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعن كان قد أوفد فى بعثة دراسية الى فرنسا فى ١٩٦٣/٧/٢٤ لمدة أربع سنوات للحصول على الدكتوراه فى القانون الرومانى . وتأخر فى الحصول على دبلوم الدراسات العليا فى القانون . وهو ضرورى للتسجيل لدرجة الدكتوراه، فطلبت جامعة عين شمس — الجهة الموفدة — استدعاءه . وعرض الامر على اللجنة التنفيذية للبعثات فقررت فى ١١ /٦ /١٩٦٨ الموافقة على رأى اللجنة الموفدة الا أنه نظرا الى حصول العضو على دبلوم القانون فى دور ديسمبر سنة ١٩٦٨ وطلبه إعادة النظر فى قرار

استدعائه ، فقد أحيل الموضوع الى جامعة عين شمس لابداء الرأى ، فوافقت على مد البعثة لمدة عام ونصف اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١٧ ليحصل المذكور على درجة الدكتوراه ووافقت اللجنة التنفيذية للبعثات على ذلك • ثم مدت البعثة مرة أخرى حتى ١٩٧٣/١/٢ بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسة ١٩٧٢/٩/٢٥ على أن يكون هذا هو آخر مد له ، وعلى أن يقوم المكتب الثقافى بباريس بصرف أى مرتبات له بعد هذا التاريخ وبعد انتهاء هذا الاجل أفادت جامعة عين شمس ان المذكور لم يعد لتسلم عمله بالكلية ، كما أفاد المكتب الثقافى أنه لم يعد يتصل به أو يرد على الاستفسارات المرسلة اليه • ومن ثم عرض الامر على اللجنة التنفيذية للبعثات التى وافقت بجلسة ١٩٧٥/٢/٢١ على أنهاء بعثة المذكور ومطالبته وضامنه بالنفقات •

ومن حيث أن البادى من التعهد الذى وقعه كل من الطاعن وضامنه، أنه تعهد باتمام دراسته فى المدة المقررة لها ،وأن يغادر البلاد الأجنبية فى خلال شهر من تاريخ انتهاء المهمة المكلف بها ما لم تطلب الحكومة عودته قبل ذلك ، ويقدم نفسه لادارة البعثات وللجهة التابع لها أثر عودته • وان يقوم بخدمة الجامعة التابع لها أو أية جهة أخرى يكلف بالخدمة فيها لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة فى البعثة وبحد أقصى قدره سبع سنوات وان يقوم برد جميع ما صرفته عليه الحكومة بصفته عضوا بالبعثة اذا لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة بالتعهد •

ومن حيث أن المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح تنص على أن « على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها ، وأن يواظب على

حضــور الدراســة أو التمرين ••• » وتنص المــادة ٢٨ من القانون على أن للجنــة التنفيذية للبعثات بعد أخــذ رأى الجهــة الموفدة أن تقرر انهاء بعثة العضو الذى يتضــح من التقارير الواردة عنــه أن حالته تنبىء بعدم امكانه تحقيــق الغرض المقصــود من البعثة •• » وتنص المــادة ٣٠ على أنه « على عضــو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحــة أن يعود الى وطنــه خلال شــهر على الاكثر من انتهــاء دراســته والا أوقف صرف مرتبه ، مع عــدم الاخــلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو اجراءات أخرى • « وتنص المــادة ٣١ على أن يلتزم عضــو البعثة أو الأجازة الدراســية أو المنحة الجهــة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفــاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمــدة تحسب على أســاس ســنتين عن كل ســنة قضاها فى البعثة أو الأجازة الدراســية ، وبحــد أقصى قــدرها ٧ سنوات لعضو البعثة و ٥ سنوات لعضو الأجــازة الدراســية •• » وتنص المــادة ٣٣ على أن « للجنــة التنفيذية أن تقــرر انهــاء بعثة أو أجازة أو منحــة كل عضــو يخالف أحكام احدى المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ ، كما أن لهــا أن تقرر مطالبة العضــو بنفقات البعثة أو المرتبــات التى صرفت له فى الأجازة أو المنحــة اذا خالف أحــكام المــادة ٢٥ و ٣١ » •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان الطاعن قــد أخــل بما تعهد به فى اقراره الموقــع منه ومن والده ــ بصــفته ضامنا متضامنا ــ فلم يتــم دراســته فى المــدة المقررة لها ، ورغم مد مــدة البعثة لعدة ســنوات لاحقة لتمكينه من الحصــول على الدكتوراه التى أوفد من أجل الحصول عليها ، الا أنه لم يحصــل عليها ، الامــر الذى اضــطرت معه اللجنة التنفيذية للبعثات الى انهاء البعثة بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ ، ولم يعــد الطاعن بعد ذلك الى الوطــن ، بل وانقطعت صــلته بالمكتب الثقــافى

ببلريس المشرف عليه ، ومن ثم فيكون قد أخل بما التزم به من اتمام الدراسة والحصول على المؤهل ثم خدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية أخرى يكلف بالخدمة فيها المدة المقررة فى تعهده الموقع منه • الامر الذى يرتب لجهة الادارة الحق فى مطالبته بجميع المبالغ والنفقات التى صرفت اليه خلال مدة البعثة •

ومن حيث أنه لا يجدى الطاعن القول بأنه قد حضر الى مصر وفوجىء برفع الدعوى عليه فقام بانذار كل من وزارة التعليم العالى وجامعة عين شمس بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٤ منبها عليهما باستعداده للوفاء بالتزامه عينا بوضع نفسه فى خدمة الجهة التى يراها أى منهما مناسبة له لا جدوى من ذلك لأن التزام الطاعن كان محله أصلا هو العودة خلال شهر على الاكثر من انهاء بعثته فى ٢١/١/١٩٧٥ ، وقيامه عقب عودته خلال هذه المهلة بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة أخرى يكلف بخدمتها للمدة المقررة قانونا • واذ أخل الطاعن بالوفاء بهذا الالتزام فى موعده واستطال تخلفه عن الوفاء به حتى أقيمت الدعوى عليه بمطالبته بالتزامه البدلى بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٢ ، فانه لا يعفيه من الحكم عليه بأداء هذا الالتزام ، أن يعود بعد زهاء تسع سنوات من اخلاله بالتزامه الأصلى ليعرض على الجهة الادارية — بمقتضى الانذار الموجه منه بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٤ — استعداده لخدمتها • كذلك فلا جدوى مما يتعلل به الطاعن — من قطع راتبه لمدة ثلاثة عشر شهرا — خلال مدة البعثة — أو قطع البعثة عدة مرات ، كأسباب أدت الى تعطيل حصوله على الدكتوراه فى وقت مبكر وتأخره فى العودة الى الوطن — ذلك أن — الثابت من الاوراق — حسبما سبق بيانه — أنه حتى نهاية المدة الأصلية للبعثة والتى كانت محددة له للحصول على الدكتوراه ، لم يكن الطاعن قد استطاع الحصول على دبلوم الدراسات العليا فى القانون ،

وان الجهــة الادارية — على خلاف ما تدعيه — قد أتاحت له الفرصة تلو الفرصــة ليحقق الهدف من البعثة فمدت له مدتهــا لمــا يزيد عن ســبع سنوات أخرى دون جــدوى •

ومن حيث أنه لا صــحة لادعاء الطاعن بأنه لم يبلغ بقرار انهــاء البعثة الصــادر فى ١٩٧٥/١/٢١ ذلك أن الثابت من الاوراق ان المكتب الثقافى بباريس « المشرف على البعثة » قد أفــاد بأن الطاعن قد انقطعت صــلته بالمكتب ، ولم يعد يرد على مكاتباته اليه ؛ ولا يوجــد لــدى المكتب عنوان له •

ومن حيث أنه لا وجــه لمــا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — ان قضى بكل المبلغ المرفوعة به الدعوى دون خصــم ما يقابل حصة الموظف وحصة الحكومة فى اشتراكات التأمين والمعاش ٧٢٣ ج ، ٩٠٩ م ذلك أن حصــة الموظف فى اشتراك التأمين والمعاش هو جزء من المرتب الذى يســتحق له يســتقطع منه وفقا للقانون ويوجــه الى هيئــة التأمين والمعاشــات لصالح الموظف وأسرته تأمينا لهم فى مســتقبلهم ، ومن ثم فان الرجوع على الموظف بالمرتبات التى صرفت له خلال مــدة البعثة يشــمل ذلك الجــزء من المرتب الذى يمثل حصــة الموظف فى اشــتراك التأمين والمعاش ، كذلك فان حصة الحكومة فى هذا الاشتراك تمثل نصــيب رب العمل الذى يؤديه مســاهمة منه فى تأمين الموظف وأسرته وتدبير معاش لهم فى مســتقبلهم ، ومن ثم فهى تنــدرج فى عداد ما أنفق على الموظف خــلال مــدة البعثة ، والتى يجــوز لجهة الادارة مطالبتــه بها •

ومن حيث أنه لمــا تقدم يبين ان الحــكم المطعون فيه قد أصاب وجــه الحق والقانون فيما قضى به ويغدو الطعن فيه لا محل له حقيقا بالرفض ، ومن حيث أنه من خسر الطعن الزم بالمصروفات •

(طعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١/١١)

بنـــــــــك

الفصل الأول : البنـــك المركزى

اولا : نيابته عن الحـــكومة

ثانيا : مجلس الادارة

ثالثا : مبالغ مستحقة لممثل البنـــك

رابعا : الترخيص بالودائع فى بنوك اخـــرى

خامسا : تحديد سعر الفائدة المستحقة على العمليات المصرفية

سادسا : عدم اختصاص محافظ البنك الاهلى بتحديد مستحقات رؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام

سابعا : ترقيـــــة

ثامنــا : عـــلاوة تشـــجيعية

الفصل الثانى : البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنميـــــة والائتمان الزراعى بالمحـــافظات

اولا : النـــــدب

ثانيا : الحد الأدنى للأجــــور

ثالثا : استحقاق العاملين لنسبة من الارباح

رابعا : استحقاق ضريبة الدمغة على مرتبات العاملين

خامسا : بطلان تسوية اوضاع بعض العاملين باثر رجعى

سادسا : مكافاة نهـــاية الخدمة

سابعا : انتهاء الخدمة بعقوبة مقيدة للحرية

ثامنـــا : مقابل تاخير عن ضرائب مستحقة على البنك

الفصل الثالث : بنك الاســـتثمار القومى

اولا : الطبيعة القانونية للبنك

ثانيا : عـــلاوة تشـــجيعية

ثالثا : مؤهـــــل

الفصل الرابع : بنـــك مصر

تقرير اسهم للعاملين بالبنـــك

الفصل الخامس : بنك الاســـكندرية

مبالغ مـــودعة بالبنـــك

الفصل السادس : بنك ناصر الاجتمـــاعى

الإعفـــــاءات

الفصل السابع : البنك العربى الافريقى

الخضوع للضريبة على ارباح شركات الأموال

الفصل الثـــامن : بنك فيصـــل الاســـلامى

ســـداد قيمة اسهم الاكتتاب فى راس المـــال

الفصل التاسع : مســـائل متنـــوعة

اولا : المســـئولية عن مخالفة القواعد المـــالية

ثانيا : حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنـــك

ثالثا : صحة عضوية رئيس بنك مصر السابق فى مجلس ادارة بنـــك قناة السويس اثناء عضـــويته آلســـابقة المعين فيها بمجلس الشـــورى

الفصــل الأول

البنــك المركــزى

أولا ــ نيــابته عــن الحــكومة

قاعــدة رقم (٩٤)

المبـــدأ :

قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ نيابـة البنك المركزى عن الحكومة فى شئون الدين العـام من حيث الادارة والاصدار والخدمة والاستهلاك لا تنفى صفته فى المنازعات المتعلقة بهذه الأمور ــ مؤدى ذلك : رجوع الاحكام الصادرة بشانها الى البنك لتولى تنفيذها سواء كانت لصالح الحكومة او ضدها ــ صفة البنك فى منازعات الدين العام تصـدق كذلك على المنازعات المتعلقة بالقيمة والفوائد على سندات تمثل دينـا عاما على الدولـة نتيجة للتـاميم

المحــكمة :

من حيث ان قانون البنوك والائتمان الصـادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ انـاط فى المـادة الأولى بالبنك المركزى بصفة عامة تنظيم السياسة الائتمانية المصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى . ثم عهد فى المـادة ١٤ الى البنـك المركزى بصفة خـاصة بأن ينـوب عن الحـكومة فى ادارة الدين العـام واصـداره والقـيام بخدمتـه واستهلاكه . وصـدر القانون رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن البنك المركزى والبنك الاهلى وقضى فى المـادة الأولى بانشـاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنـك المركزى المصرى تقـوم

بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ونص فى المادة الأولى على أن (البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة .. ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ... بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون) . ويؤخذ من هذا ان البنك المركزى المصرى وان كان حسب المادة ١٤ من قانون البنوك ولائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ نائبا عن الحكومة فى شئون الدين العام من حيث الادارة والاصدار والخدمة والاستهلاك الا ان هذا لا ينفى صفته فى المنازعات المتعلقة بهذه الشئون باعتباره القائم عليها وان كان نائبا عن الحكومة بوصفها المدين الاصيل فى الدين العام ، اذ ينعقد له الاختصاص بتولى شئون الدين العام ابتداء وبالتالى ترجع اليه الاحكام الصادرة فى المنازعات حيث يضطلع بتنفيذها سواء كانت لصالح الحكومة المدين الاصيل فى اندين العام أو ضدها ، وبذا تتوافر له الصفة الى جانب الحكومة فى المنازعات الخاصة بالدين العام ، وهو ما يصدق على المنازعة المتعلقة بالقيمة والفوائد على سندات تمثل دينا عاما على الدولة نتيجة التأميم طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ شأن الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن ، وذلك بصرف النظر عن خروجها لاختلاف موضوعها ، من نطاق حجية الحكم الصادر من محكمة القضاء

الادارى بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٨ القضائية ضـد كل من الطاعنين بالغـاء القرار السـلبى بالامتناع عن تسـليم سندات التأميم الى المطعون ضـدهم الثلاثـة الأول ، اذ تجد هذه الحجية حدها فى منطوق الحـكم وأسبابه الجوهرية بالنسبة للخصوم والسبب والموضوع ، فلا تنبسط مجـال الى منازعة مختـلفة موضوعهـا ولو كانت امتدادا لسـابقها أو بين ذات الخصـوم لعين السبب ، ومن ثم فانه لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه ان صـدر فى مواجهة البنـك المركزى المصرى دون ان يخرجه من الدعوى •

(طعن ٢١٤١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

ثانيا ــ مجلس الادارة

قاعدة رقم (٩٥)

المبــدأ :

مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العام ، وانما يمارس بعض سلطات الجمعيــة العمومية وهى المنصوص عليــها فى المــادة ٢٢ من القانون رقــم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شــان البنك المركــزى المصرى والجهــاز المصرفى على ســبيل الحصر ــ اختصــاص وزيــر الاقتصاد والتجــارة الخارجية باصدار قرارات تعيين ممثلى بنــوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنــوك والشركات التى تساهم فيها هذه البنــوك بناء على ترشيح محــافظ البنــك المركزى واقتراح رؤســاء مجالس ادارة بنوك القطاع العــام ــ هذه السلطة لا تمارس الا اعتبارا من تــاريخ العمل بالقانون رقــم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ اى اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ اليوم التــالى لتاريخ نشره ــ حظــر المشرع طبــقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ على العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العــامة الجمع بين وظائفهم فى تلــك الجهات وبين عضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنها البنوك الا اذا كان العامل ممثــلا للجهــة التى يعمــل لهــا فى مجلس ادارة الشركــة المساهمة ــ استثناء من ذلك يجوز للعامــل ان يجمع بين عمله وعضــوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة باذن خــاص من رئيس مجــلس الوزراء ــ تمثيــل عضو مجلس الشعب أو الشــورى احدى الشركــات المساهمة ومنها البنــوك فى عضــوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخــر فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر يقــع باطــلا ويلــزم المخالف برد ما يكون قد قبضــه من الشركة الى خزانة الدولة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١ فاستعرضت المــادة ١٨ من القانون رقــم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنــك المركزى المصرى

والجهاز المصرف التى تنص على ان « يكون لكل من بنوك القطاع العـام مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ويرشح وزير الاقتصـاد والتعاون الاقتصادى بنـاء على اقتراح محافظ البنك المركزى رئيس مجلس الادارة ونائبه وأعضـائه ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، والمـادة ١٩ من ذات القـانون التى تنص على أن « مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها فى المـادة السابقة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أمـره » والمـادة ٢٢ من القانون المذكور — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ — التى تنص على ان « يخـول مجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتيـة .... » • والمـادة ٢٨ منه التى تنص على انه « استثناء من حكم المـادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العـام تمثيـل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس البنوك المشـتركة المنشأة وفقـا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصـدار نظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحـرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصـدر بهـا قرار من مجلس ادارة البنـك المركـزى » •

كما استعرضت الجمعية المـادة الأولى من قـرار رئيس مجـلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بأن « يتم اختيار اعضـاء مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المشتركة التى يتم انشاؤها وفقـا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقـم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما الممثلين للاشخاص الاعتبارية العامة أو لوحدات القطـاع العام بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص » •

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ جعل من مجلس ادارة بنـك القطاع العـام السلطة المهيمنة على شئونـه وتصريف أموره • كما أفرد الجهـاز المصرفى نظاما خاصا لم يضـمنه احكاما تتعلق بكيفية تشكيل الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العـام ولاختصاصاتها ، وانما وضـع بمقتضى هذا النظام البنك المركزى على قمة الجهاز المصرفى ومنح مجلس ادارته اختصاصات واسـعة تـارة بوصفه سلطة رقـابية وأخرى باعتباره يمارس اختصاصات الجمعيـة العمومية للبنـوك بحـكم القـانون • كما منح المشرع بعض هـذه الاختصاصات لمجالس ادارة بنوك القطاع العـام ولم يخضع قراراتهـا لتصديق جهة أخرى • الا ان مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العـام ، وانما يمارس بعض سـلطات الجمعية العمومية وهى المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على سـبيل الحصر •

واذ كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ قد قضى بـأن يتم اختيار أعضـاء مجالس ادارة الشركات المسـاهمة أو المشتركة التى يتم انشاؤها وفقـا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المثلين للاشخاص الاعتبارية العـامة أو لوحدات القطاع العام بموافقـة رئيس مجلس الوزراء بنـاء على اقتراح الوزير المختص فانه تطبيقا لهذا النص ولمـا سبق ايضـاحه ، يكون وزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية غير مختص باصدار قرارات تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك التى تسـاهم فيها هذه البنـوك •

واذا كان المشرع بمقتضى التعديل الذى أصـاب المـادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام قانون البنــوك والائتمان وقانون البنــك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، قــد عدل عن مسلكه السابق وقضى صراحــة بأن يكون لوزير الاقتصــاد والتجــارة الخارجية بصفته رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العــام تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تســاهم فيها تلك البنوك بناء على ترشيح محافظ البنــك المركزى واقتراح رؤساء مجالس ادارة بنوك القطــاع العام ، فــان هذه السلطة المستحدثة لا تمارس الا اعتبارا من تــاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨٤ سالف الذكر أى اعتبــارا من ١/٤/١٩٨٤ اليوم التالى لتاريخ نشره وفقــا لنص المــادة الرابعــة منه • ولمــا كان وزير الاقتصــاد والتجارة الخارجية قــد اصــدر القرارات أرقــام ٣٤٩ و ٣٨٠ و ٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان بتاريخ ٦/١١/١٩٨٣ • أى قبل سريــان التعديل الذى طرأ على المــادة ٢٣ المشار اليها ، فــانه يكون قــد اغتصب سلطة ليست له ، الامر الذى يصيب القرارات المذكورة بعيب عدم الاختصاص • ومن ثم بطلانها • ولا يغير مما تقدم انه اشــير فى ديباجة القرارات ســالفة الذكر الى احكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، اذ ان وزير الاقتصــاد لا يعد وفقــا لاحكام هذا القانون رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العام وآية ذلك انه اذا كان القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ قــد اختص فى المــادة ٣٦ منه الوزير المختص بصفته رئيســا للجمعية العامة لشركة القطاع العام بتعيين ممثلى الشركة فى مجالس ادارة الشركات الأخرى التى تســاهم فيها ، الا أنه لا يمكن اعتبار وزير الاقتصــاد فى القانون المذكور الوزير المختص بالنســبة للجمعية العامة لبنوك القطاع العام • أولا : لعدم وجود تشكيل لهذه الجمعيات بالنســبة لبنوك القطاع العام • وثانيــا : لان المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ — وهو قانون خــاص — نــاط بمجلس ادارة البنك المركزى المصرى ، وهو لا يرأسه وزير الاقتصاد ، بعض

سلطات الجمعية العمومية الواردة على سبيل الحصر كما سبق البيان وليس من بينها سلطة اختيار ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها ، ولم يعهد المشرع لوزير الاقتصاد بصفته رئيسا لمجلس ادارة البنك المركزى عند ممارسة اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام بتعيين ممثلى هذه البنوك فى مجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها الا اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٤/١ • ومن ثم فلا مجال لسريان ما جاء بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على بنوك القطاع العام •

يؤكد ذلك أنه لو كان وزير الاقتصاد هو المختص بتعيين ممثلى بنوك القطاع العام بصفته رئيسا للجمعية العامة لبنوك القطاع العام وفقا للمادة المذكورة لما أعوز المشرع النص على ذلك صراحة فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، اذ ان النص فى هذه المادة على سلطة الوزير هذه بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ يؤكد انها لم تكن له فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ •

كما استعرضت الجمعية المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنص على انه « لا يجوز لاى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر — الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات • ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك

فى تأسيس احدى الشركات المساهمة أو باعمال الاستشارة فيها ، وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك تولية رئاسة مجلس الادارة أو القيام باعمال العضو المنتدب ، وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ، وفى جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها » .

ومفاد ذلك ان حظر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة فى تأسيس شركات مساهمة أو عضوية مجلس ادارتها هو منع توصل بعض الشركاء بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحها أو للتأثير فى المكتتبين فى رأس مال الشركة عند طرح الاسهم للاكتتاب مما حدا بالمشرع الى تحريم الاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها الا باذن خاص من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الاحوال . وقد اشار تقرير اللجنة المشتركة فى مجلس الشعب عن مشروع قانون شركات المساهمة سالف الذكر . الا ان الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ اجازت — استثناء — ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة أو عضوية مجلس ادارتها بمقتضى اذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل فى كل حالة على حده . وبعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة العامل بعمل الشركة . أو التأثير فيها . وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها . وعلى ذلك يكون المشرع قد حظر على العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة الجمع بين وظائفهم فى تلك الجهات وبين عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة ومنها البنوك الا اذا كان العامل ممثلا للجهة التى يعمل لها فى مجلس ادارة الشركة المساهمه .

واستثناء من ذلك يجوز للعامل ان يجمع بين عمله وعضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء •

واذ يبين من الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ بتعيين الدكتور / •• •• •• •• •• •• •• • الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (وهى احدى الهيئات العامة ذات الطابع العلمى وفقا لنص المادة ٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) انه قضى بتعيين السيد المذكور ممثلا لبنك الاسكندرية — وهو من غير العاملين به — فى مجلس ادارة بنك مصر العربى الافريقى دون الحصول على اذن خاص بذلك من رئيس مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، ومن ثم يكون هذا القرار باطلا • وكذلك الحال بالنسبة لقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الدكتور / •• •• •• •• •• رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة والذى قضى بتعيينه عضوا بمجلس ادارة بنك مصر العربى ممثلا لبنك مصر ، اذ يبين من الاطلاع على هذا القرار انه صدر دون الحصول على اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء يبيح للسيد المذكور تمثيل بنك مصر — وهو ليس من العاملين به — فى عضوية مجلس ادارة بنك مصر الدولى • ومن ثم يكون قرار تعيينه هذا قد شابه البطلان لمخالفته لنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه •

كما استعرضت الجمعية المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر التى قضت بانه « لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ان يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها أو كان مالكا لعشرة فى المائة على

الأقــل من اسهم رأس مال الشركة أو كان قــد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبــل انتخــابه .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المــادة ، ويلزم المخــالف بان يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

ومفاد ذلك ان المشرع — لاعتبارات قدرها — حظر تعيين أعضاء مجلس الشعب والشورى فى عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة الا فى الحالات الواردة على سبييل الحصر فى المــادة ١٧٩ المشار اليها، وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر وألزم المخــالف برد ما يكون قد قبضه نظــير عضويته لمجلس ادارة الشركة الى الخزانة العــامة .

ولمــا كان الحظر الوارد فى المــادة المذكورة قد جــاء من العموم والشمول بحيث يشمل العضو بصفته الشخصية أو بصفته نائبــا عن الغير ، فان تمثيــل عضو مجلس الشعب أو الشورى احدى الشركــات المساهمة ومنها البنوك فى عضوية مجلس ادارة شركة أو بنــك آخــر فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر يقع باطلا ويلزم المخــالف برد ما يكون قد قبضه من الشركــة الى خزانة الــدولة . يؤكد ذلك ما جــاء فى المــادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة ان يتوافر فى الشخص الطبيعى الممثل للشخص الاعتبــارى بمجلس الادارة كافــة الشروط الواجب توافرها فى أعضــاء مجلس الادارة ومنها بطبيعة الحــال الا يكون الشخص شاغلا لعضوية مجلس الشعب أو الشورى مع مراعاة الحالات الثلاث التى استثناها المشرع صراحــة .

واذ يبين من الاطلاع على قرار وزير الاقتصــاد رقم ٣٤٩ لســنة

١٩٨٣ بتعيين الدكتـــور / .. .. أســتاذ المــالية بكــلية التجــارة جامعة الاسكندرية ممثلا للبنــك الأهلى المصرى فى مجلس ادارة بنك تشيس الأهلى/ مصر وهو فى ذات الوقت من أعضاء مجلس الشعب ، ولم تقم به احدى الحالات التى تجــيز له الجمع بين عضويته بمجلس الشعب وعضوية مجلس ادارة البنك المركزى ، فــان هذا القرار يكون قد صــدر باطلا لمخالفته لنص المــادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشــار اليــه .

وأخيرا فــان بالنسبة للسيد / .. . . فقد ثبت من كتاب السيد محافظ البنك المركزى المؤرخ ١٩٨٩/١/٢٢ انتهاء عضوية السيد المذكور بالمصرف العربى الدولى ، ومن ثم فلا محل لبحث مسألة مدى جواز جمعه بين عضوية مجلس ادارة هذا المصرف وعضوية مجلس ادارة بنــك قنــاة السويس .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع الى عدم مشروعية قرارات وزير الاقتصــاد أرقــام ٣٤٩ و ٣٨٠ و ٤٣٦ لسنة ١٩٨٣ على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٣٣٥/٦/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٩/٢/١)

ثالثا — مبالغ مستحقة لممثل البنـك

قاعـدة رقم (٩٦)

المبـــدا :

ممثل البنك المركزى المصرى فى مجلس ادارة المصرف الاتحادى العربى هو فى حقيقة الأمر ممثـل لحصـة الحكومة المصريـة فى راس مال المصرف المذكور — جميع المبالغ التى تستحق له مقابل تمثيـل الحكومة فى مجـلس ادارة المصرف تؤول الى الحكومة المصرية اى الى خزانتها العـامة على أن تحدد الحـكومة ما يصرف لممثلها سـنويا من مكافآت تؤدى له من الخـزانة العامة وفقا لنص المـادة ٢ من القـانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٧ فتبين لها انه بموجب قرار مجلس اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٤ بشأن انشـاء المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار انشـئت شركة مساهمة اتحـادية تسمى المصرف الاتحـادى العربى للتنميـة والاستثمار لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بجنسـية جمهورية مصر العربية ، ونصت المـادة ٦ من هذا القـانون على ان « يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سـبعة أعضـاء على الأقل واحد عشر عضوا على الاكثر يتم تعيينهم بقرار من المجلس الوزارى الاتحـادى بناء على اقتراح وزير الدولـة رئيس مجلس الشـئون الاقتصـادية والتخطيط » ... ونصت المـادة ٧ من ذات القانون على ان « تحـدد مرتبات ومكافآت وبدلات رئيس وأعضـاء مجلس الادارة بقـرار من المجلس الوزارى الاتحادى » ... « وقضت المـادة ١٥ منه على خضوع الشركة وفروعها داخـل جمهوريات الاتحـاد لاحكام القوانين المحلية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القـانون .

وفى اعقاب ما لحق باتحاد الجمهوريات العربية من تعثر صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ وقضى فى مادتـه رقم (١) بان يباشر رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالشركات الاتحادية وفروعها الكائنة بجمهورية مصر العربية الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس رئـاسة اتحـاد الجمهوريات العربيـة فى القوانين والقرارات الاتحادية ثم صـدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحـاد الجمهوريات العربية وقضت مادته رقـم ٢ بأن يصدر رئيس الجمهورية قرارات بتنظيم عمل الشركات الاتحاديـة وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية والمنشأة فى اطار الاتحـاد لحين البت فى الوضع النهائى لهذه الشركات ، وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ سنة ١٩٨٤ بشـأن الشركات الاتحـادية وفروعها العاملة فى مصر ونص فى مادته رقـم (١) على انه « مع عدم الاخلال باحكام هذا القرار تستمر الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية فى ممارسة أنشطتها وتحقيق اهدافها وفقـا لقوانين انشائها ونظمها الاساسية والقرارات الصادرة بتنظيم العمـل فيها • كمـا اصـدر رئيس الجمهورية القـرار رقم ٩ لسـنة ١٩٨٤ بتشكيل مجلس ادارة المصرف الاتحادى العربى للتنمية والذى اشـير فى ديباجته الى احكام القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان ، وقضى بتشكيل مجلس ادارة المصرف المذكور من رئيس وستة أعضاء منهم ممثل عن البنـك المركزى المصرى يختـاره محـافظ البنك المركـزى •

وتبين للجمعية مما تقدم انه بانسحاب جمهورية مصر العربيـة من اتحـاد الجمهوريات العربية ولمواجهة حـالة الضرورة وللحفـاظ على الأموال المستثمرة فى الشركات الاتحـادية العاملة فى جمهوريـة مصر العربية اصبحت الحكومة المصرية ـــ بمقتضى ما صـدر من تشريعات

وقرارات هى المهيمنة بمفردها على الشركات الاتحادية العاملة داخل مصر والى حين البت النهائى فى وضع هذه الشركات وحتى تستمر فى ممارسة نشاطها اسندت ادارتها الى مجالس ادارة روعى فيها تمثيل الوزارات والهيئات ذات الصلة بعمل هذه الشركات وعلى ذلك فاعضاء مجالس ادارة هذه الشركات يمثلون فى الحقيقة حصة جمهورية مصر العربية فى رأس مال هذه الشركات ولا يمكن القول بانهم يمثلون مالك رأس المال وهو اتحاد الجمهوريات العربية لانسحاب جمهورية مصر العربية منه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ، كما لا يمكن اعتبار ممثلى الجهات فى مجالس ادارة الشركات الاتحادية المشكلة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية المصرية ـ كما هو الحال فى الحالة المعروضة ممثلين للجهات التى يتبعونها لان هذه الجهات لا تساهم فى رأس مال هذه الشركات بأى نصيب ولكن المساهمة فى رأس المال مقصورة على الحكومة المصرية ومن ثم فممثلى الجهات المختارين فى مجالس ادارة الشركة الاتحادية هم فى الواقع ممثلى الحكومة المصرية فى هذه المجالس وعلى ذلك فان المبالغ التى تستحق لهم مقابل تمثيلها أيا كانت طبيعة هذه المبالغ أو تسويتها أو الصورة التى تؤدى بها فى ذلك مقابل المزايا العينية ، تؤول الى الدولة وفقا لصراحة نص المادة ١ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان ممثل البنك المركزى المصرى فى مجلس ادارة المصرف الاتحادى العربى هو فى حقيقة الامر ممثل لحصة الحكومة المصرية فى رأس مال المصرف المذكور • فان جميع المبالغ التى تستحق له مقابل تمثيل الحكومة

فى مجلس إدارة المصرف تؤول الى الحكومة المصرية أى الى خزانتها العامة • على ان تحدد الحكومة ما يصرف لممثلها سنويا من مكافآت تؤدى له من الخزانة العامة وفقا لنص المادة ٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ايلولة المبالغ التى تستحق لممثل البنك المركزى المصرى فى عضوية مجلس ادارة المصرف الاتحادى العربى الى الخزانة العامة للدولة ممثلة فى وزارة الخزانة •

(ملف ٨٦/٤/١٠٩٢ — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٧)

رابعـا — الترخيص بالودائع فى بنوك أخرى

قاعـدة رقم (٩٧)

المبـــدا :

- الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المـالية عن طـريق البنك المركزى المصرى — تلتزم بالا تتعامل مع بنـوك القطاع العـام الا باذن من البنـك المركزى وبعد موافقة وزارة المـالية — تـؤول الفـوائد المحتسبة لصـالح تلك الجهات للخزانة العـامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك — قيام مجلس الخدمات الصناعية لمنطقة شرق القاهرة بتجنيب مبـلغ ١٥٠٠ر٠٠٠ ج كوديعة ببنك الاسكندرية — لا يكون الا بترخيص من البنك المركزى بعد موافقة وزارة المـالية ويجب نقـل الايداع اليه او الحصـول على اذن ببقـاء الوديعة ببنك الاسكندرية — الفوائد المحتسبة عن الوديعة المذكورة تؤدل الى الخزانة العامة •

الفتـوى :

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت نص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ بشـأن تخصيص نسبة الـ ١٥٪ من أرباح الشركات الواقعـة بمنطقتى شرق الاسـكندرية ودمياط المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والاسكان للعاملين بهـا للصرف منها على خدمات هاتين المنطقتين والتى تنص على أن « تخصص حصيلة العشرة فى المـائة المخصصـة للخـدمات الاجتمـاعية المركزية للعـاملين وكذلك حصـيلة الخمسـة فى المـائة المخصصـة للخـدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان من أرباح شركات القطاع العام الواقعـة بمنطقتى شرق الاسـكندرية ودمياط وذلك لصرفها على خدمات هـاتين

المنطقتين اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات فى السـنة المـالية ٧١/١٩٧٢ » • وتنص المـادة (٢) من ذات القرار على أن « يتم التصرف فى المبالغ المشـار اليها فى المـادة الاولى بقرارات تصـدر من مجالس للخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية » • كما اسـتعرضت المـادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦١ لسـنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس للخدمات بكل من منطقتى شرق الاسكندرية ودمياط واختصاصها والتى تنص على أن « تشكل مجالس للخـدمات بكل من منطقتى شرق الاسكندرية ودمياط برئاسة المحافظ المختص وعضوية :

•• •• •• رؤسـاء مجالس ادارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقـة •

سكرتير عـام المحافظة •

رئيس مجلس المدينـة أو رئيس الحى ••••••••• مـدير المديرية المـالية بالمحافظة ••• » • وتنص المـادة (٢) من ذات القرار على أن « يختص مجلس الخدمات بالاشراف على تنفيذ مقتـرحات الاصـلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له ، ويتولى على الاخص :

(أ ••••• ••••••ج) تحـديد المشروعات التى يخصـص للصرف عليها من حصيلة العشرة فى المـائة من أرباح الشركات المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية ، وكذلك الخمسـة فى المـائة المخصصة للخـدمات الاجتماعية والاسكان للمنطقة ، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسـنة ١٩٧٢ المشـار اليه •• « كما تنص المـادة (٤) من القرار المذكور على أن يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضـاء وفى صلته بالغير » •

ومفاد ما تقدم أن مجلس خدمات المنطقة الصـناعية لمنطقـة شرق

الاسكندرية يعد جزءا من أجهزة محافظة الاسكندرية يرأسه محـافظ ويمثله أمام القضاء وفى صلته بالغير ، ويتولى مجلس الخدمات الاشراف على تنفيذ مقترحات الاصـلاح والتنميـة بالمنطقة التابعة له ، ومن بين اختصاصاته تحديد المشروعات التى يقوم بالصرف عليهـا من حصـيلة العشرة فى المـائة المخصصة من ارباح شركات القطاع العـام الواقعة بالمنطقة للخدمات الاجتماعية المركزية بالاضـافة الى حصيلة الخمسـة فى المـائة المخصصـة من الارباح للخـدمات الاجتمـاعية والاسـكان بالمنطقة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليـه •

واذ تنص المـادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨١ بشـأن المحاسـبة الحكومية الصـادرة بقرار وزيـر المـالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ على أن « تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الادارية الاتية :

(أ) وحدات الجهاز الادارى للدولة وتشمل الوزارات والمصـالح الحكومية التابعة لها (ب) وحدات الحكم المحلى وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ومديريات الخدمات التى تشملها موازنتها ••» وتنص المـادة (٧٣) من ذات اللائحة على أن « تجرى العمليات المـالية التى تقوم بها الجهات الادارية عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنـوك والائتمان والقانون رقم (١٢٠) لسـنة ١٩٧٥ فى شأن البنـك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ••• ولا يجوز للجهات الادارية التعامل مـع بنوك القطاع العام الا بترخيص البنك المركزى المصرى وبعد موافقـة وزارة المـالية وتؤول الفوائد المحتسـبة لصـالح الجهـات الادارية للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك » •

ومفاد هذين النصين أن الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المالية عن طريق البنك المركزى ، وتلتزم بألا تتعامل مع بنوك القطاع العام الا باذن من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح تلك الجهات للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك . ولما كان الثابت من الاوراق أن الجهاز المركزى للمحاسبات تبين له عند فحص حساب مجلس الخدمات الصناعية لمنطقة شرق الاسكندرية — أحد الاجهزة التابعة لمحافظة الاسكندرية — فى السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ، أن المجلس قام بتجنيب مبلغ (١٥٠٠ر٠٠٠) ج كوديعة ثابتة بأحد بنوك القطاع العام « بنك الاسكندرية » دون الحصول على اذن بذلك ، وأنه لم يؤد الفوائد المحتسبة عن هذه الوديعة الى الخزانة العامة . ومن ثم فان المجلس المذكور يكون قد خالف حكم المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية سالفة الذكر ، ويتعين عليه نقل الايداع الى البنك المركزى أو الحصول على ترخيص منه بعد موافقة وزارة المالية ببقاء الوديعة ببنك الاسكندرية ، كما يلتزم بأداء الفوائد المحتسبة عنها الى الخزانة العامة . ولا ينال من ذلك القول بأن النسبة المخصصة من أرباح شركات القطاع العام للخدمات الاجتماعية واسكان العاملين بها . وفقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر — تصبح مملوكة للعاملين بهذه الشركات ملكية خاصة ، وبالتالى فلا تخضع استخداماتها لقواعد المحاسبة الحكومية المقررة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، اذ ان النسبة المذكورة ليست مخصصة لمنفعة عاملين محددين فى وقت معين وانما هى مخصصة لمنفعة جميع العاملين أيا كان وقت تحققها . ومن ثم تظل هذه النسبة محتفظة بطبيعتها القانونية كمال مملوك للدولة خاصة يخضع فى ادارته التى يتولاها مجلس الخدمات الصناعية المذكور لقواعد المحاسبة الحكومية . كما لا يغير مما تقدم للقول بأن الأموال

التى تجمعت لدى هذا المجلس هى من أموال العاملين الخاصة التى اقترضوها من شركاتهم لاستكمال مشروعات الاسكان التى بدء فى تنفيذها ، ذلك أن الاوراق قد جاءت خلوا مما يثبت صحه هذا الادعاء •

وبالنسبة لبقاء المجلس المذكور فى ظل قانون الحكم المحلى الحالى ، فقد تبينت الجمعية العمومية أن المادة ١١٠ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزارة التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة تحديد نطاق المنطقة الصناعية بالمحافظة وانشاء لجان للخدمات بها •

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان ، بحيث يشترك فى عضويتها من يختارهم المجلس الشعبى المحلى ••• ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة وممثلون عن العمال ونقاباتهم بالمحافظة » • وتنص المادة ١١١ من ذات القانون على أن « تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت اشراف المجلس المحلى المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتى ••• » كما تنص المادة ١١٢ منه على أن « تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

١ — ما يخصص من نصيب العاملين من أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة •

٢ — التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لاغراض اللجنة .

٣ — الموارد الاخرى التى تحدد بقرار من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو مجالس ادارة الوحدات الصناعية بالمنطقة .

وتدرج حصيلة هذه الموارد فى حساب خاص للصرف منها بقرار من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الاغراض المخصصة لها تحت اشراف المجلس الشعبى المحلى المختص .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الحكم المحلى قد وضع تنظيما جديدا بحكم تقديم الخدمات اللازمة للمناطق الصناعية فاسند اختصاصات مجالس الخدمات الصناعية المنشأة بقرارات جمهورية الى لجان للخدمات يختلف تشكيلها عن تشكيل المجالس المذكورة وأضاف موارد جديدة لحساب هذه اللجان لتشمل بجانب حصيلة الـ ١٥٪ المخصصة من أرباح شركات القطاع العام الواقعة فى المنطقة الصناعية ، التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لاغراض اللجنة ، والموارد الاخرى التى يحددها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو مجالس ادارة الوحدات الصناعية بالمنطقة . واخيرا فان هذه الموارد تودع فى حساب خاص منها بقرار من اللجنة تحت اشراف المجلس الشعبى المختص . وعلى ذلك فانه يتعين تطبيق أحكام قانون الحكم المحلى سالفة الذكر فيما يتعلق ببقاء مجلس الخدمات الصناعية لمنطقة شرق الاسكندرية .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى:

أولا : أن قيام مجلس الخدمات الصناعية لمنطقة شرق الاسكندرية بتجنيب مبلغ ١٥٠٠ر٠٠٠ ج كوديعة ببنك الاسكندرية — أحد بنوك القطاع العام — لا يكون الا بترخيص من البنك المركزى بعد موافقة

وزارة المــالية ، ويجب نقل الايداع اليه ، أو الحصــول على اذن ببقاء الوديعة ببنك الاســكندرية •

ثانيا : الفوائد المتســـبة عن الوديعة المذكورة تؤول الى خزانة الــدولة •

ثالثــا : تطبيق أحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيمــا يتعلق ببقاء مجلس الخدمات الصناعية المذكور •

(ملف ١٦/٢/٥٨ — جلسة ٢٥/٥/١٩٨٨)

خامسا - تحديد سعر الفائدة المستحقة على العمليات المصرفية

قاعدة رقم (٩٨)

المبـدأ :

لمجلس ادارة البنك المركزى تحديد سعر الفائدة المستحقة على العمليات المصرفية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع آخر والتى منها سعر الفائدة المحددة بالمادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من القانون المدنى - العمليات التى لا تعتبر من العمليات المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها وايضا المعاملات التى تتم او تقوم بها جهات اخرى غير البنوك تخضع للحد الأقصى لسعر الفائدة المحددة بالقانون المدنى - مشروعية سعر الفائدة الواردة بالبند الثالث من عقد البيع المبرم بين جامعة حلوان وشركة المساكن الشعبية بما لا يجاوز الفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فتبين لها أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أن « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ... » .

وتنص المادة ٢٢٧ من ذات القانون على أنه « ١ - يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم فى أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على الا يزيد

هذا السعر على سبعة فى المائة فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة فى المائة وتعين رد ما دفع زائد فى هذا القدر » .

كما استعرضت نص المادة ٣٧ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانونين رقمى ٨٦ لسنة ١٩٨٠ ، ٥٠ لسنة ١٩٨٤ التى تنص على أن « يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك طبقا لأحكام هذا القانون تتناول بوجه خاص .....

(ب) تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير وتنص المادة (٧) من قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ على أن « مجلس ادارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتصريف شئونه ... وللمجلس فى سبيل ذلك اتخاذ الوسائل الآتية .... (ب) تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ... » .

ومن حيث أنه يبين مما سبق أن المشرع حدد فى القانون المدنى سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته اذا كانت محلها مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية والعبرة فى ذلك بشخص المدين وأجاز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة سواء مقابل التأخير فى الوفاء كما هو الحال فى الفوائد التأخيرية أو فى أية حالة أخرى — كأن يكون مقابل للانتفاع بمبلغ معين من النقود لم يحل ميعاد

استحقاقه كما هو الحال فى عقد القرض أو نظير أداء ثمن البيع فى عقد البيع على أقساط محددة تستحق فى مواعيد معينة فتكون الفائدة مقابل عنصر الزمن الناشىء من التنجيم وتسمى الفائدة فى هاتين الحالتين بالفائدة التعويضية — وذلك بحد أقصى مقداره سبعة فى المائة يستوى فى ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية كما وضع جزاء على مخالفة هذا الحد الاقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية الى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائد على ذلك القدر كما خرج المشرع على هذه القواعد العامة فى تحديد سعر الفائدة المنصوص عليها بالقانون المدنى بمقتضى أحكام القانونين رقمى ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما قد خص لمجلس ادارة البنك المركزى تحديد سعر الفائدة المستحقة على العمليات المصرفية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر والتى منها سعر الفائدة المحددة بالمادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى سالفتى الذكر •

ومن حيث أن سلطة مجلس ادارة البنك المركزى فى تحديد سعر الفائدة يجاوز تلك النصوص عليها بالقانون المدنى تقتصر على تلك الفوائد التى تستحق على العمليات المصرفية وهى تلك العمليات التى تقوم بها البنوك مثل الودائع النقدية والنقل المصرفى والحساب الجارى والاعتمادات المصرفية وغيرها من سائر العمليات المصرفية الاخرى ومن ثم فانه يخرج من هذه العمليات تلك المسائل التى لا يغير من العمليات المصرفية وفقا للقواعد المنظمة لها وأيضا المعاملات التى تتم أو تقوم بها جهات أخرى غير البنوك التى تخضع فى هذه الحالة للحد الاقصى لسعر الفائدة المحددة بالقانون المدنى •

ومن حيث أن القواعد المتعلقة بتحديد سعر الفائدة بالقانون المدنى تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز الخروج عليها

أو الاتفاق على مخالفتها واذ كان الثابت ان العقد المبرم بين جامعة حلوان وشركة المساكن الشعبية فى الحالة المعروضة لا يعتبر من العمليات المصرفية وفقا لما تقدم ومن ثم فانه يخضع فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة المستحقة نظير تحصيل باقى ثمن المبيع لاحكام القانون المدنى وتعتبر الفائدة المحددة بالبند الثالث منه مشروعية لا تجاوز الحد الاقصى لسعر الفائدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٧ من القانون المدنى •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية سعر الفائدة الواردة بالبند الثالث من عقد البيع المبرم بين جامعة حلوان وشركة المساكن الشعبية بما لا يجاوز الفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى القانون المدنى •

(ملف ٢٥٧/١/٥٤ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

سادساً — عدم اختصاص محافظ البنك الأهلى بتحديد مستحقات رؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام

قاعـدة رقم (٩٩)

المبـدأ :

يختص رئيس الجمهورية طبقا للمـادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ فى شأن البنـك المركزى المصرى والجهـاز المصرفى دون غيره بتحديد مستحقات رؤساء مجـالس ادارة بنوك القطاع العـام ونوابهم والاعضـاء المتخصصين من مرتبات وبدلات ومكافآت بكافـة انواعها — عدم صحة قرار محافظ البنك المركزى الصادر فى ظل العمل بالمـادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه بتقرير مكافآت تشجيعية لرئيس واعضاء مجلس ادارة البنـك الأهـلى المصرى .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤/١/١٩٨٩ فتبين لها أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ينص فى الفقرة الأخيرة من المـادة (١٨) على أن « تحدد مرتبـات وبـدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة (رئيس مجلس ادارة بنك القطـاع العـام) ونائبـه والعضوين المتخصصين بقرار من رئيس الجمهورية » ، وتنص المـادة (٢٢) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ على ان — يخول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى سـلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية : —

(أ) اقرار الميزانية العمـومية وحسـاب الارباح والخسـائر وتوزيع الاربـاح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اختص رئيس الجمهورية دون غيره بتحديد مستحقات رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام ونوابهم والاعضاء المتخصصين من مرتبات وبدلات ومكافآت بكافة أنواعها فلا يسوغ تبعا لذلك اشراك جهة أخرى فى ممارسة هذا الاختصاص دون استناد الى نص واضح وصريح يقرر ذلك .

ومن حيث أنه ولئن كان رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام — وفقا لنص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يملك تقرير مكافآت تشجيعية لرئيس وأعضاء مجلس الادارة الا أن بنوك القطاع العام كانت لاتعرف نظام الجمعية العمومية لشركات القطاع العام ، ولذلك فان المشرع حين تعرض لذلك فى نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه خول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وليس رئيس مجلس ادارته — سلطات هذه الجمعية فى حالتين على سبيل الحصر دون غيرهما الاولى تتعلق باقرار الميزانية وحساب الارباح والثانية موضوعها الترخيص للبنك باستخدام مخصصاته فى غير الاغراض المحددة لها فى الميزانية . ولم يخوله أى سلطة فيما يتعلق بتقرير مكافآت تشجيعية لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام، هذا فضلا عن أن رئيس مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لا يعد وفقا لحكم المادة (٢٢) سالفة البيان رئيسا للجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام فى مفهوم حكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ومن حيث أنه ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن

رئيس مجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى ظـل العمل بالمـادة (٢٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ — قد قررت مكافآت تشجيعية لرئيس وأعضـاء مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى ، فان هذا المنح يكون قد صدر عن غير مختص به ويكون بالتالى مخالفا للقـانون •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم صـحة قـرار محافظ البنك المركزى المصرى بتقرير مكافآت تشـجيعية لرئيس وأعضـاء مجلس ادارة البنـك الاهلى المصرى •

(ملف رقم ٦٢/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)

سابعا — ترقيــــة

قاعــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

يقوم تقسيم المجموعات الوظيفية بالبنــك المركزى المصرى على اساس وحدة البنك اى اعتبار جميع فروعه واداراته وحــدة واحدة ينظمها هيــكل تنظيمى واحد — كل مجموعة من المجموعات الوظيفية الأربــع بالبنك على مستوى جميع الفروع والادارات تكون وحدة واحدة فى مجال الترقية — مؤدى ذلك — اشتراك وتزاحــم جميع المرشحين داخــل المجموعــة فى جميــع الادارات والفروع .

المحــكمة :

من حيث أنه طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شــأن البنــك المركزى المصرى والجهاز المصرفى فان « البنك المركزى شخصية اعتبارية عامة مســتقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفيــة والاشرف على تنفيذها ... » مادة (١) وان مجلس ادارة البنك هــو الســلطة المختصة بتصريف شئونه ... وللمجلس فى ســبيل ذلك اتخاذ الوسائل الآتية : ... (أ) .... « ى » اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بنــاء على اقتراح المحافظ (ك) اصـــدار اللوائـــح المتعـلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصــدره من قرارات طبقا للبندين (ى) و « ك » بالنظم والقواعد المنصــوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة١٩٧١باصدار نظام العاملين المدنيينبالدولة والقرار بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ باصــدار نظام العاملين بالقطاع العام .. مادة (٧) وأنه طبقا للائحة العاملين بالبنــك المركزى المصرى المعتمدة من مجلس ادارة البنك بجلســته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٨ والمعمول بها اعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ وقرارات مجلس الادارة المعــدلة

لها تتكون وظائف البنك من المجموعات الوظيفية الحرفية ومراقبى الحراسة • (د) مجموعة وظائف معاونى الخدمة والحراس • وذلك على التفصيل الموضح بالجدول رقم (١) المرفق ويحدد بقرار من المحافظ أو من يفوضه توصيف وظائف كل مجموعة وظيفية وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها مادة (١) و « لا تكون الترقية الى وظائف الادارة العليا والوظائف الاشرافية بالمجموعات الوظيفية الاخرى الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للبنك مادة (١١) ويشترط للترقية استيفاء العامل الاشتراطات والمواصفات المقررة لشغل الوظيفة المرقى اليها بالاضافة الى توافر الضوابط والمعايير التى تتقرر فى هذا الشأن ••• مادة (١٢) و « تكون الترقية بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ على أساس الكفاية والصلاحية •• وأن يكون تقدير الكفاية ممتاز فى السنة الاخيرة وجيد جدا على الاقل فى السنة السابقة عليها للترقية الى الوظائف الاشرافية حتى وظيفة مدير مساعد •• مادة (١٣) ويبين من استقراء أحكام المواد السابقة أن تقسيم المجموعات الوظيفية بالبنك المركزى المصرى يقوم على أساس وحدة البنك أى اعتبار جميع فروعه وإداراته وحدة واحدة ينظمها هيكل تنظيمى واحد وينبنى على ذلك ان كل مجموعة من المجموعات الوظيفية الاربع بالبنك على مستوى جميع الفروع والادارات تكون وحدة واحدة فى مجال الترقية ومن ثم يتزاحم على الترقية الى الوظائف الاعلى داخل المجموعة كل من تتوافر فيه الشروط المقررة من شاغلى الوظائف الادنى بذات المجموعة فى جميع الادارات والفروع — وبالتالى فان إهدار هذه القاعدة أو الخروج عليها يكون مخالفا لاصل مقرر فى قانون البنك ولائحة العاملين •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ قرار نائب محافظ البنك المركزى المصرى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ (القرار

المطعون فيه) بترقية عدد « ٤٦ » مدير مساعد بمجموعة الوظائف المصرفية والفنية ولم يشمل القرار ايا من المدعين وذكر البنك فى أسباب تخطى المدعين ان الترقية تمت على أساس الوظائف الخالية فى كل فرع أو ادارة من الادارات التى تمت فيها الترقية ممن توافرت فيهم اشتراطات شغل وظيفة مدير مساعد بمجموعة الوظائف المصرفية والفنية ممن يعملون بذات الفرع أو الادارة التى توجد فيها الوظيفة الشاغرة التى تم الترقية اليها وأنه لم يكن يوجد آنذاك فى الادارات والفروع التى يعمل بها المدعين وظائف مدير مساعد شاغرة بالمجموعة المذكورة لترقيتهم عليها ، ومن ثم تكون جهة الادارة قد خالفت فى اجراء هذه الترقية أصلا مقررا فى قانونا البنك ولائحة العاملين به دون أن تقيم الدليل على مشروعية قرارها من الهيكل التنظيمى للبنك أو الموازنة خاصة بل على العكس من ذلك فقد تقاعست عن تقديم الهيكل التنظيمى الذى كان معمولا به وقت الترقية أو موازنة الوظائف به عن العام الذى جرت فيه الترقية والعاملين السابقين عليه وذلك حسبما هو مبين بمحاضر الجلسات وبناء على ذلك يكون القرار المطعون قد صدر بالمخالفة لاصل مقرر فى قانون البنك ولائحة العاملين مما يتعين معه الحكم بالغائه الغاء مجردا لتعيد الادارة اجراء الترقية وفق أحكام القانون •

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فانه ولئن اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ضمن أسبابه الا أنه وقد خلص فيما قضى به الى الغاء القرار المطعون فيه الغاء جزئيا وبارجاع أقدمية المدعين على النحو الموضح به فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه الغاء مجردا وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المصروفات •

(طعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٨)

ثالثا — علاوة تشجيعية

قاعدة رقم (١٠١)

المبـــدا :

جواز منح العاملين بالبنك المركزى المصرى العلاوة التشجيعية طبقا للمادة ٢٨ من لائحة العاملين بالبنك •

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ التى تنص على انه « يجوز لرئيس مجلس الادارة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة •

كما يجوز لرئيس مجلس الادارة منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالشركة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح العلاوة التشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى ونص فى المادة الخامسة منه على انه « لا تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة » •

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى حيث ينص فى المـادة (٧) منه على ان « مجلس ادارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها واصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الغايات والاغراض التى يقوم على تنفيذها ...... وللمجلس فى سبيل ذلك اتخـاذ الوسائل الآتية : —

اصـدار اللوائح المتعـلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهـم والمكافآت والمزايـا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السـفر لهم فى الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (ى) ، (ك) بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٥٨ باصـدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام « وتطبيقا لذلك صدرت لائحة العاملين بالبنك المركزى المصرى والتى اعتمدت من مجلس ادارة البنـك بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/١٩٧٧ ونصت فى المـادة ٢٨ — والتى عـدلت بقرارات مجلس ادارة البنـك بجلسـاته بتـواريخ ٢٨/١٢/١٩٧٨ ، ٢٥/١٢/١٩٨٠ ، ١٤/٧/١٩٨٣ على انـه « يجـوز منـح العـامل علاوة جـدارة كل سـنتين فى حـدود العلاوة الدورية المقـررة ..... » .

كما يجوز منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل أثناء خدمته على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عمله بالبنـك مع قيامه بواجبات وظيفية أو

على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

وحيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه خول مجلس ادارة البنك سلطة اصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المعمول بها بنظام العاملين بالقطاع العام ،وتطبيقا لذلك صدرت لائحة العاملين بالبنك سالفة الذكر ، واجازت المادة (٧٨) من تلك اللائحة صراحة منح علاوة تشجيعية للعامل الذى يحصل على مؤهل اعلى وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

وعلى ذلك تكون اللائحة المذكورة قد احالت إلى القواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء بانتطبيق للتفويض التشريعى الممنوح له وفقا لقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام فى هذا الشأن وذلك كضابط لمنح العاملين بالبنك لهذه العلاوة ومن ثم تكون اللائحة قد ارتضت واستعارت قواعد واجراءات منح العاملين بالدولة والقطاع العام العلاوة المشار اليها لتطبيقها على العاملين بالبنك وبذلك فان هذه القواعد تسرى على العاملين بالبنك باعتبارها قد أصبحت جزءا من نظامه اللائحى الذى يملك وضعه وتعديله دون تقيد بالنظم المعمول بها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ، وليس باعتبار هذه اللائحة مكملة وفقا لنص المادة ١٠٥ منها باحكام نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص خاص بها وذلك على أساس ان اللائحة قد تضمنت النص الخاص بالعلاوة التشجيعية وكل ما هنالك انها احالت الى القواعد والاجراءات التى تصدر من رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن كمعيار وضابط لمنح هذه العلاوة التى يستمد العاملون بالبنك

المذكور الحق فيها من نص المـــادة ٢٨ من اللائحة سالفة البيان وعلى ذلك فانه ايـــا ما كان الرأى فى اعتبار لائحـــة العـــاملين بالبنـــك المركـــزى نظاما وظيفيا يدخل فى مدلول الكـــادر العام وان خرج عليه فى بعض الامور أم تنظيما هاما فانه فى مجـــال منح العلاوة التشجيعية للعامل الذى يحصل على مؤهل علمى أعلى فان احـــكام هذه اللائحة تكون هى الواجبة التطبيق ويتعين والحال هذه القول باستحقاق العاملين بالبنـــك المذكور العـــلاوة المشار اليها وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشـــأن •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع الى جواز منح العاملين بالبنك المركزى المصرى العـــلاوة التشجيعية طبقا للمـــادة ٢٨ من لائحـــة العاملين بالبنك •

(ملف رقم ٢٦/٢/١٦ — جلسة ١٥/٤/١٩٨٧)

الفصــل الثــانى

البنــك الرئيسى للتنميــة والائتمــان الزراعى

وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات

أولا ــ النــدب

قاعــدة رقم (١٠٢)

المبــــدا :

القانون رقــم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شــان البنــك الرئيسى للتنمــية والائتمان الزراعى ــ القانون رقــم ١٠٥ لســنة ١٩٦٤ ــ نظام العاملين بالقطاع العام رقــم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ لائحــة العاملين بالبنــك الصــادر تنفيذا لاحكام ذلك القانون ــ البين من هذه النصوص انها اجازت الندب من والى البنــك الرئيسى وفيما بين فروع البنــك بالمحافظات ــ ومتى كان ذلك وكان قرار الندب المطعون فيه قد تم فى نطاق السلطة التقديرية المقررة للجهــة الادارية بموجب احكام تلك اللائحة فلا يكون هناك ثمة وجــه لمــا ينعــاه المدعى على هذا القرار من ان العامل المنتدب بموجبه يتبع فرعا آخر بمحافظة من المحافظــات •

المحــكمة :

وحيث ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنــك الرئيسى للتنمية والائتمــان الزراعى نص فى المــادة الأولى على ان « تحــول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاون الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مســتقلة تسمى (البنــك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتبع وزير الزراعة •

وتتبع بنــوك التسليف الزراعى والتعاونى الحــالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنــك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق اغراض البنك الرئيسى ••

ونصت المــادة [٢٢] من ذلك القانون على ان « ينقــل جميــع العاملين بالمؤسسة المصرية العــامة للائتمان الزراعى والتعــاونى الى البنك الرئيسى وفروعه ••••• ويسرى فى شأنهم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك لحين وضــع لوائح العاملين بالتطبيق لاحكام ذلك القانون •••• » كما نصت المــادة [٢٦] على ان يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيــذ أحــكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما » •

هذا فى حين نصت لائحة العاملين بالبنــك الصادرة تنفيذاً لاحكام ذلك القانون فى المــادة [١٦] على ان تكون الترقية الى وظيفة خاليــة ممولة بالمجموعة النوعية التى ينتمى اليها العامل ويشــترط فى المرقى ان يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرقى اليهــا وفقا لجــداول التوصيف والتقييم وتكون الترقيــة من الوظيفة الادنى مباشرة ••••• ولمجلس ادارة البنك الرئيسى وضــع قواعد تكميلية وضوابط ومعايير اضافية للترقية وذلك بمراعاة نوعيات الوظائف وما تتطلبه من مقاييس تبين مدى توافر عناصر الخبرة والقدرة الشخصية والكفاءة اللازمــة لشغل الوظائف •••••• ونصت المــادة [١٩] من اللائحــة على ان «تكون الترقية بالاختيار فى حدود النسب الواردة بالجدول رقم [٣] وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ••••••

ويشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصــلا على تقرير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضــل من حصــل على تقرير ممتاز فى السنة السابقة ••••

ونصت المـادة (٢٠) على ان يكون ترتيب الأقدمية بين العاملين فى المجموعة النوعية الواحدة بحسب أوضاعهم السابقة بالسجلات المعدة لهذا الغرض بالبنـك المختص ٠٠٠٠٠

كما يتم ترتيب أقدمية العاملين شاغلى وظائف مدير ادارة بما يعادلها وباقى الوظائف الاعلى بالبنوك فى سجـل خاص بالبنك الرئيسى ويتـم الاختيار لشغل الوظائف الأعلى الخاليـة بالبنـك على ضوء هذا الترتيب ووفقا للمعايير والضوابط التى يضعها مجلس ادارة البنك ٠

ونصت المـادة (٤٨) من اللائحة على ان « ٠٠٠٠٠ ويجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة المختص أو من يفوضـه نـدب العامل الى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات مسـتوى وظيفته أو وظيفـة اشرافية تعـلو وظيفته مباشرة ٠٠٠٠٠ ويجوز الندب من والى البنـك الرئيسى وبنوك المحافظات وفيما بينها ويتم ذلك بقـرار من السـلطة المختصـة بالنقـل ٠٠٠٠٠٠ » ٠

وحيث ان البين من هذه النصوص انها اجـازت انـدب من والى البنك الرئيسى وفيما بين فروع البنك بالمحافظات ومتى كان ذلـك وكان قرار الندب المطعون فيه قد تم فى نطاق السلطة لتقديرية المقررة للجهة الادارية بموجب أحكام نلك اللائحة فلا يكون هناك ثمـة وجـه لمـا ينعاه المدعى على هذا القرار من أن العامل المنتدب بموجبه يتبع فرعـا آخر بمحافظة الشرقية وتضحى دعـواه فى هذا الشـق بلا سـند من القانون حرية بالرفض ٠

(طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٣١ ق ـــ جلسة ١٩٨٩/٢/١٢)

ثانيا — الحد الأعلى للأجور

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ :

سريان احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٠ لسنة ١٩٨٦ بشان الحد الأعلى للأجور على العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فاستعرضت المادة (١) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات التى تنص على ان « يحول بنك التسليف الزراعى الى المؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » ويكون مركزها القاهرة ..... » والمادة (٥) من ذات القانون التى تنص على ان « تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة » . ويباشر كل من هذه البنوك نشاطه بدائرة المحافظة ويكون مقره عاصمة المحافظة . وتعتبر توكيلات بنك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية فرعا لهذه البنوك وتنتقل اليها تبعية شون المحاصيل ومخازن الأسمدة وغيرها من منشآت هذا البنك التى لا تتعدى خدماتها اغراض المحافظة الموجودة فيها .

ويستثنى من ذلك الفروع التى ينحصر نشاطها كله أو معظمه فى العمليات التموينية حيث تعتبر فروعا للمؤسسة .

كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التى تنص على ان « تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة « تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ويتبع الزراعة • وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق اغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها •• » والمادة ١٧ من ذات القانون التى تنص على ان « يكون البنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى • ويؤول فائض موازنة البنك الرئيسى الى الخزانة العامة التى تلتزم باداء قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له » • والمادة (   ) منه التى تنص على أن يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون • كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون • وكذلك استعرضت المادة ١٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته التى تنص على ان « شركة القطاع العام وحده تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة •••• ويجب ان يتخذ شكل الشركة المساهمة » • والمادة ١٨ من ذات القانون التى تنص على ان تعتبر شركة قطاع عام :

١ — كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو ساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام •••• » وأخيرا المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد

الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكــومة ووحدات الحــكم المحــلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التى تنص على ان « يضع مجلس الوزراء الحــد الأعلى لمجمــوع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الشركــات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بــأى صورة أخرى » والمــادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحــد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومــة ووحدات الحكم المحــلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العــام وشركاته التى تنص على انه « لا يجوز ان يزيــد على عشرين الف جنيه سنويــا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمــل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحــلى أو الهيئات أو المؤسســات العــامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العــام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو باى صــفة أخرى سواء صرفت اليه المبــالغ بصــفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو باى صــورة ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة ‎.. » .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قضى بتحويل بنــك التسليف الزراعى المنشأ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الى مؤسسة عامة ، تسمى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى كما قضى بتحويــل فروع هذا البنــك فى المحافظات الى بنــوك للائتمان الزراعى والتعــاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة المذكورة وان المشرع فى القــانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر نص على تحويل تلك المؤسسة الى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة ‎..... تسمى البنــك

الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ويتبـع له بنـك الائتمان الزراعى والتعاونى بالمحافظات المشـار اليها والتى أصبح اسـمها طبقا للقانون المذكور « بنـوك التنمية الزراعية » دون تعديـل فى شـكلها القانونى كشركات مساهمـة .

ولمـا كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات قد فوض مجلس الوزراء فى وضـع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الجهات المذكورة فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صـورة أخرى ، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسـنة ١٩٨٦ ناصا على انه لا يجـوز ان يزيد على عشرين ألف جنيه سـنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى عدد من الجهات من بينـها الهيئـات العامة وشركات القطاع العام وذلك بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار . وقد ورد التعبير عن هاتين الجهتين مطلقا فيشمل بالتالى كافـة الهيئات العامة وشركات القطاع العام أيـا ما كان النظام القانونى الذى يحكم نشاطها أو يسرى على العـاملين .

ولمـا كان البنـك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى يعـد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التى يسرى عليها نظام قانونى خاص ورد فى القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ سالف الذكر ، كما ان بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقا لاحكام ذات القانون فى شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتبارى عام فيطبق عليها ، وصف شركات القطاع العـام « وان كان نظامهـا القـانونى

يختلف عن النظام المقرر فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العـــام وشركاته ومن ثم فـــان العاملين بالبنك الرئيسى المذكور والبنوك التابعة له يخضـــعون لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقـــم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لســـنة ١٩٨٦ المشـــار اليهـــما على العاملين بالبنـــك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنـــوك التابعة له بالمحافظات .

(ملف رقم ٨٦/٤/ ١١٥٦ ــ جلسة ٧/٦/١٩٨٩)

ثالثا ـ استحقاق العاملين لنسبة من الأرباح

قاعـدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

استحقاق العاملين بالبنـك الرئيسى للتنمية نســبة من الأربــاح التى يحققها البنك عن الأنشطة التى يباشرها بنفسه وفقا للقواعد المقررة لذلــك فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من مايو سنة ١٩٩٢ فاستظهرت فتواها السابقة فى هذا الخصوص والتى انتهت فيها الى استحقاق العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية نسبة من الأربــاح التى يحققها البنــك عن الأنشطة التى يباشرها بنفسه وفقــا للقواعدة المقررة لذلك فى قــانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك تأسيسا على ان البنك منذ ان كان مؤسسة عامــة تتبعها بنــوك التنمية والائتمــان الزراعى بالمحافظات طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ والى ان تحول الى هيئة عامة قابضـــة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ لا بعدو ان يكون احدى وحدات القطاع العــام المنظمة بقانون خــاص فيسرى عليه بهذه المثابة حكم المــادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ المشــار اليه التى تنص على انه : « لا يترتب على تطبيق احــكام هذا القانون الاخلال بما تضمنته القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية من أنظمــة

خاصة لبعض هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام وتسرى احكامه على هذه الجهات فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين أو القرارات » وبالتالى سرى حكم المادة (١٦) من هذا القانون على البنك الرئيسى فيما تضمنته من سريان حكم المادة (٤٢) من القانون على العاملين بهيئات القطاع العام التى تباشر النشاط بنفسها وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وهذه المادة تقضى بأن يكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية وما قام عليه من أسباب ، انما يستقيم على صحيح سنده قانونا . فالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تتوافر له من الناحية الموضوعية مقومات هيئات القطاع العام التى تباشر نشاطا اقتصاديا معينا بذاتها والمنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اذ هو من أشخاص القانون العام ويقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية فى حدود الغرض المبين فى قرار انشائه من خلال الشركات المساهمة التى يشرف عليها ، وهذه المقومات لا تتوافر فى الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى صورتها التقليدية اذ ان هذه الهيئات العامة لا تقوم أساسا على تنفيذ مشروعات اقتصادية محددة ولو اصطبغ نشاطها بالطابع الاقتصادى ، كما انه يبين من استعراض التطورات التى مر بها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى منذ نشأته حتى صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الذى يحكم نظامه الأساسى ان هذا البنك لم يك يوما من الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وانما نشأ كجهاز مصرفى متخصص واحتفظ له القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بهذه الصفة اللصيقة ونص فى المادة (٦) منه على ان « يتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له نظم وأساليب الادارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية .. » .

وعلى ذلك فان ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى خصوص استحقاق العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية لنســبة من الأربــاح اصاب وجــه الحق وصحيح حكم القانون بما لا موجب معه للعدول عن هذا الافتاء •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد الافتاء الســابق للجمعية والذى لم يطرأ من الأسباب ما يقتضى تعــديله •

(ملف ١٦/٢/٦٣ — جلسة ٣/٥/١٩٩٢)

رابعا — استحقاق ضريبة للدمغة على مرتبات العاملين

قاعــدة رقم (١٠٥)

المبــدا :

خضوع مرتبات العاملين بالبنــك الرئيسى للتنمية والائتمــان الزراعى وبنوك التنمية بالمحافظات لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها فى المــادة ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الصــادر فى شان تلك الضريبة ٠

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣ فاستبان لها ان المــادة ٧٩ من قانون ضريبة الدمغة الصــادر بالقانون رقم ١١١ لســنة ١٩٨٠ تنص على ان « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطــاع العــام من المرتبــات والأجــور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات على الوجه الآتى » :

الخمسون جنيها الأولى ٠٠٠٠٠ معفاه ٠

أزيد من خمسين — مائتين وخمسين جنيها ٠٠٠٠ ستة فى الالف ٠٠٠ وان المــادة ٨٦ من ذات القــانون تنص على ان « يتحمــل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ٠ وفى جميع الأحوال يجب الا يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبــة المنصوص عليها فى المــادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقــل عنه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ان المشرع اخضع ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العــام من مرتبات وأجور ومكافآت

واعانات لضريبة الدمغــة النسبية وفقــا للشرائح المشـار اليــها فى المــادة ٧٩ سالفة البيــان على ان يتحمل بالضريبة الشخص أو الجهــة التى يتم الصرف لها • واذ ورد حكم القانون فى شأن الخضوع لهــذه الضريبة عاما بحيث يسرى على جميع ما تصرفــه الجهات الحكوميــة وشركات القطاع العــام للعاملين بها من مرتبــات وأجــور ومكافآت واعانات فمن ثم فلا مجــال لاعفاء العاملــين ببعض تلك الجهــات من الخضوع للضريبة الا بنص خــاص يجــيز ذلك •

وحيث ان المــادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شــأن البنك الرئيسى للتنمــية والائتــمان الزراعى تنص على ان « تحــول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعــاونى الى هيئة عــامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة » تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ويتبــع وزير الزراعــة • وتتبع بنــوك التسليف الزراعى والتعاونى الحــالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنــك الرئيسى وتسمى بنوك التنميــة الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنــك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها • وتنص المــادة ٩ من القــانون ذاتــه على ان « تعــفى فوائــد الودائع والمدخرات لدى البنك الرئيسى والبنوك التابعة له من جميــع الضرائب والرسوم بحــد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه للوديعــة أو المبلغ المدخــر للشخص الواحــد ، كما لا يجوز الحجز على هذه الودائع والمدخرات ، وتعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنــوك •

ومفاد ذلك ان المشرع انشأ البنــك الرئيسى للتنميــة والائتمــان الزراعى واسبغ عليه وصف الهيئة العامــة القابضة وناط به — وفقــا للمادة ٣ من قانون انشــائه — التخطيط المركزى للائتمــان الزراعى

والتمويل التعاوني ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه في اطار السياسة العامة للدولة وتوفير مستلزمات الانتاج وتوزيعها بالنقد أو بالأجل وتقديم الخدمات المصرفية للوحدات المحلية والجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها ، وتمكينا له من تحقيق هذه الأهداف أعفى المشرع فوائد الودائع والمدخرات المودعة لديه ولدى البنوك التابعة له من جميع الضرائب والرسوم بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه للوديعة أو المبلغ المدخر للشخص الواحد ، كما أعفى جميع المحررات والعقود ومستندات التعامل مع هذه البنوك من ضريبة الدمغة • وهو اعفاء مقرر — حسبما يؤدي اليه سياق النص مجلى بما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان — للمتعاملين مع تلك البنوك ، اذ ورد هذا الاعفاء في مجال تعيين المزايا التي يتمتع بها المتعاملون معها ومن ثم يقتصر الاعفاء عليهم دون ان يستطيل الى العاملين بها ، وبالتالي فلا يجوز بركيزة من هذا النص اعفاء ما يستأدونه من مرتبات وأجور ومكافآت واعانات من ضريبة الدمغة • ويؤكد هذا الفهم الذي لا سبيل الى ان يحاد عنه أن وعاء الضريبة الذي ينصب عليه الاعفاء الوارد بالمادة ٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ وهو المحررات والعقود والمستندات يختلف عن وعاء ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٧٩ من قانون الدمغة وهو المرتبات والأجور والمكافآت والاعانات •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى خضوع مرتبات العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية بالمحافظات لضريبتي الدمغة النسبية المنصوص عليها في المادة ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الصادر في شأن تلك الضريبة •

(ملف رقم ٣٧/٢/٤٠٤ — جلسة ٣/٥/١٩٩٢)

خامسا ـ بطلان تسوية اوضاع بعض العاملين باثر رجعى

قاعـدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

عدم مشروعية الاحكام التى تضمنتها المـواد ١٥٦ و ١٥٧أ و ١٥٨أ من لائحة العاملين بالبنـك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات والمعتمدة من البنـك فى ١٩٨٦/٦/٢٩ ـ انطواء هذه المواد على تسـوية لاوضاع المخاطبين باحكامها باثر رجعى .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/١١ فتبينت ان المادة ١٨٧ من الدسـتور تنص على ان « لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تـاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقـع قبلها ومع ذلك يجوز فى غـير المواد الجنائية النص فى القوانين على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » وتنص المـادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنـك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى على ان « مجلس ادارة البنـك هو السـلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جمـيع السلطات اللازمـة للقيـام بالأعمال التى تقتضـيها اغراض البنك وعلى الاخص ما يأتى ... (٣) الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقـة بالشـئون المـالية والأداريـة واصـدار اللوائح المتعلقـة بنظام العـاملين بالبنـك الرئيسى والبنوك التابعـة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايـا والبدلات الخاصة وتحـديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخـارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى اطار لوائح البنوك التجارية .. وتنص المادة ١٧ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المعتمدة من مجلس الادارة بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ على ان « .... يستحق العامل المرقى بداية مربوط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ...... ويجوز الترقية الى الوظائف المتدرجة داخل كل ربط مالى على النحو الوارد بجدول الوظائف المعتمدة دون ان يترتب على ذلك منح علاوة ترقية أو تعديل الأقدمية وتنص المادة ٣٥ من ذات اللائحة على ان « تستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ... ولا يستحق العامل المعار بناء على طلبه والمصرح له باجازة بدون مرتب علاوات خلال فترة الاعارة أو الاجازة ... » وتنص المادة ٣٦ على ان « يجوز منح العامل علاوة جدارة كل سنتين فى حدود العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الربط المالى للوظيفة التى يشغلها على الا يتجاوز نهاية الربط التالى وذلك بشرط ان يكون العامل المرشح للحصول على هذه العلاوة قد حصل على مرتبة كفاية بدرجة ممتاز فى السنتين الاخيرتين ...... ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها وتنص المادة ١٥٦ من لائحة العاملين بالبنك المذكور المعتمدة من مجلس الادارة فى ١٩٨٦/٦/٢٩ والتى حلت محل اللائحة السابقة على ما يأتى « العاملون الذين رخص لهم بالأعارة أو الاجازة الخاصة بدون أجر قبل صدور هذا النظام ولم يمنحوا العلاوة السنوية خلال مدة الاعارة أو الاجازة الخاصة يمنحون العلاوة السنوية عن فترة الاعارة أو الاجازة السابقة اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا النظام وفقا لحكم المادة ٥٨ دون صرف فروق مالية عن الماضى » وتنص

المـادة ١٥٧ على ان يعـاد تدرج أجور العاملين الذين سبق ترقيتهم اعمالا لقواعد الترقية داخل الربط المـالى الواحـد ولم يحصلوا على علاوة ترقية باحتساب علاوة ترقية بفئة العـلاوة المستحقة فى تـاريخ هذه الترقية ويسرى حكم هذه المـادة من تاريخ سريان هذا النظـام وأخيرا تنص المـادة ١٥٨ على ان يمنح العاملون اعتبارا من تـاريخ العمل باحكام هذا النظام العـلاوة الدورية أو بعضها التى لم تمنح لهم بسبب منحهم علاوة الجدارة قبل العمل باحـكام هذا النظام وتزاد على الربط الثابت لمن منحها وذلك وفقـا لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٦ مع عدم صرف فروق مالية عن المـاضى •

واستظهرت الجمعية العمومية ان القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ المشار اليه نـاط بمجلس ادارة البنـك الرئيسى للتنميـة والائتمـان الزراعى سلطة وضع لائحـة تنظيم أوضـاع العاملين به وبالبنـوك التابعة له دون التقيد بالقواعـد الحكومية المقررة بنظامى العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وتنفيذ لهذا التفويض وافق مجـلس ادارة البنـك المذكور فى ٢٨/٢/١٩٧٩ على اصدار لائحـة تنظيـم أوضـاع العاملين به وقد تناولت هذه اللائحة بالتنظيم احكام المرتبات والبدلات والعلاوات وسـائر الشـئون الوظيفية الاخـرى للعاملين المخاطبين باحكامها فحددت فى المـادة ١٧ منها ميعاد استحقاق العلاوة الدورية وأحوال الحـرمان فحظرت منح هذه العـلاوة للمصرح لهـم باجازات خاصـة بدون مرتب والمرخص لهم باعارات بنـاء على طلبهم وذلك خلال فترة هذه الاجـازة أو تلك الاعارة كما قررت منح عـلاوة جدارة لمن حصل على مرتبة ممتاز فى السنتين الاخيرتين ويكون منح هذه العلاوة كل سنتين حتى ولو تجاوز بها العامل نهاية مربوط الوظيفة التى شغلها بشرط ألا يتجاوز نهاية الربط التالى ولا يمنع منح هذه العـلاوة من حصول العامل على العلاوة الدورية المقررة فى موعدها وذلك طبقـا

للشروط والاوضـاع المقـررة لاسـتحقاق العـلاوة الدورية وذلـك طـالما لم يتجاوز نهاية ربط الوظيفة التى يشـغلها كما أجـازت هـذه اللائحـة الترقيـة الى الوظـائف المتـدرجة داخـل الربط المـالى الواحد وفقـا لجدول الوظائف المعتمد على الا يمنـح العامل المـرقى فى هذه الحـالة علاوة ترقيته أو تعـديل اقدميتـه فى الوظيفة التى يشـغلها وقد اسـتمر الوضـع على هذا النحـو الى أن ألغيت اللائحة المذكورة بقرار مجلس ادارة البنك فى ١٩٨٦/٦/٢٩ باعتمـاد اللائحـة الجديدة التى حلت محلها وقد تناولت هذه الاخيرة اعادة تنظيـم بعض المراكز والاوضاع القانونية السـابقة التى ترتبت فى ظـل العمل بأحكام اللائحة الملغاة فقضت بمنـح العاملين المخاطبين بأحكامها الذين حرموا من العـلاوة الدورية بسبب وجودهم باجازات خاصـة أو اعارات أو بسبب حصـولهم على علاوة الجدارة اذا ما أدت الى تجـاوز مرتباتهم لنهاية الربط للعلاوات الدورية التى كانت مسـتحقة لهم خـلال تـلك الفترات وأضـافتها الى الربـط الثابت للوظائف التى يشـغلونها على أن يبدأ صرف هذه العـلاوات من تاريخ العمل بهـذه اللائحـة ودون صرف أى فـروق مالية عن المـاضى ، كما أوجبت اعادة تـدرج مـرتب العاملين المرقين داخل الربط المـالى الواحد ومنحهم عـلاوة الترقيـة التى لم يحصـلوا عليها وفقـا للاحكام السـابقة وعلى أن يكون منـح هذه العـلاوة من تاريخ العمل باللائحـة الجديدة وبالفئـة التى كانت مقررة وقت اجراء الترقية .

ولمـا كانت القاعدة وفقا لاحكام الدسـتور وما أسـتقر عليـه القضـاء الادارى هى سريان القانون بأثر فورى على ما يقـع أو يستجد من وقائـع من تاريخ نفاذه وحتى الغائه ولا أثـر له فيما وقع قبـله الا بنص تشريعى خاص يقرر سريانه بأثر رجعى ، وعلى عكس ذلك فان القرارات الادارية سواء أكانت تنظيمية عامة أم قرارات فردية لا يجوز

تضمينها أثر رجعى ، ولا تستند قاعدة عدم الرجعية هذه الى مجرد احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بالمراكز الذاتية التى تكونت فى ظل الاوضاع السابقة بل تستند ايضا الى احترام المعاملات واستقرار الاوضاع والمراكز القانونية السابقة وضرورة ممارسة الاختصاصات الادارية وفقا للاوضاع القانونية السليمة ، وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت فى الحالة المعروضة ان لائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فيما تضمنه من احكام بالمواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ المشار اليها قد انطوت على تسوية لاوضاع المخاطبين باحكامها بأثر رجعى وذلك بتعديل المراكز القانونية التى ترتبت لهم فى ظل العمل باحكام اللائحة السابقة الصادرة من السلطة المختصة وفى حدود للتفويض الصادر لها بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، ومن ثم تكون هذه النصوص بما انطوت عليه من أثر رجعى مشوبة بعدم المشروعية الامر الذى يتعين معه الالتفات عنها • وعدم الاعتداد بهما •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية الاحكام التى تضمنتها المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من لائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك المحافظات والمعتمدة من البنك فى ١٩٨٦/٦/٢٩ •

(ملف ١٦/٢/٦٠ جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

سادساً ــ مكافــأة نهايــة الخدمة

قاعــدة رقم (١٠٧)

المبــــدأ :

مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لاحكام نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى واحكام نظام صـــندوق مكافأة ترك الخدمة بالبنك تعد ميزة افضل لا تدخل فى حساب اجر الاشتراك فى التامينات الاجتماعية .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلســتها المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٨ ــ فاســتعرضت ما نصــت عليه المــادة (١٦٠) من نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من أن « يستحق العاملون بالبنك مكافأة ترك الخدمة الاضــافية (الميزة الافضــل) وفقا لاحــكام نظــام صــندوق تــرك الخــدمة للعاملين بالبنك والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ... ويصرف للعاملين عائد استثمار أموال الصــندوق سنويا بنســبة رصــيد كل منهــم فى أموال الصندوق » ، وما نص عليه نظام صندوق مكافأة ترك الخـــدمة لموظفى البنك وعماله فى المــادة الاولى من أنه « تنفيـــذ لقرار مجلس الادارة الصــادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥١ والمعــدل بالقرار الصــادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ بشأن تقرير صرف مكافأة ترك الخدمة لمــوظفى البنك وعماله على أساس مرتب شهر ونصــف عن كل سنة يقضـــيها الموظف أو العامل فى خدمة البنك ، وذلك بالشروط والاوضــاع الواردة فى قرارى المجلس ســالفى الذكر بالاضــافة الى ما يســتحقه الموظف أو العامل من المكافأة التى نص عليها قانون عقد العمل الفردى أو حصــة البنك فى صــندوق الادخار أيهمــا أحسن ... ولمواجهة هذا الالتــزام ينشــأ صــندوق يسمى (صندوق مكافأة ترك الخدمة لموظفى البنــك

وعماله) يؤدى مكافأة تـرك الخدمة المستحقة لموظفى البنك وعماله بالشروط والقيود والاوضاع التى وضـعها المجلس بجلسـتيه المنعقدتين فى ١٠ يناير سـنة ١٩٥١ و ١٤ ينـاير سـنة ١٩٥٣ والتى قـد تقـرر مسـتقبلا ٠٠» وما نصـت عليه المـادة التاسعة من أنه « فى حـالة الوفاة تصرف المكافأة للمسـتفيدين طبقـا لاحكام قانون عقد العمـل الفردى » .وما نصـت عليه المـادة الرابعة عشر من أن « مكافأة ترك الخدمة للمنشـأة من أجلها هذا الصندوق لا يجـوز بأى حـال مـن الاحوال صرفها قبل ميعاد اسـتحقاقها ، ويكون المسـتحق للموظف أو العامل أو المستفيدين عند وفاته من هذه المكافأة هو مقدار صافيها بعـد خصـم كل مبلغ يكون الموظف أو العامل مدينـا به للبنـك ٠

والمسـتفاد من ذلك أن نظام العاملين بالبنـك الرئيسى للتنميـة والائتمـان الزراعى قرر للعاملين بالبنك مكافأة أو ميزة مالية اضـافية تسـتحق عند ترك الخدمة وفقـا للاحكام التى تضمنها نظام صندوق مكافأة تـرك الخدمة لموظفى البنك وعماله والقـرارات الصـادرة من مجلس ادارة البنك فى هذا الصـدد ، وأن الثابت أن المكافأة المشـار اليها يتـم صرفها على أسـاس حسـابها بواقع فترة زمنية معينـة (شهر أو شـهرين) عن كل سـنة يقضيها العامل فى خدمة البنـك وذلك بالاضـافة الى مكافأة نهاية الخدمة القانونية ويسـتحق صرفهـا عند ترك الخدمة محسـوبة على أسـاس المرتب الاخير ، وأن صرف هذه المكافأة للعاملين بالبنك يتم بالاضـافة الى حقوقهم التأمينيـة التى حلت محل مكافأة نهاية الخدمة القانونية وفقا لقانون العمل ، وأنه لمواجهـة البنك لالتزاماته بشأن هذه المكافأة فقد أنشـأ صـندوق مكافأة تـرك الخدمة ليقوم بصرفها عند ترك الخـدمة ونص صراحة فى نظـام هذا الصـندوق على أنه لا يجوز صرف المكافأة قبل ميعاد اسـتحقاقها وان جـاز صرف دفعـات منها تحت حسـاب هذه المكافأة فى أحوال معينة

وهو ما لا يغير من طبيعتها كميزة أفضل خاصة وان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أجاز فى المادة ١٦٢ منه استخدام أرصدة مبالغ الميزة الافضل لمنح قروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى هذه الزيادة أثناء الخدمة بشروط معينة دون أن يغير ذلك من طبيعتها •

وبما أنه تبعا لما تقدم فان النظام المقرر لمكافأة ترك الخدمة المشار اليها على النحو السابق بيانه يستتبع القول بأنها ميزة أفضل وهو ما حرصت المادة (١٦٠) من نظام العاملين بالبنك على تأكيده بالنص صراحة على أنها ميزة أفضل وهى ميزة تصرف بالزيادة على مكافأة ترك الخدمة القانونية وتستحق للعامل عند تركه الخدمة وبهذه المثابة فانها لا تعد منحة ، ومن ثم تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين والمعاشات المشار اليه •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقا لاحكام نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحكام نظام صندوق مكافأة ترك الخدمة بالبنك تعد ميزة أفضل لا تدخل فى حساب أجر الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية •

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٣٢ — جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١)

سابعا — انتهاء الخدمة للحكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية

قاعـدة رقم (١٠٨)

المبـــدأ :

لائحة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان التى اصـبحت سارية المفعـول من ١٩٧٩/٢/٢٨ نصت على انتهاء خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف — اثر ذلك — تـكون واجبـة التطبيق دون ما يقابلها من احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — لا تسرى هذه الاحـكام الا فيما لم يرد به نص خـاص فى لائحة البنك — انتهاء خدمة العامل دون عرض على لجنـة شئون العاملين .

المحـكمة :

وحيث أنه ولئن كان المدعى قـد صـدر حـكم جنـائى ضـده فى ١٩٧٩/١/٨ بالسـجن فى جريمة مخلة بالشرف وكانت تحكم علاقتـه بالبنك المطعون ضـده أحكام القانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظـام العاملين بالقطـاع العـام وذلك وفقـا لمـا نصـت عليـه احكام المـادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان من سريان أحكام نظـام العاملين بالقطـاع العم لحين وضع لائحة خاصة بالعاملين بالبنك ، الا أنه صـدرت اللائحة الجديدة للبنك وأصـبحت سـارية المفعول من ١٩٧٩/٢/٢٨ وقضـت مادتها ٧/٨٦ بأن تنتهى خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف دون أن تتضـمن تلك المـادة نصـا مماثـلا للفقرة الاخيرة من المـادة ٧/٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام وهى الخاصـة بعرض أمـر العامل المحـكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف على لجنـة شـئون العاملين لتقرير انهـاء خدمته من عـدمه .

وحيث أن المدعى لم يكن قد أفرج عنه ولم يكن قد تقدم بطلب لاعادته الى العمل الا فى ظل العمل باللائحة المشار اليها وبالتالى فان أحكامها والمادة ٨٦/٧ منها تكون هى الواجبة التطبيق على المدعى دون سواها بحسبان أن اللوائح والقرارات تسرى بأثر فورى منذ صدورها وتحكم الوقائع والتصرفات الصادرة فى نطاق تطبيقها الزمانى — وعليه فتطبق بصدد القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٩/٦ بانهاء خدمة المدعى مثار المنازعة لائحة البنك المنوه عنها — دون ما يقابلها من أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اذ لا تسرى هذه الاحكام الا فيما لم يرد به نص خاص فى لائحة البنك .

وحيث أن المادة ٨٦ فقرة (٧) من لائحة البنك واجهت حالة الموظف الذى يحكم عليه جنائيا فى جريمة مخلة بالشرف — وقضت بانهاء خدمته دون أن تقرر عرض الامر على لجنة شئون العاملين أو تخولها أى تقدير فى هذا الشأن — وهذه المادة دون المادة (٩٦/٧) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى الواجبة التطبيق على العاملين ببنك الائتمان والتنمية الزراعية عملا بأحكام قانون انشاء البنك رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، بل ان الثابت من أوراق الدعوى أن المادة ٨٦ فقرة (٧) من لائحة البنك كانت محل لاقتراح تعديلها على النحو الوارد فى قانون العاملين بالقطاع العام ولكن مجلس ادارة البنك رفض ذلك استنادا الى ما اعتمده أعضاء مجلس ادارة البنك وجاء فى مداولاتهم بصريح العبارة بأن ليس كل ما اتى به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يؤخذ حرفيا فالبنك بنك مصرفى وله طبيعة عمل خاص ويشترط فيمن يؤدى الخدمة فيه ان يكون كفاءة ومقدرة ولا تشوبه أى شائبة فكيف يسمح البنك لنفسه ان يعين لديه عاملا سبق الحكم عليه ولو مرة واحدة بعقوبة مقيدة للحرية أو فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ، وأنه ليس هناك حاجة ملحة أو ضرورة ملجئة تجعل

الموافقة على ذلك مرغوب فيها ، فى حين أنه يمكن تعيين اكثـــر العاملين امتيازا فى هذا البنك ــ ورفض المجلس تعديل نص المـــادة ٧/٨٦ من لائحـــة البنـــك •

وحيث أنه متى كان ذلك فان قرار انهاء خدمة المدعى ــ مثار المنازعة ــ بسبب الحكم عليه بعقوبة مقيـــدة للحرية فى جريمـــة خطف ســـيدة والاعتداء عليها ــ وهى جريمة ماســـة بالشرف ، يكون قرارا مطابقـــا للقانون •

وحيث أنه عن طلب التعويض عن ذلك القرار فان اركان المسئولية تنهض على وقوع خطـــأ من جانب جهـــة الادارة وان يترتب على ذلك ضرر ان تقوم علاقة السببية بين الخطـــأ والضرر الذى حاق بطـــالب التعويض ــ وحيث ان لا خطأ طالمـــا ان القرار المطالب بالتعويض عنـــه موافق للقانون على ما سبق ، ومن ثم فانه لا مسئولية على البنك مصدر القـــرار تلزمه بالتعويض •

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه هـــذا المذهب وخلص الى صـــحة قرار انهاء خدمة المدعى رقم ١٠٥ لســـنة ١٩٨١ الصـــادر فى ١٩٨١/٩/٦ اســـــتنادا الى نص المـــادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الســـالف الاشارة اليه والمـــادة ٧/٨٦ من لائحة البنك المشـــار اليها آنفا ، والى ان طلب التعويض عن هـــذا القرار بلا ســـند ، ومن ثم فان الطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولـــة يكون غير قائم على أساس ســـليم من القانون متعينا رفضـــه •

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

ثامنا — مقابل تأخير عن ضرائب مستحقة على البنك

قاعـــدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

عدم احقية مصلحة الضرائب لمقابل تاخيــر عن الضرائب المستحقة على البنك متى كان قد تم تســويتها دفتريـــا فى حينه .

الفتـــوى :

لا يحق لمصلحة الضرائب اقتضاء مقابل تأخير عن الضرائب المستحقة على البنـــك الرئيسى للتنميـــة والائتمان الزراعى عن الســنة المـــالية ١٩٨٨/٨٧ . وذلك ان وزير الزراعة الذى يتبعه البنك كان قد طلب من وزير المـــالية خصـــم المبالغ المســتحقة له من « صـــندوق المـــوازنة الزراعية » والذى يدعم من موارده البنك وفروعه بالمحافظات . وكان طلب وزير الزراعة هذا قبل انتهاء المـــدة المحددة لاداء الضريبة المستحقة وكان وزير المـــالية قد وافق على هذا الطلب . ولا تعدو هذه الموافقـــة ان تكون بمثابة تســـوية دفترية لدينين ، وترتد آثارها الى وقت تلاقى ارادتهما على ذلك . ومن ثم لا ينفســـح بعد ذلك مجال للادعاء بالتزام البنك بمقابل تأخير عن اداء تلك الضريبة مما تفرضـــه المـــادة ١٢٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٤١٣/٢/٢٧ — جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الفصـــل الثـــالث

بنـــك الاستثمار القـــومى

أولا ــ الطبيعة القانونيـــة للبنـــك

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــــدا :

تحديد الطبيعة القانونية لبنك الاستثمار القومى ــ هذا البنك يعتبـــر شخصا من اشـــخاص القانون العام بما يترتب على ذلك من آثـــار ، سواء فى علاقته بالعاملين لديه او علاقته بالغير · على ضوء هذا الوصـــف تتحدد حقوقه والتزاماته والاســـاليب والاجراءات الواجبة الاتباع فى تعامله مـــع الاجهزة المختلفة ··

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١/٦ فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٠/٩/٢٤ وتبينت ان المـــادة (١) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنـــك الاستثمار القـــومى تنص على ان « ينشـــأ بنك يسمى الاستثمار القومى تكـــون له الشخصية الاعتبارية ويتبـــع وزير التخطـــيط ···· » وتنص المـــادة ٢ من ذات القانـــون على ان « غرض البنـــك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العـــامة لتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الاســـهام فى رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلـــك من الوسائل ومتابعته تنفيـــذ تلك المشروعـــات » وتنص المـــادة ٧ على ان « يكون للبنـــك موازنة مستقلة وحسابات منتظمة سنوية » ··· كما

يكون للبنك حسابات خاصة به تودع فيها موارده المحلية أو الخارجية وتتخذ اجـراءات ترحيل الفـائض من موازنـة البنـك من سنة الى اخرى .. وتنص المـادة ١٠ على ان « للبنك فى سبيل تحقيق أعراضه اجراء جميـع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق مشروعـات الخطة وله ان يتعـاقد مباشرة أو عن طريـق الوزارات المعنيـة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها السياسة العامة للدولة واللوائح الداخلية للبنك » وتنص المـادة ١٣ على ان « مجلس ادارة البنـك هو السلطة العليـا المهيمنة على شئون البنـك وتصريف أموره ووضع السـياسة العـامة التى يسـير عليها وله ان يتخـذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهـداف التى أنشىء من أجلهـا وفى اطار الخطة القوميـة وعلى الأخص » .. (ط) اعداد الهيكل التنظيمى للبنـك ووضـع اللائحـة المتعلقة بتنظيم شئون العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصـة بهم دون التقيـد بقوانين العاملين فى الحكومـة والقطاع العـام وتصدر اللائحـة بقرار من رئيس الجمهـورية .. وأخيرا تنص المـادة ٢١ على ان « يعهد بمراجعة حسابات البنك سـنويا الى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما البنك المركزى » ...

وقد استظهرت الجمعية العمومية من استعراض نصوص قـانون انشاء بنـك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه ان المشرع أنشـأ بهذا القانون بنـكا له شخصية اعتبارية ولـم ينشىء هيئة عامة أو مؤسسة عامة حسـبما ورد به نص المـادة الأولى منه وأنه هدف من وراء ذلك الى اسـناد وتمويل مشروعات الخطـة عن طريق الاقراض أو المساهمة ومتابعة تنفيذها الى جهـة متخصصة فى

هذا النوع من الأعمال المصرفية وخوله حق القيام بتلك الأعمال وحق ادارة أمواله ومحفظته المالية بتنظيم عمليات اصدار أسهم المشروعات التى يساهم فيها السندات وتسويتها وأدخل الأربـاح الناتجـة عن مباشرته لاعماله ضمن موارده وانشـأ له موازنة مستقلة وحسـابات ختامية سنوية وأوجب ترحيل فوائضه من سـنة الى أخرى وحمـلة بتكاليف وأعباء خدمة قروضه ومنحه سلطة التعـاقد مباشرة مع كافـة الأشخاص العـامة والخاصة محلية كانت أو أجنبية وشـكل مجلس ادارته وجعله السـلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أمـوره وخوله حق الموافقة على القروض واصدار السندات وتحديد كيفيـة استهلاكها وقبول الودائـع من الغـير بـدون فوائـد والمساهمة فى المشروعات العامة والخاصة وفى رؤوس أموالهـا وتحديد أسـعار الفائدة والموافقة على الموزانة التخطيطية والموازنـة الختامية للبنـك وأسند المشرع مراجعة حسابات البنـك لمراقبين يتولى البنك المركزى تعيينهما وتحديد أتعابهما ، وبناء على ذلك فان المشرع لم يسـلك فى بنك الاستثمار القومى الطريق المقرر فى انشـاء الهيئات العـامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العـام ولم يفرغـه فى نمط من انماطها رغم وجودها تحت نظره وانما أفـرد له نظاما ضمنه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ مراعيا فى ذلك طبيعة البنك والمهام الموكولة اليه فى ادارة النشـاط الاقتصادى للدولة باسلوب مصرفى غير تقليـدى وعليه فانه يخرج من مجـال أعمال الاحكـام التى تخضع لها الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وبذلك لا يعدو هذا البنك ان يكون شخصا قانونيا عاما يتمتـع بالشخصـية الاعتباريـة العامة بما يترتب على ذلك من آثـار وذلك سـواء فى علاقته بالعاملين

لديه أو علاقتــه بالغــير ويتم على ضوء هذا الوصف تحديد حقوقه والتزاماتــه والأساليب والاجراءات الواجبــة الاتباع فى تعامله مع الأجهزة المختلفــة •

لذلك انتهت الجمعــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع الى ان بنــك الاستثمار القومى يعتبر شخصا من أشخاص القانون العام على النحو السالف ايضــاحه •

(ملف رقم ٥٩/٢/١٦ ـ جلسة ١٩٨٨/١/٦)

ثانيا — عــلاوة تشــجيعية

قاعــدة رقم (١١١)

المبـــدا :

المــادة ٥٢ من قــانون نظــام العــاملين المــدنيين بالدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لســنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصـــلون اثناء الخدمة على مؤهلات علمية اعلى من الدرجة الجامعية الأولى — عــدم سريان احكام القرار المشــار اليه على العاملين بكادرات خاصــة — الكادر الخاص هو اطار قانونى يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة تقتضى تاهيلا خاصا وتطفى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانونى لها وينتهى بادماج الدرجة المــالية فى الوظيفة حيث تتلاشى الأولى .. قانون نظام العــاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة فى شئون العاملين فهو وعــاء يشــمل بصفة عامة كافة انواع الوظائف — لائحة العاملين ببنك الاستثمار القومى لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل فى مدلول الكادر العام — نتيجة ذلك : سريان احكام العلاوة التشجيعية على العاملين ببنك الاستثمار القومى .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/٥ فاستبهرت ان المــادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قضت بــأن يجوز للسلطة المختصة منح عــلاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجــات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقــا للقواعد والاجراءات التى

يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية • ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، وتنص المادة الأولى منه على منح علاوة تشجيعية للعاملين المعاملين باحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين ، كما يمنح العامل علاوة تشجيعية أخرى اذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها • وتقضى المادة الخامسة من القرار المشار اليه بعدم سريان أحكام هذا القرار على المعاملين بكادرات خاصة ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة فى شئون العاملين لانه يمثل الوعاء العام الذى تتدرج فيه كافة نظم الوظائف : بحيث أنه يشمل فى الحقيقة شروطا وكيفية شغل الوظيفة العامة باطلاق أيا كانت ، وتحديد الدرجات المالية التى تتدرج فيها كافة أنواع الوظائف على احتلاف طبائع العمل بها ، كما يحدد واجباتها وكيفية شغلها وانتهاء الخدمة الوظيفية فيها : وبصفة عامة ينظم الوظيفة العامة أيان كان تحديد مضمون هذه الوظيفة وأيا كان نوعها . فهو وعاء يشمل بصفة عامة كافة أنواع الوظائف ، فلا أثر للفروق بينها على تنظيمه القانونى لها • أما الكادر الخاص فهو اطار قانونى يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة تقتضى تأهيلا خاصا ، لا تشغل الا بمن تتوافؤ فيه : وتطغى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانونى لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم بما يقتضيه هذا التنظيم

فى خصـــائص تظهـــر بوضوح فيه ، وينتهى بادماج الدرجة المــالية فى الوظيفة بحيث تتلاشى الأولى : ولا تكون أمام درجـــات مالية تتدرج تحتها الوظائف وانما امام وظائف تحدد لها مربوطات مالية ، قد تتفق على ما هو مقرر لدرجات القانون العام وفئاته أو تخالفه ، وليس هذا الاتفـــاق أو الاختلاف بذاته هو الذى يكشف عن الطبيعة الخـــاصة للكـــادر وانما الذى يكشف عنه هو التنظيم الخـــاص الذى يصـــدر عن طبيعة عمل الوظيفة فيفرض طبيعته وآثاره على تنظيمها القانونى ، وأخيرا فـــان المشرع حـــدد الكادرات الخاصة فى القانون رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بما يفيد الكشف عن الطبيعة الخاصة والاطار القانونى المتميز لهذه الكادرات • واذ كانت لائحـــة العاملين ببنك الاستثمار القـــومى لا تعدو ان تكون نظاما وظيفيا يدخل فى مدلول الكـــادر الخـــاص : فلا يعتبر بذلك كـــادرا خاصـــا فى مدلـــول قـــرار رئيس الوزراء المشـــار اليـــه •

وحيث ان المـــادة ١٣٣ من لائحة العاملين ببنك الاستثمار القومى تقضى بسريـــان القـــوانين والقرارات التى تصدر فى شـــأن العاملين المدنيين بالدولة وذلك فيما لم يرد نص فيها • وحيث ان اللائحة المذكورة خلت من تنظيم يقضى بمنح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصـــلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجـــامعية الأولى فان هذه اللائحة تكمل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وما تضمنه من تقرير لهذه العلاوة وشروطها • ومن ثم تسرى فى شأنهم حـــكم المادة ٥٢ من نص قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشـــار اليه •

لذلك انتهت الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع الى سريان المـــادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقـــرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ على العاملين ببنـــك الاســـتثمار القـــومى •

(ملف رقم ٥٤/٢/١٦ ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

ثالثـا ـ مؤهـل

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــدا :

يشترط لافادة العامل من نص المـادة ١٢ من اللائحـة المطبقـة على العاملين ببنك الاستثمار القومى حصـول العامل على مؤهله الأعلى بعـد تعيينه بالبنـك .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان اللائحة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـالية ووزير الاقتصـاد رقـم ١٥٤ لسـنة ١٩٨٠ المطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ فى المـادة ١٣ منها على أنه « فى حالة حصول العامل على مؤهل أعلى أثنـاء الخدمة بالهيئة (البنـك) يجوز تسوية حالته بنقله الى الوظيفة التى تتناسب مع مؤهـله الجديد مع اعفائه من المدة الكلية والبينية اللازمـة لشـغل الوظيفة الجديدة بشرط توافر بـاقى متطلبات شغل هذه الوظيفة . وتحدد أقدميته ومرتباته بقرار من نائب رئيس الهيئة (البنـك) على الا تقـل عما كان يتقاضـاه فى الوظيفة السـابقة » .

والمستفاد من ذلك ان اللائحة المشار اليها وضعت حكما خاصـا فى شأن تسوية حالة العامل الذى يحصـل على مؤهل أعلى أثناء خدمته ، فقد أجازت نقله الى وظيفة أخرى تتناسب مع مؤهله الجديد واعفائه من شرط المـدة الكلية والمـدة البينية اللازمين لشـغل هذه الوظيفة

وبمراعاة أن يكون مستوفيا لسائر الشروط المتطلبة لشغلها . ويتم تحديد الأقدمية والمرتب فى هذه الوظيفة الجديدة بقرار من نائب رئيس البنك وبحيث لا يقل مرتب العامل عما كان يتقاضاه قبل اجراء هذه التسوية الجديدة .

ولما كان هذا الحكم لا يتسنى اعماله الا فى شأن العاملين بالبنك الذين يحصلون على المؤهل الأعلى أثناء خدمتهم به ، أى ان هذا النص يواجه حالة العامل الذى يعين بالبنك بدون مؤهل أو بمؤهل أقل من العالى ثم يحصل أثناء خدمته بالبنك على المؤهل العالى لذلك قرر له المشرع ولامثاله الميزة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان . أما ما عدا ذلك من العاملين الذين يحصلون على المؤهل الأعلى فى وقت لا يعتبرون فيه من عداد العاملين بالبنك ثم يعينون فيه بعد ذلك دون أخذ مؤهلهم الأعلى فى الاعتبار فانهم لا يستفيدون من هذا الحكم الذى يقتصر مجال اعماله حسبما سلف البيان على العاملين بالبنك الذين يحصلون على المؤهل الأعلى أثناء خدمتهم بالبنك ، وذلك اعمالا لصراحة النص ووضوح عبارته التى جاءت قاطعة جلية لا تحتمل تفسيرا بيد ان ذلك لا يحول بطبيعة الحال وجواز اعادة تعيين هؤلاء العاملين ومعاملتهم بمؤهلاتهم الأعلى وفقا للقواعد العامة المطبقة فى هذا الشأن ولكن دون التمتع بالمزايا المنصوص عليها فى المادة (١٣) سالفة البيان .

وترتيبا على ما تقدم ، يكون ما انتهى اليه رأى الجهاز المركزى للمحاسبات متفقا مع حكم القانون .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يشترط لافادة العامل من نص المادة ١٢ من اللائحة المطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومى حصول العامل على مؤهله الأعلى بعد تعيينه بالبنك .

(ملف رقم ٧٨٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

الفصـــل الرابـــع

بنـــك مصـــر

تقـــرير أســـهم للعـــاملين بالبنـــك

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدا :

انقضـــاء احكام المـــادة ٦٢ من لائحة موظفى وعمال بنك مصر منـــذ العمل باحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة الذى استبدل باســـهم البنك سندات وذلك لاستحالة محـــل حـــكم المـــادة المذكورة وهو تقرير أســـهم للموظف او العامل متى توافرت فيه شروط استحقاق الأسهم كاملة طبقا للمـــادة ٦٢ وذلك قبل انعقاد حكمها بالعمـــل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ يكون نشـــا له حق ذاتى فى الأسهم ينقلب الى سندات مقابلة للأســـهم ٠ من لم يتكامل فيه توافر شروط الاستحقاق حتى التاريخ المذكور لم يكن له سوى مجرد امل قضى عليه القـــانون بالقضـــاء على محـــله ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٨٧ فتبين لهـــا أن لائحة موظفى وعمال بنـــك مصر الصـــادرة فى ١٩٥٦/٤/١٩ تنص فى المـــادة ٦٢ منها على أن « يمنح الموظف الذى يخدم ٢٥ عاما خمسة أسهم بنـــك مصر تحفظ بالبنـــك حتى نهاية خدمته ويصرف اليه ريعها سنويا ويمنح العامل سهمان فقط » وتنص المادة (١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقـــال مـــلكية بنك مصر الى الدولـــة على ان

« يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولــة » وتنص المــادة (٢) من ذات القانون على أن « تحول أسهم بنــك مصر الى سندات على الدولة لمــدة أثنتى عشرة سنة وفــائدة قدرها ٥٪ سنويا، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ » واشــارة ديباجة القانون الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العــامة وهو ينص فى مادتــه الأولى على ان « .... للمؤسسات العامــة شخصية اعتباريــة ويكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية وفقــا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المــادة ١٣ من ذات القانــون على ان « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامــة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصــادر بانشاء المؤسســة أو اللوائح التى يضــعها مجلس الادارة وتنص المــادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ فى شــأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك على ان « يحول كل من البنــك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد الى شركة مساهمــة عربية » .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة ان المشرع قــد قصــد الى تأميم بنــك مصر ونقــل ملكيته الى الدولة ، وانه بما له من ســلطة تقديرية مطلقة فى تحديد طرق ادارة المشروعات المؤممة قــد اختــار له طريق المؤسسة العامة وذلك قبل ان يصبح شركة مساهمة عربيــة بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ، وهــو كمؤسسة عامة كان يخضع للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشــار اليــه ومن ثم فان موظفيه كانوا يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وكانت تسرى عليهم تبعــا لذلك الأحكام والأنظمــة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمــة معهم أو اللوائح التنظيمية الصــادرة

من الجهات المختصة بالشركة قبل تحويلها الى مؤسسة » وترتيبا على ذلك فـان أحكام لائحـة موظفى وعمـال بنـك مصر الصـادرة فى ١٩٥٦/٤/١٩ ظلت سارية رغم تأميم البنـك وتحويله الى مؤسـسة عامة » ، الا انه من بين هذه الأحكام ما يأبى التطبيق بعد تأميم البنـك بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ الصـادر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ كحكم المـادة ٦٢ المشار اليها وذلك لأن هذا القانون قد ألغى الأسهم واستبدالها بسندات على الدولة فـان حكم المـادة ٦٢ أصبح مستحيل التطبيق لأنه لم تعد هناك أسهم بعد التأميم ، ومن ثم فـان موظفى بنـك مصر ممن توافـرت فى شـأنهم — قبـل التأميم أى فى ١٩٦٠/١١/١١ — شروط تطبيق حكم المـادة ٦٢ واكتمل مركزهـم القانونى الذى يخول اليهم الاستفادة من حكم هذه المـادة بان أمضوا فى خـدمة البنـك ٢٥ عاما قبل ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ينشأ لهم حق ذاتى فى الاسهم التى تقررها هذه المـادة . الا أنه بعد التأميم يتحول حقهم فى هذه الأسهم الى سندات على الدولة تستهلك على مدى أثنتى عشرة سنة من تاريخ التـأميم شـأنهم شـأن سـائر حملة أسهم بنك مصر . أما موظفى بنـك مصر الذين لم يكتمل مركزهم القانونى الذى يخولهم الاستفادة من حكم المـادة ٦٢ المشـار اليها قبيل صـدور القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى ١١ نوفمبر ١٩٦٠ بان لم يمضـوا ٢٥ عاما فى خدمة البنـك الا فى تاريخ لاحق للتاريخ المشار اليه ، فـلم ينشأ لهم أدنى حق فى المنحة المنصوص عنها فى المـادة ٦٢ وانما كان لهم مجرد أمل فى ذلك قضى عليه القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ابتـداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يـأتى :

أولا : انتهاء حكم المـادة ٦٢ من لائحـة موظفى وعمال بنـك

مصر منذ العمل باحكام القانون رقم ٣٩ لسـنة ١٩٦٠ الذى اسـتبدل باسهم البنـك سندات وذلك لاستحالة محل حكم المـادة المذكورة وهو تقرير أسهم للموظف أو العـامل •

ثانيا : من توافرت فيه شروط استحقـاق الأسهم كاملة طبقـا للمـادة ٦٢ وذلك قبل انقضاء حكمها الصـادر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ يكون قـد نشـأ له حق ذاتى فى الاسهم ينقلب الى سـندات مقابلة للأسهم ، أما من لم يتكامل فيه توافـر شروط الاستحقاق حتى التاريخ المذكور لم يكون له سـوى مجـرد أمل قضى عليه القـانون بالقضـاء على محـله •

(ملف ١٣/١/٧٩ — جلسة ١٩٨٧/١/٢١)

الفصـــل الخـــامس

بنـــك الاســـكندرية

مبـــالغ مودعـــة بالبنـــــك

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبــــــدأ :

الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المـــالية عن طريق البنك المركزى المصرى ــ تلتزم بالا تتعامل مع بنوك القطاع العام الا باذن من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المـــالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح تلك الجهات الى الخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك ــ عدم سريان قواعد المحاسبة الحكومية على المبلغ المودع بنك الاســـكندرية باعتبـــار ان المبلغ المودع هو فى حقيقة الامر حصيلة الأموال التى قام العاملون بالشركات الصناعية بمنطقة شرق الاسكندرية بسدادها لمجلس خدمات المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية من الأرباح التى صرفت لهم بالفعل من شركاتهـــم او من القروض التى حصلوا عليها بصفة شخصية وبهدف ان يتولى المجلس نيـــابة عنهم استكمال بناء الوحدات السكنية المخصصة لهم لمواجهة حالة الضرورة بعد ان توقف مشروع الاسكان الخاص بهم ــ وبعد ان تقـــرر تجنيب المبلغ فى حساب وديعة حتى لا يختلط بأموال الحساب الأخرى •

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤ فاستعرضت فتواهـــا السابقة بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ « ملف ١٩٥٨/٢/١٦ » • كما استعرضت المـــادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض نسبة الـــ ١٥٪ من أربـــاح الشركات الواقعة بمنطقتى شرق

الاسكندرية ودمياط المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والاسكان للعاملين بها للصرف على خدمات هاتين المنطقتين التى تنص على ان « تخصص حصيلة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين وكذلك حصيلة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان من أرباح شركات القطاع العام الواقعة بمنطقتى شرق الاسكندرية ودمياط وذلك لصرفها على خدمات هاتين المنطقتين اعتبارا من تاريخ العمل بميزانيات هذه الشركات فى السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ » والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على ان « يتم التصرف فى المبالغ المشار اليهما فى المادة الأولى بقرارات تصدر من مجالس الخدمات تشكل بقرار من رئيس الجمهورية » وكذلك استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس الخدمات بمنطقتى شرق الاسكندرية ودمياط واختصاصها والتى تنص على ان « تشكل مجالس للخدمات بكل من منطقتى شرق الاسكندرية ودمياط برئاسة المحافظ المختص وعضوية ... رؤساء مجالس ادارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة ، سكرتير عام المحافظة ، رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى ، مدير المديرية المالية بالمحافظة ... » والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على ان « يختص مجلس الخدمات بالاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح بالمنطقة الصناعية التابعة له » ، ويتولى على الأخص : (أ) .... (ب) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها من حصيلة العشرة فى المائة من أرباح الشركات المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية . وكذلك الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية والاسكان للمنطقة ، تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه والمادة (٤) من القرار المذكور التى تنص على ان « يمثل المحافظ المختص مجلس الخدمات أمام القضاء وفى صلته بالغير » .

ومفاد ما تقـدم ن مجلس خـدمات المنطقـة الصـناعية لشرق الاسكندرية يعد جـزءا من أجهزة محافظة الاسكندرية برأسه المحافظ ويمثله امام القضـاء وفى صـلته بالغـير ويتولى مجلس الخدمـات الاشراف على تنفيذ مقترحات الاصـلاح والتنميـة بالمنطقة التابعـة له ، ومن بين اختصاصاته تحديد المشروعات التى يقوم بالصرف عليها من حصيلة العشرة فى المـائة المخصصة من أربـاح شركات القطـاع العام الواقعة بالمنطقة للخدمات الاجتماعية المركزية بالاضـافة الى حصيلة الخمسة فى المـائة المخصصة من الاربـاح للخدمات الاجتماعية والاسكان للمنطقة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسـنة ١٩٧٢ سالف الذكر •

واذ تنص المـادة (١) من اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصـادرة بقرار وزير المـالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ، على ان « تسرى احكام هذه اللائحة على الجهات الاداريـة الآتيـة :

(أ) وحـدات الجهاز الادارى للدولة وتسمى الوزارات والمصالح الحكومية التابعـة لهـا •

(ب) وحدات الحكم المحلى وتشمل المحافظات والمراكز والمـدن والأحيـاء والقرى ومديريـات الخدمات التى تشملها موازنتها •••• وتنص المـادة (٧٣) من ذات اللائحـة على ان « تجرى العمليات المـالية التى تقوم بها الجهـات الادارية عن طريق البنـك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقـم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ فى شـأن البنك المركزى المصرى والجهـاز المصرفى » •••• ولا يجوز للجهـات الادارية التعامل مع بنوك القطـاع العـام الا بترخيص من البنـك

المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الادارية للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ومفاد هذين النصين ان الجهات الادارية ومنها المحافظات تجرى عملياتها المالية عن طريق البنك المركزى المصرى ، وتلتزم بالا تتعامل مع بنوك القطاع العام الا باذن من البنك المركزى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح تلك الجهات الى الخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك ومتى كان مجلس خدمات المنطقة الصناعية لشرق الاسكندرية يعتبر أحد أجهزة محافظة الاسكندرية ــ كما سلف البيان ــ ومن ثم فتسرى على العمليات المالية التى يجريها قواعد المحاسبة الحكومية المشار اليها ، مع مراعاة تطبيق احكام قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بالوجود القانونى للمجلس المذكور . وهذا ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٥ ــ الا أنه اذا كان الثابت ــ فى الحالة المعروضة ان المبلغ المودع ببنك الاسكندرية هو فى حقيقة الامر حصيلة الاموال التى قام العاملون بالشركات الصناعية بمنطقة شرق الاسكندرية بسدادها الى المجلس المذكور ، وذلك من الارباح التى صرفت لهم بالفعل من شركاتهم ، أو من القروض التى حصلوا عليها بصفة شخصية وبهدف أن يتولى المجلس نيابة عنهم استكمال بناء الوحدات السكنية المخصصة لهم لمواجهة حالة الضرورة بعد ان توقف مشروع الاسكان الخاص بهم ، ومن ثم فلا يخضع هذا الايداع لقواعد المحاسبة الحكومية سالفة الذكر ، باعتبار أن المبلغ المودع من اموال العاملين الخاصة والمخصصة فوائدها ــ كوديعة لاغراض

الاســكان بالنســبة لهم ، وبعد ان تقرر تجنيبه فى حساب وديعــة حتى لا يختلط باموال الحســاب الاخرى » .

لذلك انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع الى عدم سريان قواعد المحاسبة الحكومية على المبلغ المــودع ببنــك الاســكندرية فى الحالة المعروضــة ، للاسباب الســابق ايضاحها •

(ملف رقم ١٦/٢/٥٨ — جلسة ٤/٤/١٩٩٠)

الفصل السادس

بنك ناصر الاجتماعى

الاعفاءات

قاعدة رقم (١١٥)

المبدا :

الاعفاءات المقررة لبنك ناصر الاجتماعى وفقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تقتصر على المعدات والآلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص والتى تكون لازمة لانشاء المشروعات المملوكة بالكامل ــ اعفاء سيارات الركوب من الرسوم الجمركية لا يكون الا بنص خاص .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠/٥/١٩٨٧ وتبين لها ان المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية تنص على ان « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الاشياء الآتية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص : ــ

١٧ ــ الآلات والمعدات التى يستوردها بنك ناصر الاجتماعى اللازمة لانشاء المشروعات التى يملكها بالكامل .. »

وتنص المادة الحادية عشر من ذات القانون على أنه « مع عدم

الاخــلال بما نص عليه هذا القــانون من أحــكام خاصــة يخضــع الاعفاءات الجمركية للاحكام الآتية :

تعمل عبارة النقل الواردة فى هــذا القانون أو غــيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركيــة ســيارآت الركوب ولا تعفى من الضرائب والرســوم الا اذا نص عليها صراحة •• »

وتنص المــادة الثالثة عشر على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقــررة بموجب اتفــاقات مبرمة بين الحــكومة والــدول والمنظمة الدولية » •• يعمل بالاحكام المنظمة للاعفــاءات الجمركيــة الواردة بهذا القانون ويلغى ما يخــالف ذلك من اعفــاءات جمركيـــة وغــيرها من الضرائب والرســوم الملحقــة بها المنصــوص عليهــا فى القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشــاء هيئة عامة باســم بنــك ناصر الاجتماعى ••• ومفاد ما تقدم ان المشرع رغبــة منه فى جمــع شــتات الاعفاءات الجمركية المقررة اصــدر القانون رقم ٩١ لســنة ١٩٨٣ ينظــم هذه الاعفــاءات تنظيميا جامعا وألغى ما عــدا ذلك من اعفــاءات قررت بمقتضى احكام القوانين الســابقة على العمل باحكامه وقد شــمل هذا الالغاء تلك الاعفاءات التى كانت مقــررة لبنك ناصر الاجتماعى وفقــا لاحكام انشــائه كما حــدد نطاق الاعفــاءات التى يمكن ان يتمتع بها البنك بالمعدات والآلات التى يصــدر بتحديدها قرار من وزير المــالية بناء على توصــية الوزير المختصــة والتى تــكون لازمة لانشــاء المشروعات المملوكة بالكامل •

ومن حيث أن القانون ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشــار اليه قد نصــت صراحة على ان اعفــاء ســيارات الركوب من الرســوم الجمركيـــة

لا يكون الا بنص خاص وكان التثبيت من الاعفاءات المقررة لبنك ناصر الاجتماعى وفقا لاحكام هذا القانون تقتصر على المعدات والآلات اللازمة للمشروعات المملوكة بالكامل ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تكون جميع سيارات الركوب التى يستوردها البنك المذكور خاضعة للرسوم الجمركية المقررة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع سيارات الليموزين التى استوردها بنك ناصر الاجتماعى فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للضرائب والرسوم الجمركية المقررة .

(ملف ٣٧/٢/٣٧٢ — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٧)

الفصل السابع

البنك العربى الافريقى

الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال

قاعدة رقم (١١٦)

المبدا :

يخضع نشاط البنك العربى الافريقى للضريبة المقررة فى المادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧ فاستعرضت القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى الذى نصت مادته رقم (١) على أن « يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون والنظام المرافق بين كل من : ... » ونصت مادته رقم ٢ على أن اسم هذه الشركة « البنك العربى الافريقى » ـ شركة مساهمة مصرية وغرضها القيام بجميع الاعمال المصرفية ... « ونصت المادة (٥) على أنه فيما عدا مانص عليه فى هذا القانون وفى النظام الاساسى المرافق لاتسرى على هذه الشركة احكام التأميم ولا القوانين المنظمة لشركات المساهمة والبنوك والائتمان والرقابة على عمليات النقد ... » ونصت المادة (٦)

من ذات القانون على أن « تعفى من الضريبة العامة على الايراد المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الافراد كناتج لأسهم فى رأسمال البنك وكذلك مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

كما تعفى لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية للبنك أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الايداع فيها من الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الاموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب أو محلية ويبدأ الاعفاء بالنسبة الى فوائد الايداع من تاريخ نشر هذا القانون .... »

كما استعرضت الجمعية نص المادة (١) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ التى قضت باعفاء أرباح البنك العربى الافريقى وتوزيعاته لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى .

وتبينت الجمعية أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص فى المادة ١١١ منه على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الارباح الكلية لشركات الاموال المستغلة فى مصر ايا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ — شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

٢ — بنوك وشركات ووحدات القطاع العــام .

٣ — البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر .

٤ — الهيئات العامة وغيرها من الأشخــاص الاعتبارية العــامة بالنسبة لمــا تزاولــه من نشــاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلــك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفــاع .

ومفاد ما تقدم ان المشرع أخضع جميع شركات الاموال المشتغلة فى مصر أيــا كان الغرض منها وأيــا كان شكلها القانونى وسواء كانت شركة مساهمة أو شركة توصــية بالاسهم أو شركــة ذات مســئولية محدودة للضريبة المستحدثة على شركــات الأموال بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بدلا من الضريبة على الأربــاح التجارية والصناعية التى كانت تسرى على أربــاح هذه الشركات فى ظل العمل باحكــام القانون رقم ١٤ لســنة ١٩٣٩ بفرض ضريبــة على ايرادات رؤوس الأموال المنقــولة وعلى الأرباح التجــارية والصناعية وعلى كسب العمــل .

واذا كان المشرع فى المــادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان بعد ان قرر الحكم العام لخضوع صافى أرباح جميع شركات الاموال فى مصر للضريبة المستحدثة أشار الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحــدودة لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فــان هذه الاشارة لا تعنى ان مناط الخضــوع للضريبة على شركات الأموال ان تكون الشركة خاضعة للقانون المذكــور أو القــانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى حــل محــله لأن صــياغة نص

المادة ١١١ سالفة البيان لا تؤدى الى هذا الفهم وكل ما هنالك ان المشرع بعد ان عدد أنواع الشركات التى تخاطبها هذه المادة اشار الى القانون الذى يحكمها فى ذلك الوقت وعلى ذلك فطالما كانت الشركة تدخل فى عداد شركات الأموال المشار اليها فى المادة المذكورة فان صافى أرباحها يخضع للضريبة سالفة البيان ولو لم تخضع الشركة لاعتبارات خاصة قدرها المشرع لاحكام القانون العام المنظم لشركات الأموال كما هو الحال بالبنسبة للبنك العربى الافريقى الذى استثنى وفقا لنص المادة (٥) من قانون انشائه من الخضوع لبعض القوانين منها القانون المنظم لشركات المساهمة رغم اتخاذه شكل الشركة المساهمة وذلك اكتفاء بالنظام الأساسى الخاص به الذى صدر مرفقا بقانون انشائه والذى تضمن كافة الاحكام المنظمة لشئونه تمكينا له من أداء رسالته بنجاح حسبما يبين من المذكرة الايضاحية لمشروع قانونه وعلى ذلك فان عدم خضوع البنك المذكور لقانون شركات المساهمة لا يخرج أرباحه من الخضوع — ما يخضع له شركات المساهمة الخاضعة للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن بعده القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من ضرائب .

واذا كان المشرع فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان قد أعفى أرباح البنك المذكور وتوزيعاته وفوائد الايداع فيه من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية ومن تاريخ نشر القانون المذكورة بالنسبة الى فوائد الايداع ثم تجدد هذا لاعفاء بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ لمدة سبع سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الاعفاء المنصوص

عليه فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ فـان هذا الاعفاء المؤقت يؤكـد مبدأ خضوع أربـاح البنك وتوزيعاته وفوائد ايداعاته للضريبة على الأربـاح التجارية والصناعية وللضريبة على رؤوس الأموال ومن بعدهما للضريبة على شركات الأموال وعلى ذلك فاعتبارا من تـاريخ انتهاء أجل هذه الاعفاءات المؤقتة يخضع البنـك للضريبة المقررة على أربـاح الشركات المساهمة .

لذلك انتهت الجمعـية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى خضوع نشاط البنك العربى الافريقى للضريبة المقررة فى المـادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٦٣ — جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)

الفصل الثامن

بنك فيصل الاسلامى

سداد قيمة اسهم الاكتتاب فى رأس المال

قاعدة رقم (١١٧)

المبدا :

سداد هيئة الأوقاف المصرية لباقى قيمة الأسهم التى اكتسبت فيها فى راسمال بنك فيصل الاسلامى يكون بالدولار او ما يعادله من الجنيهات المصرية وفقا للسعر المعلن فى تاريخ الاكتتاب .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٩١ فرأت ما يأتى :

١ ـ ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى حدد فى المادة الخامسة منه رأس مال البنك بالدولارات الامريكية يقسم الى أسهم اسمية قيمة كل منهم مائة دولار امريكى أجازت المادة السادسة من القانون ذاته زيادة رأس مال البنك واصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية وبمثل ذلك حددت المادة ٧ من النظام الأساسى للبنك رأسماله بالدولارات الامريكية يقسم الى اسهم اسمية قيمة كل منها مائة دولار . واجازت المادة ٨ زيادته واصدار اسهم جديدة . واذا كانت نصوص هذا

القانون وانتظـام الاساسى للبنـك قد اجازت اداء المصريين لقيمـة الاسهم المحـدد كل منها بمائة دولار ، بما يعادل ذلك بالجنيه المصرى، فان تساوى قيمة الاسهم الاسمية النقدية وما يرتبط بها من تسـاوى الحقوق تفرض ان يحدد ما يؤدونه بالجنيهات بدلا من الدولار ، على أساس قيمة الدولار فى تـاريخ سداد المبلغ المطلوب اداؤه من قيمـة السهم عند الاكتتاب اما بـاقى السهم التى يؤجـل البنـك وفقـا لنظامه استيداءها الى حين طلبها فتدفع أيضـا على اساس ما يعادل قيمة الدولار من الجنيهات وقت سـدادها بصرف النظر عن تـارخ صدور قرار الجمعية العمومية للبنـك بزيـادة رأسـماله أو تـارخ الاكتتاب فيها • وعلى ذلك فـان قيمة باقى السهم تحسب على اساس ما يعادل الدولار بالسعر المعلن فى تـاريخ سداد كل مساهم لهـذا الباقى لا بقيمتها فى تـاريخ صـدور تقرير زيـادة رأس المـال أو الاكتتاب فيه وذلك حفـاظا على سـلامة رأس مال البنـك وثباته ، مما يقتضى ان يكون رأس المـال مطـابقا لمجموع القيمـة الاسـمية للاسهم المصـدرة ، وهو ما تفيده الظروف والملابسـات المتعلقة بهذه المسـألة وما يجب ان تتجـه اليه ارادة البنـك والمساهمين بحسب ما نص عليه فى قـانون البنك ونظامه الاساسى ، ولا يملك كـلاهما مخالفته ، ويقع بـاطلا الاتفـاق على غير ذلك . وغنى عن البيان ان ان التزام المكتب بـاداء باقى قيمـة السهم عند طلب البنـك له هو التزام معلق على زعم نفـاذه على أجـل واقف . وأنه لا يجوز للمكتتب ان يعجله قبل حلول أجـله . وهو طلب البنك له ، فهو فى واقع الحال مقرر لمصـلحة البنـك •

٢ — ومتى تبين ما سبق جميعه أن تاريـخ وفـاء المكتتب السنوى

بقيمة الاسهم أو الباقى منها هو التاريخ الذى تحسب فيه القيمة المعادلة للدولار وفقا لسعر الصرف عندئذ ، بمراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون البنك ونظامه الاساسى — فانه لا يغير من ذلك شيئاً القول بأن تقرير بنك فيصل ان يكون أداء باقى قيمة اسهم عند طلبه لها لا يضار منه المكتتبون فى زيادة رأسماله ، اذ ابدى بعض المساهمين ومنهم هيئة الأوقاف رغبة فى أداء قيمة السهم كاملا عند الاكتتاب ذلك ان للبنك وفقا لنظامه واحتياجاته وامكانياته ان يؤجل أداء ، جزء من قيمة السهم الى تاريخ لاحق على الاكتتاب ولا يجوز للمساهم فى هذه الحالة ان يلزم البنك قبول الوفاء بباقى قيمة السهم قبل الميعاد الذى يحدده البنك ، ومن ثم فلا عبرة بما تعتذر به الهيئة العامة للأوقاف من انها كانت مستعدة لاداء قيمة الاسهم التى اكتتبت فيها كاملا عند الاكتتاب وانه لا ذنب لها فى تحديد ميعاد سداد باقى قيمة اسهمها ، وبالتالى تأخير السداد وما ترتب عليه من زيادة فى السعر مما يكلفها حوالى ثمانية ملايين جنيه ، ذلك ان الهيئة المذكورة وفق ما تقدم لم يكن فى استطاعتها ان تلزم البنك بقبول الوفاء المسبق انما هى تلتزم باداء باقى قيمة الاسهم عند طلبها ولا يجوز لها اجبار البنك على قبول الايفاء بباقى الاسهم التى اكتتبت الهيئة فيها قبل الاجل — ومن ثم يتحدد ما تؤديه بالجنيهات المصرية من قيمة ما اكتتب به من زيادة رأسمال البنك المحدد اسهمه بالدولار على أساس السعر المعلن للدولار فى تاريخ قيامها بالسداد . والقول بغير ذلك فيه اخلال بالمساواة بين المساهمين وينتهى فى الحقيقة والواقع الى تغطية الفرق من الاحتياطيات أو حسابه ضمن المصروفات أو من المخصصات ، وفيه كذلك لو قيل

باجازته انتقاص من حقوق المستثمرين واصحاب الودائع للاستثمار • وهذا كله غير جائز قانونا أو شرعا ، وكذلك الحكم فيما يؤدى اليه •

٣ — ويخلص من كل ما تقدم بيانه ان المساهمين في زيادة رأسمال بنك فيصل الاسلامى من المصريين يلتزمون باداء قيمة باقى الاسهم التى اكتتبوا بها فى هذه الزيادة ، بما يعادل من الجنيهات قيمة هذا الباقى بالدولارات الامريكية على أساس السعر المعلن فى تاريخ قيامهم بادائها وليس بالسعر المعلن فى تاريخ الاكتتاب •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان سداد هيئة الأوقاف المصرية لباقى قيمة الاسهم التى اكتتبت فيها فى رأسمال بنك فيصل الاسلامى يكون بالدولار أو ما يعادله من الجنيهات المصرية وفقا للسعر المعلن فى تاريخ القيام بالسداد •

(ملف رقم ٦٦/٢/١٦ — جلسة ١٩٩١/٢/٦)

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

أولا ـ المسئولية عن مخالفة القواعد المالية

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

لا يجوز اصدار تعليمات للمرؤوسين فى فرع البنك بعدم الالتزام بالانتقال الى مقر منشاة العميل المقترض ومعاينتها معاينة جدية ـ لا وجه للتذرع بأن من شان هذا الانتقال تأخير تنفيذ القروض ـ اساس ذلك : ان مثل هذه التعليمات تنطوى على تسيب واضح يتعارض مع ضرورة الحرص على المال العام .

المحكمة :

ومن حيث ان القرار المطعون فيه والذى قضى بمجازاة المطعون ضده بخفض مرتبه بمقدار علاوة وخفض وظيفته قد صدر استنادا الى نص المادة ٣٣ من لائحة الجزاءات المعمول بها فى البنك وقد بنى هذا القرار على أساس مخالفة المطعون ضده لنظام العمل بالبنك بارتكابه المخالفات الآتية :

١ ـ أصدر توجيهات بالاكتفاء بان يقوم خبير بالتأشير برأيه على فاتورة العرض دون الانتقال الى مقر المنشأة والاكتفاء بالاطلاع على ملف العميل وبزيارة الفاحص للمنشأة .

٢ ـ أصدر توجيهات بالاكتفاء بشهادة المحاسب دون بحث المركز الضريبى للعميل وكذلك عدم استكمال البيان المجمع .

٣ — عدم استخدام الفرع لاستمارة التسهيلات المصرفية .

٤ — التجاوز فى منح السلف بالرغم من ان نتيجة الاستعلام غير كافية وغير مطمئنـــة .

٥ — الموافقة على منح انقرض بالرغم من عدم زيـــارة أى من المختصين (فاحص أو خبير) للمنشأة حتى تاريخ الموافقة .

٦ — الموافقة على منح القرض غير مستوفى بعض التحفظـــات اللازمة فى بعض الحالات كاستيفـــاء الرخصة .

٧ — التجاوز فى منح القروض بالرغم من ظهور التلاعب بالسجل التجارى باضـــافة مهنة الصناعة فى السجل مما أدى الى منح القـــرض لغير العـــاملين بالصـــناعة .

٨ — عدم انزام الفـــاحص بتقديم تقرير خاص بالزيارة .

٩ — عدم قيـــامه بمتابعة عملية تحصيل اتعـــاب الخبرة وكذلك اتعاب دراسة الجدوى قبل بـــدء الدراسة مخالفا بذلك قـــرار مجـــلس الادارة الصادر فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٨١ ولم يثبت اخطاره فـــرع القاهرة باضافتها لحســـاب العمـــلاء .

ومن حيث انه بالرجوع الى الأوراق والتحقيقات التى استخلص منها بنـــك التنمية « الطاعن » الدين الموجب لمسائلة المطعون ضـــده يبين أن البنـــك المذكور كان قـــد شكل لجنة لدراسة موقف عملاء البنك الحاصلين على تسهيلات بيع بالتقسيط بمدنية دمياط وبتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٢ أعيد الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير عام الشئون انقانونية وعضو اللجنـــة المذكورة — تقـــريرا متضـــمن أنـــه قد تحقق لـــه والســـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ مدير عام متابعة التعليمات وعضو اللجنة ان

بعض عملاء البيـــع بالتقسيط بدميـــاط استلم جزءا من الآلات ولـــم يتسلموا الباقى والبعض الآخر لم يتسلم الآلات اطلاقـــا وانه استلم بدلا منها نقـــوداً من المورد وقد استبان للجنة ان ذلك يرجع الى مـــا يـــلى :

١ ــ عدم تطبيق بعض الاجراءات الهـــامة فى نظام البيع بالتقسيط حيث لم تكن هناك معاينة للورش ومدى استيفائها للشروط اللازمـــة لتركيب وتشـــغيل الآلات المطلوبة ومدى حاجة العميل من حيث طبيعة وكمية نشاطه لمثـــل هذه الحـــالات حيث كان يقتصر الأمـــر فى أغلب الحالات على تقرير هندسى بـــأن السعر مناسب •

٢ ــ عدم وجود تسليم فعلى واقعى للآلات بواسطة مندوب البنك حيث يتضح من الوقـــائع ان محاضر التسليم كانت تتم مكتبيا اما فى مكتب المورد بدمياط أو فى مكتب الفـــاحص بفرع البنك •

٣ ــ القروض المقدمة للعميل وفواتير الشراء ومحاضر التســـليم لم تتضمن الأرقـــام المميزة لكل أمر منها •

٤ ــ عـــدم معاينة الآلة فنيا بعد تسليمها بوقت قصير للتحقق من تركيبها وصلاحيتها للتشـــغيل خلال مـــدة الضمان على الأقل •

وبعرض المذكرة المشار اليها على الســـيد رئيس مجلس الادارة اشار باحـــالة المخالفات الى التحقيق ضد السيد / •••••• المطعون ضده وكل من شارك فى هذه المخالفات •

كما تبين انه عند سؤال المطعون ضده فى التحقيق الذى أجـــرى معه تاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢ عن نظام البيـــع بالتقسيط قـــرر بأن الفرع يقوم باستقبال العميل بواسطة الفاحص الذى يقوم بوظيفة

الارشاد والتوجيه ومعه عرض أو أكثر للالات المطلوب انحصول عليها فاذا كانت أوراق مقوماته سليمة تحرر له استمارة سلفة وبعد ذلك يخطر الاستعلامات والائتمان والمهندس بالدراسة واتخاذ اللازم ثم يقوم الفاحص المختص بالمنطقة بالزيارة أو أى فاحص آخر عنده برنامج زيارات هناك وكذلك المهندس ويقدم كلا منهما تقريره هذا بخلاف الاستعلامات وتجمع هذه البيانات والدراسات لدى الفاحص وتعد مذكرة تعرض على مدير الفرع المطعون ضده تضمنه التوصية بالموافقة أو الرفض ثم تحرر مذكرة بالتسهيلات المتضمنة تشمل البيانات الأساسية والتسهيل والغرض منه وبيانات احصائية ويرفق بها حافظة المستندات ويوقع عليها مدير فرع طنطا المطعون ضد بالموافقة وترسل لفرع القاهرة لنمراجعة وفى حالة الموافقة ترسل لادارة العقود لتحرير العقد ثم يصدر الشيك من فرع القاهرة تم يسلم الشيك انى فرع طنطا الذى يقوم الفاحص بالتوجه به الى مخازن المورد لتسليم العميل الآلات محل التعاقد مقابل حصول الفاحص من العميل على الاقرار بالاستلام ثم يقوم الفرع بعد ذلك باخطار ادارة انعقود بالمركز الرئيسى بأصل محضر التسليم وكذلك فرع القاهرة بصورة منها لعمل انتأمين واخطار ادارة متابعة العمليات لتقوم بمعاينة الآلات بعد تركيبها وتشغيلها •

وانه بمواجهة المطعون ضده بالمخالفات التى كشف عنها تقرير اللجنة المشار اليه قرر أنه بالنسبة لعدم استعمال استمارة انتسهيلات المصرفية فلم يجد ضرورة لذلك ذلك أنه لم يكن يستعملها أثناء عمله بالمركز الرئيسى كما ان الحالات التى كانت ترسل لفرع القاهرة لم يطلب منه مثل هذه الاستمارة كما افاد بالنسبة لعدم تضمن الملفات للتقرير الهندسى بالمعاينة فكان المتبع ان يقوم المهندس بالانتقال الى دمياط لمعاينة عدة حالات وبعد عودته كان يقوم بتقديم تقرير تفصيل

بالمعاينة مبينا أوصاف المنشأة وامكان استيعابها للآلات موضوع التعامل ولكن أخيرا كان يكتفى بالتأشير على العرض بموافقته على اعطاء الآلات للورشة مع تحديد سعرها وهذه مسئولية المهندس .

وبالنسبة لواقعة الاكتفاء بشهادة المحاسب دون دراسة الموقف الضريبى اعترف بذلك وبررها بالقول ان السلف الممنوحة خاصة بنظام البيع بالتقسيط وان هذه الآلات مملوكة للبنك وليس بمصلحة الضرائب أى أولوية أو امتياز كما اعترف بانه وافق على منح سلفة لاحد العملاء على الرغم من وجود بروتستو ضده بمقولة انه قد علم ان هذا البرتستو كان لظروف طارئة هذا كما اعترف المطعون ضده بانه قد تم ابلاغه بقرار مجلس الادارة الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٨١ والخاص بتحصيل اتعاب دراسة الجدوى الا انه لم يلتزم بتحصيل هذه الأتعاب على أساس جذب العملاء دون ارهاقهم بأى مصاريف فى بدء الدراسة وختم المطعون ضده أقواله فى التحقيق بالقول بأن ظروف انشاء الفروع والنطاق الجغرافى الذى سبب مشروعية نشاطه وهو سبع محافظات مع القوى العاملة بالفرع وحداثة المعينين وعدم وجود عاملين يقومون بالمراجعة كل ذلك أدى الى حدوث الثغرات التى تناولها هذا التحقيق والتى تمت بحسن نية وطلب المطعون ضده مراعاتها عن تحديد المسئولية ووعد بعدم تكرارها مستقبلا مع الأخذ فى الاعتبار ملف خدمته وتقاريره .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق انه عند سماع اقوال السيد/ .... الموظف بالشئون الادارية بالبنك قرر لدى مواجهته بوجود ملفات خاصة ببعض العملاء غير مرفق بها تقرير المعاينة وتقرير المهندس الذى يفيد أن المنشأة فى حاجة الى هذه الآلة قرر ان العمل جرى على ان يقوم المهندس بالتأشير برأيه على فاتورة العرض دون ان يقدم تقرير تفصيل .

كما قرر كل من السـادة / ٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠و ٠٠٠٠ ان المتبع هو منح السلف للعمـلاء دون قيامهم بالانتقال الى مقر المنشأة باعتبارهـم فاحصين وكان الغرض من ذلك تحقيق أكبر قدر من التسـهيلات واضافوا ان العمل كان يجرى على منح السلف دون دراسة المركز الضريبى ـ أما الآن فيجرى بحث المركز الضريبى للعميل وجاء بأقوال المهندس / ٠٠٠٠ (ص ٣٦) أنه كان يطلب منه فى بعض الحـالات المستعجلة الاكتفـاء بتقديم تأشيرة على الفاتورة دون الانتقال الى مقر المنشأة ٠

وأورى المهندس / ٠٠٠٠٠٠٠٠ بالقسم الهندسى بالبنـك انه كـان يحضر الى فـرع طنطا ليقوم بالمهمات التى يكلفه بها البنـك وفى احدى المرات عـرض عليه الفاحصون ملفـات خاصة لعمـلاء دمياط وطلبـوا تحديد السعر الخاص بالآلات وكذلك مدى احتياج المنشآت لهذه الآلات من واقع المـلفات فأعرض على ذلك وطلب ضرورة الانتقال الى دميـاط للتأكد من هذه البيانات ، وتوجه الى الأستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير الفرع ومعه الفاحص فأخبره المـدير بالاكتفاء بالاطلاع على الملف ومن واقـع البيانات المكتوبة (ص ٢٧ من التحقيق) ٠

وقد أجرى المحقق مواجهة مع المهندس / ٠٠٠٠٠ والسيد / ٠٠٠٠٠ للتأكد من صحة قيام السيد / مدير فرع طنطا باعطاء توجيهات بالاكتفاء بالبيانات الواردة بالمـلف دون القيام بالسفر للمعاينة أكد السيد /٠٠٠٠ على ما قرره السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى هذا الصـدد وبسـماع أقـوال المهندس / ٠٠٠٠٠ ان المهندس كان يكلف بالتأشـير على الفـاتورة بناء على توجيهات السـيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ (المطعون ضـده) حيث قال لهم « ان حجم العمل كبير والانتقال للمعاينة قـد يؤخر تنفيذ القروض » واضاف ان هذه الاجراءات غير متبعة بفرع القاهرة ٠

ومن حيث ان المستفاد من الاستعراض المتقدم ان المطعون ضـده

بصفته مدير فـرع البنـك بطنطا كانت تعرض عليـه باقراره أعمـال الفاحصين والمهندسين والمراجعين المتعـلقة بطلبات الحصول على تسهيلات ائتمانية لشراء آلات من البنك . متضمنة التوصـية بالموافقة أو الرفض على طلب العملاء ويعتمدها المطعون ضده ويرسلها بالموافقة الى فـرع القاهرة للمراجعة • واذ كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المطعون ضده لم يلتزم بالاجراءات التى كانت تستوجبهـا عمليات فحص ومراجعـة الفاحصين والمهندسين والمراجعـين بمقولة التيسـير على العمـلاء فى الحصول على الائتمانات المطلوبة . ويتضح ذلك بجـلاء من أن أوراق الفحص التى كانت تعرض عليه فى بعض الحـالات ، كانت خالية من تقارير المعاينات والفحص . ولقد سلم المطعون ضده بذلك حين اشـار الى ان ظروف انشـاء الفرع المعينين فيه وعدم وجود عاملين يقومون بالمراجعة كل ذلك ادى الى حدوث الثغرات التى تناولها التحقيق والتى تمت — على ما يقول به — بحسن نية ، ووعد بعدم تكرارها مستقبلا ، فقد قرر السـيد / ••••••••• الموظف بالشئون الادارية بالبنـك بأن العمل جرى فى فرع البنـك المذكور على أن يقوم المهندس بالتأشـير برأيه على فـاتورة العرض دون أن يقدم تقريرا تفصـيليا واضاف كل من السـادة / ••••• و ••••• و •••• الفاحصين بفـرع البنـك بطنطا ان منح السلف للعملاء كان يتم دون قيامهم بالانتقال الى مقـر المنشأة وان الغرض من ذلك كان على ما يزعمونه تحقيق أكبر قـدر من التسهيلات ، وقرروا ان منح السلف كان يتم ايضـا دون بحث المركز الضريبى للعملاء ، كما ذكر المهندس / ••••••• أنه كان يطلب منه فى بعض الحالات المستعجلة الاكتفاء بالتأشـيرة على الفاتورة دون الانتقال الى مقر المنشأة كما ذكر المهندس/ ••••••• أنه توجه الى المطعـون ضده ومعه الفاحصين معترضا على ما قرروه له من عدم ضرورة الانتقال الى مقر العمـلاء للتأكد من صحـة طلباتهم ، فأخبره المطعون ضده بالاكتفاء بالاطلاع على الملف ومن واقع البيانات المكتوبة ، وقد تأكـد

ذلك من المواجهة التى أجراها المحقق بين المهندس المذكور والفاحص / .... كما شهد المهندس/ ...... بانه كان يكلف بالتأشير على الفاتورة بنـــاء على توجيهات المطعون ضده الذى كان يقرر لهـــم أن حجم العمل كبير والانتقال للمعـــاينة قـــد يؤخر تنفيذ القروض .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فقـــد ثبت من الأوراق ، ومن اقرار المطعون ضـــده ذاته اكتفائه بشهادة المحاسب دون دراسة المركز الضريبى ، وموافقته على منح سلفة لاحـــد العملاء على الرغم من وجود بروتستو ضده وعدم قيامه بتحصـــيل اتعـــاب دراسة الجدوى رغـــم ابلاغه بقرار مجلس الادارة الصـــادر بجلسته المنعقـــدة فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٨١ على ما اقر به فى التحقيقـــات .

ومن حيث ان مسئولية المطعون ضده فى الخروج على ما تقضى به التعليمات التى اعترف بها وما تقضى به ضرورة الحرص على المـــال العام من أن يتبدد وأن يصرف فى غير أغراضه وهى مسئولية جســـيمة فما كان يجوز له اطلاقـــا أن يصدر أى تعليمات لمرؤوسيه فى فرع البنك بعدم الالتزام بالانتقـــال الى مقر منشأة العميل ومعاينتها معاينـــة جدية . ولا وجه للتذرع فى هذا الشـــأن بأن من شأن هذا الانتقال أن يؤخر تنفيذ القروض لأن مثل هذه التعليمات تنطوى على تسيب واضح وقد ادى هذا التسيب فعـــلا الى تلاعب العملاء واعادة تسليم الموردين للالات والمهمات الممنوحة لهم من فرع البنـــك وما قد يترتب على ذلك من ضياع حقوق البنـــك قبل هؤلاء العملاء . فقد افـــاد بنك التنمية الصناعى بأن جملة المبالغ التى صرفت بمعرفـــة فرع طنطا الى العملاء الذين تبين عدم وجود الآلات المبيعة لديهم فضـــلا عن عـــدم وجـــود ورش لدى بعضهم بلغت أكثر من مليونى جنيه . وان النيابة العامة احالت ثلاثة وثمانين عميلا وموردا وموظفا من موظفى فرع طنطا الى محكمـــة

الجنايات حيث قيدت القضية برقـم ١٥٤٤ لسـنة ١٩٨٥ جنايات أمن دولة عليا — ولم يتيسر استرداد سوى مليون جنيـه تقريبـا والباقى مشكوك فى أمر تحصـيلها .

ومن حيث ان ما نسب الى المطعون ضـده من أنه ارتكب خطأ أو اهمالا نشأ عنه اضرارا ماديـة جسيمة يكون قـد ثبت فى حقه ويكون الجزاء الموقـع عليه وقـد تم تطبيقا لحـكم المـادة ٣٣ من لائحـة العاملين بالبنك وهو خفض المرتب لعـلاوة واحدة مع خفض الوظيفـة صحيحا فى الواقع والقانون بما لا مجـال للطعن عليه .

من حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون جديرا بالالغـاء .

ومن حيث انه لمـا تقدم يتعين الحكـم بقبول الطعن شكـلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ٢٢٣٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٤)

ثانيا — حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك

قاعــدة رقم (١١٩)

المبــــدا :

استثناء ممثلى الأشخـــاص الطبيعية او الاعتبارية الاجنبية من قــاعدة حظر الجمع بين عضـــوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنــك آخر او شركة من شركات الائتمان التى لها نشــاط فى مصر — مناطه ان يكون الشـــخص ممثلا فى بنكين او اكــثر لشخص اعتبارى او طبيعى اجنبى ، ولا يكفى ان يكــون ممثلا لهذا الشخص فى مجلس ادارة بنــك حتى يتمتع بهذا الاستثناء طالمــا انتفت عنه هــذه الصــفة فى البنــك الآخــر .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ مف رقم ٤٢/٢/١٦ التى انتهت للاسباب الواردة فيها — الى انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى وعضوية مجلس ادارة أى بنــك أو شركة مســـاهمة أخرى ؛ كما استعرضت الجمعية المــادة ١٢ من نظــام استثمار المــال العربى والأجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى نصت على ان « تستثنى الشركات المنتفعــة بأحكام القانون من حكم البند ٥ من المــادة ١٤ من القانون رقــم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة » ...... كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المــادة ....والمــادة ٢٩ بالنسبة لممثلى الأشـخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاجنبية .. » واستعرضت الجمعية نص المــادة ٢

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى قضت بأن « لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم بعض الشركات » وأخيرا استعرضت الجمعية المادة ٩٤ من القانون المذكور والمقابلة لمادة ٧١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان التى نصت على انه « مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر . وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع — لاعتبارات قدرها — حظر فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما كان الحال فى القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى ، الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى لها نشاط فى مصر . واستثنى المشرع فى قانون الاستثمار من هذا الحظر ممثلى الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاجنبية .

ولما كانت قاعدة حظر الجمع هذه تقوم على وحدة الشخص وتحديد صفاته فاذا ما خضع للقاعدة بمقتضى احدى صفاته حظر عليه التمتع بأى استثناء يمنح له بصفة أخرى فاذا كان الشخص جمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين وكان خاضعا فى احد البنكين لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك واحد ولكنه

معفى من الخضـوع لذات القاعدة أو مسـتثنى منها فى البنـك الاخر فانه لا يجوز له مع ذلك الجمع بين عضـوية مجلس ادارة البنكين وانما يلزم أن يكون هذا الاعفاء أو الاستثناء شخصيا أى متعلقا بصـفته الشخصـية أو مزدوجا شاملا الصـفتين معـا بأن يكون معفيـا فى كلا البنكين من الخضوع لقاعدة الحظر ومن ثم فانه يتعين للقول باسـتثناء ممثلى الاشـخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاجنبيـة من قاعدة حظـر الجمع أن يكون الشخص ممثلا فى بنكين أو أكثر لشـخص اعتبارى أو طبيعى أجنبى . ولا تكفى أن يكون ممثلا هـذا الشـخص فى مجلس ادارة بنك حتى يتمتع بهذا الاستثناء طالمـا انتفت عنه هذه الصـفة فى البنك الاخـر .

ولمـا كان السـيد المعروضـة حالته عضـوا بمجلس ادارة البنك الوطنى للتنميـة وهو شركة مسـاهمة مصرية تخضـع لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — بصـفته مسـاهما فى البنك فى حين ان عضويته فى مجـلس ادارة بنـك مصر الـدولى بصـفته ممثـلا لاتحـاد المصـارف العربيـة والفرنسـية — وهـو شركـة فرنسـية . فى عضوية مجلس ادارة هذا البنك ومن ثم يسرى عليه الحظـر الوارد فى المـادة ٩٤ من القـانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٨١ سـالفة البيـان اذ لا يكفى عـدم خضـوع عضويته فى مجلس ادارة بنـك مصر الدولى بصـفته ممثلا لشخص اعتبارى أجنبى لقاعدة حظـر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك طالمـا انتفت هذه الصـفة بالنسبة لعضويته فى مجلس ادارة البنك الوطنى للتنميـة .

لذلك : انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز جمع السـيد المعروضـة حالته بين عضـوية مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية وعضوية مجلس ادارة بنك مصر الدولى .

(ملف رقم ١٦/٢/٤٢ جلسة ٢١/٢/١٩٨٨)

ثالثا — صحة عضوية رئيس بنك مصر السابق فى مجلس ادارة بنك قناة السويس اثناء عضويته السابقة المعين فيها بمجلس الشورى ·

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدا :

شغل رئيس بنك مصر السابق عضوية مجلس ادارة بنك قناة السويس قبل تعيينه فى مجلس الشورى لا غرو ومن ثم ان يعود ويشغل عضوية مجلس ادرة البنك ذاته بعد تعيينه فى المجلس النيابى — صحة عضويته فى مجلس ادارة بنك قناة السويس اثناء عضويته السابقة المعين فيها بمجلس الشورى ·

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على أن « لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ان يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى فى المائة على الاقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه ·

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » ·

والبادى فى ذلك بكل جلاء ان المشرع انما تغيا بهذا النص أن يسمو باعضاء المجالس النيابية سواء فى مجلس الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان استغلال النفوذ فحرم عليهم — كقاعدة عامة — عضوية مجالس ادارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نأيا بهم عن كل ما يؤثر فى حق قيامهم بهذه المهام • ولم يرفع هذا الحظر الا فى الاحوال التى قدر فيها انتفاء شبهة التأثير أو مظنة الاستغلال ومن ذلك يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة فى وقت ما قبل اختياره لعضوية المجلس النيابى اذ يفترض فى هذه الحالة ان اعادة تعيينه لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو استغلال أو بدافع من رغبة فى المجاملة أو التأثير بعد اذ سبق وأن تمتع بهذه العضوية مجردا من صفته النيابية معتمدا على خبرته وقدراته فلا شبهة ومن ثم فى اعادة تعيينه فى مجلس ادارة الشركة المساهمة بعد ان تخلى بعضوية المجلس النيابى ، فالغرض هنا أن اعادة التعيين حاد بها استثمار تلك القدرات وأسباب الخبرة التى رجحت تعيينه من قبل •

ومن حيث انه ا لا وجه لتفرقة عند اباحة شغل عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة فى هذه الحالة بين عضو منتخب وعضو معين فى المجلس النيابى على سند من أول بأن المشرع صاغ هذه الاباحة بعبارة ينصرف معناها الى قصرها على فئة اعضاء المجالس النيابية المنتخبين وحدهم اذ ذكر أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه لا وجه للقول بهذه التفرقة التى ما قصدها المشرع أو تغياها بايراد هذه العبارة التى ضيفت اخذا بالاداة الغالبة فى اختيار اعضاء المجالس النيابية اذ لا يتصور فى المشرع الذى ساوى من قبل بين أعضاء المجالس النيابية — وأيا كانت طريقة

اختيارهم ــ فى جميع الحقــوق والالتزامات وفى قاعدة حظر عضــوية مجالس ادارات الشركات المســاهمة ، ان يفرق بينهم عند اباحة تلك العضوية فى احوال متعددة لمــا فى ذلك من اخلال بالمســاواة بين اصحاب المراكز القانونية الواحدة وهى نقيصة لا ينزلق اليها مشرع ولا يوردها فى نصــوصه قانون •

لمــا كان ذلك وكان السـيد / .... شــغل عضــوية مجلس ادارة بنــك قناة الســويس قبل تعيينه فى مجلس الشــورى فلا غرو ومن ثم يعــود ويشــغل عضــوية مجلس ادارة البنك ذاته بعــد تعيينه فى المجلس النيابى •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة عضــوية السـيد / فى مجلس ادارة بنك قناة الســويس خلال المــدة من ٨ من يناير ســنة ١٩٨٥ الى ١٠ من نوفمبــر ســنة ١٩٨٦ أثنــاء عضــويته السابقة المعين فيها بمجلس الشــورى والشــاملة تلك المدة •

(ملف رقم ١٥١/١/٤٧ ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)



بورصة الأوراق المالية

بورصة الأوراق المـالية تعد مرفقا عاما اقتصاديا ــ يتوافر لها عناصر المؤسسة العـامة ومقوماتها ــ القرارات الصادرة من اللجـان القائمة على شـئونها قرارات ادارية

قاعـدة رقم (١٢١)

المبـــدأ :

بورصة الاوراق المـالية تعد مرفقا عاما اقتصاديا ــ تتوافر لها عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها ــ القرارات الصادرة من اللجان القـائمة على شئونها قرارات ادارية قابلة للطعن فيها امام مجلس الـدولة ــ القرارات الصادرة من لجنة التاديب الاستئنافية هى من نوع القرارات التى تصـدر من مجالس التاديب فى اية جهة ادارية او مؤسسة عامة او هيئة عامة ولها طبيعتها وبالتالى يكون الطعن فى قرارات اللجنة المذكورة من اختصاص هذه المحكمة .

المحـكمة :

ومن حيث أنه يتعين البحث فيما اذا كانت القرارات الصـادرة من لجنـة التأديب الاسـتئنافية فى بورصـة الاوراق المـالية تعتبـر صـادرة عن دعاوى أو قرارات تختص أصـلا بنظرها محاكم مجلس الدولة وبالتالى تكون المحـكمة الادارية العليا مختصـة برقابتها أم أنها ليسـت لها هذه الصـفة فتخرج عن رقابة هذه المحـكمة .

ومن حيث انه يتعين للوصـول الى التكييف القـانونى السـليم لبورصـة الاوراق المـالية الرجوع الى النصـوص القـانونية التى تعالج بورصـات التجارة والواردة فى قانون التجارة ، وكذلك للتعرض للنصـوص القـانونية التى تحـكم بورصـة الاوراق المـالية والتى تضمنها القانون رقم ١٦١ لسـنة ١٩٥٧ باللائحـة العامة لبورصـات الاوراق المـالية واللائحة الداخلية لهذه البورصـات الصـادرة بقرار وزير الاقتصـاد والتجارة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٥٨ .

ومن حيث ان قانون التجارة ينص فى المادة ٧١ على أنه « لا يسوغ فتح أى بورصة للتجار بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية .

ويجب ان يكون فى كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح » . وتنص المادة ٧٢ على ان « أى عمل فى البورصة لم يتم طبقا لامر عال لا يعتبر صحيحا قانونا .

وتنص المادة ٧٣ على أن « الاعمال المضافة الى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة أو مميزة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق .

ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة » وتنص المادة ٧٤ على أنه « لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بوساطة السماسرة المدرجة اسماؤهم فى قائمة تحررها لجنة البورصة .

ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين فى العمل المعقود بمعرفته الابتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الامر .

واذا ثبت ان سمسارا قام مقام احد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الأخير الخيار فى طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها .

وتنص المادة ٧٥ على أن « يشمل الامر العالى المبين فى المادة ٧٢ السالف ذكرها على الأخص ما يأتى :

١ — تشكيل لجنة ادارة البورصة وبيان اختصاصها .

٢ — شروط ادراج اسماء السماسرة ومندوبيهم الرئيسيين فى البورصة .

٣ — قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية .

٤ — التصفيات .

٥ — تأديب السماسرة .

ونصت المادة ١/٦٥ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية على أنه « لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الاوراق المالية المقبولة فى جدول الاسعار أو فى الجدول المؤقت ولا يجوز تداول هذه الاوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لذلك .

ونصت اللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ١ على ان « المقصورة هى المكان الذى تعينه لجنة البورصات فى دار البورصة لتنفيذ اوامر البيع والشراء » ونصت المادة ١/٣ على أنه « لا يجوز أن يدخل المقصورة الا السماسرة والمندوبون الرئيسيون

المقيدة اسماؤهم في جدول البورصة والوسطاء الذين لهم حق التعاقد » ونصت المادة ٥ على ان « تفتح السوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى الساعة الواحدة بعد الظهر وتقفل يومى الجمعة والسبت وأيام العطلة .

ويعلن عن افتتاح السوق بدقة جرس وعن اقفالها بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق . ويجب عند دق الجرس الأخير أن يقف كل تعامل وكل مفاوضة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

ومن حيث انه يبين من النصوص السابقة ان البورصة هى مكان خصه المشرع لشراء وبيع الاوراق المالية وبمعنى آخر انها سوق يتعامل فيه بالاوراق المالية بواسطة السماسرة الذين يتوسطون بين المشترين والبائعين لهذه الاوراق وهذا السوق يعتبر من المرافق العامة الاقتصادية التى تؤدى خدمة عامة للجمهور .

ومن حيث انه اذا كانت بورصة الاوراق تعد مرفقا عاما اقتصاديا فما هى الصورة التى اتخذها هذا المرفق فى ضوء ما أضفى عليه المشرع من حقوق وامتيازات وسلطات واردة فى اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ، واللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على نصوص اللائحتين العامة والداخلية سالفتى الذكر ما يلى :

أولا — ان لجنة البورصة تتكون من سبعة عشر عضوا ، تسعة منهم السماسرة وخمسة من الاعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين ومهمة هذه اللجنة تحقيق سير العمل

فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء (م ٢ من اللائحة العامة) ويتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار الوزير المختص أحدهم رئيسا لها (م ١٠ من اللائحة العامة) .

ثانيا — تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا وتعين بقدر ما تستلزمه حاجة العمل وتشكل كل منها من ثلاثة أعضاء على الاقل .. وتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالها الى لجنة البورصة (م ١١) . ويعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة وهو يرأس اللجنة ويوقع محاضرها ويتولى تنفيذ قراراتها ويوقع جميع العقود والمكاتبات ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء (م ١٣) وللجنة اقتراح تعديل اللائحة الداخلية (م ١/١٨) .

ثالثا — للجنة البورصة اذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الأقل تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار (١/١٥) .

رابعا — للجنة البورصة أن تقرر بالاقتراع السرى قبول طلب المرشح كسمسار أو رفضه بقرار غير مسبب (م ٢٣) وعلى السمسار المقبول أن يودع المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية الرسوم القيد والاشتراك وكذلك التأمين (م ٢٥) فاذا لم يسدد كل ما هو مطلوب منه كلفته اللجنة بدفع ما عليه خلال فترة معينة ويجوز لها أن

توقفه عن العمل فى هذه الفترة أو أن تأمر عقد الاقتضاء بتصفية عملياته بواسطة غيره من السماسرة (م ٢٦) كما تستبعد اللجنة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد، أو الذين لا يؤدون رسم الاشتراك وغيره من المبالغ المقررة باللائحة الداخلية فى المواعيد المقررة (م ٢٧) كما تقيد لجنة البورصة المندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين قررت قبولهم على أن يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات (م ٤٦) • وتستبعد اللجنة من القائمة كل مندوب رئيس أو وسيط فقد شرطا من شروط القيد أو لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه (م ٤٩) كما تبت اللجنة فى طلبات الاعضاء المتضمن بقرارات غير مسببة (م ٥١) وتقيد اللجنة فى قائمة الاعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله بعد ان يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها (م ١/٥٢)

خامسا — للجنة البورصة قبول قيد ورقة مالية فى البورصة أو رفض قيدها أو وقف الفصل فى الطلب مؤقتا وقرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب (م ٦٠) كما ان اللجنة شطب الاوراق المالية من جدول الاسعار (م ٦٣) •

سادسا — تشكل هيئة تحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين احدهما وبين عميل بشرط ان يتفق الطرفان على التحكيم وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف وتشكل هيئة اخرى لفض المنازعات التى تنشأ فى المقصورة ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والاجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه (م ٩٠) •

سابعا — تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة أعضاء منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الاعضاء الثلاثة الذين يعينهم الوزير المختص ويشكل منهم مجلس التأديب ... ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ويختص المجلس بالفصل فيما يقع من مخالفات لاحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة (م ٩١) والعقوبات التأديبية هى الانذار والغرامة من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنيه والوقف من يوم الى ثلاثة أشهر والشطب (م ٩٢) وقرارات مجلس التأديب الصادرة بالوقف أو بالشطب ويجوز استئنافها امام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص . ويشترك مندوب الحكومة فى اللجنة دون ان يكون له صوت معدود فى المداولات وله حق الاستئناف اذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك (م ١٠١) .

ثامنا — ان للحكومة مندوبا لدى البورصة مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح (م ١٠٢) وعليه حضور اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطلة (م ١٠٢) وله حق الاعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية اذا صدرت مخالفة لقوانين البورصة أو لوائحها أو الصالح العام وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر (م ١٠٣) .

تاسعا — توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد تشمل ضمن ما تشمل رسوم القيد والاشتراكات

ورســوم الشــهادات والاعلانات فى حدود معينة وانشــاء صندوقين مشتركين للســماسرة والوســطاء (م ١٠٦) ٠

عاشرا — تختار لجنــة البورصــة لجنة مراقبة المقصورة معهــد اليها بالمحافظة على النظــام وحســن ســير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيها ٠٠ وللجنــة أن توقع غرامة لا تجــاوز جنيها واحدا وذلك بقرار شــفوى وغير مســبب ٠٠ ولا يجوز الطعــن فى هذه القرارات بأى وجــه من الوجوه وللجنــة ان تحيــل المخــالف الى لجنــة البورصــة أو الى مجلس التأديب مباشرة (م ٤ من اللائحة الداخلية) وتكون الرســوم والاشتراكات كالآتى : ١ — رســـوم واشــتراكات ســنوية ٢ — رســوم ثابتة (م ٧ من اللائحة الداخلية) واذا لم يؤد الاشــتراك أو الرســم لغاية ٣١ يناير على الاكثر يطالب المتأخــر بأدائه والا استبعد اســمه مؤقتــا من القائمة ويمنع من العمل فى البورصــة حتى يقوم بأداء رســم القيــد والاشتراك المطلوبين منه (م ٨ من اللائحة الداخلية) وتتكون ايرادات البورصــة من الرســوم المختلفة والاشتراكات والغرامات وغير ذلك مما نص عليه فى اللائحتين العامة والداخلية (م ٩ من اللائحة الداخلية) وتتشــكل لجنة البورصــة لجنــة جدول الاســعار وهيئة فض المنــازعات (م ٢٠ من اللائحــة الداخلية) ، وينشــأ صــندوق مشــترك للسماسرة وآخــر للوسطاء (م ٣٦ مــن اللائحـــة الداخليــة) يدير كــلا منهمــا مجلس ادارة (م ٣٨ من اللائحة الداخلية) ويجب على لجنــة البورصــة أو تؤدى الى خزانة وزارة الاقتصــاد والتجارة فى شــهر مارس من كل ســنة مبلغ ألف جنيه مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة (٤٤ من اللائحة الداخلية) ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم من أحكام أن بورصة الاوراق المــالية تختص بالاشراف على التعامل فى الاوراق المــالية حتى يتم تداولهــا

على أســاس ثابت فيما بين البائــع والمشــترى فالبورصــة تقوم على ادارة مرفق اقتصــادى هــام وقد خولت لجانها سلطة وحقوق مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئــات الادارية العامة فهى تقترح اللوائح وتوقع الغرامات وتعين حــدا أعلى وحدا أدنى لاسعار الاوراق المــالية فى بعض الحــالات وتقيــد الســماسرة والمندوبين الرئيسيين والوســطاء والاعضــاء المنضمين وتستبعدهم ولها ســلطة تأديب أعضــائها ويباشر هذه الســلطة مجلس التأديب الذى له توقيع عقوبات صــارمة منهــا الوقف والشــطب وللحكــومة على البورصــة اشراف بارز يبدو فى صــورة عديدة فانشاؤها لا يجوز الا بتصريــح من الحكومة فى صورة قانون ولائحتها الداخلية تصــدر بقرار من وزير الاقتصــاد ولها مندوب فى البورصــة يجب اشــتراكه فى اجتمــاعات الجمعية العامة وجلســات لجنة البورصــة ومجلس التأديب وهيئــة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطلة وقد خــول حقــا خطيرا يعد أبرز مظهر من مظاهر اشراف الدولة على البورصــة وهو حق الاعتراض على قرارات لجنــة البورصــة التى يرى أنهــا مخالفة لقوانين البورصــة أو لوائحها أو للصــالح العام وكل اجــراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا أثر له وثمــة مظهر آخــر من مظاهر اشراف الدولة على البورصــة يتمثل فى حق وزيــر الاقتصــاد فى اختيار رئيس لجنة البورصــة وبعض اعضــاء هذه اللجنة ويكون أحد اعضــاء لجنة البورصــة الذين عينهــم الوزير عضــوا فى مجلس التأديب كما أن للوزير تأييد ورفض ووقف تنفيذ قرار لجنــة البورصــة بتعيين حــد أعلى وحــد أدنى لاســعار الاوراق المــالية فى الحالات التى يجــوز فيها ذلك •

ومن حيث أنه فضــلا عما ســبق فان المــادة الثانية من القــرار بقانون رقم ١٦١ لســنة ١٩٥٧ تنص على أن « تعتبر بورصــات الاوراق

المالية أشخاصا اعتبارية عامة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى » ومن حيث انه لكل ما سبق فان عناصر المؤسسة العامة ومقوماتها من تولى ادارة مرفق عام اقتصادى له الشخصية الاعتبارية العامة تكون قد توافرت فى بورصة الاوراق المالية وبالتالى تكون القرارات الصادرة من اللجان القائمة على شئونها هى قرارات ادارية قابلة للطعن فيها أمام محاكم مجلس الدولة كما تكون القرارات الصادرة من لجنة التأديب الاستئنافية هى من نوع القرارات التى تصدر من مجالس التأديب فى أية جهة ادارية أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة ولها طبيعتها وبالتالى يكون الطعن فى قرارات اللجنة المذكورة من اختصاص هذه المحكمة ومن ثم فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن الماثل يكون غير قائم على أساس قانونى سليم ويتعين لذلك رفضه •

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩١/٢/٢)

تـــاميـــم

أولا : ماهيـــة التاميـــم ونطـــاقه .

ثانيا : قرار التـــاميم يجب أن يرد على منشـــاة موجودة فعلا .

ثالثا : التاريخ الذى يعتد فيه باعتبار المنشاة مؤممـــة .

رابعا : كيفية تقدير اصول المنشـــآت المؤممـــة .

خامسا : التعـــويض عن التـــاميم .

سادسا : حدود مسئولية الدولة عن الشركات والمنشآت المؤممـــة .

سابعا : لجـــان التقييم لجـــان ادارية .

أولا — ماهيـة التـأميم ونطـاقه

قاعـدة رقم (١٢٢)

المبـــدا :

القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٦١ بتقرير مساهمـة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضـافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — التاميم هو اجراء يراد به نقـل مشروع او مجموعة من المشروعات الخاصة من ملـكية الأفراد او الشركـات الى ملكيـة الدولة بقصـد تحقيق صالح الجماعة — يرد التأميم على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد نطاقـه بهذا الكـيان ويتناول المشروع المؤمم بحالته وقت التاميم — ينصب التاميم على جمـيع العناصر القانونية التى يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها الى الدولة — يقصد بالمشروع فى مجال التاميم مجموعة الأمـوال التى خصصت للقيام بنشـاط انتاجى معين وتتمتع بذاتيـة تجعـل منها وحـدة قـائمة اسـتقلالا بغض النظر عن مكونـاتها التى تدخـل فى الاعتبار من خـلال الاطار العـام للمشروع باعتباره اداة من ادوات الانتـاج — مـؤدى ذلك — ان التـاميم يصيب المشروع المؤمم بكامله وبما يشـتمل عليه من العناصر المسـتخدمة فى تسيير عملية الانتاج سواء كانت عقارات او منقولات مادية او معنوية .

الفتـوى :

ومن حيث ان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ينص فى المادة (١) منه على أنه « يجب أن تتخذ كل من انشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شـكل شركة مساهمة عربية ، وأن تسـاهم فيها احـدى المؤسسـات

العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » وينص فى المادة (٣) على أن « يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، واذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة » ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وتضمن من بين المنشآت المضافة « مطاحن ميخائيل عبد الملك الكبرى » ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، وينص فى المادة (١) منه على أن « ينقل الى الجدول المرفق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الشركات والمنشآت التموينية الخاصة بالمطاحن ومضارب الأرز المبينة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ » ، وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة »

ومن حيث أن التأميم اجراء يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الافراد أو الشركات الى ملكية الأمة

ممثلة فى الدولة ، بقصد تحقيق صالح الجماعة ، ويرد التأميم على مشروع قائم بكيانة القانونى ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ، وهو يتناول المشروع المؤمم بحالته وقت التأميم ، وينصب على جميع العناصر القانونية التى يتكون منها ، والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة . ويقصد بالمشروع — فى مجال التأميم — مجموعة الاموال التى خصصت للقيام بنشاط انتاجى معين ، وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالا ، بغض النظر عن مكوناتها التى تدخل فى الاعتبار من خلال الاطار العام للمشروع باعتباره أداة من أدوات الانتاج لذلك فان التأميم يصيب المشروع المؤمم بكامله ، أى بما يشتمل عليه من العناصر المستخدمة فى تسيير عملية الانتاج ، سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية .

ومن حيث أن المشروع المؤمم قد ورد فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافة بعض الشركات والمنشآت الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تحت اسم « مطاحن ميخائيل عبد الملك الكبرى بينها » حال كونه مطحنا واحدا ، مما يستفاد منه أن المشروع قد قصد تأميم « شركة مطاحن ميخائل عبد الملك الكبرى وشركاه » وهى الشركة التى يتمثل نشاطها فى استغلال المطحن المذكور والواضح من الأوراق أن هذه الشركة أنشئت بموجب عقد مؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ بين كل من ميخائيل عبد الملك وشفيق عبد الملك فى شكل شركة توصية بسيطة باسم (مطاحن م . عبد الملك الكبرى وشريكه) وذلك لغرض غربلة وطحن الغلال وضرب الارز وحصة كل شريك النصف — ثم عدل العقد بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بحيث أدخل ميخائيل عبد الملك ولديه نبيل وناجى جلا بحصة قدرها السدس واستبقى

لنفســه حصــة قدرها الســدس ، كما أدخل شفيق عبد الملك ولــده صبرى شريكا بحق الربع وبقى له الربع ، وعدل اســم الشركة وعنوانها الى (شركة مطاحن م . عبد الملك الكبرى وشركاه (ـ واذ تبين للجنة تقييم أصــول المشروع المؤمم المشــكلة فى نطاق قانون التأميم النصفى رقــم ١١٨ لســنة ١٩٦١ أن أرض المطحن لا تدخل فى تلك الصــول باعتبارها أرضــا مستأجرة ، ومملوكة مشــاعا للســيدين ميخائيــل وشفيق عبد الملك فى حين ان الشركاء فى الشركة مالكة المطحن وقت سريان ذلك القــانون هم المذكورون بالاضــافة الى نبيل وناجى ولدى ميخائيل عبد الملك وصبرى شــفيق عبد الملك ، ولــم تــرد الارض المقــام عليها المطحن ضــمن أصــول ميزانيات المطحن منذ عام ١٩٤٦ ، كمــا أنه مدون بدفاتر الشركة ايجــارا للمطحن يبلغ ٦٢٤ جنيها ســنويا قدر منه للأرض انثلث ويبلغ ٢٠٨ جنيها ، وكل هذه الاعتبــارات أدت بلجنة التقييم المذكورة الى اخراج أرض المطحن من ضــمن أصــول المشروع المؤمم ، وهى اعتبارات سائغة فى الواقع والقانون ، حيث ورد التــأميم فى هذه لحالة على العناصر المملوكة للشركة أو حقوقها المتعلقة بنشــاط المشروع المؤمم وفيها الحق فى ايجار تلك الأرض ، وما كان يجوز بعــد ذلك وقد أعملت اللجنة المذكورة تقديرها فى تقييم أصــول تلك الشركة ، أن تعاود اللجنة المشــكلة طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بعد أن خضــعت الشركة المذكورة لأحــكامه ، النظر فى هذا الامر وتدخل ملكية أرض المطحن وهى خارجة عن العناصر المملوكة للشركة ضــمن عنــاصر المشروع المؤمم ، وهذا ما ســبق أن انتهت اليه هــذه المحكمة فى حالة مماثلة فى الطعن رقم ٢٣ لســنة ١٣ ق الصــادر بجلســة ٨ من ديسمبر ســنة ١٩٧٣) .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين القضاء بالغائه ، والحكم بالغاء قرار لجنة التقييم المشكلة طبقا لقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فيما انتهت اليه من ادراج أرض المطحن من بين أصول المؤسسة .

ومن حيث أن طلب تحديد قيمة ايجارية سنويا قدرها ٢٠٩ جنيهات وذلك بواقع النصف اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٢ الى تاريخ التأميم الكلى فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ثم بواقع مائة فى المائة من هذا التاريخ حتى تاريخ الحكم فى الدعوى ، فان أساس هذه المطالبة هو العلاقة الايجارية وهى علاقة مدنية لا تختص جهة القضاء الادارى بالبت فيها ، ويكون لأصحاب الشأن اللجوء الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقهم فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن الطاعنين قد أجيبوا الى شق من طلباتهم ، فان الجهة الادارية المدعى عليها تلزم بقدر مناسب من المصروفات — ويلزم الطاعنون بالشق الآخر .

(طعن ٣٢٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩)

ثانيا — قرار التاميم يجب ان يرد على منشـــاة موجودة فعلا

قاعـــدة رقم (١٢٣)

المبـــدأ :

متى ثبت ان الأرض الفضـــاء موضـــوع النزاع لا يمكن ان يرد عليهـــا منفردة تاميم المطحن المستهدف بالتاميم بعـــد زوال المطحن ذاته قبل صدور قانون التاميم يتعين القضاء بالغـــاء القرار المطعون فيه — اساس ذلك : — عدم وجود المنشاة المقصـــودة بالتاميم فى تـــــاريخ العمل بقانون التاميم المطبق — قرار التاميم الوارد على منشاة غير موجودة فعلا — اثره — انعدام القـــرار .

المحـــكمة :

ومن حيث أنه ولئن أصـــاب الحكم المطعون فيه فى تكييف دعـــوى المدعى أنها طعن بالالغاء فى قرار تأميم المطحن الخاص به الا أنه جانبـــه الصـــواب فى قضـــائه بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصـــلحة المدعى فى دعواه المـــاثلة ، فطالمـــا استظهر الحكم من أوراق الدعوى ومن الحكم النهائى الصـــادر من القضـــاء المدنى فى المنازعة حول الملكية أن الأرض الفضـــاء موضوع النزاع لا يمكن أن يرد عليها منفردة تأميم المطحـــن المســـتهدف بالتأميم بعد زوال المطحن ذاته من قبل صـــدور القـــرار بقانون رقم ٤٢ لســـنة ١٩٦٢ المشـــار اليه فانه كان يتعين عليه أن يقضى بالغـــاء القرار المطعون فيه للانعدام لعـــدم وجود المنشـــأة المقصودة بالتأميم فى تاريخ العمل بالقانون المشـــار اليه ، فهى النتيجة اللازمـــة

لقضـــائه فى دعوى الالغـــاء المنظورة ولا يرتبها الا الحكم الصـــادر فيها وليس الحكم الصـــادر من انقضاء المـــدنى فى منازعة أخرى •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر فانه يـــكون قد نأى عن الصـــواب فى تطبيق صحيح حكم القانون فيتعين القضـــاء بالغـــائه وبالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية بالمصروفات •

(طعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٨٥)

ثالثا ـ التاريخ الذى يعتد فيه باعتبار المنشأة مؤممة

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

الشركات والمنشآت التى اممت تاميما كليـا بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ سرى عليها القـانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبـارا من تاريخ العمـل به فى ٢٠ يوليه ١٩٦١ ـ هذا التـاريخ يتخذ اساسا لاعتبارها مؤممة قانونا ـ تحول اسهم هذه الشركات والمنشـآت ورؤوس اموالهـا منذ هذا التـاريخ الى سندات اسمية على الدولة ، ولسريـان فائدة عن قيمة هذه السـندات بنسبة ٤٪ سـنويا ، ولحساب مـدة تلك السندات ، وهى خمس عشرة سنة ـ بـذا تعتبر قيمة هذه السـندات دينا مؤجـلا حتى ٢٠ يولية ١٩٧٦ ـ الفـائدة عنها فائدة تعويضـية تستحق مقـابل الانتفـاع بالديون المؤجـلة حتى حلول مواعيـد استحقاقـها مما يوقف سريانها عند حلول اجـل قيمة السـندات فى ٣٠ يوليه ١٩٧٦ ـ يضم من هذه الفوائد عن المـدة التى استغرقها التاميم الجزئى من ٢٠ يوليه ١٩٦١ الى ٧ مارس ١٩٦٤ ما صرف من اربـاح عن ذات المـدة منعا من ازدواج الافـادة بالأربـاح والفوائد معا مما يشـكل اثراءا بلا سبب على حسـاب الدولة ـ متجمـد الفوائـد التعويضية والتاخـيرية لا يستحق عليهـا فوائد ـ المـادة ٢٣٢ من القانون المـدنى ـ مؤدى حلول قيمة السـندات بانتهاء مدتها دون استهلاك فى ٢٠ يوليـه ١٩٧٦ جواز المطالبة القضائيـة بها ـ تسرى عليها الفوائد التاخيرية من تاريخ هذه المطالبة القضائية ـ المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ فى جميـع الأحـوال لا يجوز ان يزيـد مجموع الفوائد بنوعيها تعويضـية وتاخـيرية على قيمة السندات .

المحـكمة :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشـآت نص فى المـادة الاولى على أنه (... كما تؤمم الشركات والمنشـآت المبينة فى الجدول المرافق لهـذا القانون ...) ، ونص فى

المـادة الثانية على أنه (تتحول أسـهم الشركات ورؤوس اموال المنشآت المشـار اليها الى سـندات اسـمية على الدولة لمدة خمس عشرة سـنة بفائدة ٤٥٪ سنويا ... ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السـندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسـمية ...) وقد عمل بهذا القانون وفقـا للمـادة التاسـعة منه اعتبارا من ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٦١ . ثم صـدر القـانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ باضـافة بعض شركات ومنشآت المقاولات الى الجـدول المرافق للقانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، وقضى فى المـادة الخامسـة منه بأن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ . ومفاد هذا أن الشركات والمنشآت التى أممت تأميما كليا بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ ، سرى عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ ، فيتخذ هذا التاريخ أسـاسا لاعتبارها مؤممة قانونا ولتحول اسهمها ورؤوس أموالهـا الى سـندات أسـمية على الدولة ولسريان فائدة عن قيمة هذه السندات بنسبة ٤٪ سنويا ولحسـاب مدة تلك السـندات وهى خمس عشرة سـنة . وبذا تعتبر هذه القيمة دينـا مؤجلا حتى ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٧٦ . كما تعتبـر الفـائدة عنها من الفوائد التعويضية التى تستحق مقابل الانتفاع بالديون المؤجلة حتى حلول مواعيد اسـتحقاقها مما يوقف سريانها عند حـلول أجـل قيمـة السـندات فى ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٧٦ . غير أنه يتعين أن يخصـم من هذه الفوائد عن المـدة التى استغرقها التأميم الجزئى من ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٦١ الى ٧ من مارس سنة ١٩٦٤ ما صرف من أرباح عن ذات المـدة منعا من ازدواج الافـادة بالارباح وبالفوائد مما يشـكل أثراء بلا سـبب على حسـاب الدولة حسبما رأت بحق الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى ٢ من يناير سنة ١٩٧١ ، وهى فوائد أيضـا تؤلف حصيلتها متجمد فوائد فلا يجوز تقاضى فوائـد تأخيرية عنها عملا بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى حظرت تقاضى فوائد

على متجمد الفوائد مرسية بذلك قاعدة من القواعد الآمـرة التى لا يجوز الخروج عنها لتعلقها بالنظام العـام والتى تصـدق على متجمد الفوائد بنوعيها تعويضية وتأخيرية ، ومؤدى حلول قيمة السـندات بانتهاء مدتها دون استهلاك فى ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٧٦ أنه تجـوز المطـالبة القضائية بها وتسرى عليها الفوائد التأخيرية من تاريخ هذه المطـالبة القضـائية طبقا للمـادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى لم تكتف بالمطالبة القضائية بالدين وانما اسـتلزمت المطـالبة القضـائية بالفـوائد حتى تسرى هذه الفوائد التأخيرية ، ولا ريب أنه فى جميـع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الفوائد بنوعيها تعويضية وتأخيرية على قيمة السندات اعمالا بالمـادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى قضـت بانه لا يجـوز فى اية حال ان يكون مجموع للفوائد التى يتقاضـاها الدائن اكثر من رأس المـال فسـنت قاعدة آمرة تشـمل فى عموميتها وطلاقتها الفوائد أيـا كان نوعهـا :

ومن حيث أنه يخلص من وقائع المنازعة المعروضـة أن رأس مـال الشركتين المؤممتين تحول بالتأمين الكامل بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٤ الى دين عام على الدولة قيمته ١٧٥٠٤٨٨٣ جنيه تمثل فى سندات مدتها خمس عشرة سـنة بفائدة نسبتها ٤٪ اعتبارا من ٢٠ من يوليـه سنة ١٩٦١ ، وهذه السـندات وجب اصـدارها قانونا سـواء طبقـا للمـادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أو تنفيذا للحكم الصـادر من محكمة القضـاء الادارى بجلسة ١١ من مـارس سـنة ١٩٨٠ فى الدعـوى رقم ١٥٨٤ لسـنة ٢٨ القضـائية بالغاء القـرار السـلبى بالامتناع عن تسليمها الى اصحابها المطعون ضـدهم الثلاثة الاول ، الا أنه لم يتم اصـدارها فعلا وبالتالى لم يحـدث اسـتهلاك لها كليـا أو جزئيـا حتى انقضـت مدتها وحل أجل الدين موضوعها بمضى خمس عشرة سنة فى ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٧٦ ، وقد جرت للفوائد التعويضية

عنها بنسبة ٤ ٪ منذ ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ ، الا أنها فوائد استغرقت بالارباح التى صرفت عن مـدة التأميم انجزئى من هذا التـاريخ حتى ٧ من مارس سنة ١٩٦٤ ، وبذا تقتصر على المـدة التالية منذ ٨ من مارس سنة ١٩٦٤ حتى ١٩ من يوليه سنة ١٩٧٦ ، وتشكل حصيلتها متجمد فوائد لا يجوز تقاضى فوائد عنها ولو كانت فوائـد تأخيرية طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى • ولئن كان المطعون ضدهم الثـلاثة الاول أقاموا الدعوى رقم ٦١٧٩ لسـنة ١٩٦٩ فى ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٦٩ أمـام محـكمة شـمال القاهرة الابتدائية ، الا أنهم لم يضـمونها ابتداء أو بعدئذ أية مطالبة بالدين أو بفوائد حتى توجب بالحـكم الصـادر من محكمة القضاء الادارى بجلسـة ١١ من مـارس سنشة ١٩٨٠ فى الدعوى رقم ١٥٨٤ لسـنة ٢٨ القضـائية بالغاء القرار السلبى بالامتنـاع عن تسليمهم السـندات ، وبذا فانه لا محل لسريان الفوائد التأخيرية عـن الدين حتى رفعهم الدعوى رقم ٩٦٣٤ لسنة ١٩٨١ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيـة بطلب الدين ومقـداره ٨٨٣ر١٧٥٠٤ جنيه والفوائد القانونية من ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٦١ بما حـوى طلبهم الفوائد التأخيرية عن تاريخ المطالبه القضـائية بها طبقا للمـادة ٢٢٦ من القانون المدنى . وبالتالى فانهـم يسـتحقون الفوائد القانونية عن هذا الدين الحـال بنسبة ٤٪ منذ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ وليس من تاريخ حلول الدين فى ٢٠ من يوليه سـنة ١٩٧٦ • وعلى هذا فانه يحق لهم أصـل الدين وفوائده التعويضية بنسبة ٤٪ من ٨ مـن مارس سنة ١٩٦٤ حتى ١٩ من يوليه سنة ١٩٧٦ وفوائده التأخيرية بذات النسـبة من ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ حتى تمام السـداد على الا يتجاوز مجموع هذه الفوائد بنوعيها أصل الدين عملا بالمـادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وان أصـاب الحق فيمـا قضى به من أصـل الدين ومقداره ٨٨٣ر١٧٥٠٤ جنيه الا أنه خالف القـانون اذ قضى بالفوائد القانونية من تاريخ الدين فى ٢٠ من يونيه سـنة ١٩٧٦

على ظن من أن الدعــوى رقم ٦١٧٩ لســنة ١٩٦٩ المقــامة فى ١٥ من اكتوبر ســنة ١٩٦٩ أمام محــكمة شــمال القاهرة الابتدائية استعجله فيها المطالبة بقيمة الســندات فى حين أن هذه الدعوى لم تشــمل تلك المطالبة التى لم تكن أيضــا لتغنى عن وجوب المطالبة بالفوائد التأخيرية أيضــا وهو ما يتــم فى ذات الدعوى حتى تسرى الفــوائد التــأخيرية من تاريخ المطالبة القضــائية بها طبقا للمــادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، كمــا أن الحكم المطعون فيه خــالف القانون كذلك اذ قضى بالفــوائد التأخيرية عن متجمد الفوائد التعويضــية عن أصــل الدين قبل حــلول أجله فى ٢٠ من يوليه ســنة ١٩٧٦ وهو ما لا يجــوز طوعا للمــادة ٢٣٢ من القــانون المــدنى ، وبالتالى فانه يتعين القضــاء بتعــديل الحكم المطعون فيه الى الزام المدعى عليهمــا بصــفتيهما بأن يؤديا للمدعــين مبلغا مقداره ١٧٥٠٤٫٨٨٣ جنيه وفوائده التعويضــية بنســبة ٤٪ من ٨ من مــارس ســنة ١٩٦٤ حتى ١٩ من يوليه ســنة ١٩٧٦ وفــوائده التأخيرية بنســبة ٤٪ من ٢ من نوفمبر ســنة ١٩٨١ حتى تمام السداد على الا تزيد هذه الفــوائد بنوعيها عليه .

(طعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

رابعا — كيفية تقدير أصول المنشآت المؤممة

قاعــدة رقم (١٢٥)

المبـــدا :

العبرة بالأسعار السائدة فى تاريخ نقل الملكية للدولة اى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تحقيقا للمساواة بين اصحاب الشركات المؤممة بقانون واحد مهما تأخر قرار لجنة التقييم .

المحــكمة :

من حيث أنه فيما يتعلق بمدى مشروعية قرار لجنة تقييم شركة أبو الهول الصـــادر فى ابريل سنة ١٩٦٤ وفى ضـــوء ما ورد به من وقائع وبيانات ، فالثابت أنه (فيما عـــدا الأرض) فان اللجنة قد اطلعت على التقـــارير المقدمة اليها من الخبراء وما كان تحت يدها من مســـتندات وما توصـــلت اليه من معلومات وبعد جـــرد أصـــول الشركة والموجودات وما تكشف لها من خصـــوم فانها — فى ضـــوء ذلك — قدرت قيمة كل عنصر بمبلغ نقدى ســـواء فى جانب الاصـــول أو الخصـــوم وأنها لم تستبعد ما لا يدخل فى التقييم كما لم تدخل ما لا يخرج عن التأميم ولم يقدم المدعون أى مستندا أو دليل ينقض ذلك . واذ كان تقدير القيمة هو مما يدخل فى اختصـــاص اللجنة وفى نطـــاق الموازنة الواقعية والترجيـــح بين آراء الخبراء فان ذلك مما تملكه اللجنة بحســـب صلاحياتها فى تحديد صافى الاصـــول ما دام هذا التقدير بنى على أســـباب واقعية منتجة فيمـــا انتهت اليه اللجنة ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه لا مطعن عليه ، أما ما ادعاه الطاعنون بشأن مقر الشركة فلم يقم أى دليل على أن ذلك كان تحت نظـــر اللجنة وأهملته كما لم يقدم أى مســـتند يدل على

طبيعة هذا المقر وكنهه وسند شغله سواء فى مرحلة الدعوى أو مرحلة الطعن

ومن حيث أنه فيما يتعلق بتقييم الأرض ، فالثابت بقرار اللجنة أنه « لم يرد بالميزانية المقدمة من الشركة أية قيمة لأرض المصنع ويتتبع كيفية اكتساب ملكيتها تبين ان الشركة وضعت اليد عليها واكتسبتها بهذه المثابة ولم يرد بأوراق أو أقوال ذوى الشأن فى الشركة ما يفيد أن الشركة قد تلقت ملكيتها أو بعضها بمبلغ معين يمكن أن تعوض عنه ولذلك ترى اللجنة تقدير أرض المصنع بقيمة رمزية هى ١ جنيه ، فواضح أن اللجنة تحققت من أسباب كسب الشركة المؤسسة لملكية أرض المصنع موضوع التأميم وأن هذه الملكية تكاملت أركانها واستقرت لها فى تاريخ سابق على التأميم ومن ثم فلم يكن من اختصاص اللجنة بحث مقدار المقابل النقدى الذى تحملته الشركة لكسب هذه الملكية وانما يقف اختصاصها — كنص القانون — عند تحديد سعر الاسهم وسعر المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وبذلك فان قرار اللجنة بتقييم الأرض بجنيه واحد يكون فاقدا لركن السبب واقعا وقانونا مما يتعين معه الغاؤه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويغدو الطعن المقام من جهة الادارة غير قائم على أساس •

ومن حيث أنه عن السعر الذى تقوم به الأرض وكيفية ذلك فان المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » • وتنص المادة الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا » • وتنص المادة

الثالثة على أن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم متداولة .. فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة كما يتولى هذا لجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركت مساهمة » . وتنص المادة التاسعة على أن « يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ونشر هذا القانون وعمل به من ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ ، ومفاد ذلك أن المشرع حين قرر تأميم الشركات والمنشآت الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ومنها شركة أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات انما قرر صراحة أيلولة ملكيتها الى الدولة بما تشمله من أصول وخصوم وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم فان أصول المشروع المؤمم تكون قد خرجت من هذا التاريخ من ملكية أصحاب المنشأة الى ملكية الدولة وأنه فى مقابل ذلك قرر المشرع تعويض المالكين السابقين بما يعادل صافى القيمة الاجمالية بين الاصول والخصوم مقدرة أسعارها بما هو سائد فى تاريخ نقل الملكية أى فى تاريخ العمل بهذا القانون وليس فى تاريخ آخر وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بقانون واحد وفى تاريخ واحد ومهما كان تاريخ قرار لجنة التقييم متأخرا عن ذلك أو لاحقا للشهرين المحددين فى القانون لاصدار قرارها بعد أن يتم تشكيلها . واذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر لم يسقط فى التطبيق العملى ولم يتم الغاؤه بقانون لاحق فمن ثم فان وزير الصناعة يكون هو المختص باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ومن ذلك تشكيل لجنة جديدة لتحديد سعر الأرض التى سبق تأميمها وأيلولتها للدولة فى ١٩٦٣/٨/٨ وبمراعاة الاسعار القائمة والظروف السائدة فى ذلك الحين وبديهى

أن للجنة ان تستعين بمن تحتاجه من أهل الخبــرة ولها الاطــلاع على ما تقدم اليها من مستندات من ذوى الشأن وما تقرره اللاجنة هو بمثابة تقدير تكميلى لتدارك ما فات اللجنة الســابقة وفى اطار قانون أنتأميم ســالف الذكر وما صــدر بشأن تطبيقه من أحكام قضائية كاشـــفة عن حقوق ذوى الشــأن فى أصــل التعويض (انتكميلى) ومقداره ..

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى يتيجــة تأخذ بهـا هــذه المحــكمة اســـتنادا الى الاســـباب الواردة بــه وكــذا الواردة بهذا الحكم ، فمن ثــم يتعين رفض الطعنين والزام كل طاعن بمصروفات طعنه عملا بالمــادة ١٨٤ مرافعــات .

(طعنان رقما ٤٠٤ و ٥١٧ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١١/٣/١٩٨٩)

خامسا ـ التعويض عن التأميم

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبـــــدا :

اذ نـــاط المشرع بلجنة انتقييم تحــديد مقدار التعوض المستحق عن الأموال التى انفصلت ملكيتــها للدولة بقوانين التاميم ليس معنى ذلك انــه فوضها سلطته فى تحديد نطاق التأميم ـ وانما وكل اليها فقط مهمة تقــدير العناصر التى تدخل فى نطاق تناميم ـ ان جاوزت اللجنة حدود ولايتها بـان ادخلت فى نطاق التاميم ما لا يؤدى التطبيق الســليم للقانــون الى شــموله واخرجت من نطاق التاميم عنصرا كان يتعين بحسب التطبيق القانونى السليم شموله فان قرارها يكون معــدوم الاثر قانونــا لا يلحقــه ايــة حصــانة ويجــوز تصــحيحه .

المحــكمة :

ومن حيث أنه فى خصوصية الطعن المــاثل فان الثابت من الاوراق أن الدعوى رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٦ ق قد انطوت على طلب المدعين تصــحيح قرار لجنــة تقييــم شركة اخــوان كوتاريللى وذلك باســتبعاد مبلــغ ٦٤٣٣٢٥ جنيها من مخصص الضرائب الواردة بخصوم الشركة وتحديد صافى أصــول الشركة فى ٢٠/٧/١٩٦١ بمبلغ ١١٥٢٥٥٥ جنيها وأنــه بجلســة ٦/٤/١٩٧٦ حكمت محكمة القضــاء الادارى بقبول الدعــوى شــكلا وفى الموضــوع بعدم الاعتداد بقرار لجنــة التقييم المطعــون فيه فيما تضمنه من ادراج مبلغ ٢٢٩٦٧٠ جنيها ضمن مخصص الضرائب فى جانب الخصوم الذمة المــالية للشركة فواضــح من ذلك أن دعــوى عدم الاعتداد بقرار لجنة التقييم أو الغاء هذا القرار لم تكن مجــردة عن تحديد الاثر المــالى ومقداره الذى يهدف اليه المدعون وتتعلق بــه مصالحهم المــادية وذلك لمعرفــة صافى القيمة الناتجة عن تحديد المركز

المالى للشركة فى تاريخ العمل بالقانون المتضمن تأميمها سواء بالنسبة لتحديد عنصر الاصول أو عنصر الخصوم وباعتبار أن صافى القيمة هو الذى يتعلق به الحق فى التعويض والذى قررته قوانين التأميم المتعاقبة أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ و ٧٢ و ٧٣ لسنة ١٩٦٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ اذ التزم المشرع فيها جميعا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا — نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التأميم مما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه من أن « هذا التأميم أتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا ، واذا كان المشرع قد ناط بلجنة التقييم تحديد مقدار التعويض المستحق عن الأموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بقوانين التأميم فليس معنى ذلك أنه فوضها سلطته فى تحديد نطاق التأميم وانما وكل اليها فقط مهمة تقدير قيمة العناصر التى تدخل فى نطاق التأميم فان جاوزت اللجنة حدود ولايتها بأن أدخلت فى نطاق التأميم ما لا يؤدى التطبيق السليم للقانون الى شموله أو أخرجت من نطاق التأميم عنصراً كان يتعين بحسب التطبيق القانونى السليم شموله فان قرارها يكون معدوم الأثر قانونا ولا تلحقه أية حصانة ويجوز تصحيحه ، وتأسيسا على ذلك فان الدعوى رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٦ ق تكون بمثابة دعوى حقوقية متعلقة مباشرة بمقدار التعويض المستحق قانونا عن تأميم شركة اخوان كوتاريللى ويستحق على المبلغ الذى قضى الحكم بعدم ادراجه ضمن

مخصص الضرائب فى جانب خصوم الذمة المالية للشركة الرسم النسبى المقرر على الدعاوى معلومة القيمة تطبيقا للمادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون ويتعين الحكم بالغائه وقبول المعارضة والزام المطعون ضدهم المصروفات .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٦)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدا :

قوانين التاميم المتعاقبة ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ و ٣٨ و ٧٢ و ٧٣ لسنة ١٩٦٣ و ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ — التزم المشرع فيها جميعا بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة كليا او جزئيا نهجا علما قوامه ان يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وانصبة اصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة — افصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمه فى تحديد التعويض المستحق لاصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين التاميم بما اورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ واشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه — هذا التاميم اتخذ صورته العادلة ، فلم تؤول ملكية اسهم الشركات او رؤوس اموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل ، بل عوض اصحابها عنها تعويضا عادلا — اذا كان المشرع قد ناط بلجنة التقييم تحديد مقدار التعويض المستحق عن الاموال التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بقوانين التاميم فليس معنى ذلك انه فوضها سلطته فى تحديد نطاق التاميم ، وانما وكل اليها فقط مهمة تقدير قيمة العناصر التى تدخل فى نطاق التاميم — فان جاوزت اللجنة حدود ولايتها بان ادخلت فى نطاق التاميم مالا لا يؤدى التطبيق السليم للقانون الى شموله ، او اخرجه من نطاق التاميم عنصرا كان يتعين

بحسب التطبيق القانونى السليم شموله فان قرارها يـكون معدوم الاثـر قانونا ، ولا تلحقه ايـة حصانة ، ويجوز تصحيحه .

المحـكمة :

ان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ ق قد انطوت على طلب الغاء القرار الصـادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١ من لجنـة تقييم شركة اخـوان كوتاريللى تنفيـذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ وذلـك فيما تضمنه هذا القرار من ادراج مبلغ ١٢٢٤٥٣٤ جنيها بخصوم الشركة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها تحديد صافى أصـول الشركة فى هذا التقييم بمبلغ ١٣٢٧٩٢٤ وانه بجلسـة ١٩٨١/١٢/١٧ حكمت محكمـة القضـاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغـاء قرار لجنة التقييم المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج مبلـغ ١٢٢٤٥٣٤ جنيها فى جانب خصوم الذمة المـالية لشركة اخوان كوتاريللى ، فواضح من ذلك أن دعوى الغـاء هذا القرار لم تكن مجردة عن تحـديد الأثر المـالى ومقداره الذى يهدف اليه المدعون وتتعلق به مصالحهم المـادية وذلك لمعرفـة صافى القيمة النـاتجة عن تجديد المركز المـالى للشركـة فى تاريخ العمل بالقانون المتضمن تأميمها سواء بالنسبة لعنصر الخصـوم أو عنصر الأصول وباعتبارا أن صـافى القيمة هو الذى يتعلق به الحق فى التعويض والذى قررتـه قوانين التـأميم المتعـاقبة أرقـام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسـنة ١٩٦١ و ٣٨ و ٧٢ و ٧٣ لسـنة ١٩٦٣ و ١٢٣ سنة ١٩٦٤ اذ التزم المشرع فيها جميعـا — بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جـزئيا — نهجـا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقـا للقواعد المحددة بالقوانـين المذكورة ، وقـد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج الذى التزمـه فى تحديد التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة فى مختلف قوانين

التأميم بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأشار اليه فى المذكرات الايضاحية للقرارات بقوانين اللاحقة عليه — من أن هذا التأميم اتخـذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت الى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنهـا تعويضـا عادلا ، واذا كان المشرع قـد نـاط بلجنة التقييم تحديد مقدار التعويض المستحق عن الأموال التى انتقلت ملكيتها إلى الدولـة بقوانين التأميم فليس معنى ذلك أنه فوضها سلطته فى تحـديد نطاق التأميم وانما وكل اليهـا فقط مهمة تقـدير قيمـة العناصر التى تدخل فى نطاق التأميم فـان جاوزت اللجنة حدود ولايتها بـأن أدخلت فى نطاق التأميم مالا لا يؤدى التطبيق السـليم للقانون الى شـموله أو أخرجت من نطاق التأميم عنصرا كان يتعين بحسب التطبيـق القانونى السليم شموله فـان قرارها يكون معدوم الأثر قانونا ولا تلحقـه أية حصانة ويجوز تصحيحه ، وتأسيسا على ذلك فـان الدعوى رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٩ ق تكون بمثابة دعـوى حقـوقية متعلقة مباشرة بمقـدار التعويض المستحق عن تأميم شركـة اخـوان كوتاريللى ويستحق على المبلغ الذى قضى الحكم بأحقيـة المدعين فى طلب عدم ادراجـه بجانب الخصوم فى الذمة المـالية للشركـة الرسم النسبى المقرر على الدعاوى معلومة القيمة تطبيقـا للمادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سـنة ١٩٤٦ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسـنة ١٩٦٥ سالفة الذكر ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يتعين الحكم بالغائه وقبول المعارضة والزام المطعون ضدهم المصروفات .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٠/١/٦)

سادسا — حدود مسئولية الدولة عن الشركات والمنشآت المؤممة

قاعــدة رقم (١٢٨)

المبــدأ :

مسئولية الدولة عن الشركات والمنشآت المؤممة تنحصر فى حدود ما آل اليها من اموال وحقوق فى تاريخ التاميم ويمتد فى ذلك بالقرارات النهائية التى تصدرها لجــان تقييم الشركات والمنشآت المؤممة التى لا تتخذ شــكل شركة مساهمة — عدم جواز تصفية الشركــة المؤممــة الا من تاريــخ اجرائها دون اثر رجعى •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١١/٦ فتبينت أن المــادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ سانف البيــان تقضى بأن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجــدول المرافق لهــذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة » ، وقــد وردت شركــة النهضــة للغزل والنسيج مورس تاجر وشركاه بين الشركات المدرجــة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتقضى المــادة ٣ من ذات القانون بأن « يتــم التعويض عن الاسهم المؤممة بسندات •••••• ويتولى تحديد سعرها لجــان من ثلاثة أعضــاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصــناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاســتئناف يختاره وزير العدل • وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها • وتكون قرارات اللجنة نهائية وغــير قابلة للطعن فيها بأى وجــه من أوجه الطعن • كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة كما تقضى المــادة ٤ بــأن

« لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ٠٠٠٠٠ ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذه شكل شركة مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ويكون لدائنين حق امتياز على جميع هذه الأمـوال » .

واستظهرت الجمعية العمومية ان قرار لجنة التقييم بتقييم أصول وخصوم شركة النهضة للغزل والنسيج « موريس تاجر وولديه » حدد أصول لشركة وقدرها ٤٩٨٠٣٤ جنيه و ٦٦٠ مليم وخصومها وقدرها ٤١٠٠٠٣ جنيه و ٦٤٩ مليم ، وأدرج بالخصوم حساب جارى الشركاء الموصيين وقدره ١٣٨٥٢ جنيه و ٤٩٥ مليم تخص ٠٠٠٠٠ ، ١٦٥٩١ جنيه و ٦٤٩ مليم تخص ٠٠٠٠٠ ، كما ورد بالخصوم مبلغ ٣٧١٥٠٧ جنيه و ٩٣٥ مليم ديون للبنوك وأخيرا تضمن القرار بيان حساب جارى الشريك المتضامن وقدره ٣٧١٥٠٧ جنيه و ٥٩٣ مليم استهلاك منه مبلغ ٢٨٣٤٨٦ جنيه و ٧٩٧ مليم فى سداد ديون الشركة بما يغطى كامل الخصوم وأصبح المتبقى مبلغ ٨٨٠٢٠ جنيه و ٨٧٦ مليم حسب باقيا فى حساب الرصيد الجارى الدائن للشريك المتضامن ومفاد ما تقدم أن مسئولية الدولة عن الشركات والمنشآت المؤممة تنحصر فى حدود ما آل اليها من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ويعتد فى ذلك بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان تقييم الشركات والمنشآت المؤممة التى لا تتخذ شكل شركة مساهمة . وعلى ذلك فانه بصدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ والعمل به اعتبارا من ١٩٦٣/٨/٨ فان ملكية شركة النهضة للغزل والنسيج « موريس تاجر وولديه » تنتقل الى الدولة من هذا التاريخ الذى اتخذ أساسا لتقييم أصول وخصوم الشركة تتحدد به مسئولية الدولة والشركاء وعلى النحو الوارد فى

القانون وطبقا لما أسفر عنه عمل لجنة التقييم • ومن ثم فان ما قررته المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج لتصفية الشركة بأثر رجعى من تاريخ تأميمها يكون غير منتج فى تحديد مسئولية الدولة والشركاء والتى تتحدد بقرار التقييم دون سواه •

ولما كان قرار لجنة التقييم تضمن بيان الحسابات الجارية للشركاء الموصين باعتبارها دينا على الشركة بادائه فى حدود ما تسفر عنه عملية تقييم الشركات ، وكانت خصوم حسبما ورد بقرار التقييم داخلا فى حسابها الحسابان الدائنان الجاريان للشريكين الموصين تزيد على أصولها بمبلغ ٢٨٣٤٨٦ جنيه و ٧١٠ مليم فقامت اللجنة باستخدام رصيد الحساب الجارى الدائن للشريك المتضامن فى تغطية هذا الفرق ، بما أدى الى تغطية كامل خصوم الشركة ، فيبقى فى هذا الحساب الجارى الدائن لنشريك المتضامن مبلغ ١٨٨٠٢٠ جنيه و ٨٧٧ مليم اعتبرته لجنة التقييم حقا للشريك المتضامن ولما كان عمل لجنة التقييم فى هذا الشأن مطابقا للقانون لعدم مسئولية الشريك الموصى فى ديون الشركة فى أمواله الشخصية ومنها الحسابان الجاريان الدائنان لنشريكين الموصين لدى الشركة وكان الشريك المتضامن مسئولا بجميع أمواله فى خصوم الشركة فقد كان عمل اللجنة مطابقا للقانون حينما لم تدخل الحساب الجارى الدائن للشريك المتضامن ضمن خصوم الشركة وانما أفعلته بين أصولها واستخدمته فى تغطية خصوم الشركة بما أدى الى ان غطت الأصول جميع الخصوم وبقى فى الحساب الجارى الدائن للشريك المتضامن مبلغ٨٧٦ر١٨٨٠٢٠جنيه سابق البيان لم تقم حاجة لاستخدامه فى تغطية خصوم الشركة وبذلك كان عمل لجنة التقييم مطابقا للقانون فيما اعتبرته حقا للشريك المتضامن وتبين للاجماع ذلك ان خصوم الشركة عند التأميم غطيت بكامل أصولها باستخدام جزء من رصيد الحساب الجارى الدائن للشريك

المتضامن ولم تقم أية حاجة لاستخدام ما عدا ذلك من الأموال الشخصية الخاصة بالشركاء جميعا فى تغطية الخصوم وبذلك فان هذه الأموال تخرج عن نطاق التأميم وتظل حقا ثابتا للشركاء خاضعا للحراسة أن كانوا خاضعين لها .

ولما كان ما قامت به المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج سنة ١٩٦٦ من تقرير تصفية الشركة المؤممة باثر رجعى من تاريخ تأميمها فى ١٩٦٣/٨/٨ لم يكن لها سند من القانون اذ لا يمكن أن تتم التصفية الا من تاريخ اجرائها دون أثر رجعى فضلا عن أن الأموال كانت قد آلت الى الدولة فعلا من لحظة التأميم فى ١٩٦٣/٨/٨ ومن ثم لم يكن من الجائز المساس بتلك الأموال والحقوق على النحو الذى تم .

واذ ترتب على هذه التصفية الأثر الرجعى غير المشروع التى اهدرت عمل لجنة التقييم ان اضطرت الحراسة لوفاء الديون الى بيع الأوراق المالية التى كانت حقا خالصا للشركاء بعد أن غطت أصول الشركة خصومها ومنها ديون البنوك ، فمن ثم فان هذا التصرف لم يكن متفقا مع أحكام القانون ويتعين ادخال باقى الرصيد الجارى الدائن والأموال المالية بتقييمها عند التأميم فى الأموال الخاصة للخاضعين للحراسة التى كانت داخلة بين الأموال الخاضعة للحراسة والتى يجرى التعويض عنها طبقا لاتفاقية التعويضات المصرية اللبنانية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ــ طبقا لقرار لجنة التقييم تقيم أصول وخصوم الشركة فى تاريخ التأميم وباستخدام الحساب الجارى الدائن للشريك المتضامن باعتباره من أصول الشركة فى سداد خصومها تزيد الأصول على

الخصوم مبلغ ٨٨٠٢٠ جنيه و ٨٣٠ مليم تتكون من نصيب الحساب الجارى الدائن للشريك المتضامن .

٢ — حقوق الشركاء لحظة التأميم طبقا لقرار لجنة التقييم تتمثل فى الآتى :

(أ) الحسابين الجاريين للشريكين الموصين ، وباقى الحساب الجارى للشريك المتضامن وقيمته ٨٠٢٠ جنيه و ٨٣٠ مليم .

(ب) الأوراق المالية المملوكة للشركاء عند التأميم والتى لم تدخلها لجنة التقييم لاستعمالها فى خدمة خصوم الشركة لعدم حاجتها اليها وعدم مسئولية الشركاء جميعا عن ديون الشركة فيما جاوز قرار لجنة التقييم .

(جـ) تعويض الشركاء طبقا للقواعد وفى الحدود المقررة فى اتفاقية التعويضات اللبنانية .

(ملف ٣٠/٢/٢٠ — جلسة ٦/١١/١٩٨٥)

سابعا — لجان التقييم

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

لجان التقييم المنصوص على تشكيلها بمقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هى لجان ادارية خولها القانون اختصاصا قضائيا — يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن فى قراراتها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأن عملية تقدير عناصر المحلج المؤمم يخضع للسلطة المقيدة لجهة الادارة ، ويجب احتساب الثمن طبقا للتقدير الفعلى وقت التثمين ، كما أن القرار الصادر من لجنة التقييم ينزل الى مرتبة العدم لأن التقرير لا يطابق الواقع ، وانهم بذلك حرموا من التعويض العادل عن تأميم المحلج .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن لجان التقييم المنصوص على تشكيلها بمقتضى أحكام القرار الجمهورى بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ هى لجان ادارية خولها القانون اختصاصا قضائيا ، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطعن فى قراراتها طبقا للبند ثامنا من المادة العاشرة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

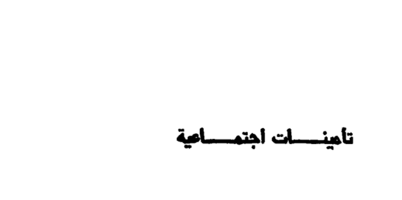
ومن حيث أن المدعين يقيمون دعواهم الماثلة بعد أن انفتح لهم طريق الطعن على قرار لجنة التقييم المطعون فيه اعمالا لحكم المحكمة

الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم (٨) لسنة ٣٠ دستورية والصادر بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ التى اعتبرت قرارات لجنة التقييم نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن ٠

ومن حيث أن القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ قد حدد مهمة لجان التقييم لتحديد وتقييم أصول وخصوم المنشأة الموضحة توصلا الى تقدير قيمة التعويض المستحق للملاك ٠

ومن حيث أن مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه الصادر فى ١٩٨٣/٤/٣٠ أن يقيم المدعون دعواهم خلال ستين يوما من التاريخ المذكور ما دام ان القرار الصادر عن اللجنة لم تتجاوز فى اصدارها ولايتها واختصاصها الذى حدده القانون ولم يشتمل فحصه على عيب جسيم يعدمه قانونا بان تكون قد ادخلت أو اخرجت أصولا أو خصوما لا صلة لها على الاطلاق بالمحلج المؤمم واذ كان الثابت أنهم لما اقاموا الدعوى مستندين أساسا على الاختلاف بينهم وبين اللجنة فى تقدير قيمة المحلج من حيث تقدير ثمن الأرض والمبانى والآلات وهو الأمر الذى يدخل فى السلطة التقديرية التى حددها القانون للجنة وفقا للقواعد التى نصت‌ها وبمراعاة الأصول والأسس السليمة ٠

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٩٣/٤/٤)



تأمينـــات اجتمـــاعية

تأمينـــات اجتمـــاعية .

اولا ـــ المخاطبين باحكام قانون التـأمين الاجتماعي .

ثانيا ـــ المقصود بالأجر في مجال تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعي .

ثالثا ـــ الحـــد الأدنى للاجر الذى تســـدد على اســـاسه اشتراكات التـــأمينات الاجتمـــاعية .

رابعا ـــ المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذى يســـوى على اســـاسه المعـــاش .

خامسا ـــ منـــاط استحقاق التعويض المنصوص عليه بالمـــادة ٢٦ من القـــانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ .

سادسا ـــ عـــدم سريان حكم المـــادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ الا على شـــاغلي منصب وزير او نائب وزير اعضاء مجلس الوزراء .

سابعا ـــ قرار المحكمة الدستوريا العليا ـــ التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق بشان تطبيق حكم المـــادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي .

ثامنا ـــ جواز تعيين مستفيدين آخرين عن الورثة لصرف مبلغ التعويض الاضـــافي ومنحة الوفاة .

تاسعا ـــ يجوز تحـــديد شخص اعتباري للاستفادة من مبلغ التعويض الاضـــافي .

عاشرا ـــ تحدد منحة الوفاة ونفقات الجنازة على اساس اجر الاشتراك .

حادى عشر ـــ لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على منحة الوفاة .

ثاني عشر ـــ العلاوة الاجتماعية التي صرفت بغير وجـــه حق لا يجـــوز

خصمها من منحة الوفاة ويجوز خصمها من المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية .

ثالث عشر — الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين .

رابع عشر — التزام شركات التأمين بالاكتتاب فى سندات الاسكان الاقتصادى .

خامس عشر — المعاملة الوظيفية للعامل خلال فترة الاستمرار بالخدمة طبقا للمادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

سادس عشر — مناط استحقاق التأمين الذى يكون للمنتفع الذى فصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة .

سابع عشر — الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق فى العمل .

ثامن عشر — اختصاص لجان فحص المنازعات .

تاسع عشر — شروط رفع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى .

عشرون — مسائل متنوعة .

(أ) صناديق التأمين الخاصة — انشائها — تمويلها .

(ب) تغطية العجز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

(ج) التزام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عن مدد اعارته بالخارج بالعملة الاجنبية .

(د) مدى اعتبار ما يحصل عليه الاخصائى العامل من مقابل نظير قيامه بعلاج المرضى بالمستشفيات عنصر من عناصر الاجر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى من عدمه .

(هـ) علاوة الرقابة الادارية تعتبر جزء من اجر الاشتراك .

(و) اختصاص الهيئة العامة للتـأمين والمعاشات بطلب اعادة تسـوية المعـاش .

(ز) كيفية حساب التعويض المستحق طبقا للمواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ من قانون التـأمين الاجتمـاعى .

(ح) لا يجوز تحصـيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى من الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة من ١٩٥٢/٧/٢٣ الى ١٩٧١/٥/١٥ .

(ط) المقصود بالأجر كوعاء للاشتراك التـأمينى فى حكم القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٥ .

أولا ـ المخاطبين باحكام قانون التأمين الاجتماعى

قاعدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

خضوع رؤساء واعضـــاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العـــام لاحكام قانون التأمين الاجتماعى ـ اساس ذلك .

الفتـــوى :

خضوع رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أساس ذلك : أنه وان كان صحيحا أن شركـــات قطاع الاعمال الـــعام وهيئاته لا تندرج فى شركات القطاع العام وهيئاته وان لها طبيعة خاصة وفلسفة تحكمهاتقربها من الشركاتالمساهمة الخاصةوتتمتع من أجلتحقيقها بقدر كبير من الاستقلال فى ادارة شئونها وتصريف أمورها الا أن ذلك كله لا ينفى عنها انها وحدة اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها وتتابع نتائج أعمالها عن طريق وزير مختص بقطاع الاعمال العام يقدمتقارير دوريةفى هذا الشأنالى مجلس الوزراء والعاملين بشركاتقطاع الاعمال يســـتظلون بأحكام قانون التأمين ا 'جتماعى وتسيرى عليهم احكامه بحســـبانهم من العاملين باحدى الود .ات الاقتصـــادية التابعة للـــدولة اعمـــالا للمـــادة (٢) من هـــذا القـــانون ـ نص المـــادة (٢) منه بعمومه واطلاقه يسرى أحكام قانون التأمين الاجتمـــاعى على جميع العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للدولة أيا كانت طبيعتهـــا وفلسفتها شأن شركات قطاع الاعمال العام التى ينبسط على العـــاملين بها أحكام هذا القانون ولا يخرج من مجاله فى هذا الخصـــوص رؤســـاء وأعضـــاء مجالس ادارة هذه الشركات الذين يندرجون فى عموم انعاملين

فى مفهوم هذا النص إذ يكفى لاكتسابه هذه الصفة طبقا لهذا المفهوم أن تتحقق رابطة التبعية بين الوحدة الاقتصادية والقائم بالعمل فيها وهو ما ينطبق على رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام ولا يتأتى ان يخضع هؤلاء لاحكام قانون التأمين الاجتماعى بغير هذا المفهوم وبصفات لا تتوافر فيهم شروط اكتسابها كأصحاب الاعمال أو غيرها ذلك انهم لا يباشرون عملهم بهذه الشركات لحسابهم أو بصفتهم من حاملى الاسهم ووكلاء عن المساهمين فيها وانما هم تربطهم بهذه الشركات شأن سائر العاملين رابطة التبعية والعمل ويعدون بهذه المثابة من العاملين بها ولا يغير من هذا النظر أو ينال منه ما نصت عليه المادة (٣) من قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة ذلك أن مفهوم هذا النص يتحدد بالنطاق الذى ورد فيه ولا يعنى سوى عدم اخضاع رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة لاحكام التوظف واللوائح التى تسرى على العاملين بالشركة وليس من شأن ذلك أن ينحسر عن رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة صفة العاملين باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة للدولة وفقا لمفهوم قانون التأمين الاجتماعى .

(ملف ٤٧/١/١٦٩ و ٣٩١/٤٧/٤٧ ، ٢٣٧/٢/٨٦ ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

ثانيا — المقصود بالاجر فى مجال تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى

قاعـدة رقم (١٣١)

المبـــدا :

يقصد بالاجر كل ما يحصل عليـه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهـة عمله الأصـلية لقـاء عمله ويشمل الاجر الاساسى والاجر المتغير .

الفتـوى :

حدد المشرع مفهوم قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بأنه ما يحصل عنيه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى . وكذلك البدلات التى تحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء . وقد استحدث المشرع بتعديل المـادة (ه) من قانـون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مفهوما جديداً للاجـر فقضى فى البنـد (ط) بأنه فى تطبيق أحـكام هذا القـانون يقصـد بالأجـر : كل ما يحصـل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهـة عمله الأصـلية لقـاء عمله الأصلى ويشـمل الاجـر الاسـاسى والاجر المتغير . ويقصـد بالاول الاجر المنصوص عليه فى الجـداول المرفقـة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم والاجر المنصـوص عليه بعقـد العمل . أما الاجر المتغير فيقصـد به باقى ما يحصـل عنيه المؤمن عليه وعلى الاخص : أ الحوافز ب ــ العمولات ج ــ الوهبة د ــ البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجـر الاشـتراك ــ ه ــ الاجـور

الاضافية ـ و ـ التعويض عن جهود غير عادية ـ ز ـ اعانة غلاء المعيشة ـ ح ـ العلاوة الاجتماعية ـ ط ـ العلاوة الاجتماعية الاضافية ـ ى ـ المنح الجماعية ـ ك ـ المكافأة الجماعية ـ ل ـ نصيب المؤمن عليه فى الارباح ـ م ـ مازاد على الحد الاقصى للاجر الاساسى ٠

(ملف ٨٦/٤/١٠٤٧ ـ جلسة ١٦/٤/١٩٨٦)

ثالثا ـ الحد الادنى للاجر الذى يسدد على اساسه اشــتراكات التأمينــات الاجتمــاعية

قاعــدة رقم (١٣٢)

المبـــدا :

الحد الأدنى الذى تســدد على اساسه الاشتراكات بالنســبة للعاملين الخاضعين لاحكام قانون العمل ـ هو الوارد فى الجــداول المرفقــة بانظمة العاملين بالدولة والقطاع العام .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريـــع بجلســتها المنعقــدة بتاريخ ١٨ من فبراير ســـنة ١٩٨٧ ، فاســتعرضت قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث ينص فى المــادة ٥/ط منه (معدلة) بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : أ) ... ، .... ط) بالاجر : كل ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقــابل نقــدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله ويشتمل :

(أ) الاجر الاساسى ويقصــد به :

(أ) الاجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم فى البنـــد (أ) من المــادة «٢» .

(ب) الاجر المنصوص عليه بعقــد العمل وما يطــرأ عليه من عــلاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الاجــر المتغير بالنسبة للمؤمن

عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب ، ج) من المادة (٢) مع مراعاة آلا يقل هذا الاجر عن الحد الادنى للاجر المنصوص عليه فى الجداول المشار اليها فى البند (أ) وآلا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

٠٠٠٠٠ « وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون (معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١) على أنه « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر .

ويكون الحد الادنى للاجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات شهريا الحد الادنى للاجور المنصوص عليه بقوانين انظمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الاقصى لهذا الاجر ٣٠٠٠ جنيه .

ومع عدم الاخلال بالحد الاقصى المشار اليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الاجر وطريقة حساب الاشتراكات » كما تنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أن « تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة » .

ومن حيث أنه يبين من التعديلات التى ادخلت على المادة ١٢٥ سالفة الذكر من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع وحد الحد الادنى لاجر الاشتراك بالنسبة

لكل طوائف المخاطبين باحـكام هذا القانون سـواء فى ذلك العـاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو المخاطبين باحكام قانون العمـل ، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احـكام قـانون التـأمين الاجتماعى المشـار اليه حدد الحـد الادنى للاجـر الذى تسـدد على أسـاسه الاشتراكات بـ ١٢ جنيه وهو ذات ما نص عليه القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عبر المشرع عن قصده هذا صراحة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بالنص على أن يكون الحـد الادنى الـذى تسـدد على اساسه الاشتراكات هو الحد الادنى للاجـور المنصـوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ولا يمكن القول فى هـذا المقـام بأن المشرع انما يحـدد فى هذا النص الحـد الادنى للاجـر الذى تسـدد على أسـاسه الاشـتراكات بالنسبة فقط للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام . لان الحـد الادنى للاجر بالنسـبة لهـؤلاء العاملين محدد ووارد فى الجداول المرفقة بأنظمة توظفهم وليس فى حاجة الى تحديد . وعلى ذلك فان ورود هذا النص صراحة فى القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٨١ يؤكـد أن الحـد الادنى الذى تسـدد على أسـاسه الاشتراكات بالنسبة ايضا للعاملين الخاضعين لاحكام قانون العمـل . هو الوارد فى الجداول المرفقة بانظمة التوظف الخاصـة بالعاملين بالدولة والقطاع العام ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ نص صراحة بما لا يدع مجـالا لادنى شـك على أن الاجـر الذى يحدد على أسـاسه اجر الاشتراك بالنسبة للخاضعين لاحـكام قانون العمل لا يقل عن الحد الادنى للاجر المنصوص عليه فى الجـداول المرفقة بنظم التوظف للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، غـاية ما هناك أنه نقل — وبحق — النص على الحد الادنى والاقصى للاجـر الذى تسدد على أسـاسه الاشتراكات من المـادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الى المـادة ٥/ط من ذات القانون مقدرا أن المـادة الاخيرة هى إمتداد طبيعى للنص على الحد الادنى والحد الاقصى لاجر الاشتراك

طالما أن هذه المادة فى الفقرة (ط) منها تحدد المقصود بالاجر فى مجال تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى ٠

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى سالفة البيان والتى وردت بالفصل الثانى من الباب الحادى عشر تحت عنوان احكام خاصة باشتراكات المؤمن عليه بالقطاع الخاص « انما أوردت استثناء من المادة ١٢٥ من ذات القانون فى جميع احكامها ، وذلك لان الاستثناء وارد فقط على كيفية حساب أجر الاشتراك ، فبينما تحدده المادة ١٣١ على أساس أجر المؤمن عليه فى شهر يناير من كل سنة ، تحدده المادة ١٢٥ على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ٠ ويؤكد ذلك أن المادة المشار اليها والتعديلات التى طرأت عليها كانت تحدد أيضا حدا أقصى لاجر الاشتراك بـ ٢٥٠٠ ج ثم بعد ذلك ٣٠٠٠ ج سنويا والقول أن المادة ١٣١ تتضمن استثناء من المادة ١٣١ فى جميع احكامها يعنى انه ليس هناك حد أقصى لاجر الاشتراك للعاملين الخاضعين لاحكام قانون العمل وهو ما لا يمكن التسليم به ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يقصد بالحد الادنى فى الحالة المعروضة هو الحد الادنى المقرر لاجور العاملين بالدولة والقطاع العام ٠

(ملف ٨٦/٦/٣٣٢ — جلسة ١٩٨٧/٢/١٨)

رابعا ــ المكافأة التشجيعية لا تدخل فى حساب الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش

قاعـدة رقم (١٣٣)

المبــــدا :

المـادة الخامسة من قانون التامين الاجتمــاعى الصــادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ المكافات التشجيعية لا تدخل فى حساب الأجر الذى يسوى على اساسه المعاش .

المحــكمة :

من حيث أن المكافآت التشجيعية لا تدخل فى حساب الأجــر وفقــا لصريح نص المــادة الخامسة من قــانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فمن ثم تكون الجهة الادارية قد التزمت بحكم القانون عندما استبعدت المكافأتين المنصرفتين للمدعى فى سبتمبر ونوفمبر سنة ١٩٧٩ من عناصر الأجر عند تســوية معاشه بحسبان أنهما تعتبران من حيث التكييف القانونى الصــحيح من المكافأة التشجيعية ، وتبعا لذلك يكون طلب المدعى إدخالهما ضمن عناصر تسوية معاشه على أساس أنهما حوافز انتاج على غير سند من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغــير النظر السالف ، فمن ثم يكون قد خالف حكم القــانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعــين معه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

(طعنان رقمى ٢٦٩٣ و ٢٧٢٧ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

خامسا — مناط استحقاق التعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

الحصـــول على التعـــويض المنصـــوص عليـــه فى المـــادة ٢٦ من القـــانون رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ رهـــين بتـــوافر أحـــد أمـــرين : (١) مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين ٣٦ سنة — (٢) أو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحـــد الأقصى للمعاش الذى يتحمـــل بـــه الصيدوق — يشترط فى الحالين أن تزيد مدة الاشتراك الفعلية عن ٣٦ سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها .

المحـــكمة :

من حيث انه عن طلب الطاعن صرف تعويض الدفعة الوحدة فـــان المـــادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتمـــاعى الصـــادر بالقانون رقـــم ١٩٧٥/٧٩ تنص على انه « اذا زادت مـــدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القـــدر المطلوب لاستحقاق الحـــد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصـــندوق ايهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ ٪ من الأجـــر السنوى عن كل سنة من الســـنوات الزائدة .... وعند حساب المـــدة المستحقة عنها هذا التعويض تستبعد من مـــدة الاشتراك فى التأمين المـــدد الآتية : (١) المدة المنصوص عليها بالمـــادة (٢٢) (٢) المـــدد التى حسبت وفقـــا للمـــادة (٣٤) ٣ — المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتهـــا لمـــدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القـــوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المـــدة ...

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم ان الحصول على التعويض المشار اليه رهين بتوافر أحد أمرين أولهما مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة وثانيهما الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق ، ولما كان من المقرر ان الحد الأقصى الذى يتحمل به الصندوق هو ٨٠ ٪ من المرتب وان بلوغ هذا القدر يستلزم أيضا مدة ٨٠٪ من سنوات الخدمة التى ينسب اليها المعاش وهو ١/٤٥ كل سنة ومن ثم تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذى يتحمل به الصندوق هى ٤٥ × ٨٠ ٪ = ٣٦ سنة أيضا أى ان المطلوب فى الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها •

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن عين بالوظائف القضائية بمجلس الدولة اعتبارا من ١٩٥٨/٩/١٥ وانتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٨٨/٣/٥ ومن ثم تكون مدة خدمته الفعلية الواجب حسابها فى المعاش ٢٠ يوما ٥ شهور ٢٩ سنة تجبر الى ٦ شهور ٢٩ سنة — وذلك بعد استبعاد المدة التى طلب الطاعن اضافتها وفقا لاحكام المادة ٣٤ من القانون المذكور — وبهذه المثابة فان مدة خدمته لا تزيد على الست وثلاثين المطلوبة وبالتالى يكون طلبه صرف هذا التعويض على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض •

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

سادسا — عدم سريان حكم المـادة ٣١ من القانون ٧٩/١٩٧٥ الا على شاغلى منصب وزير أو نائب وزير أعضـاء مجلس الوزراء

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــدا :

عدم سريان حكم المـادة ٣١ من القـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ وتعديلاته الا على شاغلى منصب الوزير او نـائب الوزير اعضاء مجلس الوزراء — اما غيرهم ممن يشـغلون وظائف مقـرر لها مرتبات وبـدلات مماثلة لهم فلا يعاملون معاملة الوزراء ونوابهم من حيث المعاش الا اذا وجـد نص صريح فى القـانون يفيـد ذلك ٠

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعـية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة بتـاريخ ١٩/٣/١٩٨٦ فاستعرضت نص المـادة ١٥٣ ونص المـادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصـادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بأن يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نـائب وزير على أساس آخـر أجر تقاضـاه ٠ أما الوزير ونائبـه المقصودان بالنص فهم هؤلاء الذين تتكون منهم الحـكومة طبقا للمـادة ١٥٣ من الدستور أى أعضـاء مجلس الوزراء وبذلك فان المـادة ٣١ المذكورة لا تسرى الا بالنسبة لهؤلاء فقط وبهذا المدلول وحـدة واذ عامل المشرع بعض شاغلى المناصب والوظائف العامة معاملة الوزير أو نـائب الوزير من حيث المرتب والمعـاش كما هو الحال فى قانون الحكم المحلى أو بعض الجهات الاخرى ، الا أنه عامل بعضهم هذه المعاملة من حيث

المرتب وحده والبدلات دون أن ينص صراحة على سريان ذات المعاملة بالنسبة للمعاش . ومن ثم فالعبرة فى تحديد المعاملة المالية للوزير أو نائبه بالنسبة لمن ليسوا أعضاء فى مجلس الوزراء انما هى بنص القانون المقرر للمعاملة فاذا اقتصرت هذه المعاملة المالية على المرتب دون سريانها على المعاش صراحة ، ومن ثم فلا تسرى المعاملة المشار اليها على المعاش ومن ثم تسرى المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه فى شأن هؤلاء . وعلى ذلك فان شاغلى المناصب الادارية من نص على معاملتهم من حيث المرتب والبدلات معاملة الوزراء أو نوابهم لا يسرى فى شأنهم نص المادة ٣١ المشار اليها فلا يعاملون معاملة الوزراء ونوابهم من حيث المعاش الا اذا ورد نص صريح فى القانون بذلك .

لذلك . انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته الا على شاغلى منصب الوزير أو نائب الوزير أعضاء مجلس الوزراء . أما غيرهم من يشغلون وظائف مقرر لها مرتبات وبدلات مماثلة لهم فلا يعاملون معاملة الوزراء ونوابهم من حيث المعاش الا اذا وجد نص صريح فى القانون يفيد ذلك .

(ملف رقم ٨٦/٤/١٠٣١ — جلسة ١٩/٣/١٩٨٦)

سابعا — قرر المحكمة الدستورية العليا بشأن التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

بشأن تطبيق حكم المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعى — يعتبر القرار التفسيرى الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا برقم (٣) لسنة ٨ ق بمثابة الحكم النهائى فى تطبيق احكام المادة (١٤٢) من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويترتب على صدوره حتمية اعادة تسوية المركز القانونى لجميع الخاضعين من رجال القضاء لاحكامه ممن تتحقق فيهم مناط اعادة تسوية معاشاتهم او حقوقهم التامينية بالزيادة اعتبارا من تاريخ استحقاقهم لهذه المعاشات او الحقوق التامينية دون التقيد بالأحكام الفردية المخالفة لتفسير المحكمة الدستورية العليا او بميعاد السنتين المحدد للمنازعة فى هذه الحقوق ومع مراعاة التقادم الخمسى بالنسبة للفروق المستحقة على هذا الاساس .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٦ فاستعرضت قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٠ فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق المقدم من السيد وزير العدل والذى انتهى — للاسباب الواردة فيه — الى أنه فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش

المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية • كما استعرضت الجمعية أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذى نصت مادته رقم ٢٦ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها • ونصت مادته رقم ٤٨ على ان أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن •

كما نصت المادة ٤٩ على ان «احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة •

وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها •

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ••••» وقد قضت المادة (٥٠) من ذات القانون على أن « تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها » •

واستعرضت الجمعية كذلك ما ورد بتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب(١) عن مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا عن اختصاص المحكمة بالتفسير الملزم .

ويهم اللجنة أن تنبه فى هذا المجال أن المقصود بهذا الاختصاص هو أن تصدر المحكمة قرارا يتضمن بصفة عامة ومجردة التفسير الذى تراه لحكم معين وارد فى نص تشريعى ويكون هذا التفسير ملزما للكافة بعد نشره فى الجريدة الرسمية وبأثر يرجع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيره — ويختلف هذا التفسير فى طبيعته عن التفسير الذى تعمد اليه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها فى نزاع محدد معروض عليها فليس للتفسير الذى تعمد اليه المحاكم فى هذه المنازعات ولا للاحكام الصادرة منها له صفة العموم والتجريد والالزام للكافة — وانما يكون للاسباب القانونية التى تتضمن هذا التفسير الحجية النسبية المقررة للاحكام القضائية مرتبطة بالمنطوق الصادرة به هذه الاحكام .

وبناء على ذلك فان التفسير الذى تقوم به السلطة القضائية بمناسبة الفصل فى القضايا لا يعد تفسيرا عاما وملزما للكافة — وحق المحاكم فى المنازعات على اختلاف درجاتها وأنواعها فى القضاء العادى أو فى مجلس الدولة فى تفسير وتطبيق القوانين بالمعنى المحدد السابق وفى حدود اختصاصها بالفصل فى المنازعات حق مكفول بها طبقا لنصوص المواد (١٦٥) وما بعدها من الدستور ولا يمكن المساس به ولا يتعارض مع التفسير العام المجرد والملزم الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا . كذلك فانه رغم اشتراك التفسير الملزم الذى تختص به

---

(١) تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن قانون المحكمة الدستورية العليا — النشرة التشريعية عدد يوليو واغسطس وسبتمبر سنة ١٩٧٥ ص ٤٩ وما بعدها .

المحكمة مع التفسير التشريعى الملزم الذى يصدر من مجلس الشعب وله صفة العموم والتجريد والاثر الكاشف عن تاريخ النص الذى تم تفسيره الا انه يفترق عما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا فى انه تفسير يصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل فى التشريع طبقا للمادة (٨٦) من الدستور ـ فالتفسير التشريعى يصدر من المجلس صاحب الولاية التشريعية والاصيل فيها ، بينما اختصاص المحكمة الدستورية العليا اناطه بها القانون اعمالا لحكم المادة (١٧٥) من الدستور وفى حدود معينة وبشروط خاصة ـ ونذلك فان هذا التفسير الذى تختص به المحكمة الدستورية العليا لا يمنع المحاكم وبخاصة محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا من مباشرة ولايتها ومسئوليتها عن اقامة العدالة بما تحتمه من حقوق فى ارساء المبادىء القانونية عن طريق تفسير وتطبيق القانون اللازم لمباشرة اختصاصها فى الفصل فى المنازعات المختلفة ، ولا يمس كذلك حق مجلس الشعب فى اصدار تفسيرات تشريعية ملزمة بشأن أى نص فى قانون دون أن يتقيد مجلس الشعب فى ذلك بقرارات التفسير الصادرة عن المحكمة لان المجلس يكون فى هذه الحالة أصيلا يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستوريا بحسب الأصل وليس مفوضا من المشرع العادى فى مباشرة هذا الاختصاص بصفة محدودة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا . وقد حددت قواعد وشروط الاختصاص المتعلقة بالتفسير الذى تتولاه المحكمة الدستورية العليا المادة (٢٦) من المشروع كما حددت آثار التفسير الذى يصدر عن المحكمة بالمادة (٤٩) منه . وطبقا لهذه الاحكام التى تضمنها المشروع بين ما يلى :

(أ) ليس للمحكمة سلطة التفسير لنصوص الدستور ... الخ .

(ب) يقتصر حق المحكمة فى التفسير على تفسير الملزم للقوانين

الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا لاحكام الدستور .

(جـ) يشترط لاختصاص المحكمة بالتفسير أن يكون النص المطلوب تفسيره قد اثار خلافا فى التطبيق أى صدرت أحكام متضاربة فى شأنه ترتب آثار لها من الأهمية العامة فى حياة المواطنين ما يقتضى توحيد تفسيرها حسما للمنازعات وعملا على استقرار المراكز القانونية تخفيفا للعبء عن القضاء وتيسيراً للمتقاضين .

(د) جعل المشروع طلب التفسير مقصوراً على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يكفل الاطمئنان الى حرية تقدير الأهمية العامة للاثار المترتبة على الاختلاف فى التفسير بالنسبة لنص تشريعى بما يقتضى التقدم بطلب تفسيره تحقيقا لوحدة التطبيق واستقراراً للمراكز القانونية .

وقد خلا المشروع بناء على ما سبق فيما يتعلق بالاختصاص الخاص بالتفسير من أسباب الاعتراضات التى وجهت الى مشروع الحكومة السابق .... » .

كما استعرضت الجمعية أحكام قانون التأمين الاجتماعى بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته الذى نصت مادته رقم ١٤٠ على انه « يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لاحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والا انقضى الحق فى المطالبة بها . وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة . وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

واذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك . وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .... ونصت المادة (١٤٢) من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ و ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء العادية المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير تلك الحقوق .

واستظهرت الجمعية مما تقدم ومما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا(١) ان ما تصدره المحكمة الدستورية من تفسير

---

(١) حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١ ق عليا — دستورية — جلسة ١٩٧٢/٥/٦ وحكمها فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ ق — تفسير — جلسة ١٩٨٢/١١/٦ وحكمها فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٥ .

ملزم وغير قابل للطعن للنصوص التشريعية فى الطلبات التى تقدم اليهـا وفقاً للاجراءات المنصوص عليـها فى قانونها ، يعـد طبـقا للتفويض الدستورى جـزءا من النص الذى فسرته ، تقوم المحاكم بتطبيقه كما تطبق سائر القوانين ، كما تلتزم به جميع سلطات الدولـة فيسرى من وقت نفـاذ التشريع المفسر وليس فى ذلك اعمالا للقرار التفسـيرى بأثر رجعى ، لان القرار التفسـيرى يصدر ليكشف عن غوامض القانون المفسر وليزيـل الابهام الذى قد يلابس بعض نصوصه فهو لا يخرج عن أحكام القانون أو تعديله أو يستحدث أحكاما لم يتناولها ومن ثـم فيسرى من وقت نفـاذ النص الذى فسره ، ولا يمتنع سريان قـرار التفسير على الوقـائع التى تحدث فى الفترة ما بين صـدور التشريع الاصلى والتشريع المفسر له الا حيث تكون قد صدرت بشـأنها احكام نهائية استقرت بهـا الحقوق والمراكـز القانونية أو بانقضـاء مـدة التقـادم .

واذا كان الامر كذلك فان قرار المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق يعمل به من تاريخ العمل بنص المـادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى بشرط بلوغ مرتب عضـو الهيئة القضائيـة مرتب الوزير أو نـائب الوزير وبشرط توافر كافة الاوضـاع الاخرى المنصوص عليها فى المـادة (٣١) اللازمة لتطبيقها والمتعـلقة بالحدود الدنيـا المدد الواجب قضاؤها فى الخـدمة كوزير أو نـائب وزير ، وعلى ذلك فـان القرار التفسيرى المشـار اليه يسرى على من توافرت فيهم من رجـال القضـاء مناط تطبيق المـادة (٣١) سالفة البيـان الذين انتهت خدمتهم قبل صـدور القرار التفسيرى الكاشف عن صحيح حكم القانون ولو كانت قـد سويت معاشاتهم على نحـو يخالف ما جاء بقرار المحكمة الدستورية وذلك من تاريخ استحقاق المعاش .

وحيث أنه بنــاء على الأثر الكاشف للقرار التفســيرى سالف الذكر فان المركز القانونى الصحيح بالنسبة لتسوية المعاش وغيره من الحقوق التأمينية لرجــال القضــاء الذين يتحقق فيهم منــاط الاستحقاق قبــل تــاريخ صدور المحكمة الدستورية بالتفسير يكون موجوداً قانونا منذ تحقق عناصر وأركان هذا المنــاط ومن تــاريخ الاستحقاق على أساس الفهم السديد لاحكــام القانون وفى ضــوء ما يحسمه القرار التفسيرى آنف الذكــر .

وحيث ان قرار التفسير الذى صــدر عن المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وان كان قــد عبر عنه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر بانه قرار كما أنه لا يفصل فى منازعة بين خصمــين بالمعنى والاسلوب المعتــاد فى الخصومات القضــائيــة المعتادة الا أنــه حسبما هو ظاهر النصوص ووفقــا لمــا ورد فى تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب يحسم ما يثور من نزاع أو خلاف فى التطبيق للنصوص الواردة فى القوانين وما قــد ينجم عن ذلك من اضطراب فى الاحكــام القضائية والمراكز القانونية ، وهو يصــدر عن المحكمة الدستوية العليــا بذات تشكيلها عند اصدار الاحكام فى دعاوى الدستورية والتنازع كما أن القرار التفسيرى الذى تصــدره المحكمة الدستورية العليا يصــدر باسم الشعب مثله فى ذلك مثل الأحكام التى تصدرها ، وهو ملزم كذلك لجميع سلطات الدولة منذ نشره فى الجريدة الرسمية ولا يجوز الطعن عليه طبقا للمواد ٣٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليــا .

ومما يؤكد هذا التكييف ان المحكمة الدستورية العليا قد درجت على

الحكم بعدم قبول طلبات التفسير(١) عندما تنتهى الى تخلف الشروط اللازمة لهذا القبول ، ولا تنص هـذه الأحكام على تقرير عدم قبول تلك الطلبـات .

ومن حيث انـه وان كانت المـادة (١٤٢) من قـانون التأمين الاجتماعى قد حظرت على أصحاب الشـأن وعلى الهيئة المختصة المنازعة فى المراكز القانونية أو تعديل الحقوق التأمينية بعد أن يكون قـد مضى على الاخطار بربط المعاش سنتان الا أنهـا قـد أجازت بصريح النص استثناء من ذلك اعادة تسوية الحقوق التأمينية بالزيـادة فى الحـالات المحددة فى تلك المـادة ومن بينها صدور قانون أو حكم قضـائى نهائى بالتسوية يترتب على هذه الزيـادة ، واذ انـه سبق البيـان تتوفر فى القرار التفسيرى الذى يصدر من المحـكمة الدستورية العليا أوصـاف العموم والتجريد والالزام لجميع السلطات فى الدولة من تـاريخ نفاذ النص الذى صدر القرار بتفسيره وصفة العـلانية والنشر على الكافة فى للجريدة الرسمية وحسم المنازعات والخـلافات فى تطبيق وتنفـيذ نصوص القوانين والقرارات بقوانين التى يصدر قرار المحكمة بتفسيرها ومن ثم فانه يعد هـذا القرار التفسيرى بمثابة الحكم النهـائى الذى يتعين تنفيذه على جميع سلطات الدولة ويتحقق فى نطاق الحالة المعروضة حتمية اعادة تسوية المراكز القانونية لجميع من يسرى فى شأنهم بما يزيد من حقوقهم التقاعدية اذ انه مادام أن ما يصدر عن المحكمة الدستورية فى طلبات التفسير يعد فى حقيقة الامر كما سلف القول بمثابة الحـكم القضائى النهائى المطلق الحجية فـانه يترتب على صدوره حتمية اعادة

---

(١) احكام المحـكمة فى طلبات التفسـير رقـم ١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ ، رقم ٢ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٥ ، رقم ٤ لسـنة ١ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٥ ، رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨١/١/٣ ورقم ١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨١/١/١٧ .

تسوية المراكز القانونية لجميع المستفيدين من أثره الكاشف الذى يرتد الى تواريخ الاستحقاق على النحو السابق ايضاحه وذلك اعمالا لصريح ارادة المشرع الذى أوجب فى المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى اعادة تعديل الحقوق التأمينية بالزيادة فى هذه الحالة ولو بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى ذات المادة ٠

ومن حيث انه بناء على ما سبق فانه لا شك يسرى أثر التقادم الخمسى المقرر فى المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى سالفة الذكر فيما يتعلق بسقوط المبالغ المستحقة كمعاش أو تعويض أو غيره من الحقوق المقررة بهذا القانون على المبالغ المستحقة لرجال القضاء وفقا للتفسير الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا على النحو آنف الذكر اعتباراً من وقت تحقق المناط اللازم لاستحقاق هذه المبالغ وذلك تأسيسا على ان التفسير المذكور باثره الكاشف عن الحقوق والمراكز القانونية الصحيحة يرتد الى تاريخ تحقق هذا المناط فى كل حالة وذلك باعتبار ان نصوص القانون تتضمن حتمية تسوية تلك الحقوق والمراكز القانونية على النحو السليم والصحيح ولم يوجد ثمة ما يمنع المستحقين لهذه الحقوق والمراكز من المطالبة بما يستحقونه وفقا لصحيح حكم القانون رضاء أو قضاء . فلم يكن أمر هذه المطالبة متوقفا على صدور التفسير السليم الذى صدر به قرار المحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الذكر ولا يوجد بالنص المذكور ما يستثنى من سريان استبعاد التقادم المسقط للمبالغ المنصوص عليها فى حالة صدور قرار تفسيرى للتشريع بما لهذا التفسير من صفة العموم والتجريد والالزام والأثر الكاشف عن حقيقة التفسير السليم للنص التشريعى ٠

ومن ثم فانه بناء على ما سبق جميعه يتعين على الهيئة العامة للتأمين

المعاشات تعديل المعاملة التأمينية وتسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية التى تم ربطها وصرفها بالمخالفة لما كشف عنه القرار التفسيرى سالف البيان واعادة الربط والتسوية لهذه المعاشات والحقوق التأمينية اذا ما توافر مناط هذه المعاملة فى شأنهم بما يتفق وما قضى به هذا التفسير ، على أن تصرف لهم الفروق المترتبة على ذلك من تاريخ الاستحقاق وبمراعاة أحكام انتقادم الخمسى على النحو السابق ايضاحه ولا وجه للحجاج فى هذا المجال بسابقة صدور أحكام قضائية نهائية بمعاملة بعض أعضاء الهيئات القضائية بالمخالفة لما قضى به قرار المحكمة الدستورية العليا قبل صدوره ، لأن ذلك مردود عليه بأن اعادة تعديل المعاش بالنسبة لهؤلاء الاعضاء تتم تنفيذاً لارادة المشرع الصريحة الواردة فى المادة (١٤٢) سالفة البيان التى أوجبت اعادة ربط المعاش بالزيادة بعد الميعاد المنصوص عليه فيها فى حالة تنفيذ تسوية بناء على القرار التفسيرى للمحكمة الدستورية العليا الذى يعد بمثابة الحكم القضائى النهائى . كما أن القول بغير ذلك فضلا عن تعارضه مع الفهم الصحيح لحكم القانون فانه سوف يؤدى الى تمييز بين فئتين من رجال القضاء فى المعاملة التأمينية الامر الذى يتعارض مع الحجية المطلقة على الكافة وفى مواجهة جميع سلطات الدولة وبأثر رجعى لقرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية العليا وهو بمثابة الحكم القضائى النهائى المطلق الحجية من ناحية فضلا عن انه يهدر فى ذات الوقت بالنسبة لمن يهدر التطبيق الصحيح لحكم القانون عليهم من رجال القضاء وفقا للتفسير الذى قررته المحكمة الدستورية العليا مبدأ علو وسيادة القانون أساس الحكم فى الدولة والمنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٦٤ ، ٦٥ من الدستور ولا شك أن الحجية المطلقة للتفسير الذى قررته المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة ومبدأ احترام سيادة القانون والمساواة أمام القضاء

يطو التمسك بأية حجية نسبية لأى حكم قضائى ولو نهائى يكون قـد صدر من منازعة بين الهيئة وأحـد رجال القضـاء ـ كما أنه أيضـا يؤدى الى اهدار الحكمة المبتغاه من تنظيم المشرع لتفسـير التشريعى الذى يصدر من المحكمة الدستورية العليا وهو حسبما سلف ذكر ذلك يستهدف حسم الاضطراب فى التطبيق بصدور أحكام متضاربة ترتب آثـار لهـا أهميـة فى حيـاة المواطنين وتقتضى ان يوجد تفسـيرها بالتفسـير التشريعى حسـما للمناعات وعمـلا على استقرار المراكـز القـانونية •

يضاف الى ما سبق ويؤكده . ما ذهبت الهيئة المشـكلة طبقا لنص المادة ٥٤ مكرراً من القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المضـافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى حكمها الصـادر فى الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق عليـا بجلستها المعقـودة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣ من أن ثمة قضـاء تتابع اضطراده من جهات القضاء العـالى بـأن التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضـائية الاخرى فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعدلة والمعادل بها ، وان وظيفـة وكيل مجلس الدولة تعتبر فى حكم درجة نـائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا لاحكام المـادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى منذ بلوغه مرتبـا مماثلا لمرتب نائب الوزير ، وبهذا فقد وقرت هذه المبادىء فى الضـمير العام للهيئة القضائية مما لا محيص منه من التزام جهة الادارة بها فى التطبيق الفردى للحالات المماثلة •

لذلك ، وبناء على كل ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انـه :

يعتبر القرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليـا

برقم (٣) لسنة ٨ ق بمثابة الحكم انتهائى فى تطبيق أحكام المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويترتب على على صدوره حتمية اعادة تسوية المركز القانونى لجميع الخاضعين من رجال القضاء لاحكامه ممن تتحقق فيهم مناط اعادة تسوية معاشاتهم أو حقوقهم التأمينية بالزيادة اعتباراً من تاريخ استحقاقهم لهذه المعاشات أو الحقوق التأمينية وذلك دون التقيد بالاحكام الفردية المخالفة لتفسير المحكمة الدستورية العليا أو بميعاد السنتين المحدد للمنازعة فى هذه الحقوق ومع مراعاة التقادم الخمسى بالنسبة للفروق المستحقة على هذا الاساس •

(ملف رقم ٤١٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٩٠/٦/٦)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدا :

يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة — وكيل مجلس الدولة يعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الإساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب رئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغ ذلك المرتب اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية •

المحكمة :

ومن حيث انه طبقا لنص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا فان أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة

لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وبهذه المثابة فان قرارات المحكمة بالتفسير تنزل منزلة التشريع وتضحى شأن مواده واجبة التطبيق •

ومن حيث ان قرار التفسير سالف الذكر جاء واضحا وقاطعا وصريحا بما لا يدع مجالا للاجتهاد ومؤداه ان نائب رئيس مجلس الدولة يعتبر فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة وان وكيل مجلس الدولة يعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق أيضا عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب رئيس مجلس الدولة ، ولو كان بلوغ ذلك المرتب اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية •

ومن حيث ان الطاعن تدرج فى وظائف مجلس الدولة القضائية الى ان عين وكيلا لمجلس الدولة فى ١٩/١/١٩٨٠ واستمر كذلك حتى بلوغه السن المقررة للاحالة الى المعاش فى ٨/١٢/١٩٨٢ وتجاوز مرتبه آخر مربوطها فادرك مخصصات نائب رئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١/٧/١٩٨١ واستحقها بالفعل ومن ثم فلا محاجة فى اعتباره فى حكم درجة نائب الوزير واحقيته بالتالى فى ان يعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش عن الاجر المتغير وذلك من تاريخ احالته الى المعاش فى ٨/١٢/١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية •

(طعن رقم ١٥١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٩/٧/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ :

نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضـــائية فى حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغـــير من تـــاريخ بلوغـــه المرتب المقـــرر لرئيس محكمة النقض — يعتبر ايضا نـــائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من اعضـــاء الهيئات القضائية فى حكم درجـــة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمستحق عن الاجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقـــرر لنائب الوزير وكان بلوغ العضـــو المرتب المثل فى الحالتين اعمالا لنص الفقرة الاخـــيرة من قواعـــد تطبيق جـــداول المرتبات المضـــافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون الهيئـــات القضـــائية .

المحـــكمة :

من حيث ان المـــادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تنص على أنه :

مع عدم الاخلال باحكام المـــادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجـــوز رفع الدعوى بطلب تعـــديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضـــاء ســـنتين من تاريـــخ الاخطـــار بربط المعاش بصـــفة نهائيـــة أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقـــوق وذلك فيما عـــدا حالات اعادة تســـوية هـــذه الحقوق بالزيادة نتيجة تســـوية تمت بناء على قانون أو حكم قضـــائى نهائى وكذلك الاخطـــاء المـــادية التى تقع فى الحســـاب عند التسويه .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا اصـــدرت بجلســـة ٣ مارس

سنة ١٩٩٠ قراراً تفسيريا فى الطلب رقم ٣ لسنة ٨ ق (تفسير) انتهت فيه الى أنه فى تطبيق احكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجة من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فى درجته من أعضاء الهيئات القضائية فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساسى والمستحق عن الاجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ومقداره ٢٦٧٨ ج سنويا ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل فى الحالتين اعمالا لنصوص الفقرة الاخيرة من قواعد جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون الهيئات القضائية ٠

(طعن ١١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٩٢)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدا :

وظيفة وكيل عام النيابة الادارية لا تعادل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى اعتبرها قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٨ ق — فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملته فى المعاش شريطة بلوغ شاغلها مرتب نائب الوزير ٠

المحكمة :

من حيث ان عناصر المنازعة تخلص فى ان الطاعن كان قد بلغ

ســن المعاش فى ١٩٨٢/١١/٣ وكان يشــغل فى هذا التاريخ وظيفــة وكيل عــام النيابة الادارية كما كان مرتبــه الــذى تــدرج فى هــذه الوظيفة قــد بلغ ٢٠٢ جنيها شــهريا وذلك اعتبــارا من ١٩٨١/٧/١ وبتاريخ ١٩٩٠/٩/١٣ قدم طلب اعادة تســوية معاشــه الى لجنــة تســوية المنازعات بالهيئة المطعــون ضــدها وقد أسس طلبه على القرار التفســيرى الصــادر من المحكمة الدســتورية العليا برقم ٣ لســنة ٨ ق بجلســة ١٩٩٠/٣/٣ باعتبار ان مرتبه الاســاسى عند احالتــه الى المعاش بلغ ٢٤٣٣ جنيها ســنويا أى ٢٠٢٫٧٥٠ جنيهــا شــهريا وهو ما يزيد على مرتب نائب الوزير وقتــذاك وهو ١٩٣٫٣٣٣ جنيهــا شــهريا وبتاريخ ١٩٩١/٩/٢٩ ردت الهيئة المطعون ضدها على الطاعن بعدم جــواز تعديل المعــاش المربوط بصــفة نهائية بالزيادة لمضى أكثر من سنتين على تاريخ الربط وفقا لحكم المــادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المــادة ٣١ من قانون التأمين الاجتمــاعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقوانين ارقــام ٢٥ لســنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لســنة ١٩٨٠ ، ٦١ لســنة ١٩٨١ والســارية وقت احــالة الطاعن الى المعــاش ــ تنص على أن :

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصــب وزير أو نائب وزير على أســاس اخر اجــر تقاضــاه بما يزيد على الحــد الاقصى لاجــر الاشــتراك وفقــا للآتى :

أولا : يســتحق الوزير معاشــا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشــا مقداره ١٢٠ جنيها فى الحــالات الآتية :

١ — اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنتين متصلتين على الاقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا •

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على ملف الطعن وسائر الاوراق أن الطاعن تدرج فى وظائف النيابة الادارية حتى شغل وظيفة وكيل عام النيابة وتدرج مرتبه فى هذه الوظيفة الى ان وصل فى ١٩٨١/٧/١ الى ٢٠٢ جنيها شهريا . وقد بلغ سن التقاعد فى ١٩٨٢/١١/٣ اى أن أخر وظيفة شغلها قبل احالته الى المعاش هى وظيفة وكيل عام النيابة الادارية وهذه الوظيفة لا تعادل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف التى اعتبرها قرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق المشار اليه فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملته من حيث المعاش شريطة بلوغ مرتب شاغلها مرتب نائب الوزير ولو كان المرتب المماثل اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية واذ كان ذلك فانه وقد تبين أن الطاعن لم يشغل وظيفة تعادل وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف حتى احالته الى المعاش فانه لا يعامل معاملته من حيث المعاش ويكون طلبه تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش فى تاريخ احالته الى المعاش غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض •

(طعن ١١٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

قاعــدة رقم (١٤٠)

المبــــدا :

عدم سريان حكم المـــادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى على من يشغل منصب المدعى العــام الاشـــتراكى .

الفتــوى :

ان المشرع وفقا لصريح نص المـــادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ أوقف الانتفـــاع بتأمين الشـــيخوخة والعجـــز والوفـــاة ببلوغ المؤمن عليه سن الســـتين بما يفضى اليـــه ذلـــك من اســـتحقاقه للمعاش المقرر عن مـــدة خدمته اعتبارا من تاريخ بـــلوغه تلك السن وقد اورد المشرع هذا الحكم عاما لجميع المؤمن عليهم بيـــد انه استثنى من اطار ذلك حالات محددة على ســـبيل الحصر من بينهـــا الحـــالة المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٣١ من القـــانون والتى تتعلق بتسوية المعاش لمن شـــغل منصب وزيـــر أو نائب وزير ــ اســـتمرار انتفاع المؤمن عليه الذى يشـــغل منصب وزير أو نائب وزير بتأمـــين الشـــيخوخة والعجز والوفـــاة انمـــا ينصرف الى من يشـــغل احـــد المنصـــبين من الوزراء ونواب الوزراء الاعضـــاء بمجلس الوزراء وفقا لمـــا جـــرى عليه الافتاء الســـابق للجمعية الصـــادر بجلســـة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٠ الامر الذى لا معـــدى معه من أن يقصر تطبيقها عليهم دون ان ينبســـط حكمها على غيرهم أو يســـتطيل هذا الامر الى مـــن يعاملون معاملة الوزراء من حيث المرتب والمعـــاش ــ طالمـــا توافرت شروط اســـتحقاق كل من المرتب والمعاش فانه يتعين الجمـــع بينهمـــا ما دام لا يوجد نص يحول دون ذلك وبلوغ المؤمن عليه الســـن المقـــررة للاحالة للمعاش ابان شـــغله لوظيفة النائب العام واستحقاقه المعاش

بمراعاة مـدة خدمته ومنصـبه الذى كان يعامل على أسـاسه معـاملة الوزير وفقا لقانون السـلطة القضـائية ثم تعيينه بعد ذلك فى منصـب المدعى العام الاشـتراكى ، ولا تسرى نص المـادة ٣١ المشـار اليها على حالته اخـذا بعين الاعتبـار أنه لا يشـغل منصـب وزير بالمفهوم الذى سـلف بيانه ولا ينطبـق عليه تبعـا الاستثناء المنصـوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المـادة ٤٠ المشـار اليها وذلك اعمالا للاصـل العام المقرر بعـدم سريان احكام تأمين الشـيخوخة والعجز والوفـاة على من فى مثل حالته مؤداه احقيته فى الاسـتمرار فى تقاضى معاشـه عن مـدة خدمتـه وذلك نزولا عنـد صريح نص المـادة ٤٠ واعمـالا لمقتضياته بما لا سـند معه للمطالبة بوقف صرف معاشـه كمـا تثبت احقيته فى الجمع بين معاشـه عن مـدة خدمته ومرتبه المستحق له بعد تعيينه فى منصب المدعى العـام الاشتراكى اذ لا نص يحظـر الجمع بينهما بعد اذ تحقق مناط اسـتحقاق كل منهمـا وانتفى النص المـانع ولا سـند لاخضاعه من جديد لنظام التأمين الاجتمـاعى واسـتئداء اقسـاطه لمحض الاسـترادة له فى معاشـه عن الاجـر المتغير بعـد اسـتحقاقه للمعاش المقرر قانونا واستقرار ربطـه نهائيا •

(ملف رقم : ٨٦/٤/١٢٢٢ — جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

ثامنا — جواز تعيين مستفيدين آخرين عن الورثة لصرف مبلغ التعوض الاضافى ومنحة الوفاة

قاعــدة رقم (١٤١)

المبــدأ :

المــادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التامين الاجتماعى — للمؤمن عليه تحديد المستحقين لمبــلغ التعويض حــال انتهــاء خدمتــه بالوفــاة — قرر هذا المبــلغ للورثة الشرعيين اذا توفى المؤمن عليه ولــم يكن قد حدد من يصرف اليــه هذا المبــلغ — اذا حــدد المؤمن عليــه من يصرف اليه هذا المبلغ تعين احترام ارادته حتى ولو كان من حــدده وخصه بمبلغ التعويض اجنبيا عنه او غير وارث له — لا يتقيــد المؤمن عليه وهو فى هذا الصدد باحكام الشريعة الاســلامية فى تحديد الورثة لانصــبتهم — اذا توفى واحد ممن حددهم قبل وفــاة المؤمن عليه ولم يحدد المؤمن عليه غــيره حتى خصوص ما خصه فيعود هذا الامر ويوزع هــذا القــدر على الورثــة الشرعيين للمؤمن عليه بحسب نصيب كل منهم شرعا .

المــادتين ١٢٠ ، ١٢١ من القانون المذكور — منحة الثلاثة اشـــهر صرفها الى من حدده المؤمن عليه قبــل وفــاته ولو لم يكن من ورثته أو من المستحقين عنه المعاش — اذا لم يحــدد احــد تصرف هذه المنحة لأرملته او غيرها ممن ورد بيانهم بالنص — لم يشــترط المشرع فى هذا الخصوص فى الشخص الذى يحدده المؤمن عليه ان تربطه به صــلة قرابة او نسب او مصــاهرة — يجوز ان يكون هذا الشــخص اجنبيا عن المؤمن عليه او غــير وارث لــه .

الفتــوى :

١ — ان قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نص فى المــادة (١١٧) المعــدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة

١٩٨٠ على أن : يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الاتية : (أ) .... «ب» انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة .... ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين ... » وتنص المادة (١٢٠) منه على ان « عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالاجر أو المعاش عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الاجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الاحوال .

يخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (١) من المادة «٢» على البند الذى كان يتحمل الاجر كما تنص المادة (١٢١) منه والمعدلة بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن « تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فاذا لم يحدد أحد تستحق للارمل ، وفى حالة عدم وجوده تستحق للابناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ ، ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش ارمل واولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها من غير هذا الارمل تقسم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الازواج .

٢ — ومؤدى ما تقدم من النصوص ، ان الشارع ناط بالمؤمن عليه — فى المادة (١١٧) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

تحديد للمستحقين لمبلغ التعويض حال انتهاء خدمته بالوفاة وقصور هذا المبلغ للورثة الشرعيين ، اذا توفى المؤمن عليه ولم يكن قد حدد من يصرف اليه هذا المبلغ، فاذا حدد المؤمن عليه من يصرف اليه هذا المبلغ تعين احترام ارادته ، ولو كان من حدده وخصه بمبلغ التعويض اجنبيا عنه أو غير وارث له ، واذا كان للمؤمن عليه أن يحدد المستفيد بكامل مبلغ التعويض فيكون له وهو بصدد تحديد المستحقين لهذا المبلغ، مما لا يتقيد فيه باحكام الشريعة الاسلامية فى تحديد الورثة انصبائهم — أن يضمنه تحديد ما يخص كل واحد ممن عينهم ، فاذا توفى واحد قبل وفاة المؤمن عليه ، ولم يحدد المؤمن عليه غيره فى خصوص ما خصه فان فى خصوص ما عينه له من قدر فى مبلغ التعويض ، يعتبر انه لم يعين من يستحقه فيعود الامر الى الاصل السابق بيانه ويوزع هذا القدر على الورثة الشرعيين بحسب نصيب كل منهم شرعا والورثة الشرعيون فى الخصوص هم ورثة المؤمن عليه ، لا ورثة من حدده وتوفى قبل وفاته هو اذ انقطع بالوفاة سبب استحقاقه ، لان من شروط ذلك بقاؤه على قيد الحياة حتى وفاة المؤمن عليه ٠ أما فى خصوص منحة الثلاثة أشهر فان المشرع ، حسبما هو مستفاد من نص المادتين ١٢٠ ، ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعى استصحب الوضع ذاته فأوجب صرف هذه المنحة الى من حدده المؤمن عليه قبل وفاته ولو لم يكن من ورثته أو من المستحقين عنه المعاش فاذا لم يحدد أحداً تصرف هذه المنحة لارملته أو غيرها ممن ورد بيانهم بالنص ٠ ولا يجرى ذلك اذن الا اذا لم يحدد المؤمن عليه من يصرف اليه المنحة ٠ ولم يشترط المشرع فى هذا الخصوص ايضا فى الشخص الذى يحدده المؤمن عليه أن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة ، ومن ثم يجوز أن يكون هذا الشخص اجنبيا عن المؤمن عليه أو غير وارث له ٠

(ملف رقم ١٢٣٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩١/٦/٥)

تاسعا — يجوز تحديد شخص اعتبارى للاستفادة من مبلغ التعويض الاضافى

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـدا :

يجوز تحديد شخص اعتبارى للاستفادة من مبلغ التعويض الاضافى المستحق للمؤمن عليه .

الفتـوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أن المـادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه : « يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية » :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشـا .

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفـاة .

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهـاء الخـدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حـدده

المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى الى الورثة الشرعيين .

ومفاد ما تقدم ، أن الشارع نساط بالمؤمن عليه تحديد المستفيدين بمبلغ التعويض النقدى حال انتهاء خدمته بالوفاة ، وقرر هذا المبلغ للورثة الشرعيين ، اذا توفى المؤمن عليه ولم يكن قد عين من يصرف اليه هذا المبلغ ، فان كان المؤمن عليه قد عين من يؤدى اليه هذا المبلغ وجب احترام ارادته والوقوف عندها ، ولو كان من حصة مبلغ التعويض غير وارث أو أجنبيا عنه أو شخصا اعتباريا مادام أهلا لاكتساب الحقوق ، اذ ورد النص فى هذا الشأن مطلقا من كل قيد ، علما بغير مخصص . وليس فيما تضمنه نص المادة (١٠) من قرار وزيرة التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية — من وجوب كتابة اسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم للمؤمن عليه ان وجدت — ما يفيد قصر المستفيدين من هذا التعويض الاضافى حال وفاة المؤمن عليه على الاشخاص الطبيعيين ، ذلك أن صياغة النص مردها — أن غالبية المؤمن عليهم يعينون اشخاصا طبيعية يؤدى اليهم هذا التعويض ولا تنافر فى ذلك بينها وبين تعيين اشخاص اعتبارية للاستفادة من هذا المبلغ النقدى . وهذا التفسير هو الذى يرد لقرار وزيرة التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه قيمته ولا يهدر فاعليته ، اذ يكون موافقا لنص القانون لا يناقضه ، مكملا له لا يقيده . كما لا يجوز فى هذا المقام وصولا الى قصر افادة الاشخاص الطبيعيين وحدهم من هذا التعويض الاضافى القول بأن الغاية من استحقاق التعويض الاضافى هى جبر آثار الوفاة

أو التخفيف خصما وتمكين المؤمن عليه من تعويض بعض الاقارب أو المعارف المحتاجين ممن يستفيدون من المزايا المستحقة عنه بعد وفاته كمن يعولهم من الاخطار أو ابنـاء الاخوة أو من كان يقوم على رعايته من المعارف وذلك بتخصيص جزء أو كل التعويض الاضافى لهم » ذلك ان هذه الغاية قد لا تتحقق حتى لو قصرت الافادة من هذا التعويض الاضافى على الاشخاص الطبيعيين اذ قد يعين المؤمن عليه شخصا أجنبيا عنه تماما ويؤثره لعلة فى نفسه بهذا المبلغ ولا راد لاختياره فى هذه الحالة .

وعلى ذلك فانه ليس فى نصوص قانون التأمين الاجتماعى ما يتأبى وتحديد شخص اعتبارى للاستفادة من مبلغ التعويض الاضافى وهذا الرأى يفتح السبيل أمام ذوى الاريحية لكى يجودوا بعطائهم وينهضوا بمؤسسات هى فى أمس الحاجة الى البذل والعطاء لكى تنهض برسالتها خير قيام .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تحديد المستشفى الاميرى بالاسكندرية (لمرضى السرطان) ضمن المستفيدين من مبلغ التعويض الاضافى المستحق للمؤمن عليها السيدة / .... وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٤٠ — جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)

عاشرا ـ تحديد منحة الوفاة ونفقات الجنازة على أساس أجر الاشتراك

قاعدة رقم (١٤٣)

المبـــدا :

منحة الوفـــاة ونفقات الجنازة تحدد على أساس اجر الاشتراك بمفهومه المقرر فى قانون التامين الاجتماعى .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلســـتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ فاســـتعرضت نص المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأنه « عند وفاة المؤمن عليه أو صـــاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفـــاة والشـــهرين التاليين وذلك بالاضـــافة إلى الاجر المســـتحق عن أيام العمل خلال شـــهر الوفاة . وتقدر المنحة بالاجـــر أو المعاش المســـتحق عن شـــهر الوفاة .. » واســـتعرضت نص المـــادة ١٠١ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعـــدلة بالقانون رقم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ بأنه « اذا توفى العامل وهو فى الخـــدمة يصرف ما يعادل أجر شـــهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى ١٠٠ جنيه للارمل أو لأرشـــد الأولاد أو لـــن يثبت قيـــامه بصرف هذه النفقات . » وتبين للجمعية أن المشرع حدد مفهوم الأجـــر فى قانون التأمين الاجتمـــاعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ المعدل بالقـــانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٧ بأنه ما يحصـــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقـــاء عمله الاصـــلى . وكذلك البدلات التى تحدد بقـــرار من رئيس مجلس الوزراء . وقد استحدث المشرع بتعـــديل المـــادة ٥ من قانون

التأمين الاجتماعي بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مضبوطا جديدا فالاجر تقضي في البند ط بأنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصلي ويشمل الاجر الاساسي والاجر المتغير . ويقصد بالاول الاجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم الاجر المنصوص عليه بعقد العمل . أما الاجر المتغير فيقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الإخص : أ — الحوافز — ب — العمولات — ج — الوهبة — د — البدلات . ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك — هـ — الاجور الاضافية — و — التعويض من جهود غير عادية — ز — اعانة غلاء المعيشة — ح — العلاوة الاجتماعية — ط — العلاوة الاجتماعية الاضافية — ى — المنح الجماعية — ك — المكافأة الجماعية — ل — نصيب المؤمن عليه في الارباح — م — ما زاد عن الحد الاقصى للاجر الاساسي » .

ومن حيث أن النص المقرر لمنحة الوفاة ورد في قانون التأمين الاجتماعي فيتعين حساب قيمة هذه المنحة وفقا لمفهوم الاجر الوارد في القانون المذكور بعنصريه الاساسي والمتغير . خاصة وأن لفظ الاجر جاء في المادة ١٢٠ من القانون المذكور عاما ولم يخصصه المشرع بأي وصف . ومن ثم يؤخذ على اطلاقه . أما بالنسبة لنفقات الجنازة فانه ولئن ورد النص المقرر لها في نظام العاملين المدنيين بالدولة الا أنه نظرا لان المشرع لم يخصص الاجر الذي تصرف على أساسه هذه النفقات فلم يجعله مقصورا على الاجر الاساسي للعامل كما درج في الكثير من النصوص الواردة في قانون العاملين، فلا مناص من اللجوء الى مدلول الاجر الوارد في قانون

التأمين الاجتماعى والذى تحسب على أساسه منحة الوفــاة والذى أصــبح يشــمل إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٨٤ كل ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمــله الاصلية لقــاء عمله الاصــلى بعنصرية الاساسى والمتغير خاصــة وأن سبب منح هذه النفقــات يتحد ويتماثل ويتعاصر مع ســبب استحقاق منحة الوفاة وهو واقعة وفـــاة العامل مما يقتضى توحيد مدلول الاجـــر فى كليهمــا •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن منحة الوفاة ونفقــات الجنازة تحدد على أســـاس أجـــر الاشـــتراك بمفهومه المقرر فى قانون التأمين الاجتماعى على الوجه الســـابق بيانه •

(ملف ٨٦/٤/١٠٤٧ — جلسة ١٩٨٦/٤/١٦)

حادى عشر — لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على منحة الوفــاة

قاعــدة رقم (١٤٤)

المبــــدأ :

١ — لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على منحة الوفاة — المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى قــد حظر المشرع بمقتضاها توقيــع الحجــز او النزول عن مستحقات المؤمن عليه او صــاحب المعاش او المســتفيدين لدى الهيئة المختصــة الا للوفــاء بديون محــددة على سبيل الحصر وهى النفقات وما تجمــد للهيئــة المختصــة من مبالغ على صــاحب الشــان واقساط قروض بنــك ناصر الاجتماعى والأقساط المستحقة للهيئة المختصة .

٢ — عدم جواز خصم أو توقيع حجز على مستحقات المستفيدين من منحة الوفــاة لسداد اقســاط السلفة المستحقة لوزارة الخارجية على عضــو الهيئة التمثيلية الذى توفى بالخــارج .

الفتــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلســتها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ فتبينت أن المــادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتمــاعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ تنص على أنه « عند وفاة المؤمن عليه أو صــاحب المعاش تستحق منحة عن شــهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضــافة الى الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شــهر الوفاة .

وتقدر المنحة بالاجــر أو المعاش المســتحق عن شــهر الوفــاة وتلتزم بهــا الجهــة التى كانت تصرف الاجــر أو التى تلتــزم بصرف المعاش بحسب الاحوال .... » . وتنص المــادة ١٤٠ من ذات القانون

المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على أنه (يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية :

١ - النفقات .

٢ - ما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ على صاحب الشأن .

....

٣ - اقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى .

٤ - الاقساط المستحقة للهيئة المختصة ...) وتنص المادة ٨١ من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على انه (اذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى أجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لعائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر بواقع الخارج ...) .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى قرر صرف منحة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، تستحق للمستفيدين منها بواقع ثلاثة أشهر محسوبة على أساس الاجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة . وبالنسبة لعضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى أو العامل المصرى بالبعثات التمثيلية الذى يتوفى فى الخارج ، فتصرف لعائلته منحة الوفاة المشار اليها بما يعادل مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ثلاثة أشهر

وذلك طبقا لنص المادة ٨١ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي • وقد أورد المشرع في المادة ١٤٤ من قانون التامين الاجتماعي تنظيما خاصا لاجراء الخصم أو الحجز على المبالغ المستحقة لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على حسب الاحوال ، حظر بمقتضاه توقيع الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة الا للوفاء بديون محددة على سبيل الحصر وهي النفقات ، وما تجمد للهيئة المختصة من مبالغ علي صاحب الشأن ، وأقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي ، والاقساط المستحقة للهيئة المختصة • ومن ثم فلا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على مستحقات المستفيدين من منحة الوفاة في الحالة المعروضة لسداد أقساط السلفة المستحقة لوزارة الخارجية على عضو البعثة التمثيلية الذى توفى بالخارج •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز اجراء خصم أو توقيع حجز على منحة الوفاة في الحالة المعروضة •

(ملف ٣٨٠/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)

ثانى عشر — العلاوة الاجتماعية التى صرفت بغير وجه حق لا يجوز خصمها من منحة الوفاة ويجوز خصمها من المقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية

قاعـــدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ :

جواز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بغير وجه حق من المقابل النقدى لرصـيد الاجازات الاعتيادية — عدم جواز خصمها من منحة الوفـــاة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ فاستعرضت المــادة (١) من قانون المواريث رقم٧٧ لسنة١٩٤٣ التى تنص على ان «يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحـكم القاضى » . والمــادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أنه يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا ..... والمــادة (٤) منـه التى تنص على أن يـؤدى من التركــة بحسب التــرتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تـلزمه نفقته من المــوت الى الدفــن .

(ثانيا) ديـــون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به من الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فاذا لم يوجـــد ورثة ......

كما استعرضت المـــادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصـــــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته التى تنص على انه « عند وفاة المؤمن عليه أو صـــاحب المعـــاش تستحق منحـــة عن شهر الوفـــاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شـــهر الوفـــاة .

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفـــاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال .... والمـــادة ١٢١ من ذات القـــانون التى تنص على انه « تستحق المبالغ المنصوص عليها بالمـــادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعـــاش فاذا لم يحدد أحدا فتستحق للأرامل ..... وكذلك استعرضت المـــادة ٦٥ من قـــانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته التى تنص على أن « يستحق العامل اجـــازة اعتيادية ســـنوية بأجر كامل .... ويحتفظ العامل برصيد أجازته الاعتيادية .... فاذا انتهت خدمـــة العامل قبل استنفاذ رصـــيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصـــيد أجره الأساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر » والمـــادة ٩٤ من ذات القانون تنص على ان « تنتهى خدمة العامل لأحـــد الاسباب الآتية :

.... ٩ — الوفـــاة .

واستبانت الجمعية أن الميراث هو انتقال المـــال من ذمة شخص

توفى الى ذمة شخص حى أو أكثر ، ففيه يخلف الوارث المورث فى ماله وذلك بناء على واقعة مادية هى المـوت ، وتعتبر الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى المصرى شخصية الوارث مستقلة تماما عن شخصـية المورث واذا كانت أمـوال التركـة تنتقل الى الوارث بمجـرد موت مورثه ، الا أنها تكون محملة بحقوق دائنى المورث ، فلا تركـة الا بعد سداد الديون . وينحصر ضـمان هـؤلاء الدائنين فى تلك الأموال ، ولا يحق التنفيـذ على أموال الوارث الخاصة حتى ولو كانت أمـوال التركة لا تكفى للوفـاء بديونهم .

ولمـا كان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد قرر فى المـادتين ١٢٠ و ١٢١ منه صرف منحة عند وفـاة العامل « المؤمن عليه » تعادل أجر ثلاثة أشـهر محسوبة على أساس الأجر المقرر عن شهر الوفـاة ، وهى تستحق لمن حددهم العامل قبل وفـاته ، فـاذا لم يحدد أحد فتستحق للأشخاص المشار اليهم بالمـادة ١٢١ المذكورة. وعلى ذلك فـان منحة الوفـاة لا تمر بالذمة المـالية للعامل المتوفى ولا تعد جزءا من تركته ، اذ انها تستحق مباشرة للمستفيدين منها وتعد مالا خاصا بهم ومن ثم فلا يجوز اجراء خصـم أو توقيع حجز على تلك المنحة لاستيفاء ديون العامل المتوفى كالعـلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق للمعروضة حالته .

أما بالنسبة للمقابل النقدى عن رصـيد الاجـازات الاعتيادية ، فقد قرر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المـادة ٦٥ منه استحقاق العامل الذى انتهت خدمته قبل استنفاذ رصـيده من الاجازات الاعتيادية ، مقابلا نقديـا عن هذا الرصيد يساوى أجـره الأساسى الذى كان يتقاضـاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجـاوز أجر ثلاثة أشهر . ولمـا كان الحصول على المقابل النقدى المذكور حق

مقرر للعامل نفسه معلق على شرط واقف هو إنتهاء خدمته مع توافر رصيد من أجازاته الاعتيادية ، ومن ثم فلا شبهة فى أن الحق المذكور يدخل فى العناصر الايجابية لذمة العامل المالية متى تحقق الشرط الواقف ، ويندرج فى تركته ولو انتهت خدمته بالوفاة . وعليه فانه يجوز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بدون وجه حق للعامل المتوفى فى الحالة المعروضة وذلك من المقابل النقدى لرصيد اجازته الاعتيادية .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز خصم قيمة العلاوة الاجتماعية التى صرفت بغير وجه حق للمعروضة حالته من المقابل النقدى لرصيد اجازته الاعتيادية وعدم جواز خصمها من منحة الوفاة .

(ملف رقم ٣٨٧/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٣/١٥)

ثالث عشر — الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـــدا :

قانون التامين الاجتمــاعى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قرر للعامل حقــا فى الاستمرار بالخدمة بعد سن الســتين بغرض استكمال مدد الاشـــتراك فى التامين الموجبة للحصـــول على المعاش — اجاز المشرع لصاحب العمل انهاء خدمة العامل فى سن الســتين مقابل ادائه الاشتراكات المقـررة على رب العمل الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية — اذا استعمل رب العمـــل هذه الرخصة وانهى خدمة العامل فى سن الســتين فلا تثريب عليه وانما ينشــأ فى ذمته التزام مالى مصدره القانون هو ســداد الاشتراكات على النحــو السالف بيانه — لا يســوغ المطالبة باستمرار العامل فى الخــدمة بعد سن الستين — أساس ذلك : — ان القانون لا يلزم صاحب العمل بذلك .

المحـكمة :

طبقا للمادة ٦ من القانون — المعدلة — « يكون للمؤمن عليه الحــق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحــاق بعمل جديد من سن الستين متى كان قــادرا على أدائه اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقــدرها مائة وثمانون شهراً على الأقــل ... واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين او بعدها على أن يؤدى الى الهيئة العــامة للتأمينات الاجتمــاعية الاشتراكات المقررة على رب العمل فى تأمــين الشيخوخة والعجــز والوفــاة وفقــا لحكم المــادة ٧٥ من القــانون

المرافق وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها إلى مدد الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المؤمن عليه فى المعاش ، وفى هذه الحالة يعفى العامل من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا لتأمين .... » وواضح من هذا النص أنه ولئن قرر للعامل الحق فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين بغرض استكمال مدد الاشتراك فى التأمين الموجبة لحصوله على لمعاش ، الا أنه أجاز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل فى سن الستين مقابل أدائه الاشتراكات المقررة على رب العمل طبقا لنص الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن ثم فان استعمل صاحب العمل هذه الرخصة وانهى خدمة العامل فى سن الستين فلا تثريب عليه فى ذلك وأن نشأ فى ذمته التزام مالى مصدره القانون مباشرة ووجب عليه تنفيذه قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولا ريب أن الاخلال بهذا الالتزام وان سوغ المطالبة بتنفيذه الا أنه لا يسوغ المطالبة باستمرار العامل فى الخدمة بعد سن الستين طالما أن القانون لا يلزم صاحب العمل بذلك . وبهذه المثابة يغدو قرار انهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ١٩٦٩/٢/٩ تاريخ بلوغه سن الستين مطابقا للقانون فينتفى الخطأ فى القرار ولا يجوز من ثم التعويض عنه وهو ما يقضى به رفض الدعوى لعدم قيامها على سند من القانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون تطبيقا وتأويلا ويتعين رفض الطعن المقام بشأنه والزام ورثة الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

قاعــدة رقم (١٤٧)

المبــدأ :

مناط الافادة من الاستثناء المنصوص عليه فى المــادة ١٧٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصــدار قانون التامين الاجتماعى المعــدل بالقانــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هو ان يكــون العامل موجودا بالخدمة وقت العمــل بالقانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٥/١ وان تقضى لوائح توظفــه بان يبقى فى الخــدمة بعد بلوغه سن الســتين الى السن المحــدد بها اذ له ان يستصحب هذه الميزة بعده طبقا لاحكام القانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لســنة ١٩٧٥ .

الفتــوى :

ثار التساؤل فى شأن تحديد السن المقررة لاحــالة بعض العاملين الى المعاش من جهة افادتهم من أحكام لائحة استخدام موظفى وعمال الهيئة التي تحــدد سن احــالة عمال اليومية الى المعــاش بالثانية والستين .

وحاصل الوقائع على ما يبين من الأوراق ان الهيئة استطلعت رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها المؤرخ ١٩٨٧/٧/٩ فى تحديد السن المقررة لإحالة كل من السادة ..... و ..... و .... أعضاء الادارة القانونية بالهيئة الذين عينوا بها ابتداء من ١٩٨٥/٥/١١ و ١٩٥٨/١١/٢٤ و ١٩٥٨/١/١ على وظيفة لمساعد أمين مخزن بكادر عمال اليومية ، مع الحاقهم بالادارة القانونية بكادر عمال اليومية ثــم نقلوا الى كادر الموظفين بالهيئة فى ١٩٥٩/٦/١ وسويت أوضاعهم أيضا على هذا الأساس من تاريخ التحاقهم بالخدمة اذ طلب هؤلاء البقــاء

فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين استناداً الى ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٥/١/٢٩ من أن خدمة عمال اليومية الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى ببلوغهم سن الخامسة والستين وعن ذلك أجابت ادارة الفتوى بكتابها رقم ١٧٣٨ فى ١٩٨٧/٩/١٠ بأن مدة خدمة السادة المذكورين تنتهى ببلوغهم سن الستين لأنهم نقلوا من كادر عمال اليومية الى كادر الموظفين قبل ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالتطبيق لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ واذ أبلغت بهذا الرأى طلبت ادارة الفتوى بكتابها ١٩٨٩/٦/٢٢ اعادة النظر فيه لأن للهيئة لائحة داخلية لعمالها فى ذلك الحين تحدد سن الاحالة الى المعاش بالنسبة الى عمال اليومية بالثانية والستين ، فسات الهيئة ان تشير اليها فى كتابها السابق الى ادارة الفتوى ٠ ورأت ادارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى وقررت بجلستها المعقودة فى ١٩٩٠/٥/٢٣ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لنظره ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ وتبين لها أن المادة (١٩) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : ١ — الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد هذه السن ٠٠٠٠٠ وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها

الدائمين على أن تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون . وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الذى ألغى القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما على أن تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك ١ — المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون والتى تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين . وتنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين . وتنص المادة ٧١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ... » . وتنص المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على انه استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ : ٢ : ٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .... وتنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن

تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة لـه ....

ومن حيث انه يؤخذ من النصوص المتقدمة ان الاصل فى كل من قوانين المعاشات وقوانين نظم العاملين بالدولة ان تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين الا أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما استثنى من ذلك من تجيز قوانين توظيفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد السن المذكورة ونص على ذلك فى المادة (١٩) منه والى ذلك احال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ما قرره أيضا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى المادة (١٣) منه على استثناء بعض الوظائف للعاملين من هذا الأصل بشروط معينة هى ان يكون من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون وان تكون قوانين أو لوائح توظيفهم فى ذلك التاريخ تقضى ببقائهم فى الخدمة فى سن بعد سن الستين وهى بذاتها الشروط التى تطلبها القانونان رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لهذا الاستثناء مع مراعاة تواريخ العمل بهما بالنسبة الى من يسرى فى حقهم طبقا لاحكامه وبذلك جعل لهم القانون مركزا قانونيا ذاتيا يحق لهم بمقتضاه البقاء بالخدمة بعد سن الستين . وقد قضت كل من قوانين المعاشات وقوانين نظم العاملين المدنيين المتعاقبة التى صدرت لاحقة على قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر باستمرار العمل بهذه الميزة فتضمنت تقرير هذا الاستثناء بشروطه تلك المادة ١٧٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محل ذلك القانون وبذلك يكون مناط الافادة من الاستثناء المنصوص عليه فيها هو أن يكون العامل

موجودا بالخـــدمة وقت العمــل بالقانون رقـــم ٣٦ لســـنة ١٩٦٠ فى ١/٥/١٩٦٠ وان تقضى لوائح توظفه بـــأن يبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين الى السنة المحدد بها اذ له ان يستصحب هذه الميزة بعـــده طبقا لاحـــكام القانونين رقمى ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ و ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ المشـــار اليهمـــا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فانه ولئن كان العاملون المشار اليهم فى الوقـــائع سالفة البيان قـــد عينوا ابتداء على درجـــات فى كادر عمال اليومية بالهيئة فى التواريخ المتقدم ذكرها الا أنهم عينـــوا بعد ذلك على أدنى درجات الموظفين بالهيئة فى ١/٦/١٩٥٩ ومن ثـــم زايلتهم صفة عمال اليومية من هذا التاريخ وادركتهم أحـــكام القانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٦٠ الخـــاص بالتأمين والمعاشـــات لموظفى الدولـــة الدائمين ثم القانون رقـــم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وهم من عداد موظفى الهيئة ممن لم تتضمن قوانين ولوائح توظفهم حكـــم انتهاء الخدمة بعد سن الستين ، وعلى هذا الوضع كان شـــأنهم بعد القانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ ومن ثم لا يكون لهم من حق فى البقاء فى الخدمة بعد سن الستين ذلك بانهـــم كانوا وقت العمـــل بالقانون رقـــم ٣٦ لســـنة ١٩٦٠ فى ١/٥/١٩٦٠ خاضعين لاحكام لائحـــة استخدام موظفى مرفق ميـــاه القاهرة المعمول بهـــا من أول يناير ١٩٥٩ بصـــفتهم موظفين بالادارة القانونية بها على درجات ومرتبات موظفيـــها فيسرى فى شأنهم نص المـــادة ٤٢ من تلك اللائحة بمراعاة وضعهم هذا . ومن ثم تنتهى خدمة كل منهم طبقا لحكمها ببلوغ سن الستين ، ولا يتعلق بهم أحكام اللائحة الداخلية لعمالها التى نصت المـــادة ٤٤ منها على ان تنتهى خدمة العامل لبلوغ السن المقررة فيها لنهاية الخدمة وهى سن الثانية والســـتين ،

يجوز مدها الى الخامسة والستين اذ أنهم ليسوا ممن يفيدون من هذا النص ، لخروجهم من عداد عمال اليومية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، فلا يفيدون من الاستثناء المقرر فى المادة ١٩ ، ولا يستصحبونه بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولذلك تنتهى مدة خدمتهم عند بلوغهم سن الستين وفقا للاصل المقرر فيهما .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن خدمة كل من السادة ..... و ..... و .... أعضاء الادارة القانونية بالهيئة تنتهى ببلوغهم سن الستين .

(ملف رقم ٢١٥/٢/٨٦ فى ١٩٩٠/١١/٧)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدا :

مناط الافادة من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٧٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ هو ان يكون تعامل موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٥/١ وان تقضى لوائح توظفه بان يبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين الى السن المحدد بها اذ له ان يستصحب هذه الميزة بعده طبقا لاحكام القانونيين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

الفتوى :

ثار البحث فى شأن مدى أحقية السيد / .... المدير العام

بالهيئة فى الاستمرار بالخدمة حتى سن الخامسة والستين وعاصيعلى الوقائع على ما يبين من الاوراق تتحصل فى ان المهندس / .... المدير العام بالهيئة حصل على بكالوريوس الهندسة عام ١٩٥٦ وعين بادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية بقرار مجلس ادارتها فى ٢٩/١٢/١٩٥٨ بمكافأة شهرية ٢٤٫٦٢٥ج لمدة ستة أشهر الى أن يبت فى أمر تعيينه على درجة وتسلم العمل اعتبارا من ٣/١/١٩٥٩ ثم أعلنت الادارة عن مسابقة لتعيين مهندسين فتقدم المذكور للامتحان المعقودة فى ١٩/١٠/١٩٥٩ فنجح فقرر مجلس الادارة فى ٢٢/١٠/١٩٥٩ تعيينه على الدرجة ٢٠/٥٠ بمرتب شهرى مقداره ٢٣ جنيها ثم اصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا فى ٢٥/١٠/١٩٥٩ تكليفه وآخر بالعمل بادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة سنتين من تاريخ استلامهما العمل حيث ورد قرين اسمه انه تسلم العمل فى ٣/١/١٩٥٩ وأبلغ بقرار التكليف فى ٣١/١٠/١٩٥٩ فى ٣٠/١١/١٩٥٩ صدر قرار مدير عام الادارة رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيينه وآخر فى الدرجة الثالثة الفنية والادارية ٢٠/٥٠ مرتب ٢٣ جنيها من ٢٢/١٠/١٩٥٩ تنفيذا لقرار مجلس الادارة فى ٢١/١٠/١٩٥٩ فى هذا الشأن . ونظرا لان لائحة نظام موظفى الادارة تقضى فى المادة (٦٥) بأن يكون سن الاحالة الى التقاعد سن الستين أما بالنسبة للموظفين المعينين فى الادارة وقت العمل احكام هذه اللائحة فيكون سن التقاعد بالنسبة اليهم خمس وستون سنة ونظراً لاختلاف الرأى حول صفة المعروض حالته فى /٩/١٩٥٩ فقد استطلعت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية رأى ادارة الفتوى للمصالح العامة بالاسكندرية فى شأن السن التى تنتهى عند بلوغها مدة خدمة المذكور وبعرض هذا الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى قررته بجلستها المعقودة فى

١٣/٦/١٩٩٠ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لابداء رأيهما فيه .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ نوفمبر وتبين لها أن المادة (١٩) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك — الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد هذه السن ... وتنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين على أن تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين باحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لم يرد به نص فى هذا القانون « وتنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الذى ألغى القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما على أن تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك ١ — المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذى تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين . وتنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على انه مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة ١٢ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمة العاملين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين . وتنص المادة ٧١ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن تنتهى خدمة العامل ببلوغه

سن الستين دون اخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠٠٠٠
وتنص المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على انه استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠٠٠٠٠٠٠ وتنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة على أن تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له ٠٠٠٠٠

ومن حيث انه يؤخذ من النصوص المتقدمة ان الاصل فى كل من قوانين المعاشات وقوانين نظام العاملين بالدولة ان تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين الا أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها استثنى من ذلك من تجيز قوانين توظيفهم استبقاءهم فى الخدمة بعد السن المذكورة ونص على ذلك فى المادة (١٩) منه والى ذلك احال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وهو ما قرره أيضا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى المادة (١٣) منه على استثناء بعض وظائف العاملين من هذا الأصل بشروط معينة هى أن يكون من موظفى الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون وان تكون قوانين أو لوائح توظيفهم فى ذلك التاريخ تقضى ببقائهم فى الخدمة الى سن بعد سن الستين وهى بذاتها الشروط التى تطلبها القانونان رقم ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لهذا الاستثناء مع مراعاة تواريخ العمل بهما بالنسبة الى من يسرى فى حقهم طبقا لاحكامها • بذلك جعل لهم القانون مركزاً قانونيا ذاتيا يحق لهم بمقتضاه البقاء بالخدمة بعد سن الستين وقد قضت كل من قوانين

المعاشات وقوانين نظم العاملين المدنيين المتعاقبة التي صدرت لاحقة على قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر باستمرار العمل بهذه الميزة فتضمنت تقرير هذا الاستثناء بشروط تلك المادة ١٧٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محل ذلك القانون وبذلك يكون مناط الافادة من الاستثناء المنصوص عليه فيها هو أن يكون العامل موجوداً بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى ١٩٦٠/٥/١ وأن تقضى لوائح توظفه بان يبقى فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين الى السن المحدد بها اذ له ان يستصحب هذه الميزة بعده طبقا لاحكام القانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

ومن حيث انه على مقتضى ما سبق فانه لما كانت لائحة نظام موظفى ادارة النقل العام بالاسكندرية الصادرة فى ١٩٥٩/٨/١٣ والمعمول بها من ١٩٥٩/٩/١ قد قضت فى المادة (٦٥) على ان تنتهى خدمة الموظف لاحد الاسباب الآتية :

١ — بلوغ سن الاحالة الى التقاعد وهى سن الستين اما بالنسبة للموظفين المعينين فى الادارة ونص العمل باحكام هذه اللائحة فيكون سن التقاعد بالنسبة اليهم خمس وستون سنة ، فان مؤدى ذلك ان الاصل هو انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين ويستثنى من ذلك الموظفون المعينون فى الادارة وقت العمل بها ، فتكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة اليهم هو الخامسة والستون . يجرى فى شأنهم هذا الحكم عملا بحكم قوانين المعاشات المشار اليها آنفا ، وشرط ذلك ان يكونوا من عداد موظفيها فى ذلك التاريخ وهو طبقا للمادة الاولى من اللائحة من يعين على وظيفة من الوظائف المبينة بالجداول المرفقة بها .

ـ ومن حيث انه فى خصوصية حالة المهندس / ....
فان قرار تعيينه على درجة مالية صدر فى ٢٢/١٠/١٩٥٩ ومن ثم لا يفيد من الاستثناء المشار اليه لانه عين فى تاريخ لاحق للتاريخ المحدد فى اللائحة كشرط للاستفادة منه وهذه اللائحة كما سبق لا تسرى احكامها الا على موظفى الادارة الذين عينتهم المادة الاولى منها سالفة الذكر وهى تقصر مفهوم الموظف فى تطبيق أحكامها على المعينين على درجة دون غيرهم من المعينين بمكافأة أو بصفة مؤقتة . ومن ثم لا تسرى عليه أحكامها الا من ٢٢/١٠/١٩٥٩ وهو تاريخ تعيينه على درجة وتوافر مفهوم الموظف الذى عينته المادة الاولى من اللائحة فى شأنه على ذلك فانه فى ١/٩/١٩٥٩ تاريخ العمل باللائحة المشار اليها ــ لم يكن من عداد الموظفين المثبتين بتلك الادارة وان عمل بها قبل تاريخ تعيينه المشار اليه اذ كان موظفا وبمكافأة شهرية وهو بهذا الوضع لا يعتبر من الموظفين الذين يبقون فى الخدمة الى سن الخامسة والستين، طبقا للاستثناء المقرر بها ولا يغير من وضعه الوظيفى خلال المدة السابقة على تعيينه على وظيفة من وظائف الهيئة وفى درجة من درجاتها ــ ما ورد فى قرار تكليفه بالعمل فيها لمدة سنتين طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المهندسين خريجي الجامعات ــ وأن مدة تكليفه ، وهى طبقا للقرار الصادر بتكليفه سنتان يعتمد فى حسابهما على ما ورد بقرار التكليف بتسلمه العمل من انه ٣/١/١٩٥٩ اذ أن اثره لا يعدو حساب مدة عمله السابقة على تاريخ صدور القرار ضمن مدة السنتين ، ولا يتجاوز ذلك الى اعتباره معينا على درجة وباثر رجعى فى وقت لم يكن فيه كذلك والقانون الصادر بالاستثناء اليه لا يمنع من أداء مدة التكليف بالجهات التى يصح تكليف المهندسين بالعمل فيها على اعتماد أو بمكافأة ، وأن حق لهم بعد تعيينهم طبقا للقواعد العامة على درجات حساب مدة التكليف السابقة فى أقدمياتهم،

ورد الأقدمية بمراعاتها عند التعيين الى تاريخ سابق على تاريخ العمل باللائحة ، ليس من شأنه ان يجعله يفيد من الاستثناء المقرر اذ مناطه كما سبق ان يكون فى الواقع ممن عنتهم من موظفيها المثبتين فى ذلك التاريخ واختصتهم بحكم هذا الاستثناء من سن انتهاء الخدمة المقرر أصلا وهو سن الستين . وهو لم يكن كذلك فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ على ما سلف تقرره . وبذلك فانه يخضع للاصل المنصوص عليه فى اللائحة ، وهو انتهاء مدة خدمته ببلوغه سن الستين ، كما هو الاصل أيضا فى قوانين المعاشات السالف الاشارة اليها .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان سن انتهاء خدمة المهندس / .... هى سن الستين .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢١٦ — جلسة ٧/١١/١٩٩٠)

رابع عشر — التزام شركات التأمين بالاكتتاب في سندات الاسكان الاقتصادى

قاعــدة رقم (١٤٩)

المبــدأ :

التزام شركات التامين بالاكتتاب فى سندات الاسكان الاقتصادى بنسبة ٥٠٪ من عائد التامين الاجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٦ وتحسب قيمة هذا الاكتتاب على اساس صـافى الربح الذى تحققه شركات التامين من هذا النـوع من التأمين •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع — بناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الدولــة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ بجلستها المنعقــدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ فاستظهرت من نص المــادة ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع اذن لوزير المــالية أن يصدر سندات على الخزانة العامة تسمى « سندات الاسكان » تكون مدتها عشرين سنة من تــاريخ الاصدار ، والزم المشرع فى المــادة ٥ من ذات القانون شركلت التأمين بالاكتتاب فى سندات الاسكان بنسبة من عائــد التأمين الاجبارى على المبانى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، على ان تحدد هذه النسبة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بالاتفــاق مع وزير التأمينات •

وتبين للجمعية أن وزير الاسكان والتعمــير أصدر قراره رقم ٦١٤

لسنة ١٩٧٨ بتحديد نسبة اكتتاب شركات التأمين فى سندات الاسكان الاقتصادى ونصت مادته رقم (١) على ان تحدد نسبة اكتتاب شركات التأمين فى سندات الاسكان الاقتصادى بواقع ٥٠٪ من العائد السنوى للتأمين الاجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ •

ومفاد ما تقدم أن شركات التأمين ملزمة قانونا بالاكتتاب فى سندات الاسكان الاقتصادى بنسبة ٥٠٪ من العائد السنوى لوثائق التأمين الاجبارى المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال المبانى المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ التى حظرت صرف ترخيص بناء بالنسبة لبعض الاعمال الا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين تغطى المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بمنك البناء أو الغير خلال فترة التنفيذ وأيضا خلال فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى وكذا الاضرار التى تقع للغير خلال هذه الفترة •

واذا كان الامر كذلك فانه للوصول الى تحديد لمدلول «العائد» الذى تحسب على أساسه قيمة هذا الالتزام بالاكتتاب يتعين التفرقة بين قسط التأمين وعائد التأمين فقسط التأمين هو المبلغ الذى تحصل عليه شركات التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن عليه والتزامها بتعويض ما يترتب على تحقيقه من اضرار أى الثمن الذى يدفعه المستأمن مقابل نقل عبء الخطر الى عاتق شركة التأمين ، هذا القسط لا يعتبر عائدا لعمليات التأمين أو ربحا تحقق ، أما العائد فهو ما يعود على الشخص الطبيعى أو المعنوى نتيجة نشاط أو استثمار معين فى مشروع ما وهو بهذا المعنى مرادف لاصطلاح الربح •

ومن ثم فاذا كان المشرع قد الزم شركات التأمين بالاكتتاب بنسبة من عائد التأمين الاجبارى المشار اليه حددها وزير الاسكان فى قراره

بالف البيان بنسبة ٥٠٪ فان الوعاء الذى يحسب على أساسه هذه النسبة يكون هو عائد التأمين أى ربحه الصافى الذى يتحقق فعلا نتيجة لهذا النوع من التأمين وليس قسط التأمين ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بعدة معايير منها ميزانية الشركة التى تحاسب على أساسها ضريبيا .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام شركات التأمين بالاكتتاب فى سندات الاسكان الاقتصادى بنسبة ٥٠٪ من عائد التأمين الاجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ وتحسب قيمة هذا الاكتتاب على أساس صافى الربح الذى تحققه شركات التأمين من هذا النوع من التأمين .

(ملف رقم ٤٧/١/١٠٨ — جلسة ١٨/٣/١٩٨٧)

خامس عشر ـ المعاملة الوظيفية للعامل خلال فترة الاستمرار بالخدمة طبقا للمادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

يستحق العامل الذى يستمر طبقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التامين الاجتماعى رقم ١٩٧٥/٧٩ جميع الحقوق والمزايا المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة الا ما يرتبط منها بالدرجة المالية التى تزايله ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة كالعلاوات والترقيات .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ فاستعرضت نص المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على ان « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة كما استعرضت أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى المعدل بالقانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٨٠ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى تنص المادة ١٨ منه على ان يستحق المعاش فى الحالات الاتية :

١ — انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به لبلوغــه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم بالبندين (ب و جـ) من المــادة [٢] وذلك متى كانت مدة اشـتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الاقــل .... » كما تنص المــادة ١٦٣ من ذات القانون على ان يـكون للمؤمن عليه الحــق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغــه سن الستين لاستكمال المــدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعداً منها المــدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتــها بالكامــل لا تعطيه الحــق فى معاش .

واستثناء من حكم الفقرة الاولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمــة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يؤدى الى الهيئة المختصــة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمــين الشيخوخة والعجــز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مــدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المــدة الموجبــة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحــالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك الســنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين عن انتهــاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الاحــوال ... .

ومفاد ما تقدم أن قانون العاملين المدنيين بالدولة حدد سن انهــاء الخدمة بلوغ العــامل سن الســتين وذلك بمراعاة ما هو مقرر بقانــون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كما حظر مــد خدمة العــامل بعد بلوغه السن المقررة وان قانون التأمين الاجتماعى الذى أشـــار

اليه قانون العاملين المدنيين بالدولة قــد قرر لاعتبارات معينة تتعلق بنظام التكافل الاجتماعى وتمشــيا مع سياسة الدولة فى مــد مظلة التأمين لجميع المواطنين ـ استمرار المؤمن عليه الذى تنتهى مدة خدمته دون استكمال المــدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخــة (١٢٠) شهراً فى العمــل أو التحــاقه بعمل جديد لاستكمال هذه المدة كما رخص لصاحب العمل بانهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة أو بعد ذلك على أن يلتزم بأداء الاشتراكات المستحقة عنه عن المــدة الباقية الموجبة لاستحقاقــه المعــاش وفى هذه الحــالة يعفى المؤمن علــيه من أداء الاشتراكات المستحقة عنــه •

ومن حيث أنه لمــا كان الاصل ان خدمة العامل تنتهى ببلوغه السن المقررة وان جواز استمرار المؤمن عليه فى العمل طبقا لحكم المــادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشــار اليه هو استثناء من هذا الاصــل قصدبه تحقيق غاية معينة وكان المشرع قد سكت عن تحــديد المعاملــة الوظيفية للعامل خــلال فترة الاستمرار ومن ثم فانه يتعين تحديــد وضعه الوظيفى خلال هذه الفترة فى ضــوء الغــاية التى استهدفهــا المشرع بتقرير هــذا النظام . واذا كان المشرع قد قصــد باســتمرار المؤمن عليه فى العمــل تحقيق مصلحــة العامل فى المقام الأول وذلــك بتمكينه من الحصول على معــاش الشيخوخة ومن ثم فــان التكييف القانونى لوضعه خلال هذه الفترة لا يعــدو أن يكون استبقاء بالخدمة لتحقيق الهدف المرجو منه فلا يظل العامل شاغلا لذات مركــزه الوظيفى السابق انما يعتبر معينا على بند المكافآت وتسرى عليه أحكام قــانون العاملين المدنيين بالدولة الا فيما يتعلق بالعلاوات والترقيات التى يرتبط استحقاقها بالدرجة المــالية التى ترايــنه ببلوغه السن المقررة لانهــاء

الخدمة فيحق له الاستمرار فى ذات عمله السابق وتقاضى الاجر المستحق عنه باعتباره مقابلا للعمل كما يحق له الحصول على مقابل رصيد اجازاته الاعتيادية عند انتهاء خدمته بما فيها مدة الاستمرار وذلك وفقا لحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه التى تنص على أنه ...... فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر ثلاثة أشهر بمقابل رصيد الاجازات الاعتيادية لا يستحق الا عند انتهاء الخدمة ومن يعامل بحكم المادة ١٦٣ سالفة الذكر لا تنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة انما بتغير وضعه الوظيفى فقط على النحو سالف البيان وتظل خدمته مستمرة الى أن يستكمل من المدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة أو انهاء صاحب العمل لخدمته ، وفقا للرخصة المقررة له مع التزامه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه عن المدة لباقية وبالتالى لا يصرف اه مقابل الرصيد المشار اليه الا بعد انهاء مدة خدمته بما فيها مدة الاستمرار ذلك أن العامل قد يستنفذ رصيده من الاجازات الاعتيادية خلال فترة استمراره ولا يتبقى له من هذا الرصيد ما يستحق صرف مقابلا عنه .

وترتيبا على ما تقدم يستحق العامل الذى يستمر فى العمل طبقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه جميع الحقوق والمزايا المقررة بقانون العاملين المدنيين بالدولة الا ما يرتبط منها بالدرجة المالية التى تزايله ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة كالعلاوات والترقيات .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد / .... فى الحصول على العلاوات والترقيات المستحقة خلال فترة استمراره فى العمل طبقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وأحقيته فى صرف مقابل رصيد الاجازات الاعتيادية المستحق له بعد انتهاء مدة خدمته بما فيها مدة استمراره وذلك على النحو المقرر بالمادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٢ — جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

سادس عشر ـ مناط استحقاق التأمين الذى يكون للمنتفع الذى فصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

مناط استحقاق التامين ان يكون المنتفع قد فصل من الخدمة قبل بلوغ سن الاحالة الى المعاش بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا كان مرد عدم لياقته العجز التام عن العمل ، اما اذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ويشترط ان يكون الفصل قد بنى على قرار صدر من الهيئة الطبية المختصة .

المحكمة :

ومن حيث انه عن موضوع الطعن الذى كان مطروحا على محكمة القضاء الادارى فان المادة ١١ من قانون التأمين والمعاشات رقم٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق الى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

ثانيا ـ فصل المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز تام عن العمل أما إذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبالغ التأمين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئه الطبية المختصة سابق على صدور قرار الفصل .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن مناط استحقاق التأمين أن يكون المنتفع قد فصل من الخدمة قبل بلوغ سن الاحالة الى المعاش بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا كان مرد عدم لياقته العجز التام عن العمل أما اذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبلغ التأمين ، ويتطلب القانون لاستحقاق التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل قد بنى على قرار صدر من الهيئة الطبية المختصة .

ومن حيث ن الثابت من الأوراق أن القومسيون الطبى قرر أن اصابة المدعى لم يتخلف عنها عاهة ويستمر فى عمله وبالتالى فلم يفصل من الخدمة لعدم اللياقة الصحية ، فمن ثم يكون طلبه الحكم له بنصف مبلغ التأمين لا أساس له وتبعا لذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المالية برفض دعواه قد صدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن على هذا الحكم لا أساس له خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

سابع عشر ــ الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهــاق من العمــل

قاعــدة رقم (١٥٢)

المبــــدا :

شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد او الارهاق من العمل اصــابة عمــل .

المحــكمة :

ان المــادة الاولى من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقواعد اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهــاق من العمل اصابة عمل أولا : ان يبذل المؤمن عليه مجهوداً اضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه وذلك بسبب تكليفه بانجــاز عمل معين فى وقت محدد يقــل عن الوقت الــلازم عادة لانجــازه هذا العمل أو تكليفه بانجــاز عمل معين محدد بالاضــافة الى عمله الاصلى ثانيا : ان ينتج عن هذا الاجهاد أو الارهــاق فى العمل وفــاة المؤمن عليه أو اصابته بعجز ثالثا : ان تكون الاصــابة مرتبطة ارتباطا مباشرا بطبيعة العمــل.

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/١٠)

قاعــدة رقم (١٥٣)

المبــــدا :

المؤمن عليه الذى تنتهى خدمته للعجز الكامل او الجزئى الذى يؤدى الى استحقاقه معاشا يستحق بالاضــافة الى ذلك مبلغ التعويض الاضافى طبقا للحكم الوارد فى المــادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى ١٩٧٥/٧٩ — يكون مبلغ التعويض الاضــافى معادلا لنســبة من الاجــر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق الاستحقاق — وفقا للجــدول رقم (٥) المرافق — يزاد مبلغ التعويض الاضــافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحــالات الناتجة عن اصــابة العمل — المقصود باصابة العمل فى تطبيق احكام هــذا القانون بانها : الاصابة باحد الأمراض المهنية المبينــة بالجدول رقــم (١) المرافق — او الاصــابة نتيجة حادث وقع اثناء تادية العمل او بسببه — او الاصابة الناجة عن الاجهاد او الارهاق فى العمل التى تتوافر فيهــا الشروط والقواعد التى يصــدر بها قرار وزير التامينات — اذا لم تكن الاصابة من اى نوع من الأنواع السابقة فلا تعــد من قبيل اصابات العمــل فى مفهوم القانون المذكور — اورد القــانون نســبة مبلغ التعويض الاضــافى عن الأجر الســنوى — ترتفع هذه النســبة عند انتهاء خدمة المؤمن عليــه فى سن مبكرة — تتناقص كلما كان انتهاء الخدمة فى سن متاخرة .

المحــكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل ان الحــكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وخالفه ذلك ان الطاعن احيل الى المعــاش بسبب العجز الكلى الناتج عن اصــابة عمل يتضح ذلك من قرار القومسيون الطبى فى ١٩٨٢/١١/٩ الذى قرر بان الاصــابة نتيجــة عمله وعايه فيستحق التعويض الاضافى والزيــادة بنسبة ٥٠٪ منه طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٨ من قانون التأمين الاجتماعى باعتبار ان اصابة الطاعن هى اصابة عمل ،

ولا محل لما اشترطه القرار الصادر من وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ بأن يؤدى الاجهاد أو الارهاق الى أمراض معينة دون غيرها فذلك يخرج عن اختصاص وزيرة التأمينات ، ومن ثم انتهى الطاعن الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقيته فى التعويض الاضافى بنسبة ٥٠ ٪ طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه بالرجوع الى النصوص التشريعية التى تحكم النزاع فان المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية : (أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا .

(ب) ...

(جـ) ...

(د) ... و ....

وتنص المادة ١١٨ على أن يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الاجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعه الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

ويقصد بالاجر السنوى متوسط الاجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى إثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الأولى :

وفى جميع الاحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل •

ونصت المـادة الخامسة فقرة (هـ) من هذا القانون على انه فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصـابة نتيجة حـادث وقع أثنـاء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصـابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهـاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفـاق مع وزير الصحـة ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع المؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الايـاب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى •

وتنص المـادة الاولى من قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وقوعد اعتبار الاصـابة الناتجـة عن الاجهـاد أو الارهاق من العمـل اصابة عمل على أن « تعتبر الاصـابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهـاق من العمل اصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت فى الاصابة الشروط التالية مجتمعة :

١ — أن يكون الاجهاد أو الارهـاق ناتجا عن بذل مجهود اضافى يفوق المجهود العـادى المؤمن عليه سـواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الاصـلى أو غيره •

٢ — أن يكون المجهود الاضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بانجا عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عـادة لإنجـاز هـ

العمل أو تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الاصلى •

٣ — أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن هناك ارتباط مباشر بين حالة الاجهاد أو الارهاق من العمل والحالة المرضية •

٤ — أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج أن الفترة الزمنية للاجهاد أو الارهاق كافية لوقوع الحالة المرضية •

٥ — ن تكون الحالة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق ذات مظاهر مرضية حادة •

٦ — أن ينتج عن الارهاق أو الاجهاد فى العمل اصابة المؤمن عليه بأحد الامراض التالية :

(أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات اكلينيكية واضحة •

(ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق وخاصة من ملف معاش الطاعن أن خدمته انهيت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١ بسبب العجز الصحى المرضى الكامل والمستديم وأنه من مواليد ١٩٣٢/٥/١٤ وسنه عند انتهاء الخدمة : ٦٠ سنة و ٦ أشهر و ١٧ يوم ، وجاء بشهادة تقدير العجز الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحى بتاريخ ١٩٨٢/١١/٩ أن حالة المؤمن عليه هى حالة عجز كامل مرضى مستديم وتشخيصها : العين اليمنى عدم رؤية الضوء نتيجة لكتاركتا مضاعفة ، العين اليسرى تعص

واحـد على سـتون نتيجـة كتاركـتا مضـاعفة بضـمور بالعصب البصرى ، حالة مرضـية •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قررت للطاعن معاشا مقدار ١٠٥ جنيه و ١٧ مليم فضلا عن تعويض اضـافى مقداره ٢٦٧ جنيه و ٢٤٠ مليم •

ومن حيث أن المستخلص من النصوص التشريعية التى تحكم هـذا النزاع ان المؤمن عليه الذى تنهى خدمته للعجـز الكامل أو الجـزئى الذى يؤدى الى استحقاقه معاشا يستحق بالاضـافة الى ذلك مبـلغ التعويض الاضـافى وذلك طبقا للحكم الوارد بالمـادة ١١٧ من قـانون التأمين الاجتماعى السالف كما ويكون مبلغ التعويض الاضافى معـادلا لنسبة من الاجر السـنوى تبعـا لسن المؤمن عليه فى تـاريخ تحقق الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق ، كما يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحـالات الناتجة عن اصابة العمل ، وذلك طبقا للحكم الوارد بالمـادة ١١٨ من هذا القانون •

وقد ورد بالجدول المرافق رقم (٥) بيانا بنسـبة مبلغ التعويض الاضافى من الاجـر السنوى وهذه النسـبة ترتفع عند انتهاء خدمـة المؤمن عليه فى سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمـة فى سن متأخرة فتصل النسبة الى ٣٢٪ عند سن الستين والى ٢٥٪ حتى سن ٦٢ و ٢٠٪ لاكثر من سن ٦٢ •

ومنحيث أن الثابت من الاوراق ان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قررت للطاعن التعويض الاضـافى المستحق له باعتبار أن خدمته قـد انهيت للعجز الكامل ويستحق معاشا . وذلك طبقا للمادة ١١٧ السـالفة كما كان هذا التعويض الاضافى متمشـيا مع النسبة التى احالت اليهـا

المادة ١١٨ السالفة والمشار اليها بالجدول رقم (٥) المرافق باعتبار أن خدمة الطاعن قد انهيت فى سن متأخرة تزيد على ٦٠ سنة ومن ثم فلا تثريب على الهيئة فيما قررته فى هذا الشأن • كما انه من ناحية أخرى فان قرار الهيئة برفض زيادة التعويض الاضافى المشار أليه سالف بنسبة ٥٠٪ جاء أيضا صحيحا ومطابقا للقانون ، ذلك أن المادة ١١٨ السالفة اشترطت لاجراء هذه الزيادة أن تكون الحالة ناتجة عن اصابة عمل ، وقد حددت المادة الخامسة فقرة (هـ) من هذا القانون المقصود باصابة العمل فى تطبيق احكام هذا القانون بانها الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، أو الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل التى تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، وعلى ذلك فاذا لم تكن الاصابة من أى نوع من الانواع الثلاث السابقة فلا تعد من قبيل اصابات العمل فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وحيث أنه فى خصوصية الواقعة المعروضة فان الحالة المرضية التى أصابت الطاعن وأدت الى انهاء خدمته لا تندرج تحت أى نوع من الانواع الثلاث المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعى ولا تعد من قبيل اصابات العمل فى مفهوم هذا القانون ، ذلك أن حالته المرضية لا تعد ضمن النوع الاول لاصابات العمل المشار اليه فهى ليست ضمن الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، كما أنها لا تندرج تحت النوع الثانى لاصابات العمل فهى ليست نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه فالحادث يقع بفعل قوة خارجية يمس جسم العامل ويحدث به ضررا ، ولم يدع الطاعن وقوع أى حادث له أثناء العمل

أو بسببه أدى الى اصابته المشار اليها ، والواضح من تقرير الهيئة العامة للتأمين لصحى ان اصابته هى حالة مرضية ، ولم يرد بهذا التقرير أو غيره أو بدفاع الطاعن أى اشارة الى أن هذه الحالة نتيجة حادث ، كما لا تتدرج أيضا هذه الحالة تحت النوع الثالث والاخير لاصابات العمل وهى الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل ذلك ان المشرع استلزم فى المادة الخامسة السالفة لاعتبار الاصابة الناتجة عن ذلك اصابة عمل أن تتوافر فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، والثابت فى خصوصية الواقعة المعروضة ان حالة الطاعن لا تتوافر فيها هذه الشروط ، فقد استلزم قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى هذا الشأن أن تتوافر فى الاصابة عدة شروط مجتمعة والسالف سردها وهو ما تفتقده حالة الطاعن الماثلة ، فلم يثبت من الاوراق ان الطاعن بذل مجهوداً اضافيا يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه ، كما لم يثبت ان هذا المجهود الاضافى بافتراض وجوده ، كان ناتجا عن تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو ناتجا عن تكليفه بانجاز عمل معين فى وقت محدد بالاضافة الى عمله الاصلى كما لم يثبت ان هناك ارتباطا مباشراً بين حالة الاجهاد أو الارهاق المترتبة على ما سلف وبين الحالة المرضية التى اصابته ، والثابت من أوراق الدعوى وصحيفتها أن الطاعن أرجع اصابته الى ما يحتاجه عمله كصانع براشوت من اجهاد للبصر وتدقيق فى صناعة البراشوت أدى الى اصابته بهذه الحالة ، دون أن يدع أو يثبت من الاوراق على أى وجه انه بذل مجهوداً اضافيا يفوق المجهود العادى أو انه كلف بانجاز اعمال معينة فى وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لانجاز هذا العمل أو كلف بانجاز اعمال اضافية لعمله الاصلى فى وقت معين أدى الى اجهاده أو ارهاقه على النحو الوارد بالشروط

المنصوص عليها فى قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ السالفة الذكر وقد نفت الهيئة القومية للتأمين والمعاشات توافر هذه الشروط فى حق الطاعن وعلى ذلك فلا تعد حالته أو اصـابته من قبيـل اصابات العمل وفقا لمفهومها الوارد بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يقدح فى ذلك ما اثـاره الطاعن من عـدم اختصاص وزيرة التأمينات بتحديد الشروط السالفة لاعتبار الاصـابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل اذ انه مردود عليه بـأن المشرع ذاتـه هو الذى خـول وزير التأمينات فى المـادة الخامسـة فقرة (هـ) من هذا القانون تحديد الشروط والقواعد التى يجب توافرها لاعتبار الاصـابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصـابة عمل ، ومن ثم يكون اختصاص وزير التأمينات بتحديد هذه الشـروط والقواعد مصدره القانون مباشرة ولا يعد متعديا لاختصاصه فى هذا الشـأن .

(طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٨/٧/١٩٩١)

ثامن عشر ـ اختصاص لجان فحص المنازعات

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

اناط المشرع اللجان المنصوص عليها فى المـادة (١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الاختصاص بالفصل فى المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام القانون المذكور ـ على اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصـحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضـاء تقديم طلب الى الهيئة المختصـة لعرض النزاع على اللجـان المشـار اليها لتسـوية النزاع وديـا ـ : ـ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ـ اذا لم تجيب اللجنـة صاحب الشأن الى طلباته كان قرار هذه اللجنـة دون سواه هو موضـوع الطعن ومحـل المنازعـة امام القضـاء ٠

المحـكمة :

نظم القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طريقة واجراءات الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه فلم يترك ذلـك للقواعد العامة فنص فى المـادة (١٥٧) على أن تنشـأ بالهيئة المختصة لجـان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحـكام هذا القانون يصـدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضـائها قرار من الوزير المختص ٠ وعلى أصحـاب الاعمال المؤمن عليـهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغـيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضـاء تقديم طلب الى الهيئة المختصـة لعرض النزع على اللجـان المشـار اليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الإخلال بأحكام المـادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى

ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه • وتنفيذا لهذا النص صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات وقرارها رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الاولى من القرار المشار اليه الذى نص فى المادة (٧) على أن « يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من اصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما ابدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ويوقع القرار من الاعضاء ويرفع الى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من يفوضه أو الى مدير المنطقة المختص بحسب الاحوال لاعتماده وينبغى البت فى المنازعة خلال خمسة وأربعين يوما على الاكثر من تاريخ ورود الطلب ••• » وبناء على ذلك فلا سبيل أمام المتظلم من قرار الهيئة المختصة فى شأن يتعلق بمنازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون الا ان يلجأ أولا الى لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ فان لم تجيبه الى طلباته كان قرار هذه اللجنة دون سواه هو موضوع الطعن ومحل المنازعة أمام القضاء • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييف الدعوى بأن لم يتبين حقيقة طلبات المدعى وما يجوز الحكم له به طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

(طعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

اوجب المشرع على اصحاب الاعمال المؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ان يطلبوا عرض النزاع الذى ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتامين والمعاشات عن تطبيق احكام قانون

التأمين الاجتماعي على الهيئة المختصة قبـل اللجـوء الى القضاء لتسويته بالطرق الوديـة — حظر المشرع رفع الدعوى قبل مضى ستين يومـا من تاريخ تقديم الطلب المشـار اليه — مجرد الادعاء من جـانب اصـحاب الشأن بأن لهم حقا قبل الهيئة المذكورة لا يـاخذ وصف النزاع الذى وجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه على القضـاء الا من الوقت الذى يتكشف لصاحب الشأن ان الهيـئة تنكر عليه هذا الحق — اقـامة الدعوى دون التقدم بطلب للهيئة لعرض النـزاع على اللجنة — اثـره : الحكم بعدم قبول الدعـوى شـكلا :

المحـكمة :

ومن حيث أن الثـابت من الاوراق أن المـدعى تقـدم بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٦ بطلب للسيد / مدير مكتب قوى عاملة الشرابية أوضح به أنه اصيب بتاريخ ١٦ ٥ /١٩٧٦ بجلطة فى الشريـان التاجى الامامى الايمن وهبوط فى القلب وقرر المجلس الطبى العام بجلسة٢٥ ١٢ ١٩٧٦ بأن الاصابة مرتبطة ارتباطا مباشر بطبيعة العمـل وتحتسب اصـابة عمل ، وانتهى الى طلب احالته للمجلس الطبى العام لتحـديد نسـبة العجز المتخلف عن هذه الاصابة . وأضاف انه احيل الى المعاش لبلوغ سن التقاعد فى ١٠/ ١٠ ١٩٧٦ وبناء عليه احيلت أوراق الموضوع الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى أحالته بدورها الى الهيئة العـامة للتأمين الصحى التى قررت بجلسة ٣١/٣ ١٩٧٧ ان حالة المدعى عجز جزئى مستديم مرضى . وأخطر المدعى بهذا القرار ووقع عليه بالعلم فى ذات التاريخ . ولمـا طلبت هيئة التأمين والمعاشات منها تحديد نسـبة هذا العجـز أوضحت أن العجز المرضى لا تقـدر له درجات وانمـا يقدر نوعه أما العجـز النـاتج عن اصابة العمل فهو الذى تقدر له درجات واذا رأت الادارة العامة لاصابات العمل ان الحالة نـاتجة عن لاجهاد أو الارهاق من العمل فعليها أن تقوم بتنفيذ المـادة الثالثة من

قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ ، وبناء عليه طلبت هيئة التأمين والمعاشات من منطقة قوى عاملة شمال القاهرة موافاتها بمذكرة وافية موضح بها طبيعة عمل المدعى الاصلى والعمل الاضافى الذى كلف به قبل اجهاده وأدى الى اصابته كل على حدة فأفادت المنطقة بأنه بالبحث فى ملفات مكتب قوى عمل الشرابية لم يستدل على أية أوامر ادارية خاصة بالمدعى تفيد أنه كان يعمل عملا اضافيا وان طبيعة عمل وزارة القوى العاملة ككل ليس بها عمل مرهق فلا ينطبق عليه القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ .

وثابت من الاوراق كذلك ان وزارة القوى العاملة أصدرت القرار رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤ بسحب قرار انهاء خدمة المدعى اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١١ لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة واستمراره فى العمل حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

ومن حيث أن المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن المشرع أوجب على أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذى ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى على اللجنة المختصة قبل اللجوء الى القضاء لتسويته بالطرق الودية • وحظر عليهم رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه • وبديهى أن مجرد الادعاء من جانب أصحاب الشأن بأن لهم حقا قبل الهيئة المذكورة . لا يأخذ وصف النزاع الذى أوجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه أمام القضاء . الا من الوقت الذى يتكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق •

ومن حيث أن أوراق الدعوى تفيد بأن المدعى عليه اقام دعواه أمام المحكمة مباشرة . ولم يتقدم للهيئة المدعى عليها بطلب طرح النزاع أمام لجنة فحص المنازعات مخالفا بذلك أحكام المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلا • ولا يكفى فى هذا الخصوص سابقة تقدم المدعى بطلب لبحث أمر اصابته فى ٢١ ١٢ ١٩٧٦ لان ما يطالب به المدعى من اعتبار اصابته بالمرض اصابة عمل لم يتصل بعلم الهيئة المدعى عليها الا بناء على هذا الطلب وبالتالى فلم تكن قد أفصحت عن وجهة نظرها بخصوص هذا الادعاء فى ذلك الحين حتى يقال بأن ثمة منازعة نشأت بينها وبينه وانصرفت نيته فى هذا الطلب الى عرضها على لجنة فحص المنازعات •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير النظر السالف . فمن ثم

فانه قد خالف القانون وأخطأ فى تأويـــله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا . وأما عن المصروفات فلا وجــه للقضاء بها عملا بنص المــادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١/٣)

قاعــدة رقم (١٥٦)

المبــــدا :

لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ســتين يوما من تــاريخ تقديم الطلب للجنــة فحص المنازعـــات .

المحــكمة :

تختص لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمــادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات المشــار اليه بالمنازعات الناشئة عن تطبيـــق أحكامه ـــ يجب اللجوء أولا الى هذه اللجنة فـــان لم تســتجب لطلب ذوى الشأن كان قرارها دون ســواه هو محل المنازعـــة أمام القضـــاء الادارى ـــ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تـــاريخ تقديم الطلب لهذه اللجنة ـــ تقديم المدعى طلبه الى هيئة التأمين والمعاشات وامتناعها عن عرض الطلب على اللجنـــة المذكـــورة هو قـــرار سلبى مما يطعن فيه أمام محكمة القضـــاء الادارى .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)

قاعـدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

المـادة ١٥٧ من القانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن التامين الاجتماعى الزمت اصحاب الاعمـال والمؤمن عليهم واصـحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجـوء الى القضـاء تقـديم طلب الى الهيئة المختصة ــ لم يشـترط ان يقـدم الطلب الى لجنة فحص المنازعات ــ يكون على الهيئة المختصـة ان تحيـل الطلب الى اللجنـة المختصة ــ قيـام ذوى الشـأن بتقديم طلباتهم الى الوزير المشرف على الهيئة المختصة او الى الهيئة يتحقق به الغـاية التى استهدفها المشرع من مراجعة الجهة الاداريـة واتـاحة الفرصة لها لاعادة بحث النزاع قبـل طرحه امـام القضـاء .

المحـكمة :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من الطعن وهـو مخالفة الحـكم للمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ فـان نص هذه المـادة جاء على ان (تنشأ بالهيئة المختصة لجـان لفحص المنازعات الناشـئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص. وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين . قبل اللجـوء الى القضـاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليهـا لتسويته بالطرق الوديـة . ومع عدم الاخلال بأحكـام المـادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقدم الطلب المشـار اليه .

ومن حيث ان هذا النص قد الزم أصـحاب الاعمال والمؤمن عليهم

وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة ولم يشترط ان تقدم الطلب الى لجنة فحص المنازعات ذاتها . وعليه يقع الالتزام على الهيئة بأن تحيل الطلب الى اللجنة المختصة . وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن قيام ذوى الشأن بتقديم طلباتهم الى الوزير المشرف على الهيئة المختصة أو الى الهيئة يتحقق به الغاية التى استهدفها المشرع من مراجعة الجهة الادارية واتاحة الفرصة لها لاعادة بحث النزاع قبل طرحه أمام القضاء .

ومن حيث أن الثابت ان المطعون ضده تقدم — قبل رفع الدعوى — الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بطلب تسوية معاشه على أساس الاعتداد بحوافز الانتاج وقد أخطرته الهيئة بكتابها رقم ٢١٢٦/٢١ المؤرخ فى ١٩٨٠/١/٥ بان هيئة المساحة لم تعامل معاملة مصلحة الضرائب فى هذا الشأن وبالتالى لم يتم تعديل معاشه . ومن ثم يكون المطعون ضده قد استوفى ما تطلبه المشرع بحكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل رفع الدعوى .

(طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٣)

نفس المعنى : طعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٣

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما — النزاع بين صاحب العمل فى القطاع الخاص وبين الهيئة المختصة وهى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حول حساب

الاشتراكات التى يؤديها — فيا كانت المحكمة المختصة ولائيا بالفصل فيه بصرف النظر عما اذا كان طلب عرضه على لجان فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية امرا جوازيا لصاحب العمل وفقا للمادة ١٢٨ المشار اليها او امرا وجوبيا على صاحب العمل وفقا للمادة ١٥٧ المشار اليها — متى قدم هذا الطلب اليها وجب عليها ان تعرضه على لجان فحص المنازعات دون ترخص من جانبها فى اجراء هذا العرض بأية سلطه تقديريه — رفضها ذلك او امتناعها عنه يشكل قرارا اداريا سلبيا يجوز الطعن فيه امام القضاء الادارى — القرار الادارى السلبى كمناط لقبول الدعوى طعنا عليه رهين ابتداء بتقديم صاحب العمل طلبا الى الهيئه العامه للتامينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات ورهين بانتهاء هذه الهيئه او امتناعها عن اجراء هذا العرض •

المحكمة :

ومن حيث أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة ١٢٨ على أنه (يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة •••• وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات حسبت الاشتراكات الواجبة الاداء على اساس آخر بيان قدم منه للهيئة ••••• وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات •••• يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة •••• وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة ••••••• ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة •••• خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار • وعلى الهيئة المختصة أن ترد على

هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تـاريخ وروده اليهـا ولصـاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منـها عرض النزاع على اللجان المشـار اليها فى المـادة (١٥٧) ٠٠٠٠٠ ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما التالية لصدوره ٠٠٠٠٠٠ ونص فى المـادة ١٥٧ على انه (تنشـأ بالهيئة المختصـة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القـانون ٠٠٠٠٠ وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء الى القضـاء تقديم طلب الى الهيئة المختصـة لعرض النزاع على اللجـان المشار اليهـا لتسويته بالطرق الودية ٠ ومع عـدم الاخـلال بأحكام المـادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى سـتين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشـار اليه) ٠

ومن حيث أنه يؤخذ من هاتين المـادتين أن النزاع بين صاحب العمل فى القطاع الخاص وبين الهيئة المختصة وهى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية حول حساب الاشتراكات التى يؤديها ، أيـا كانت المحكـمة المختصة ولائيـا بالفصل فيه ، وبصرف النظر عما اذا كان طلب عرضه على لجان فحص المنازعات بالهيئة العامـة للتأمينات الاجتماعية أمـراً جوازيـا لصاحب العمل حسبما توحى به المـادة ١٢٨ التى قضت بأن لصاحب العمل أن يطلب من الهيئة المختصة عـرض النزاع على لجـان فحص المنازعات ، أو أمراً واجبـا على صاحب العمل صدعا بالمـادة ١٥٧ التى فرضت بصفة عامة على أصحاب الاعمال قبل اللجـوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على هذه اللجـان . فان القدر المتيقن أنه متى قدم هذا الطلب اليها وجب عليها أن تعرضـه على لجان فحص المنازعات دون ترخيص من جانبها فى اجراء هذا العرض بأية سلطة تقديرية ، وهو ما يعنى أن رفضـها ذلك أو امتناعها عنـه يشكل قراراً اداريـا سلبيا يجوز الطعن فيه أمام القضـاء الادارى

عملا بالمـادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسـائل الآتية : .... (خامسا) الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغـاء القرارات الادارية النهائية ...... ويعتبر فى حكم القرارات الاداريـة رفض السـلطات الاداريـة أو امتناعها عن اتخـاذ قرار كان من الواجب عليها اتخـاذه وفقا للقوانين واللوائح ، كما ينعقـد الاختصاص النوعى بنظر هـذا الطعن لمحكمة القضاء الادارى طبقـا للمادة ١٣ من ذات القانون . الا أن إسـتواء ذلك القرار الادارى السـلبى كمنفذ لقبول الدعوى طعنا عليه رهين ابتداء بتقديم صاحب العمل طلبا الى الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات ورهين انتـهاء برفض هذه الهيئة أو امتناعها عن اجـراء هذا العرض .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ان اللجنة الفنية الدائمة لاعمـال المقاولات والمشـكلة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٢ لسـنة ١٩٧٦ قررت بجلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٨١ تحديد الاشتراكات بنسـبة ٥٪ من القيمة الكـلية لعطية توريد وتركيب الاعمال المدنية والكهربـائية موضوع العقـد المبرم بين الشركـة الطاعنة وبين هيئة كهربـاء مصر شاملة المكـون المحلى والاجنبى . وقدمت الشركـة الطاعنة الى مكتب المقاولات التابع لمنطقة التأمينات الاجتماعية ببورسعيد مذكرة قيـدت برقم ٣٤٦١ فى ٥ من يوليه سنة ١٩٨٣ بطلب احـالة الموضوع الى هذه اللجنة لتنظـر فى عدم تطبيق تلك النسـبة على المكـون الاجنبى وهو أعمال التوريدات لانها لا تحتاج الى أيـة عمالة وقيمتها ٥٩٧٢٥٥٠ دولاراً أمريكيا حيث تقتصر النسبة على أعمال التركيبات التى تقوم بها شركـة (إيتيكو) كمقاول من الباطن لانها أعمال تحتاج الى عمالة وقيمتها ٤٤٧٤٩٥ جنيها .

كما قدمت الشركة الطاعنة الى رئيس ذات اللجنة مذكرة قيدت برقم ٢٦٩٨ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ أشارت فيها الى قرار اللجنة بتحديد النسبة وطلبت الغاءه وقصره على المكون المحلى • ثم قدمت مذكرة أخرى الى رئيس اللجنة عينها فى ذات الشأن قيدت برقم ٢٧٢٩ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ • وقررت اللجنة الفنية الدائمة لاعمال المقاولات والمشكلة بموجب قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ وذلك بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ رفض اعتراض الشركة الطاعنة وتأييد القرار الصادر بجلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٨١ •

ومن حيث أنه يبين من استقراء هذه الوقائع أن الشركة الطاعنة لم تقدم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبا لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات . كما لم تقدم اليها طلبا مجرداً بالنزاع حتى يصح الزعم بقصدها الى تولى الهيئة بدورها عرض النزاع على هذه اللجان ، اذ جاء الطلب الاول المقيد برقم ٣٤٦١ فى ٥ من يوليه سنة ١٩٨١ صريحا فى رغبتها احالة الموضوع الى اللجنة الدائمة لاعمال المقاولات وأن وجه الى مدير مكتب التأمينات الاجتماعية بمنطقة بورسعيد ، كما وجه الطلب الثانى المقيد برقم ٢٦٩٨ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ الى رئيس اللجنة الفنية الدائمة لاعمال المقاولات بطلب الغاء قرار اللجنة بتحديد النسبة وقصره على المكون الاجنبى ، وكذا شأن الطلب الثالث الالحاقى المقيد برقم ٢٧٢٩ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، مما يعنى بجلاء أن الشركة الطاعنة استهدفت فى كل طلب من هذه الطلبات عرض الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة لاعمال المقاولات وهو عرض أسفر عن صدور قرارها فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ بتأييد قرارها السابق صدوره فى ٧ من يوليه سنة ١٩٨١ ، ومؤدى هذا ان الشركة الطاعنة على نقيض ما تزعمه لم تطلب صراحة أو ضمنا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عرض النزاع على

لجـان فحص المنازعات ، وهو طلب كان يـلزم هذه الهيئـة باجراء العرض على اللجـان المذكورة صـدعا بحكم المـادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ويترتب على رفضه أو الامتناع عن تلبيته قيـام قرار ادارى سلبى يجوز الطعن فيه بالالغـاء أمام محكمة القضـاء الادارى بصرف النظر عن مدى خروج الفصل فى ذات موضوع النزاع عن دائرة إختصاص القضاء الادارى الامر الذى يحـدو الى تكييف الدعوى التى أقامتها الشركة الطاعنة بأنها لا تعـد طعنا بالالغـاء فى القرار الصادر من اللجنة الفنية الدائمـة لاعمال المقاولات فى ٧ من يوليه سنة ١٩٨١ أو فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ حسبما صورتهـا الشركة الطاعنة . وانما تمثل فى حقيقة طعنا على قرارا إدارى سـلبى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالامتناع عن عرض النزاع على لجان فحص المنازعات استجابة لطلب الذى تزعمه الشركة الطاعنة ، وهو تكييف يطويها فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وفى الاختصاص النوعى لمحكمة القضـاء الادارى بما يترتب عليه من رفض الدفع المبدى بعدم الاختصاص بنظرها . إلا أنه يتطلب لقبولها حينئذ قيام هذ القرار الادارى السـلبى يقينا لا تخمينا وهو ما ثبت تخلفـه على النحو المتقدم مما يجعل الدعوى غير مقبولة بسبب انتفاء القـرار الادارى محلها وليس بسبب رفعها قبل تقـديم طلب بعرض النـزاع على لجـان فحص المنازعات على نحو ما قضى به صراحـة الحـكم المطعون فيه من قبل أن يتعرض ابتداء لمـدى الاختصاص بنظر هذا النزاع تمهيـداً للغوص فى مدى قبولها . ومن ثم فـان الحكم المطعون فيه يكون قد جـافى الصـواب إذ لم يستفتح بتكييف صحيح الدعوى ولم يبت صراحـة فى الاختصاص بنظرها صـدورا عن هذا التكييف

ورفضا للدفع المبدى بعدم الاختصاص الولائى بها ولم يقف بعدئذ عند عدم قيام القرار الادارى السلبى كشرط لقبولها تبعا لعدم تقدم عدم قيام لقرار الادارى السلبى كشرط لقبولها تبعا لعدم تقدم الشركة الطاعنة الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طالبة عرض النزاع على لجان فحص المنازعات سواء طبقا للمادة ١٢٨ أو للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى . وبالتالى فانه يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم وبالاختصاص بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الادارى السلبى موضوعها مع إلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

(طعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

المادة ١٥٧ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — يلزم اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم بتقديم طلب الى الهيئة المختصة للتامين والمعاشات او الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية حسب الاحوال لعرض منازعتهم الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون على اللجان التى تنشأ بكل من هاتين الهيئتين لفحص هذه المنازعات — لا يجوز رفع الدعوى قبل تقديم الطلب المشار اليه — اذا اقيمت الدعوى رأسا قبل تقديم هذا الطلب تصبح غير مقبولة شكلا .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف للقانون

وأخطأ فى تطبيقه وتأويـــله لان الثابت بالاوراق (مســتند (١) من المحافظة المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٦/٨ انه (أى الطاعن) تقدم بطلب الى جهة عمله لمخاطبة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لتقرير أن اصابته أثناء تأدية عمله بالخــارج وبسببه ليتسنى تحديد نسبة عجز المرض فى المعاش ولم تجبه جهة عمله الى هذا الطلب فضـــلا عن امتناعها عن اعتبار الاصـــابة اصابة عمل . هذا بالاضافة الى ان مناط اعمال نص المـــادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى هو حالة وجود منازعــه فى استحقاق معاش اصـــابة عمل لان معاش الاصابة لا يسرى استحقاقه الا بعد اعتبار الاصـــابة اصابة عمل وهو ما حـــدا به الى اختصـــام وزير الخارجية دون الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لان الاخيرة ليست صاحبة صفة فى النزاع كما وانه ليس لها اختصاص فى تحديد نســبة العجز واعتبار الاصابة اصابة عمل كما أنها ليست جهة صرف معـــاش اصابة العمل الامر الذى تنتفى معه الصـــلة فى اللجوء الى لجنة فحص المنازعات . كذلك فـــانه لا ذنب للطاعن فيما اصـــابه من مرض مزمن أقعده عن العمل وأفقده القـــدرة على الكسب ولولا ذلك لادى الاعمال والجهود غير العادية ولكانت الحكمة من عدم الاحقية منتفية ، علمـــا بأنه كان يحصل على الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت شهريـــا وأصبحت من العناصر المتغـــيرة المكـــملة للمرتب التى رتب حياتـــه المعيشية عليها فلا يسوغ حرمانه منها بعد ذلك وقـــد أصبحت فى حكم توابع الاجـــر والتى لا تحجبه عنه حتى لا تضـــاف آلام أخرى الى آلام مرضه المزمن بسبب صرف المرتب مستقطعا منه الحوافز ومقابـــل الجهود غير العادية والمكافآت . وقدم الطاعن عدة حوافظ مســـتندات ومذكرات بدفاعه صمم فيها على طلباته . وقدمت الجهة الادارية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى بالنسبة لطلب المدعى (الطاعن) اعتبار اصابته اصابة عمل فــان المــادة (١٥٧) من قانون التأمـين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجــان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيــق احكام هذا القانون » .... وعلى أصحــاب الاعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغــيرهم من المستفيدين قبــل اللجوء الى القضــاء تقديم طلب الى الهيئة المختصــة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الاخــلال بحكم المــادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستــين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشــار اليه ومؤدى حكم هذه المــادة حســبما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الزام أصحاب الاعمال والمؤمن عليــهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وغيرهم بتقــديم طلب الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الاحوال لعرض منازعتهم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على اللجــان التى تنشأ بكل من هاتــين الهيئتين لفحص هــذه المنازعات ولا يجوز رفع الدعوى قبل تقــديم الطلب المشــار اليه مما يترتب عليه أن الدعوى اذا أقيمت رأســا قبل تقــديم هذا الطلب تغدو غير مقبولة شكلا وإذ كان المــدعى (الطاعن) قد أقــام دعواه المــاثلة متضمنة فى شق منها طلب اعتباراً اصــابته اصابة عمل وهو مما يدخل فى عموم المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم كان يتعين عليه قبل الجــوء الى القضــاء تقديم طلب الى الهيئــة العامة للتأمين والمعاشات لعــرض منازعته على احدى لجــان فحص المنازعات وإذ أقــام المدعى دعواه المــاثلة رأسا دون تقــديم الطلب

المشار اليه فان هذه الدعوى تغدو فيما يتعلق بطلب اعتبار الاصابة اصابة عمل غير مقبولة شكلا ولا يغير من ذلك سابقة تقدم المدعى بطلب مؤرخ ١٢/٤/١٩٨٥ الى وكيل الوزارة رئيس الادارة المركزية لشئون العاملين بالجهة التابع لها لمخاطبة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لاعتبار اصابته اصابة عمل وهو الطلب الذى أوضح المدعى فى تقرير طعنه أن جهة الادارة التفتت عنه وقعدت عن اتخاذ اللازم فى شأنه نحو مخاطبة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات واعتبار اصابته اصابة عمل ذلك لانه ان صح تقديم هذا الطلب من قبل المدعى وقعود جهة الادارة عن الاستجابة اليه فان هذا الامر يمثل قيام المنازعة بين المدعى والجهة الادارية مما كان يوجب على المدعى قبل رفع الدعوى الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بوصفها الجهة التى عقد القانون لها الاختصاص فى هذا الشأن وذلك لعرض منازعته على احدى لجان فحص المنازعات وإذ تخلف المدعى عن ولوج هذا السبيل ولجأ الى القضاء ابتداء فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق من دعواه دون الزامه مصروفاته باعتباره معفى منها طبقا لحكم المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر وبيد أنه خالف القانون فيما يتعلق بالزام المدعى المصروفات متعينا تعديله بالنسبة لما قضى فى المصروفات •

(طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣/٦/١٩٩٠)

تاسع عشر — شروط رفع الدعوى بالمطالبة بالحقوق الناشئة عن قانون التأمين الاجتماعى

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

المادتان ١٤٠ و ١٤٢ من قـــانون التامـــين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ — لا يجـــوز بعد مرور سنتين من تـــاريخ الاخطار بربط المعاش بصـــفة نهائية او تـــاريخ الصرف بالنسبة لبـــاقى الحقوق رفع دعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون ٠

المحـــكمة :

حدد المشرع ميعاداً معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعى — المطالبة بأى حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الاخرى ولا يجوز بعد مضى سنتين من تـــاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تـــاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق رفع الدعـــوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون وينصرف هذا الحظر الى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصـــلا أو مقـــداراً مهما كان ســـببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضـــاع العاملين والحكومة ، ومثال ذلـــك الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا على عـــدم اشتماله على كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتى ترفع بعد انقضـــاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية تعتبر غير مقبولة شكلا ٠

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٢٨ ق — فى ١٩٨٧/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٦١)

المبـدأ :

المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — قصد المشرع مما ورد بهذه المادة ان يقيم قرينة قانونية قاطعة على صحة ربط المعاش وقد جاءت صياغة النص على نحو من الاطلاق والشمول حيث تدخل فيه اية منازعة يراد بها تعديل المعاش اصلا او مقدارا مهما كان سببها ومناطها وسواء كانت المنازعة فى المعاش بطريق مباشر او غير مباشر تحقيقا لاستقرار اوضاع العاملين والحكومة .

المحكمة :

يقوم الطعن على أنه طبقا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام والمادة (١٦) من هذا القانون فان المشرع وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه وتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن هذه القواعد ما تقضى به الفقرة (د) من المادة (١٦) فى شأن العلاوات الدورية وعلى هذا فان ما ينتهى اليه تدرج مرتب العامل وفقا للتحديد الوارد بالفقرة (د) يظل مجمدا والى الفترة المشار اليها ولا يحق للعامل طبقا لذلك المطالبة بعلاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث أن المــادة (١٤٢) من قانــون التأمين الاجتــماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لا يجــوز رفع الدعوى بطلب تعديــل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضــاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصــفة نهائية أو من تــاريخ الصرف بالنسبة لبــاقى الحقوق وذلك فيما عــدا حالات طلب اعادة تســوية هذه الحقــوق بالزيــادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حــكم قضائى نهائى وكذلك الاخطــاء المــادية التى تقــع عند الحســاب فى التســوية ...... الخ .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن ورود عبارة النص على النحو المتقدم أن المشرع قصــد أن يقيم قرينــة قانونية قاطعة على صحة ربط المعاش وقد جاءت صياغة النص على نحــو من الاطــلاق والشمول . حيث تدخل فيه أيــة منازعــة يراد بها تعديــل المعــاش أصــلا أو مقداراً مهما كان سببها ومناطها وسواء كانت المنازعــة فى المعاش بطريق مباشر أو غير مباشر تحقيقــا لاستقرار أوضاع العاملين والحكــومة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى يطلب الحكم بأحقيته فى صرف العــلاوة الدوريــة التى اســتحقت لــه فى ١٩٧٥/١/١ وما يترتب على ذلك من آثــار وقد أقــام دعواه فى هذا الشأن بتاريخ ١٩٨٣/١/٤ وذلك بعد ان انتهت خدمته بالقرار رقــم ٢٨٠ بتــاريخ ١٩٧٨/٢١/١ اعتباراً من ١٩٨٧/١٢/١ وبعد ان تم ربط معاشــه بصفة نهائيــة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ وصرف المتجمــد اليــه بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ .

ومن حيث أن حقيقة ما يهدف اليه المدعى بهذه الدعوى هو تعديل معاشه وقد أقام الدعوى بطلب ذلك بعد مضى ما يقرب من أربع سنوات على تاريخ اخطاره بربط المعاش بصفة نهائية وصرف المتجمد اليه فان الدعوى تكون قد رفعت بعد انقضاء الميعاد المقرر فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى لرفع هذه الدعوى مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى وذلك دون الزام للمدعى بالمصروفات اعمالا لحكم المادة ١٣٧ من القانون المشار اليه ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حريا بالالغاء الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(طعن ٢٩٢٥ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

مؤدى نص المادة (١٤٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان كل دعوى يراد بها او بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه تصبح منازعة فى المعاش يجب ان تقدم خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة خلال سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق — ولا يجوز قبولها بعد ذلك الميعاد تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى كف المنازعات فى المعاش لاعتبارات تنظيمية متعلقة بالمصلحة العامة واستقرار الاوضاع المالية سواء للعامل او الخزانة العامة .

المحكمة :

حيث أن المادة (١٤٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نصت على أن « مع مراعاة عدم الاخلال باحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلبات تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية ٠٠٠٠ ٠

وحيث أنه قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تحديد مدلول ذلك النص على أن كل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم ربطه تعد منازعة فى المعاش ينبغى أن تقام خلال الميعاد المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ المشار اليها ولا يجوز قبولها بعد ذلك الميعاد تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى كف المنازعات فى المعاش لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة واستقرار الاوضاع المالية سواء للعامل أو الخزانة العامة ولا ينال من هذا النظر ما اشار اليه الطاعن من أن الفروق المالية المستحقة عن الفترة السابقة تعتبر حقا حتميا أو مستقبلا عن تعديل المعاش ولا تختلط به مما لا وجه للقول بسقوط حقه فيها ذلك لان اقتضائه هذه الفروق لا يتأتى الا باقرار حقه فى تعديل مرتبه باضافة العلاوة المشار اليها مما مؤداه بالتالي الاقرار بحقه فى تعديل معاشه على أساس الراتب المقضي له باستحقاقه قبل الاحالة الي المعاش بالمخالفة لحكم المادة ١٤٢ المشار اليهما ٠

وحيث أنه على مقتضى هذا النظر فلما كان المدعى قد أحيل الى المعاش لبلوغه السن المقررة فى ٢١/٢/١٩٨٠ وقد تم ربط معاشه واخطاره به فى عام ١٩٨٠ ولم يقم دعواه الا فى ١/٦/١٩٨٣ فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة لاقامتها بعد الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد صادف محله فى صحيح القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشان التأمين الاجتماعى — لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية — استثناء من هذه الحظر طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون او حكم قضائى نهائى .

المحكمة :

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى وان قضت بأنه لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية الا انها

أستثنيت من هذا الحظر طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى ، وعلى ذلك فانه وفقا للحجية المكلفة للتفسير الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ينزل منزلة التشريع فان طلب الطاعن باعادة تسوية معاشه وفقا للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار اليه فى المادة ١٤٢ من هذا القانون ، بل أنه طبقا لنص هذه المادة يستثنى هذا الطلب من الحظر الذى أوردته مما يكون معه الدفع الذى اثارته الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد غير مستند لاساس صحيح من القانون خليقة بالرفض .

(طعن ٣١٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ :

القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى فاذا كانت الدعوى معفاة من الرسوم القضائية فان الزام الجهة المعفاة بالمصروفات فى هذه الحالة تقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية .

المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثالث من الطعن فان المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان (تعفى من الرسوم

القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام هذا القانون .....) وهو نص صريح من عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو تحميلها برسوم عن الدعاوى التى تخسرها .

ومن حيث ان الحكم المطعون عليه قد قضى بالزام الهيئة المصروفات بعد ان خسرت الدعوى فان مدلول الحكم فى هذه الحالة انما يتصرف وفقا لنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ينصرف الى غير الرسوم القضائية المعفاة منها الهيئة بحكم القانون أى ينصرف الى أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمة وأتعاب المحامين ان وجدت هذه العناصر . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان القضاء بالمصروفات دون تحديد عناصرها ينصرف الى عناصر المصاريف التى لها وجود قانونى ، فاذا كانت الدعوى معفاه من الرسوم القضائية ، فان الزام الجهة المعفاه بالمصروفات فى هذه الحالة يقتصر على العناصر الاخرى للمصروفات غير الرسوم القضائية . ومتى كان ذلك يكون الحكم وقد قضى بالزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالمصروفات متفق مع أحكام القانون .

ومن حيث ان وجه الطعن على الحكم المطعون عليه ثبت على الوجه السابق عدم صحتها فان الحكم يكون سليما متفقا مع احكام القانون ويكون الطعن عليه خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٩١/٦/٢)

قاعـدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

حدد المشرع للمنازعة فى المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة سنتين لا يجوز بعدها المنازعة فى قيمة هذا المعاش ويمتنع قبـــول دعـوى الا فى هــذا الميعـــاد لا يبـدا الا من تـاريخ الاخطـــار بربط المعـــاش بصـــفة نهائيـــة او من تـــاريخ الصرف بالنســـبة لبـــاقى الحقـــوق .

المحـكمة :

ومن حيث أنه الهيئة الطاعنة لم تتعرض فى طعنها للموضوع الذى تعرض له الحكم بقضائه سالف الذكر وقـد حددت أوجـه الطعن فى مسائل محددة ، فان محكمة الطعن يتحدد ولايتها على رقابة الحـكم فى حدود هذه الاوجـه .

ومن حيث ان المـادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (مع عدم الاخلال باحكام المـادتين ٥٦ و ٥٩ لا يجـــوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضـاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصـفة نهائية أو من تـاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حـالات طلب اعـادة تسوية هذه الحقوق بالزيـادة نتيجة تسوية تمت بنـاء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطاء المـادية التى تقع فى الحساب عند التســوية ..

ومفاد هذا النص ان المشرع حدد للمنازعة فى المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة سنتين لا يجوز بعدها المنازعة فى قيمة هذا المعاش ويمتنع قبول الدعوى الا ان هذا الميعاد لا يبدأ الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق .

ولما كان الثابت من المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة ذاتها ان المطعون ضده لم يخطر بربط معاشه بصفة نهائية الا فى ١٩٨٠/١/٥ بموجب كتابها رقم ٢١/٢/٢٦ المؤرخ ١٩٨٠/١/٥ فانه وقد بادر برفع دعواه فى ١٩٨٠/٣/٢٤ يكون قد اقامها فى الموعد القانونى المقرر بالمادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ق _ جلسة ١٩٩١/٦/٢)

عشرون — مسائل متنوعة

(ا) صناديق التأمين الخاصة — انشائها — تمويلها

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

صناديق التامين الخاصة لا تسرى عليها احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة — حدد المشرع موارد الصندوق — من هذه الموارد ما تساهم به الدولة او الجهة التى يتبعها الصندوق — ليس ثمة التزام على الدولة او الجهة التى يتبعها الصندوق بهذا الاسهام — اساس ذلك : ان المشرع اجاز هذه المساهمة فاذا لم تقرر فلا يجوز اجبار الدولة او الجهة التى يتبعها الصندوق على هذا الاسهام — مؤدى ذلك : سلامة قرار رفض طلب تسجيل صندوق لان نظامه الاساسى نص على مساهمة احدى شركات القطاع العام فى تمويله .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان مجلس ادارة شركة مساهمة البحيرة وافق بجلسته بتاريخ ١٩٨٣/١/٤ على انشاء صندوق تأمين للعاملين بالشركة وفق أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الاقتصاد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ وعلى اعتماد النظام الاساسى للصندوق كما قرر المجلس بذات الجلسة تعديل فائض الميزانية العمومية للشركة فى ١٩٨٢/٦/٣٠ على ضوء قراره بانشاء الصندوق . (مستند رقم ١

من حافظة مستندات الطاعنين المقدمة لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٥/١/٢٩) وبجلسة ١٩٨٣/١/٦ قررت الجمعية العمومية للشركة الموافقة على مساهمة الشركة فى صندوق التأمين الخاص بالعاملين حسب ما جاء بقرار مجلس الادارة مع تجنيب مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه كل سنة ولمدة سنتين اعتباراً من ميزانية ٨٢/٨١ من الفائض قبل حساب الضرائب كمساهمة من الشركة للصندوق الجارى تأسيسه طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (مستند رقم ٢ من الحافظة المشار اليها) • وبتاريخ ١٩٨٣/١/٦ أعد خبير اكتوارى . بناء على طلب الشركة ، تقريرا عن مشروع الصندوق المزمع انشاؤه (مستند رقم ٤ من الحافظة المشار اليها) وتضمن التقرير تحت عنوان المزايا التأمينية أنه بناء على ما اقترحته الشركة من مزايا ومساعدات مالية وفى ضوء ما استقر عليه الرأى بعد الدراسة فيمكن تلخيص هذه المزايا على النحو التالى ••••••• بند ٨ ب : المساهمات السنوية : ثانيا : ما يعادل نصف فى المئة من الحصيلة النقدية من مبيعات الشركة من مبيعات ومصنعات الورش الانتاجية ومبيعات الخردة نصف فى المئة من الحصيلة النقدية من مبيعات الاراضى بحد أدنى متوسط قدره خمسون ألف جنيه سنويا على أن يقدم الصندوق مايفيد امكانية حصوله على هذه الموارد سنويا مع تحديد السلطة الشرعية التى لها سلطة اصدار القرار بهذا التمويل سنويا • ج — مبالغ تأسيسية مختلفة سوف يستطيع الصندوق الحصول عليها حتى تاريخ العمل بالصندوق او على الاقل فى ١٩٨٣/٧/١ وتقدر بحوالى أربعمائة وأربعين الف جنيه وتوزع على النحو الآتى ١ — مساهمة من الشركة تدفع على قسطين قيمة كل قسط ٢٠٠ الف جنيه مساهمة لمقابلة اعباء المدة

السابقة . ٢ ـ حصة الصندوق من مبيعات ومصنعات البورش الانتاجية ١٥٠٠٠ جنيه . ٣ ـ حصة الصندوق من بيع الاراضى الزراعية وتقدر بحوالى ٢٥٠٠٠ جنيه . وانتهى التقرير الى سلامة المركز المالى للصندوق وكفاية الاشتراكات والاموال لمواجهة الالتزامات ، والى بعض التوصيات بشأن تحديد الحد الاقصى لمعدل المصاريف الادارية والعمل على إعادة التأمين واستثمار الاموال بما يحقق عائداً لا يقل عن ١١٪ . وبتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣ تقدم ممثل المؤسسين للصندوق بطلب تسجيله لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (مستند رقم ١ من حافظة مستندات الهيئة المقدمة بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ٤/٥/١٩٨٧) وبكتاب مؤرخ ٣٠/٨/١٩٨٣ افادت الهيئة الشركة بأنه بدراسة كل من التقرير الاكتوارى والنظام الاساسى تبين أن من موارد الصندوق مبلغ تساهم به الشركة . ولما كانت أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ تقضى بضرورة تحقق الهيئة باعتبارها جهاز الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة من كفاية الموارد لتغطية المزايا والتحقق من ضمان تحصيل هذه الموارد . وطلبت الهيئة موافاتها بالقرارات الخاصة باعتماد الوزارة المختصة ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة بالموافقة تفصيلا عن المساهمات المشار اليها واستمرارها أو موافقة العاملين على خصم اشترك الصندوق من مرتباتهم . (المستند رقم ٥ من حافظة مستندات الهيئة المشار اليها) . وبكتاب مؤرخ ١٠/١٠/١٩٨٣ رد رئيس مجلس ادارة الشركة (مستند رقم ٥ من حافظة مستندات الطاعن المشار اليها) بأنه سبقت موافاة الهيئة بما تطلب من بيانات بكتابها المؤرخ ٣٠/٨/١٩٨٣ ، وقد سبق للشركة

أن أفـــادت الهيئة بذلك بكتابها المؤرخ ١٩٨٣/٩/١٣ ، الا أن الشركة فوجئت بتأشير الهيئة بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٤ على صـــورة الكتـــاب المشار اليه بما يفيد أن الهيئة لا توافق حاليـــا الا على التمويل الذاتى للصنادق الخاصة دون أية مساهمة من الميزانية • وتضمن كتاب الشركة المشار اليه انها قـــد حصلت على صـــورة من توجيهات سبق ارسالها الى جهة قـــامت بتسجيل الصندوق الخاص بها • وقـــد ورد بتـــلك التوجيهات أن السيد رئيس مجلس الوزراء قد وجه فى اجتماع اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية المنعقدة فى ١٩٨٣/٧/٦ عند نظر موضوع صناديق التأمين التكميلية الى ما يلى : ١ ــ عـــدم المساس بصنادق التأمين التكميلية القائمة • ٢ ــ عدم تمويـــل هذا النـــوع من الصـــناديق من المبالغ المخصصـــة لحوافز الانتاج أو من موازنـــة الدولة • ٣ ــ عدم انشـــاء صناديق جديدة حتى تنتهى الدراســـة التى تعدها وزارة التأمينات الاجتماعيـــة حول انشـــاء نظام تأمينى تكميلى موحد • واستطرد كتب الشركة بأن هذه التوجيهات لا تنطبق على صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة حيث أنـــه أنشىء فى ١٩٨٣/١/١ واعتمدت هـــذا الانشـــاء الجمعـــية العموميـــة بتـــاريخ ١٩٨٣/١/٦ فضـــلا عن ان الصندوق غير ممول من موازنـــة الدولـــة ولا من حوافز الانتاج ، وطلبت الشركة اتخـــاذ ما يلزم لتســـجيل الصندوق • وتلقت الهيـــئة المطعـــون ضـــدها الاولى كتـــاب وزارة التأمينات المؤرخ ١٩٨٣/٧/٣٠ الذى تضمن توجيهات رئيس مجـــلس الوزراء فى شأن صناديق التأمين التكميلى بما يتـــفق مع ما أوردتـــه الشركة فى كتابها المشار اليه • وبكتاب مؤرخ ١٩٨٤/٣/٢٥ موجـــه الى الســـيد / وزير الاقتصاد أفـــاد السيد / وزير شئون مجـــلس

الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية بأن موضوع صناديق التأمين التكميلية أثير باجتماع اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧ فأوصت بما يلي : بالنسبة للصنادق الجديدة عدم السماح للجهات بانشاء صناديق تأمين تكميلية جديدة الا بشرط أن تمول ذاتيا من موارد العاملين أنفسهم وحظر تمويلها ولو جزئيا من موارد الدولة بكل أنواعها وبشرط موافقة كل من وزارة المالية ووزارة التأمينات على انشاء هذه الصناديق . وبالنسبة للصنادق القائمة تؤكد اللجنة توصيتها السابقة فى هذا الشأن من أن تقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بالتنسيق مع وزارة التأمينات باعداد الدراسة المطلوبة لاوضاع هذه الصناديق (مستند رقم ٢ من حافظة مستندات الهيئة المقدمة بجلسة المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٩) . وبكتاب مؤرخ ١٩٨٤/٤/١٤ أفاد السيد وزير الاقتصاد رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأن اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية أوصت بجلسة ١٩٨٤/٤/١١ بعدم تسجيل أى صناديق تأمين تكميلية جديدة فى ظل القوانين القائمة سواء كان تمويلها ذاتيا أو عاما وينطبق هذا الحظر بالنسبة لطلبات التسجيل التى قدمت وبدىء فى بحثها ولم يصدر قرار التسجيل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وذلك نظراً لان قانون التأمين والمعاشات الجديدة قد حل هذه الصناديق التكميلية . (مستند رقم ١ من حافظة مستندات الهيئة المشار اليها) . ورداً على كتاب الشركة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩ بطلب استكمال اجراءات تسجيل الصندوق افادت الهيئة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢١ بأنه أرجأت تسجيل أية صناديق تأمين جديدة وذلك بناء على ما أوصت به اللجنة العليا

للسياسات والشئون الاقتصادية ونحين الانتهاء من الدراسة التى تعد فى هذا الشأن • (مستند رقم ٧ من حافظة مستندات الطاعنين المقدمة بجلسة المرافعة أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩)• وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ طلبت الشركة احالة المنازعة بينها وبين الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الى احدى هيئات التحكيم وبكتاب مؤرخ ١٩٨٦/٦/٢٩ أفاد السيد وكيل وزارة الاقتصاد الهيئة المصرية الرقابة على التأمين بالتوصيات التى وافقت عليها اللجنة العليا للسياسات بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٤ ومؤداها اعتماد صنادق التأمين التكميلية التى تعتمد على التمويل الذاتى من الاعضاء دون أية مساهمة من ميزانية الجهة التى تنشأ بها وعدم قيام تلك الجهة بسداد أى عجز قد يطرأ فى أموال الصندوق (مستند رقم ٣ بحافظة مستندات الجهة المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٥/٤) • وبتاريخ ١٩٨٦/٨/٥، تقدم ممثل المؤسسين بطلب آخر لتسجيل الصندوق . كما أعدت الدراسة الاكتوارية عن موارد الصندوق والتزاماته بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠، وانتهت الدرسة الى سلامة المركز المالى للصندوق (المستندان رقما ١ ، ٦ من حافظة مستندات الجهة المقدمة بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٤) . كما أعد نظام أساسى جديد للصندوق على أساس أن يكون تمويل الصندوق ذاتيا (المستند رقم ٣ من حافظة مستندات الطاعنين المشار اليها) وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ أصدرت الهيئة القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل الصندوق (مستند رقم ٤ من حافظة مستندات الهيئة المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٥/٤) •

ومن حيث أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين

الاجتماعى نص على أن تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما تسرى أحكامه على فئات أخرى ، كل ذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من قانون التامين الاجتماعى • كما نص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة فى المادة (١) من مواد الاصدار على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الصناديق التى تبلغ قيمة اشتراكها ألف جنيه سنويا وأكثر وعلى عدم سريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الصناديق الخاضعة لاحكام قانون صناديق التأمين الخاصة • وبذلك تخضع صناديق التأمين الخاصة لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وحده دون القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة • وإذ نص هذا القانون معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر على تحديد أغراض هذه الصناديق وأناط بالجهة الادارية ، بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، تحديد الشروط الواجب توافرها فى النظم الاساسية للصناديق الخاصة (م ٢ من القانون) كما نص فى المادة (٣) على أنه « يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشائها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون • وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها • ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل » • كما تنص المادة (٦) على أن « يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بقبول طلب تسجيل الصندوق » • وترخص المادة (٥) لرئيس مجلس ادارة الهيئة

قبل البت فى طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى ينوى الصندوق مباشرتها والاسس الفنية التى يقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ، وفى هذه الحالة لا يجوز إجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل الا إذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الاخرى ملائمة وأن موارد الصندوق تكفى للوفاء بالتزاماته .

ومن حيث أنه فى خصوصية المنازعة الماثلة . فالثابت أن الخبير الاكتوارى قدم تقريراً مؤرخا ١٠/١/١٩٨٣ بشأن الطلب المقدم من الطاعنين لتسجيل صندوق التأمين الخاص المنشأ بشركة ساهمة البحيرة وهى احدى شركات القطاع العام . وأورد بالتقرير تحت عنوان المزايا التأمينية انه يمكن تلخيص هذه المزايا على النحو التالى « بند ٨ ب : المدهمات السنوية ...... ثانيا : ما يعادل نصف فى المئة من الحصيلة النقدية من مبيعات الشركة من مبيعات ومصنعات الورش الانتاجية ومبيعات الخردة و نصف فى المئة من الحصيلة النقدية من مبيعات الاراضى بحد أدنى متوسط قدره خمسون ألف جنيه سنويا على أن يقدم الصندوق ما يفيد امكانية الصندوق الحصول على هذه الموارد سنويا مع تحديد السلطة الشرعية التى لها سلطة اصدار القرار بهذا التمويل سنويا . فضلا عن المبالغ التأمينية التى تتحمل الشركة منها ٤٠٠ الف جنيه تدفع على قسطين . ولا يبين من الاوراق ان المؤسسين قد قدموا عند طلبهم تسجيل الصندوق ما يفيد تدارك الملاحظة التى أوردها الخبير الاكتوارى بتقريره والخاصة بمساهمة الشركة فى موارد الصندوق وفى مصروفاته التأسيسية . فاذا كانت الهيئة قد طلبت بكتابها المؤرخ ٣٠/٨/١٩٨٣ موافاتها بالقرارات الخاصة باعتماد الوزارة المختصة ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة بالموافقة تفصيلا على

المساهمات المشار اليها واستمرارها وكذلك موافقة العاملين على خصم اشتراك الصندوق من مرتباتهم ، استناداً الى اختصاصها فى التحقق من كفاية الموارد لتغطية المزايا والتحقق من ضمان تحصيل هذه الموارد ، وكان الثابت أن اللجنة العليا للسياسات ، وهى احدى لجان مجلس الوزراء المنوط بها اجراء الدراسات وإعدد التوصيات فى المجال المحدد لها وتعرض توصياتها على مجلس الوزراء بالاجتماع التالى له لاقرارها ، قد أوصت بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦ و ١٩٨٤/٣/٧ بعدم تمويل صناديق التأمين الخاصة من موارد الدولة بكل أنواعها ، فلا تثريب على الهيئة ان هى امتنعت عن تسجيل الصناديق التى تقوم على شىء من ذلك بحسبان أن مورد المساهمة من موارد الدولة أصبح من هذا التاريخ غير مسموح به مما يقتضى بالتالى لامكان اصدار القرار بقبول طلب التسجيل الا يكون النظام الاساسى للصندوق معتمداً فى مورده على اسهام من موارد الدولة • وليس فيما أصدرت اللجنة العليا للسياسات فى هذا الشأن ما يتعارض مع حكم فى القانون • وأنه ولئن كانت المادة (١١) من قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أن تتكون موارد الصندوق المالية من « ••••••• ٢ — ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق ••• الا أنه ليس ثمة الزام على الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق بهذا الاسهام • فكل ما فى الامر أن هذه المساهمة جائزة قانونا ان قررتها الجهة المختصه ، وبحيث يعتبر ما تساهم به من موارد الصندوق • أما اذا لم تقرر المساهمة فلا الزام قانونا عليها بالمساهمة ولا يمكن اجبارها عليها ، وهذا الاسهام انما يكون وفقا للسياسة العامة للدولة ولا يصح بذاته سنداً لان تقرر شركة القطاع العام ، ما أنشىء من مساهمة ، هى فى مردها الاخير ، مساهمة من موارد الدولة دون النزاع بما يصدر من توجيهات فى هذا الشأن إذ أن فائض الاموال بعد النفقات يرد

الى الدولة باعتبارها صاحبة رأس المــال ولا تملك الشركة التصرف فى هذا الفائض وتحميله التزامات لا يقضى بها القانون لمــا فى ذلــك من مساس بحق الجهات المختصة فى الدولة فى التصرف فى ملك الدولة ــ واذ كان رفض طلب التسجيل المقــدم من الطاعنين كان متعينا صـــدوره باعتبار أن النظام الاســاسى للصندوق المطلوب تسجيله كان ينطوى على مساهمة احدى شركات القطاع العــام فى مــوارده ولم يتــداركه مؤسسو الصندوق ذلك حتى صدر قرار الهيئة المشــار اليه فيكون هذا الرفض قــائما على أساس سليم من القانون • وإذ تقدموا بعد ذلك بطلبهم الآخر المؤرخ ١٩٨٦/٨/٨ الذى أرفق به النظام الاســاسى الجديد • وقد خلا من مساهمة فى موارد الصــندوق ، فأصــدر رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقــابة على التأمين القرار رقــم ١٨٤ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ بقبول التسجيل فكان هذا التسجيل مطابقا للقانون وإذ انتهى الحــكم المطعون فيــه الى ســلامة قــرار رفض تسجيل الصندوق على الوجه الذى قدم به أولا على أســاس مساهمة الشركة فيكون حكمه برفض الدعوى قــد أصاب وجه الحــق والقانون فى قضائه ويكون الطعن عليه متعين الرفض •

(طعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

(ب) تغطية العجز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠

قاعدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

عدم التزام وزارة المالية بادراج مبلغ سنوى لتغطية العجـز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المادة (٦) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدل بالقانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٨١ .

الفتــوى :

ثار البحث بشأن الخلاف فى الرأى حول مدى التزام وزارة المالية بادراج مبلغ الموازنة العامة سنويا وسداد العجز فى الحساب الخاص بالتأمين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

وحاصل الوقــائع ــ وفقا للمستفاد من الاوراق ــ أن تقديرات مشروع موازنة الهيئة القومية للتأمينــات الاجتماعيــة عن الســنة ٨٤/١٩٨٥ تضمنت اقتراح تحمل الخزانة العامة بقيمــة العجــز فى موارد نظام التأمين الاجتماعى الشــامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل استنادا الى نص البنــــد ١ من المــادة ٦ من هذا القانون وذلك خلافــا لمــا متحمله الخزانــة العامة بواقع ٥٠ ٪ من قيمة المعاش وفقــا لنص المــادة ١١ منــه إلا ان الموازنة تــم اعتمادها دون أخذ هذا الاقتراح فى الاعتبــار ، وبالرجوع الى وزارة المــالية أفــادت بأن رأيها هــو ان تتحمــل

الخزانة العامة ٥٠ ٪ فقط من المعاش المشار اليه وليس عليها أى التزام آخر الا اذا تبين وجود عجز عند فحص المركز المالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين مرة على الاقل كل ٣ سنوات مما يتطلب اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون وقد عرض هذا الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فقررت بجلسة ١٩٨٨/٨/٢٩ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة ٦ منه على أن « يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالآتى » :

١ ـ المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المشروعات التى يكفلها هذا القانون ••••••••

٩ ـ جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بادائه •

وتنص المادة ٩ منه على أن « يفحص المركز المالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •• ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين

وجود عجــز فى أموال الحساب ولــم تكفى الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخــزانة العــامة بأدائه وعلى الخبــير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه » • وتنص المــادة ١١ منه على أن يربــط المعاش المستحق وفقــا لاحــكام هذا القانون بواقع اثنى عشر جنيها شهريا وتتحمل الخزانة العامــة بنسبة ٥٠ ٪ من هــذا المعــاش •

والمستفاد من ذلك أن المشرع خصص فى صندوق الهيئة القوميــة للتأمينات الاجتماعية المنشأ بالقانــون رقــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسابا خاصا للتأمين المنصوص فى القانون رقم ١١٢ لســـــنة ١٩٨٠ المعــدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وحدد موارده والتى تتضمن :

المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون وجزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بآدائــه وهو ٥٠٪ من ربط المعاش والمحــدد بواقع اثنى عشر جنيه شهريا • وبالتالى تكــون الخزانة العــامة ملزمة بتمــويل الصــندوق فى هذه الحدود فضلا عن التزامها بتمويــل العجز فى أمول هذا الحساب الذى يظهر عند فحص المركز المــالى طبقا للمــادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومتى كان التزام وزارة المــالية بأن تخصص فى صندوق الهيئة وفقــا للبند ١ من المــادة ٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ السالف ذكره المبالغ التى تــدرج فى الموازنــة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون — لا يعنى الاشارة الى قيمة العجز الذى يظهر فى موازنة الهيئة كل سنة بل يعنى فقط ما يكفى من مبالغ لتمويل المعاشات سنويا وحدها ما دام أن المشرع قــد خص التــزام

وزارة المـالية بأداء قيمة العجز فى أموال الحساب بحكم خـاص نص عليه فى المـادة الثامنة وكان الثابت من نص المـادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ان المركز المـالى للحساب المنشأ طبـقا لهذا القانون يتم فحصه بمعرفـة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات اعتباراً من تـاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وان التزام الخزانة العـامة بتغطـية العجـز فى أموال هذا الحساب لا يقـوم إلا اذا لـم تكـفى الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسـويته . وهو الامـر الذى يتحـدد من واقـع الفحص الاكتوارى ويرتبط باجرائه ... لمـا كان ذلك وكانت الخزانة العـامة لا تلتزم عند عرض مشروع الموازنـة السنوية للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية — بادراج مبالغ محددة لتمويل العجز السنوى فى حسـاب هذا الصندوق وانمـا ينصرف التزامـها فى هذا الشـأن الى تغطيـة العجز الذى يسفر عنه الفحص الاكتوارى طبقا للاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والتى تتطلب أن يتم هذا الفحص مرة على الاقـل كل ٣ سنوات. وأن لا تكفى الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسـوية العجز كما تتطلب أيضـا ان يحدد الخبـير الاكتوارى أسباب العجز والوسائل الكفيـلة لتلافيـه .

وبما أن وزارة المـالية لم تستجب نطلب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى شأن تحويل حساب التأمين المشار اليه بقيمة العجـز سنويا ورأت أن يتم التمويل على أثر ما يسفر عنه الفحص الاكتوارى للحساب كل ثلاث سنوات فـان مسـلكها هذا يكون متفقا مع حـكم القانون ، ولا يكون ثمة وجه لمطالبة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

بتمويل هذا العجـز سنويا فى مشروع موازنتها مع الاخـذ فى الاعتبار ان العجز الذى يظهر عند الفحص الاكتوارى للحساب كل ٣ سـنوات هو مجموع قيمة العجز فى كل سنة من هذه السنوات الثلاث اذا لم يتم تسوية فى السـنة التـالية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام وزارة المـالية بادراج مبلغ سنوى لتغطية العجـز فى موارد حساب التأمين المنصوص عليه فى المـادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بنظام التأمين الاجتماعى الشامل المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وذلك على التفصـيل السابق بيانه .

(ملف رقم ٥٨/١/٤٣ — جلسة ١/١١/١٩٨٩)

(جـ) التزام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عن مدد اعارته بالخارج بالعملة الاجنبية

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

التزام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات عن مــدد اعارتــه بالخــارج بالعملة الاجنبيــة .

الفتـــوى :

بمقتضى المواد ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ من قانون التأمــين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ نظم المشرع سداد الاشتراكات عن مــدد الاعــارة للخارجية : ويلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل ووجوب أداء هــذه الاشتراكات باحدى العملات الاجنبية . ووزير التأمينات مفوض بالاتفاق مع وزير الاقتصاد فى اصدار قرار بتحديد نوع العملات الاجنبية وسعر التحويل وكيفية آداء الاشتراكات والمبالغ الاضافية وريــع الاستثمار المستحق عند التخلف عن السداد . وقد صدر قرار وزير التأمينــات الاجتماعية رقم ١٠٤ لســنة ١٩٨٥ ملتزما حدود التفويض المشار اليه ويتفق هذا القرار وصحيح حكم القانون ونتيجة ذلــك التزام المؤمن عليه الذى تخلف عن السداد بانعملة الاجنبية بآداء المستحق عليــه وفقا لاحكام القرار المذكور .

(ملف رقم ٣٨/١/٨٨ — جلسة ٢١/٥/١٩٨٦)

(د) مدى اعتبار ما يحصل عليه الاخصائى العامل من مقابل نظير قيامه بعلاج المرضى بالمستشفى عنصر من عناصر أجر الاشتراك فى التامين الاجتماعى من عدمه

قاعــدة رقم (١٦٩)

المبــدأ :

يدخل فى حساب الاشتراك عن الأجر المتغير ما يحصل عليه الاخصائى العامل من اجر علاج مرضى المستشفى ومرضى الشركات والهيئات وغيرها من الجهات المتعاقدة مع المستشفى او المؤسسة — لا يعتبر ما يحصـــل عليه الطبيب الاخصائى العامل من اتعاب فى الحالات التى يقوم فيها بعلاج مرضاه الخصوصيين بالمستشفى عنصرا من عناصر الاشـــتراك فى التامين الاجتمـــاعى .

الفتــوى :

ثار البحث فى شأن مدى اعتبار ما يتقاضاه الطبيب الاخصـــائى العامل من مقابل نظـــير قيامه بعلاج المـــرضى بمستشفيات المؤسسة العلاجية بالقاهرة — عنصراً من عناصر أجـــر الاشتراك فى التأمـــين الاجتماعى من عـــدمه .

وحاصل الوقـــائع — حســـبما يبين من الاوراق — أن الاطبـــاء الأخصائيين العاملين بالمؤســـسة العلاجية بالقاهرة والمقيدين بمستشفيات المؤســـسة يتقاضون مقابـــلا نظير علاج مرضى المستشفى المقيدين بها ، وعلاج مرضى الشركات والهيئات وغـــيرها من الجهات المتعاقـــدة مع

المستشفى أو المؤسسة كما يصرح لهم بعلاج مرضاهم الخصوصيين فى هذه المستشفيات ، وقد ثار خلاف فى الرأى بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة والهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى شأن ما اذا كان ما يؤديه الطبيب الاخصائى العامل من علاج للمرضى بمستشفيات المؤسسة يعد امتداداً لعمله الاصلى من عدمه وبالتالى يعتبر ما يتقاضاه من مقابل عن هذا العمل عنصراً من عناصر أجر الاشتراك أو لا يدخل فى وعاء استقطاع اشتراكات التأمين الاجتماعى فذهبت المؤسسة الى أن ما يقوم به الطبيب الاخصائى العامل من علاج المرضى بمستشفيات المؤسسة لا يعتبر امتداداً لعمله الاصلى وان ذلك لا يعدو ان يكون من صور المزاولة الحرة لمهنة الطب وبالتالى لا يعتبر ما يتقاضاه من اتعاب عن هذا العمل من عناصر أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى . بيد أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ارتأت أن ما يقوم به الطبيب الاخصائى من علاج لمرضى المستشفى ومرضى الشركات والهيئات وغيرها من الجهات المتعاقدة مع المستشفى أو المؤسسة يعد امتداد لعمله الاصلى وبالتالى يعتبر ما يتقاضاه من مقابل نظير هذا العمل جزءاً من أجر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى ، وانه ازاء هذا الخلف فى الرأى طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩/١٠/١٩٩١ واستظهرت من نص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع تكفل بتحديد المقصود بالاجر فى تطبيق احكام قانون التأمين الاجتماعى على نحو ادخل فى مدلوله كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من

مقابل نقـدى من جهة عمله الاصلية لقـاء عمله الاصلى بما يشمـل الاجر الاساسى وهو الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظـم التوظف بالنسـبة الى المؤمن عليهم ، والاجـر المتغـير وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من حوافز وأجور اضـافية وبدلات وغيرها وذلك على النحو الوارد بالمـادة المشار اليها .

كما استعرضت الجمعية العمومية النصوص الواردة بلائحة الاطباء الاخصائيين بمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة الصـادرة بقرار وزير الصحة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ واستبان لها أن الفصـل الاول منها تضمن تصنيف الاخصائيين وتعريفهم وجرت المـادة ٣ على تعريف الاخصائى العامل بأنه الطبيب الاخصائى الذى يقيد باحـدى المستشفيات المؤسسة لعلاج مرضى الشركات والمؤسسات والهيئـات وغيرها من الجهات المتعاقدة مع المسـتشفى أو المؤسـسة ، ومرضى المستشفى المقيد بها ، وعلاج مرضـاه الخصوصيين ، ونظم الفصـل الثانى قيدهم ، وتناول الفصـل الثـالث تنظيم اعمالهم بمستشفيات المؤسـسة وتناول الفصل الرابع تقسيم المرضى الـذين يتم عـلاجهم بمستشفيات المؤسـسة الى مرضى خصوصين ، ومرضى المستشفى ، ومرضى متعاقدين ، ومرضى شـعبيين . وأبـان الفصـل الخـامس المعاملة المـالية لهم ، ونـاط بالمؤسسة تحديد المقابل الذى يتقاضونه نظير قيامهم بعلاج مرضى الشركـات والهيئات والمؤسسات وغيرهـا من الجهات المتعاقدة مع المؤسسة ، وتحديد ذات المقابل نظير قيامهم بعلاج مرضى المستشفى ، كما خولت المؤسسة تحديد النسبة المئويـة التى تحصل عليها المستشفى من أتعابهم عن علاج مرضاهم الخصوصيين نظير الخدمات التى تؤديها المستشفى لهم .

ومن حيث ان الاطباء الاخصائيين العاملين بالمؤسسة العلاجية بالقاهرة يشغلون وظائف مدرجة بموازنتها ، ويخضعون لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويتم قيدهم بمستشفيات المؤسسة بقرار يصدر من مجلس ادارة المؤسسة وبمراعاة الضوابط والشروط الوردة باللائحة سالفة البيان . وانه ليس من شأن هذا القيد قيام رابطة بين الطبيب الاخصائى العامل وبين المستشفى أو المؤسسة . وان صلته بوظيفته خلال فترة قيده ما انفكت قائمة كما انه ليس ثمة تأثير عليها فى حالة الغاء قيده أو تقصير مدته .

ومن حيث ان المؤسسة العلاجية هى التى تحدد ما يتقاضاه الطبيب الاخصائى العامل من مقابل نظير قيامه بعلاج مرضى المستشفى ومرضى الشركات والهيئات وغيرها من الجهات المتعاقدة مع المستشفى أو المؤسسة ، ويتقاضى الاخصائى العامل هذا المقابل من جهة عمله دون أن تكون له علاقة مباشرة مع هؤلاء المرضى . فان قيامه بهذا العمل يعد بمثابة عمل اضافى لعمله الاصلى . وينبنى على ذلك أن ما يستحقه من مقابل لقاء هذا العمل انما يعتبر أجراً اضافيا مما يدخل فى مفهوم أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى .

ومن حيث انه من شروط قيد الاخصائى العامل بأى مستشفى من مستشفيات المؤسسة ان يكون مصرحا له بمزاولة المهنة فى الخارج ، وان مقتضى قيده باحدى مستشفيات المؤسسة التصريح له بعلاج مرضاه الخصوصيين بها وذلك وفقا للاحكام الواردة باللائحة المشار اليها ، فان ما يحصل عليه من اتعاب فى الحالات التى يقوم فيها

بعلاج مرضاه الخصوصيين بالمستشفى — لا يعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى ، إذ لا يعدو ان يكون ذلك من صور المزاولة الحرة لمهنة الطب المأذون له بها من السلطة المختصة •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يدخل فى حساب الاشتراك عن الاجر المتغير ما يحصل عليه الاخصائى العامل من أجر علاج مرضى المستشفى ، ومرضى الشركات والهيئات وغيرها من الجهات المتعاقدة مع المستشفى أو المؤسسة ، ولا يعتبر ما يحصل عليه الطبيب الاخصائى العامل من اتعاب فى الحالات التى يقوم فيها بعلاج مرضاه الخصوصيين بالمستشفى عنصراً من عناصر الاشتراك فى التأمين الاجتماعى •

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٣ — جلسة ٩/١٠/١٩٩١)

(هـ) علاوة الرقابة الادارية تعتبر جزء من اجر الاشتراك

قاعـدة رقم (١٧٠)

المبـــدا :

علاوة الرقابة الادارية تعتبر جزء من اجر الاشتراك فى مفهـــوم قانون التأمين الاجتماعى .

الفتـــوى :

المـــادة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ــ العلاوة الممنوحـــة لاعضـــاء الرقابة الاداريـــة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ تعتبر جـــزءاً من الاجر الذى تتم تسوية المعاش عليه ــ لهيئة التأمين والمعاشات أن تعمل أحكام القانون فى شأن اقتضاء مقابل الاشتراك عن هذا الجـــزء من الاجر عن مدد الخدمة اللاحقة على هذا الضم ــ نتيجة ذلك : علاوة الرقـــابة بعد ضمها بالنسبة للمنقولـــين أصبحت جزءاً من أجر الاشتراك فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى .

(ملف رقم ٨٦ /٤ /١٠١٦ ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٦)

(د) اختصاص الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بطلب اعـادة تسـوية المعـاش

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

اختصاص الهيئة العامة للتامين والمعاشـــات ببحث طلب اعادة تسوية المعاش بحساب البدلات التى كان يتقاضاها المستشار نائب رئيس مجلس الدولة فى مفهوم الاجـــر .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ فتبينت أن السـيد الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المعروض حالته طلب اعادة تســوية معاشه على أساس ما قضى به القانون رقـــم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعـــض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحساب البدلات التى كان يتقاضاها فى مفهوم الاجـــر .

ومن حيث أن مجلس الدولة لا يختص بصرف الحقوق التى تترتب بناء على قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته ، وانمـا تختص بذلـــك الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فتكون هى المختصة ببحث الموضـــوع واستطلاع الرأى بشأنه .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز نظر الموضوع بناء على طلب مجلس الدولة .

(ملف ١٠٥٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

(ز) كيفية حساب التعويض المستحق طبقا للمواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ من قانون التأمين الاجتماعي

قاعــدة رقم (١٧٢)

المبــدا :

مقتضى المــواد ٧٨ و ٧٩ و ٨١ من قانون التأمين الاجتماعي الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ — ان العامل المريض او العاملة التى تحصل على اجازة وضع ممن يخضعون لقانون التأمين الاجتماعى يستحقون فى مدة الاجازة المرضية او اجازة الوضع تعويضا يعادل نسبة من الاجــر بمفهومه الثابت فى هذا القانون والذى يشــمل عنصرين الاجر الاســاسى والاجر المتغير كما يمنحون اضافة الى ذلك ما يزيد على هذا التعويض من مبــالغ مالية اخرى تقررها قوانين او لوائح توظيفهم لمثل هذه الحالات ــاستفادهم من المزايا المــالية التى تقررها هذه القوانين او تلك اللوائح لا تتأتى الا فى حدود ما يزيد على مبلغ التعويض المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى .

الفتــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها ان الفترة الاولى من المــادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انــه اذا حــال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصــة بصرف تعــويض الاجر ان تؤدى له خلال فترة مرضــه تعويضــا يعــادل ٧٥ ٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشــتراكات لمــدة تسعين يوما وتزداد بعدهــا الى ما يعادل ٨٥٪ من الاجــر المذكــور ... وتنص المــادة ٧٩ من القانون ذاته على ان « تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضــع

تعويضا عن الاجــر يعادل ٧٥٪ من الاجر المشــار اليه فى الفقــرة الاولى من المــادة ٧٨ تؤديــه الجهــة المختصــة بصرف تعــويض الاجر ٠٠٠٠ » وتنص المــادة ٨١ من هذا القانون على ان « لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصــاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصــة أو العقود المشــتركة أو الاتفاقات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الاجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقيــدر الزائــد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين » ٠ واستظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص ان العامل المريض أو العاملة التى تحصل على اجــازة وضع ممن يخضعون لقانون التأمــين الاجتماعى يستحقون فى مدة الاجــازة المرضية أو اجازة الوضــع تعويضا يعادل نســبة من الاجــر بمفهومه الثابت فى هذا القــانون والذى يشمــل عنصرين الاجر الاساسى والاجر المتغير كما يمنحــون اضافة الى ذلك ما يزيــد على هذا التعويض من مبالغ مالية أخــرى تقررها قوانين أو لوائح توظفهم لمثل هذه الحالات ٠ ومن ثم فــان استفادتهم من المزايــا المــالية التى تقررهــا هذه القوانــين أو تلك اللوائح لا تتأتى الا فى حدود ما يزيد على مبلغ التعويض المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى وهو عين ما اتبعته وزارة التأمينات الا فى الحالتين المعروضتين والذى لم تحد فيه عن انزال الصحيح من حكم القــانون ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع الى توافق الاجر المستحق للسيدتين / ٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠ حسبما عينته وزارة التأمينات الاجتماعية لكل منهما ، مع صحيح حكم القانون ٠

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٢٨ — جلسة ١٧/١١/١٩٩١)

(ح) لا يجوز تحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى من الضـباط الذين انتهيت خدمتهم بالقوات المسلحة من ١٩٥٢/٧/٢٣ الى ١٩٧١/٥/١٥

قاعـدة رقم (١٧٣)

المبـــدأ :

عدم استحقاق هيئة التأمينات الاجتماعية خصـم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى من الضباط الذين انتهيت خدمتهم بالقوات المسلحة فى الفترة من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ بالفصـل بغير الطريق التأديبى او بالنقل بالشروط الواردة بالمـادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشـان التقاعد والتأمين والمعاشـات وذلك عنـد اشتغالهم فى الحكومة او القطاع العام خلال المـدة المذكورة اذ ان المشرع ضمها لهم فرضا دون اداء اى اشتراك عنها .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥ فاستعرضت فتوتيها السابقتين الصادرتين بجلسة ١٩٨٤/٣/٢١ وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٤، كما استعرضت نص المـادة ٣٥ من قانون التأمين الاجتـماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ التى تنص على أن لا تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مـدة الاشـتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة وذلك بالنسبة للمنقولين من الضـباط الى الخدمة المدنيـة وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشـار اليهم

بالفقرة السابقة عند انتهاء الخدمة وفقـا للاتى » ٠٠٠٠٠٠٠ ٣ — اذا كان قد قرر له معاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة ٣٦ وتسرى حقوقه وفقا لاحكام المادة المذكورة ٠ ونصت المادة ٣٦ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على انه اذا انتهت الخدمة العسكرية لاحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التأمين أو عدم ضمها ، ويتعين عليه ابداء رغبته فى موعد اقصاه سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ انتفاعه بأحكامه أى التاريخين الحق ٠٠٠٠٠٠ ويتبع فى شأنه ما يأتى ٠٠٠٠٠ ٢ — فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فانه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٧ ٠٠٠ ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على انه « اذا عين صاحب معاش فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام بحيث أصبح خاضعا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لاحكام القانون المذكور ٠٠ وفى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية الى مدة خدمته المدنية لا تدخل المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من

قانون التأمين الاجتماعي ...... » ، وكذلك نص المادة ١٢٠ منه التي تنص على أن الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة بالاحالة الى التقاعد أو الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا الى وظائف مدنية وتقدموا بطلبات للاعادة الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر اعادتهم الى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب أقرانهم الموجودين في الخدمة في ١٩٧٣/٢/١ كما تعاد تسوية معاشات الضباط ...... الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتباراً من ١٩٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥ وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبي أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم في قضايا سياسية أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة الى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقول لافعال مخلة بالشرف أو مخالفة لاحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب افعال تخل بأمن هذه القوات الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعادل أربع أخماس أقصى مربوط مرتب أو درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة في ١٩٧٥/٨/٣٠ أو في أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق من المعاش أو تاريخ وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لاحد اقرانه الذين أعيدوا الى الخدمة طبقا لقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ وبحد أقصى أربع أخماس أقصى مربوط رتبة اللواء في هذا التاريخ .

وتبين للجمعية العمومية أن المشرع أعاد بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تسوية معاشات الضباط الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة في الفترة من ١٨٥٢/٧/٢٣ حتى ١٩٧١/٥/١٥

بالفصل بغير الطريق التأديبى و بالنقل بالشروط الواردة بالمادة ١٢٠ سالفة الاشارة وذلك بما يعادل أربع أخماس أقصى مربوط مرتب أو درجات قرين كل منهم الموجود فى الخدمة فى ١٩٧٥/٨/٣٠ ومؤدى ذلك ان المشرع أعتبر المدة السابقة على التاريخ المذكور كأنها قضيت فى خدمة القوات المسلحة وسددت عنها الاقساط المستحقة فرضا وذلك تعويضا لهم عن اقصائهم من الخدمة ومساواة لهم بزملائهم المستمرين بها ، ولم يفرق بين من نقل من القوات المسلحة الى جهة مدنية ومن ظل بدون عمل ، أى أن المشرع استحدث بهذا الحكم حقا لهؤلاء فى اعتبار هذه المدة كأنها قضيت بالقوات المسلحة ولما كان الحصول على المزايا المقررة لذلك لا يتأتى الا بحساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية لمن عمل منهم فى الحكومة أو القطاع العام ومن ثم ينعدم الاساس القانونى لاستحقاق هيئة التأمينات الاجتماعية خصم وتحصيل الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى منهم عن اشتغالهم فى الحكومة أو القطاع العام خلال المدة المذكورة إذ ان المشرع ضمها لهم فرضا دون اداء أى اشتراك عنها ولا ينطوى ذلك عن عدول من جانب صاحب الشأن على ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة بل هو حق جديد له رتبته نصوص القانون ازاء تدخل المشرع لتعديل قانون التقاعد للقوات المسلحة على الوجه السالف • ويؤكد ذلك ان المادة ٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قضت بعدم ادخال هذه المدة ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون التأمين فى حالة عدم اختيار المؤمن ضم المدة العسكرية ، ويؤكد هذا الفهم أيضا ان مناط التسوية التى تتم للضباط وفقا للمادة ١٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ليس الالتحاق بالخدمة المدنية وانما توافر الحق

الحالات المنصوص عليها فى الفقــرة الاولى من هذا النص ، ومن ثــم يحق للسيد المعروضة حالته استرداد الاشتراكات المسددة منــه الى الهيئة العامــة للتأمينات الاجتماعية عن المــدة من ١٢/١٢/١٩٦٣ حتى ٣٠/٨/١٩٧٥ ٠

ولمــا كان ذلك ، وكان الظاهر من طلب الرأى انه لم يتكشف أية وقــائع أو اسانيد جديدة كانت غير مطروحــة على الجمعية العمومية حين أصدرت فتواها فى هذا الموضوع ، بالاضافة الى أن التكــلفة المــالية الباهظة التى تترتب على تنفيــذ هذا الرأى لا تأثــير لها فى وجوب الكشف عن الحــكم القانونى الســليم أو الاخلال بالقــاعدة المسلم بها بأنه لا مدل للاجتهاد مع صراحــة ما تقضى به أحــكام القانون ، وتبعا لذلك فــانه يتعين تأييد رأى الجمعية العمومية فى هذا الموضــوع ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوتيها السابقتين الصادرتين بجلسة ٢١/٣/١٩٨٤ ، وبجلســة ٤/١٢/١٩٨٥ ٠

(ملف رقم ١٨/٢/٢٧ — جلسة ١٥/٢/١٩٨٩)

(ط) المقصود بالاجر كوعاء للاشتراك التامينى فى حكم القانون ٣٢/١٩٧٥

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدا :

يقصد بالاجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التامينى فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان نظام العلاج التامينى : الاجر الاساسى ٠

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها ان المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة تنص على انه : « تسرى على نظام العلاج التأمينى وعلى المتنفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه لما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه » فالاحالة الى هذا القانون الاخير والقانون الذى حل محله رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته — لاستعارة أحكامهما لا يتأتى الا بالنسبة الى المسائل التى لم يتناولها قانون العلاج التأمينى بالتنظيم ، أما المسائل التى احكمت نصوص هذا القانون تنظيمها فيمتنع الرجوع فى شأنها الى قوانين أخرى ويقف الامر بالنسبة اليها على أعمال ما أوردته فى الخصوص نصوص قانون العلاج التأمينى أخذاً بدلالة منطوقها ومفهومها ٠

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون الاخير تنص على انه « يقتطع من العاملين الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام العلاج التأمينى عليهم بواقع نصف فى المائة من مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم الاصلية .. » وقامت القرينة بما أوردته المذكرة الايضاحية لهذا القانون على شمول صفة « الاصلية » للاجور والمرتبات والمعاشات إذ ورد بهذه المذكرة حددت المادة (٣) قيمة الاشتراكات الشهرية للعاملين الذين يطبق عليهم هذا النظام بواقع نصف فى المائة من مرتباتهم وأجورهم ومعاشاتهم الاصلية ومن ثم فان وعاء اشتراك العلاج التأمينى يتحدد على أساس نصف فى المائة من الاجور والمرتبات بمفهومها ومدلولها الذى كان سائداً وقت صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وهى الاجور والمرتبات الاساسية والتى عبر المشرع عنها فى هذا القانون بالاجور والمرتبات الاصلية . ولا تقوم بعد ذلك حاجة للرجوع الى قانون التأمين الاجتماعى لتبيان مدلول الاجور والمرتبات التى تكون وعاء اشتراك العلاج التأمينى بعد ان أفصح المشرع عن مراده ومقصوده بهذا المدلول فى القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المنظم لهذا الشأن وبما يمتنع معه الرجوع الى أى قانون آخر حدد مدلولا مغايرا لما تغياه المشرع ونظمه فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يقصد بالاجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى : الاجر الاساسى .

(ملف ٨٦/٤/١٢٣٣ — جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

قاعــدة رقم (١٧٥)

المبــدأ :

يقصد بالاجــور والمرتبات كوعــاء للاشتراك التاميني — طبقا لحــكم المــادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شان نظام العلاج التاميني الاجــر الاساسي — اذ انه لم يطــرا ما يقتضي العــدول عنه — قانــون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ مقصورا فى تحديده للاجر على مجالات تطبيقه لا يجاوزها الى تحديد الاجــر كوعــاء للاشتراك التاميني فى حكم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

الفتــوى :

طلب اعــادة النظــر فيــما انتهت اليــه الجمعــية العمــومية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ من أنه يقصــد بالاجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التأميني فى حكم المــادة الثالثــة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شــأن نظام العــلاج التأميني : الاجر الاساسي • وقــد بنى طلب اعادة العرض على ان القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتمــاعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وبزيــادة المعاشات تتــاول بالتعديل أحكام المــادة بنــد (ط) من هذا القانون الاخــير وأصــبح تعريف الاجر بعد هذا التعديل هو الاجر : كل ما يحصــل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمــله الاصــلية نقــاء عمله الاصــلي ويشــمل :

١ — الاجــر الاســاسي ويقصــد به •••

٢ — الاجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصــل عليه المؤمن عليه وعلى الاخص ••••

ثم نصت المـادة الثالثة عشر من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على أن « يلغى كل حكم منصوص عليه فى أى قـانون آخر بـأن أجر الاشتراك يخالف التعريف المنصـوص عليه فى المـادة ٥ (بنـد ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ » .

وترى الوزارة فى ذلك أن تعريف الاجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم المـادة الثالثة من القانون رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٧٥ ينبغى أن يتقيد فى ضوء نص المـادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيـن بالتعـريف الذى أورده قانون التأمين الاجتماعى للاجور وهو يشمل الاجر الاساسى والاجر المتغير معـا ، وان القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى الاخلال بالتوازن المـالى للهيئة العامة للتأمين الصحى ونقص ايراداتها عن مصروفاتها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ديسمبر سـنة ١٩٩٢ فاستظهرت افتاءها السابق الذى انتهت فيه الى انه : « يقصد بالاجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى : الاجـر الاساسى . وورد ضمن أسباب هذا الرأى : ان المـادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن نظام العـلاج التأمينى للعاملين فى الحـكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسـسات العامة تنص على أن : « تسرى على نظام العلاج التأمينى وعلى المبالغ المسـتحقة بمقتضـاه بما لم يـرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام القانون رقـم ٧٥

لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليه » فالاحالة الى هذا القـــانون الأخير والقانون الذى حل محله رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ فى شـــأن التأمين الاجتمـــاعى وتعديلاته لاستعارة أحكامهما لا تتأتى الا بالنسبة الى المســـائل التى لم يتناولها قانون العلاج التأمينى بالتنظيم ، أما المســـائل التى أحكمت نصوص هذا القانون تنظيمها فيمتنع الرجوع بشأنها الى قوانين أخرى اذ يقف الأمـــر بالنســـبة اليها عند اعمال ما اوردته فى الخصـــــوص نصوص قانون العلاج التأمينى أخذا بدلالة منطوقها ومفهومها .

وأنه لمـــا كان ذلك وكانت المـــادة الثالثة من القانون الأخـــير تنص على أنه « يقتطع من العاملين الذين يصـــدر قرار من وزير الصـــحة بتطبيق نظـــام العـــلاج التأمينى عليهم بواقـــع ١٫٥٪ من مرتباتهـــم وأجورهم أو معاشـــاتهم الاصلية .. » وقامت القرينة بما أوردتـــه المذكـــرة الايضـــاحية لهذا القـــانون على شـــمول صـــفة الأصـــلية للاجور والمرتبات والمعاشـــات ومن ثم فان وعـــاء اشتراك العـــلاج التأمينى يتحـــدد على أســـاس ١٪ من الاجور والمرتبات بمفهومهـــا ومدلولها الذى كان ســـائدا وقت صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه وهى الأجـــور والمرتبات الاســـاسية والتى عبر المشرع عنها فى هذا القانون بالاجور والمرتبات الاصـــلية . ولا تقوم بعد ذلك حاجة للرجوع الى قانون التأمـــين الاجتماعى لتبيـــان مدلول الاجـــور والمرتبات التى تكون وعـــاء اشتراك العـــلاج التأمينى بعد أن أفصح المشرع عن مراده ومقصوده بهذا المدلول فى القانون ٣٢ لســـنة ١٩٧٥ المنظـــم بهذا الشـــأن » .

وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها وأصـــابت بـــه وجه الحق وصائب التفسير لا ينال منه ما تثـــيره وزارة الصـــحة فى صـــدد هذا الرأى ، اذ أن ما أوردته مردود عليه بما يأتى :

أولا : ان تعريف الأجــر كما ورد فى قانون التأمين الاجتمــاعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته يتحدد نطــاقه بأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ولا يتعداه الى غيره . فقد نصــت المــدة (٥) من القانون المشـــار اليه على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصـــــد :

(أ) ...

(ب) الأجــر

ثانيا : ان القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قــانون التأمين الاجتمــاعى الصــادر بالقانون رقم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشـــات ــ أدخــل على تعــريف الأجــر الذى ورد فى المــادة ٥ (بند ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصــادر بالقانون رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ تعديلا بحيث أصبح : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصــلى ويشــمل :

١ ــ الأجــر الاساسى ويقصد به ...

٢ ــ الاجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص ...

ثم اورد هذا القانون فى المــادة الثالثة عشر منه النص على الغــاء كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخــر بشــأن أجــر الاشــتراك يخالف التعريف المنصوص عليه فى المــادة ٥ (بند ط) من قــانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ وهذا النص الأخير محض تقرير للامــر الواقع واعمال للقواعد العــامة فى الغــاء

التشريعات التى تفرض أن يلغى النص الوارد فى تشريع لاحق النصوص الواردة فى التشريعات السابقة عند قيام التضارب بينهما شريطة أن يكون التشريع السابق واللاحق متحدين فى النطاق والموضوع فاذا كان مجال تطبيقهما مختلفا فلا يلغى التشريع اللاحق التشريع السابق .

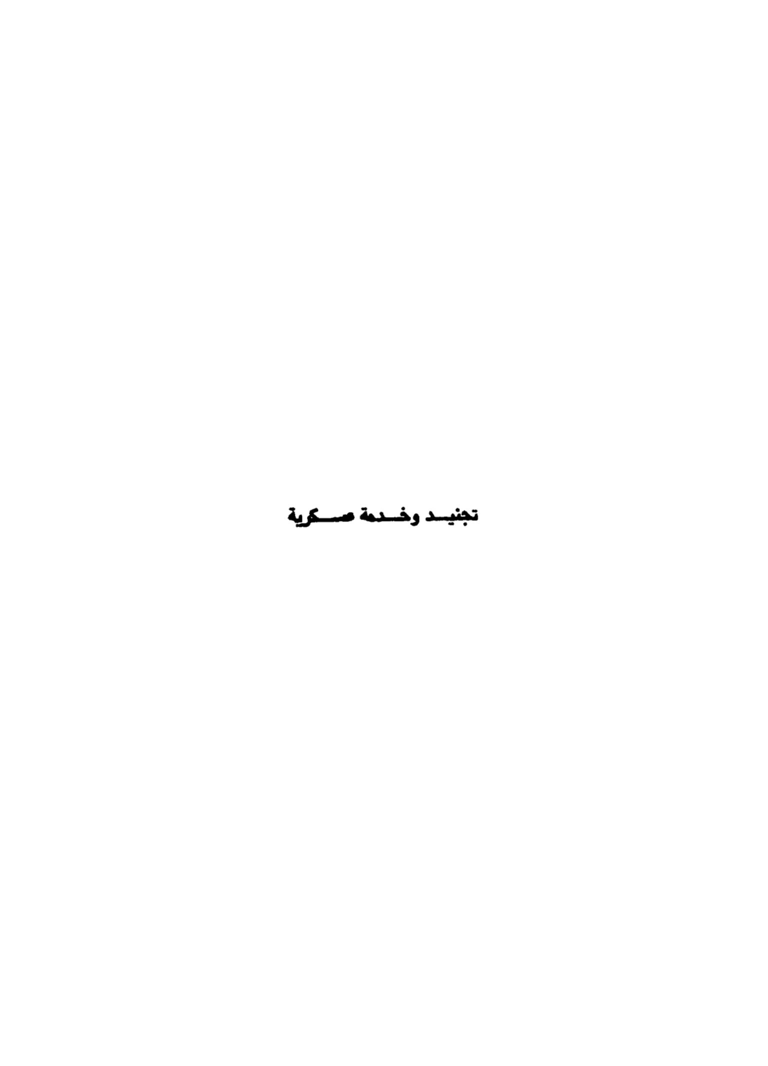
ثالثا : على هدى من هذه المبادىء فان ما يرد من تعديل فى نصوص قانون التأمين الاجتماعى لا يمس الا بنص صريح قاطع ـ الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بحسبان أن لكل من قانون التأمين الاجتماعى وقانون العلاج التأمينى نطاقه ومجال تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر ولذا لم يشأ المشرع أن يجمعهما فى قانون واحد واختلاف موضوع كل من القانونين ـ ولو تشابها ـ يمتنع معه القول بأن النص اللاحق الوارد فى قانون التأمين الاجتماعى ينسخ النص الوارد فى قانون العلاج التأمينى ، ويتعين تبعا لذلك تفسير نص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنها تتضمن الغاء لكل حكم منصوص عليه فى قوانين التأمين الاجتماعى السابقة يخالف تعريف أجر الاشتراك على نحو ما استقر عليه فى هذا القانون فهذا التفسير هو الذى يتوافق وحده مع القواعد القانونية العامة وينسجم مع مبادئها ومقتضياتها .

رابعا : متى كان ما تقدم وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه التى تحدد وعاء الاشتراك فى العلاج التأمينى على أساس ٪ من الأجور والمرتبات والمعاشات الاصلية باقية على حالها فانه يبقى معها ما انتهت اليه الجمعية العمومية

فى افتائها السابق من صائب الرأى فى تفسيرها والذى لم يطرأ ما يقتضى العدول عنه .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يقصد بالأجور والمرتبات كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام انصلاج التأمينى : الأجر الاساسى ، تأكيدا للافتاء السابق للجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ والذى لم يطرأ ما يقتضى العدول عنه . اذ ما انفك قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى كان قائما عند الافتاء السابق مقصورا فى تحديده للاجر على مجالات تطبيقه لا يجاوزها الى تحديد الأجر كوعاء للاشتراك التأمينى فى حكم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ آنف البيان .

(ملف رقم ٨٦ /٤/١٢٢٣ — جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)



تجنيد وخدمة عسكرية

الفصـــل الأول

أقدمية المجنــد فى الوظيفــة المدنيــة

الفرع الأول ـ نطاق سريان المــادة ٤٤ من القانون ١٢٧ لســنة ١٩٨١

قاعــدة رقم (١٧٦)

المبـــدا :

المــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية تسرى فقط على الحاصلين على مؤهلات دراسية .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٧ فاستعرضت فتواها الصادرة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ ملف رقم ٨٦/٣/٦٥٧ والتى انتهت ـ للاسباب الواردة بها ـ الى ان تطبيق المــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية . كمـا استعرضت الجمعية التطورات التشريعية التى مرت بها المــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنيــة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، وتبــين لها ان المــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخــدمة العســكرية والوطنيــة المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٨٢ تنص على ان « تعتبر مــدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية المستحقة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزاميــة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مــدة

تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كانها قضت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب مدة خبرة واقدمية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع . وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ .

ومفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده ، قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية فتحسب فى الاقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ، بيد ان المشرع قرر ذلك بالا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة .

ولما كان المشرع قد ردد هذا القيد فى تشريعات الخدمة العسكرية المتعاقبة إذ نص عليه لاول مرة فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، ثم كرره أخيرا فى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . وكانت عبارة « زميل التخرج » التى وردت فى النصوص المشار اليها تعنى زميل الدراسة فى الكلية أو المعهد أو المدرسة الذى ينهى للدراسة معه فى نفس

الوقت ، ومن ثم فانه يشترط لضم مدة التجنيد ان يكون العامل مؤهلا وهو الامر الذى يتضح بجلاء من الرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى ينصرف حكمها الى جميع فقرات النص حيث اشارت الى أنه فى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب مدة التجنيد على النحو المتقدم أى على النحو الوارد فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج وهو ما يتفق مع المذكرات الايضاحية لقوانين التجنيد المتعاقبة فضلا عن اتفاقه مع مفهوم عبارة نص التشريع ويؤكد ان القول بحساب مدة الخدمة العسكرية للمجندين غير المؤهلين وسريان القيد الخاص بزميل التخرج على المجندين المؤهلين فقط يترتب عليه حساب مدة التجنيد لغير المؤهلين كاملة دون أن يحدها أى قيد فى حين ان مدة التجنيد لا تحسب كلها أو بعضها للمجند المؤهل اذا توافر فى شأنه قيد الزميل ويكون المجند غير المؤهل فى وضع أفضل من المجند المؤهل وهى نتيجة لم يردها المشرع • ولا يغير من ذلك ما سبق ان انتهت اليه محكمة النقض فى حكميها سالفى البيان من نظر مغاير إذ ان هذه الاحكام فضلا عن ان حجيتها مقصورة على من صدرت لهم فانها لا تنال مما استقرت عليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فهمها لنصوص قوانين الخدمة العسكرية •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة التى انتهت الى ان تطبيق المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مقصور على الحاصلين على مؤهلات دراسية •

(ملف رقم ٨٦/٣/٦٥٧ — جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (١٧٧)

المبــــدأ :

المــادة (٤٤) من القانون رقــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية — العامل الحاصــل على مؤهــل اقــل من المتوسط يفيد من حكم المــادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أساس ذلك : ان نص المــادة (٤٤) جــاء عاما فيما يتعــلق بالمؤهل الذى يعين العامل بموجبه — لم يشــترط المشرع ان يكون العامل حاصــلا على مؤهل جامعى او متوسط او اقــل من المتوسط اساس ذلك : اعمال القــاعدة الأصولية فى التفسير التى تقضى بــان العام يستغرق عموم افراده ما لم يخصص وان المطلق يجرى على اطــلاقه ما لم يوجــد ما يقيده — مؤدى ذلك : افــادة العامل الحاصل على شــهادة الاعدادية من حكم المــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٨٠ .

المحــكمة :

ومن حيث أن المــادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيــة الصادر بالقــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأنــه « تعتبر مــدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاســتبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهــاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العــامة ووحدت القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العــلاوات المقررة . وتحدد تلك المــدة بشــهادة من الجهــة المختصــة بوزارة الدفاع . وفى جميع الاحوال لا يجــوز ان يترتب على حساب هــذه المدة على النحو المتقدم ان تزيــد اقدمية المجندين او مدد خبرتهــم

على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخـرج الذين عينـوا فى ذلك الجهـة .

ويعمل بأحكام هذه المـادة اعتباراً من ١٢/١/١٩٦٨ .

ومن حيث أن نص المـادة ٤٤ المشـار اليها قد جـاء عـامـا فيما يتعلق بالمؤهل الذين يعين بموجبه العامل فلم يـشترط أن يكـون العامل حاصلا على مؤهل جامعى أو متوسط أو أقـل من المتوسـط ومن ثم فانه طبقا للقاعدة الاصـولية فى التفسـير ان العام يستغرق عموم افراده ما لم يخصص وان المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد نص يقيده ومن ثم فـان العامل الحاصل على مؤهل أقـل من المتوسط يفيد من حكم المـادة ٤٤ سالف الذكر .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ان المدعى حصـــل على شـــهادة الدراسة الاعدادية سنة ١٩٦١ وجند فى ٣ من مايو سنة ١٩٦٤ حتى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٢ واستبقى فى خدمة القوات المسلحة حتى أول يوليه سنة ١٩٧٣ . وعين فى وزارة العدل بوظيفة معاون خدمة بتـاريخ ٩ من يوليه سنة ١٩٧٣ . ومن ثم فانه يفيـد من حكم المـادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليه ويتعين ضم مـدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنيـة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعى مساواته بزميله ....
المعين بالقـلم المدنى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٢ وإذ كان المـدعى قد عين بوازرة العـدل فى تاريخ لاحق هو ٧ من يوليه ١٩٧٣ . ومن ثـم ينتفى وصف الزميل عمن سبقه فى التعيين بحوالى عام كامل هذا فضـلا عن ان المدعى لم يبين فى صحيفة

دعواه أو تقرير طعنه ما يفيد من هذه المساواة والآثار التى يستهدفها ، ومن ثم يكون هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه •

ومن حيث أنه لما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى على غير أساس من القانون برفض طلب المدعى ضم مدة خدمته المدنية ، وكان قضاؤه برفض المدعى مساواته بزميله •••••••• متفقا مع أحكام القانون ، لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه وأحقية المدعى فى ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام طرفى الخصومة المصروفات مناصفة فيما بينهما •

(طعن ١٩٢٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

الفــرع الثــانى

المقصود بالزميل فى حكم قانون الخدمة العسكرية

قاعــدة رقم (١٧٨)

المبـــدا :

يشترط لضم مدة الخدمة العســكرة باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخــرج الذى عين فى ذات الجهـــة •

المحــكمة :

ومن حيث ان المــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنـــه « تعتبر مــدة الخدمــة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاســتبقاء بعد اتمام مدة الخدم الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضاءها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحــدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العــامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها ، كانها قضيت بالخــدمة المــدنية وتحسب هذه المــدة فى الاقدمية بالنســبة الى العاملين بالجهــاز الادارى بالدولة والهيــئات العــامة كما تحسب كمدة خبرة بالنســبة الى العاملين بالقطاع العام ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيــد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها •

ومن حيث انه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مرت بهـا صـياغة نص المـادة ٦٣ المشـار اليها ، انهـا أوردت قبل تعديلهـا بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٨ لسـنة ١٩٧١ حكما عاما يقضى بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم باقدمية تساوى اقدميـة زملائهم ، وذلك دفعـا للضرر الذى قد يلحق المجنـد الذى حرمـه التجنيد من التقدم فى مسابقات التعيين مع زملائه فى التخرج ، ولم تفصح تلك المـادة قبل تعديلها فى طبيعية مدة الخدمة العسـكرية والوطنية التى تحسب فى اقـدمية المجند ، غـير انه بعد تعديلهـا بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٨ لسـنة ١٩٧١ تعرض المشرع لبيان طبيعة وتكييف مدة الخدمة العسـكرية والوطنية قـد وصـفها وكأنها قضيت بالخدمة الوطنية » • وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها مدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام • وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية ، فبعد أن كان ينظر لها على أساس انها تحول بين المجند وبين التعيين مع زملائه فى التخـرج ، قرر أنها تعتـبر فى مقام الخـدمة المدنية ، وبهذا الوصف الاخـير أصبح الاصـل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك هو ألا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية والوطنية زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهـة •

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم ولمـا كان الاصـل وفقـا لنص المـادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه هـو ضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مـدة الاستبقـاء الى مدة الخدمة المدنيـة ومراعاة القيد المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة منها ومن ثم يتعين اعمال هذا القيد فى حدوده الموضوعية له وهـو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجنـد فى نفس دفعة تخرجه

أو من الدفعات السـابقة عليه المعينين معه فى ذات الجهة فى تـاريخ سابق على تعيينه أو فى ذات تـاريخ تعيينه ، لان ضـم هذه الخدمة العسكرية للمجند يترتب عليه المساس بالمركز القانونى لزميله المعـين معه فى نفس الجهة وذات التاريخ ، اذ يجعل للمجند اقدمية سابقـة عليه بالرغم من اتحـاد تاريخ تعيينهما .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان للطاعن زميلا له فى التخرج هو السيد / .... إذ حصل على ليسانس الحقـوق دور يونيه سنة ١٩٧١ وهو تاريخ حصول الطاعن على ذات المؤهل ، كما عين الاثنان بقرار واحد هو القرار الوزارى رقـم ٢٧٠ لسـنة ١٩٧٣ بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، ومن ثم فـانه لا يجـوز حساب مدة الخدمة العسكرية للطاعن فى الاقـدمية إذ يترتب على ذلك ان يسبق زميـله المشـار اليـه .

(طعن ٢٣٥٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (١٧٩)

المبـدأ :

يعتد بالتاريخ الفرضى فى تحديد اقدمية الزميل المجنـد فى مجال اعمال القيد المنصوص عليه بالمـادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ فى شان الخدمة الوطنية والعسكرية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ ـ المقصود بزميل المجند هو الزميل المعين معه فى ذات المجموعة النوعية .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٦/٢٢ فاستعرضت حكم المـادة

٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة • كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع • وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ، كما استعرضت حكم المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ التى تنص على أن « تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية النقل والندب » •

واستظهرت الجمعية العمومية ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية فى الاقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية كما قرر حسابها كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تتطلب الخبرة كشرط للتعيين أو الترقية على أن يستحق عنها فى الحالتين العلاوات المقررة بيد ان

المشرع لم يجعل حساب هذه المـدة أمرا مطلقا من كل قيد بل قيد : ذلك بالا يسبق المجنـد زميـله المعين معه بذات الجهـة فى الاقدمية فاذا لم يوجد له زميل حسبت مدة خدمته الالزامية كاملة أما اذا وجـد هذا الزميل فلا يحسب للمجنـد من مـدة تجنيده الا المقدار الذى لا يترتب عليه ان يسبق زميله المعين معه فى الاقدمية وذلك يكون المشرع قد راعى فى حساب مـدة الخدمة العسـكرية للمجند التوفيـق بين مصلحتين مصلحة المجند فى الا يضار من مدة تجنيـده وذلك بحساب هذه المدة فى اقدميته واستحقاق العـلاوات المقررة ومصلحة الزميل المعين معه بألا يترتب على حساب تلك المدة ان يسـبقه المجنـد فى الاقدمية وفى ضوء هذه الاعتبارات يتم اعمال قيد الزميل المنصوص عليه بالمـادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسـنه ١٩٨٠ المشار اليـه فكلما أمكن التوفيق بين تلك المصلحتـين وجب حساب مده الخـدمة العسكرية للمجنـد طالما أنه ليس فى حسـابها أى مساس باقـدمية الزميل وفى هذا المجال اعتد المشرع صراحة باقدمية الزميل كقيـد على حساب مدة تجنيد المجند ولس بتاريخ تعيينه ومن ثم تكون العبرة فى أعمال القيد المشار اليه هى باقدمية زميـل المجنـد حتى ولو كـانت اقدمية افتراضية ناشئة عن حساب مدة خدمته السابقة أو مدة خدمة عامة فلا محل للبحث عن الاساس القانونى لاقدمية هذا الزميل والقيد فى حساب مدة التجنيد باقدمية التعين دون تلك الناشئة عن حسـاب مدد الخدمة السابقة ينطوى على اهدار لمدة الخدمة العسكرية للمجنـد التى اعتبرها المشرع فى مقام الخدمة المدنية وحرص على حسابها فى اقدميته ، كما ان هذا القـول يتضـمن اضافة لشرط جديد لـم ينص عليه المشرع من شأنه توسيع نطاق القيـد المفروض على حسـاب مددا لخدمة العسكرية للمجندين وذلك بالمخـالفة لارادته المتوخاة من رغبة فى رعاية هـؤلاء المجندين والتى تبـدو فى اعتبار مدة الخدمة

العسكرية كأنها قضيت فى الخدمة المدنية (اما فيما يتعلق بمفهوم زميل الجهة المعين فيها المجند) فلما كان الثابت أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم على الاخذ بنظام موضوعى أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها وفقا لجداول التوصيف والتقييم وتقسيم هذه الوظائف الى مجموعات نوعية ومستقلة بحيث تعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب وفى هذا الاطار تدور جميع أحكام الوظيفة العامة كما ان المقارنة بين العاملين المخاطبين بهذا النظام لا تكون الا بين العاملين المنتمين لمجموعة نوعية واحدة . ومن ثم فان مدلول الزميل وفقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى يعد قيدا على المجند فى حساب مدة تجنيده ينصرف أنى الزميل المعين معه فى ذات المجموعة النوعية دون غيرها من المجموعات الوظيفية الاخرى فى ذات الجهة التى يعملان بها . إذ لا يتصور فى ظل النظام القائم أن يعدو من عين مع المجند فى مجموعة نوعية مختلفة قيداً عليه فى حساب مدة تجنيده وذلك لاستقلال وتميز كل مجموعة وظيفية عن الاخرى فى سائر مجالات شئون التوظف وهو ما يؤدى الى انتفاء مناط اعمال قيد الزميل فى هذه الحالة تقيد عدم اسبقية المجند للزميل المعين معه لا يثور الا بالنسبة لمن عين مع المجند فى ذات المجموعة النوعية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : الاعتداد بالتاريخ الفردى فى تحديد اقدمية الزميل المجند فى مجال أعمال القيد المنصوص عليه بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

ثانيا : ان المقصود بزميل المجند هو الزميل المعين معه فى ذات المجموعــة النــوعية .

(ملف ٨٦ /٢/٧٢٦ — جلسة ١٩٨٨/٦/٢٢)

قاعــدة رقم (١٨٠)

المبــــدأ :

مفهوم الزميل وفقــا لنص المــادة ٤٤ من قانون الخدمة العســكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٨١ يشمل الزميل الذى ادى مدة الخدمة العســكرية وضمت الى اقدميته ، وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العســكرية .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ /١١ /١٩٨٨ فاستعرضت المــادة ٤٤ من القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخــدمة العســكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٨١ التى تنص على ان «تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العــامة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضــيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المــدة فى الاقدمية واستحقاق العــلاوات المقــررة .

كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطـــاع العام والجهــات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العــلاوات المقــررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخـرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

ومفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده قرر حساب مدة خدمته العسكرية فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحـدات الادارة المحلية ، كما قرر حسابها كمدة خـبرة واقدمية بالنسـبة للعاملين بالقطاع العام والجهات التى تشـترط الخبرة عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة . ولم يجعل المشرع حساب تلك المـدة أمراً مطلقا ، بل قيد ذلك بـ لا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه بذات الجهة فى الاقدمية . فـاذا وجد هذا الزميل لا تحسب للمجند من فترة تجنيده سـوى المـدة التى لا يترتب عليها ان يسبق زميله . أما اذا لم يوجـد للمجنـد زميل فيتم حساب مدة تجنيـده كاملة . وبذلك يمكن التوفيق بين مصلحة المجند فى الا يضـار من مدة تجنيده ومصلحة زميله فى الا يترتب على حساب هذه المدة أن يسـبقه المجند فى الاقـدمية .

ويشمل مفهوم الزميل المشار اليه بالمـادة ٤٤ من من قانـون الخدمة العسكرية والوطنية الزميل الذى أدى مدة الخدمة العسكرية وضمت الى اقدميته ، وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العسكرية ، حيث ان الاساس فى مجال أعمال قيد الزميل هو اقدميته حتى ولو كانت ناشئة عن ضم مدة خدمة عسكرية أو مدنية .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان المتـيد

.... الحاصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٧٩ فتند أدى الخدمة العسكرية فارجعت اقدميته برئاسة مجلس الوزراء الى ١٨/١/١٩٨٢ . وهو يعتبر فى ذات الوقت زميلا للسيد .... الحاصل ذات المؤهل فى ذات العام ويليه فى ترتيب الاقدمية فى تاريخ التعيين • ومن ثم يتعين عند حساب مدة الخدمة العسكرية التى قضاها الثانى الا يسبق الاول فى الاقدمية اعمالا لقيد الزميل المنصوص عليه بالمادة ٤٤ المشار اليها •

لذلك . انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى : —

١ — ان مفهوم الزميل وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يشمل الزميل الذى أدى مدة الخدمه العسكرية وضمت الى اقدميته . وكذلك الزميل الذى لم يؤد الخدمة العسكرية •

٢ — فى الحالة المعروضة لا يجوز ان يسبق السيد / .... زميله السيد / .... فى الاقدمية •

(ملف رقم ٨٦/٦/٣٨٦ — جلسة ٣٠/١١/١٩٨٨)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

١ — احقية العامل الذى اعيد تعيينه فى ضم مدة خدمته العسكرية التى لم يطلب ضمها خلال فترة تعيينه الاول — الزميل الذى يعتد به فى هذه الحالة هو الزميل عند هذا التعيين •

٢ — مناط اعمال نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تحقق شرطين اولهما ان يتوافر فى شـــان العامل ما يتطلبه القانون لشـــغل الوظيفة التى يعـــاد تعيينه عليها وثانيهما شرط ســـلبى يمتنع معه اعادة تعيين العـــامل حـــال توافر مقتضاه ــ الا يكون التقرير الأخير المقـــدم عنه فى وظيفته الســـابقة بتقدير ضعيف فـــان تخلف هذا الشرط جـــازت اعادة التعيين على النحو الوارد بالنص اذا لـــم يمض العـــامل فى وظيفته السابقة مدة تسمح بوضع تقرير سنوى عنه بحســـبان ان هذا الشرط يضحى غير لازم بعد ان امتنع تحققه ــ ليس فى عدم توافـــر هذا الشرط ما يســـتقيم ســـندا فى حـــكم المـــادة ٢٣ المشـــار اليها يســـقط به وجـــه احقية العامل اثر اعادة تعيينه فى حساب مدة خدمته الســـابقة •

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلســـتها المنعقـــدة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ اســـتبان لها ان المـــادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنيـــة الصـــادر بالقانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على ان « تعتبر مدة الخدمـــة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاســـتبقاء بعـــد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين تم تعيينهم أثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولـــة ووحـــدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضـــيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المـــدة فى الاقدمية واستحقاق العـــلاوة المقررة • كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العـــلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع »

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية ومدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ...

واستظهرت الجمعية من هذا النص ان المشرع رعاية منه للمجند حتى لا يضار بتجنيده اعتبر مدة خدمته العسكرية كأنها قضيت فى الخدمة المدنية واشترط لذلك ان يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين فى احدى الجهات الواردة على سبيل الحصر فى المادة المشار اليها وهو ما يستتبع بالضرورة ان يكون حسابها عند التعيين الاول فى احدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائها وأورد المشرع قيداً على ذلك مفاده الا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن السيد .... عين فى وظيفة من الدرجة الرابعة بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١ وتسلم العمل فى ١٩٨١/٣/١٠ ثم انهيت خدمته اعتباراً من ١٩٨١/٦/٢٠ لانقطاعه عن العمل بدون اذن ، ثم اعيد تعيينه فى ١٩٨٣/٣/١٣ بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ مع الاحتفاظ بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية وانه تقدم بطلب بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ لضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٦/٩/١٥ حتى ١٩٧٨/٤/١ والتى لم يطلب ضمها خلال فترة تعيينه الاول ، فمن ثم يحق له ضم مدة خدمته العسكرية عند تعيينه أول مرة على نحو ما تقدم ويغدو الزميل الذى يعتد به فى هذه الحالة هو الزميل عند هذا التعيين .

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه استثناء من حكم المادة (٢٧) يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان

يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجـرة الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفـاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السـابقة فى الاقـدمية وذلك اذا توافـرت فيـه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليهـا على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتب ضعيف .

ومفاد هذ النص ان المشرع اجـاز اعادة تعيين العامل الذى انهيت خدمته فى ذات وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة لها فى ذات الوحـدة أو فى وحدة أخرى بذات مرتبه الاصـلى مع الاحتفاظ له بالمـدة التى قضاها عند تعيينه لاول مرة فى الاقدمية وجعـل ذلك منوطا بتحقـق شرطين : أولهما أن يتوافر فى شأنه ما يتطلبه القانون لشـغل الوظيفة التى يعـاد تعيينه عليها ، وثانيهما شرط سـلبى يمتنـع معه اعـادة تعيين العامل حـال توافره ، مقتضاه الا يكون التقرير الاخير المقـدم عنه فى وظيفته السـابقة بتقـدير ضعيف ، فـان تخلف هذا الشرط جازت اعادة التعيين على النحو الوارد بالنص ، على مثل ما عليه الامر فى الحال الماثل إذ لم يمض العامل فى وظيفـته السابقة مـدة تسمح بوضع تقرير سنوى عنه بحسـبان أن هذا الشرط يضحى غير لازم بعد أن امتنع تحققه وليس فى عـدم توافره ما يسـتقيم سندا فى حـكم المـادة ٢٣ المشـار اليها ، يسقط به وجه أحقيته أثر اعادة تعيينه فى حساب مدة خدمته السـابقة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريـع الى أحقية السيد / .... فى ضم مدة خدمته العسكرية عند تعيينه أول مرة ، ويكون الزميل الذى يعتد به فى هذه الحالة هو الزميل عند

هذا التعيين وكذا ، احقيته فى الا تسقط مدة خدمته خلال فترة الاختبار فى حساب الاقدمية ، اثر اعادة تعيينه بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ عملا بحكم المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٨٨ — جلسة ٣/١١/١٩٩١)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

الخدمة العسكرية تعتبر فى مقام مدة الخدمة المدنية — الاصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية — اورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك مفاده الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المراحل التى مرت بها الاحكام المنظمة لحساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية حيث كانت المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ (الملغى) ينص على أن « يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة » الذى لم يسبق توظفهم أو استخدامهم باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين الشروط العامة

للتوظف ثم عــدلت هذه المـادة بالقانونـين رقمى ٨٢ لسـنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ وصــل بهذا التعديل اعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨ وأصبح النص يجرى بالآتى تعتبر مدة الخدمة العســكرية والوطنية الفعـلية الحسنة بما فيها مدة الاســتبقاء اتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهــم أثنــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضــائها فى وزارات الحكــومة و .... كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية بالنسبة الى العــاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئــات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنســبة الى العاملين بالقطاع العــام ..... وفى جميع الاحوال لا يجــوز ان يترتب على حساب تلك المدة على النحــو المتقدم وان تزيد أقــدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخــرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .

ثم صــدر قانون الخدمة العسكرية والوطنية الجديد الصادر بالقــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وورد نص المــادة ٤٤ منه مماثــلا تمامــا لنص المــادة ٦٣ من القــانون المــلغى بعد تعديلها بالقانونــين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ٣٨ لسنة ١٩٧١ باســتثناء ما اضــافه المشرع من حكم جديد من مقتضاه ان تحسب هذه المــدة فى استحقاق العلاوات المقررة سوءا بالنسبة الى العاملين فى الحكومة أو القطاع العام .

واستظهرت الجمعية من تتبع المراحل السابقة ان المــادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المــلغى قبل تعديلها بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و ١٣٨ لسنة ١٩٧١ أوردت حكما عاما يقضى بالاحتفــاظ للمجندين الذين لم يسبق توظيفهم بأقدمية تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج وذلك دفعا للضرر الذى يلحق بالمجند الذى حرمه التجنيد من التقدم فى مسابقات التعيين من زملائه فى التخرج ، وجعلت الافادة من الحكم المتقدم رهينة بتوافر شروط ثلاثة : أولهما : أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة فى التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه من الثانوى أو

يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه والثالث: ان يتقدم المجند بطلب تعيينه فور انتهاء مدة الخدمة الالزامية ولم تفصح المادة عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التى تحسب فى أقدمية المجند ، غير انه بعد تعديلها بالقانونين المشار اليهما ثم حلول المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، محلها أبان المشرع طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة كما اعتبرها كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام ، وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية فبعد اذ كان ينظر اليها على أساس انها حرمت المجند من التعيين مع زملائه فى التخرج نوه الى أنها تعتبر فى مقام مدة الخدمة المدنية . وبهذا الوصف الاخير أضحى الاصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية ، وأورد المشرع قيدا وحيدا على ذلك مفاده الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة وبذلك يكون المشرع قد أسقط القيد الخاص بعدم سابقة التوظف كشرط لضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية .

وإذ كان ما تقدم وكان السيد / .... عين بمديرية التموين باسوان فى ١/٥/١٩٧٩ ثم انهيت خدمته للانقطاع من ١/٢/١٩٨٢ وأعيد تعينه من ٢٠/٥/١٩٨٥ حيث تقدم بطلب لحساب مدة تجنيده فى الفترة من ٢/١٠/١٩٨٢ الى ١/٤/١٩٨٥ (أى الفترة ما بين انهاء خدمته واعادة تعيينه) وكان الاصل — على ما تقدم — هو حسابها بالتطبيق للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ دون قيد الا قيد الزميل فمن ثم يتعين حسابها دون أن ينتقص من ذلك أن اعادة تعيينه طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقتضى اسقاط المدة ما بين انهاء خدمته واعادة التعيين

ذلك أن لكل من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مجال اعمال مستقل بحيث يتعين اعمال حكم كل منهما بالقدر الذى لا يعطل حكم الآخر •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة الخدمة العسكرية للسيد / ٠٠٠٠٠٠ فى الفترة ما بين انهاء خدمته واعادة تعيينه •

(ملف رقم ٨٦/٣/٨١٢ — جلسة ١٧/١١/١٩٩١)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبـــدا :

زميل المجند فى التعيين فى مقصود المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ هم زملاءه الذين عينوا بطريق القوى العاملة فى ذات التاريخ والذين لم يثبت تعيين غيرهم فى تاريخ اسبق — لا تعد زميلة له الحاصلة على ذات مؤهله والمعينة استثناء فى ذات الجهة لكونها من ابناء المهجرين إذ لم يحرمه التجنيد من التعيين معها فى هذا التاريخ الذى تم على سبيل الاستثناء — نتيجة ذلك — عدم جواز ضم مدة خدمة عسكرية له سابقة على تاريخ تعيينه •

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢/٢/١٩٩٢ فاستبان لها ان المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على ان تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء

بعد إتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة . كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ... وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

واستظهرت الجمعية من هذا النص أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية وأشرفها اعتبر مدة خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية كأصل عام وبهذا الوصف أصبح الاصل هو ضمها باعتبارها فى حكم المدة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام . بيد ان المشرع أورد قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة . وعلى هذا المقتضى فان اعمال هذا القيد يكون فى حدوده التى رسمها المشرع وهو الا يكون تجنيده سببا فى الاضرار به وذلك بالجمع بينه وزملائه من دفعة تخرجه المعينين معه فى ذات الجهة فى أقدمية واحدة .

ومن حيث ان المعروض حالته حصل على دبلوم المدارس الثانوية التجارية دفعة ١٩٧٢ وتم تجنيده فى الفترة من ديسمبر ١٩٧٢ حتى ديسمبر ١٩٧٥ وتم تعيينه عن طريق القوى العاملة بوزارة التجارة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ومن ثم فان زملاءه فى التعيين فى مقصود

المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليها ، هم زملاءه الذين عينوا بطريق القوى العاملة فى ذات التاريخ والذين لم يثبت تعيين غيرهم فى تاريخ أسبق ، أما السيدة/ .... الحاصلة على ذات مؤهله والمعينة استثناء فى ذات الجهة اعتبارا من ١٩٧٣/٦/١ لكونها من أبناء المهجرين فلا تعد زميلة له إذ لم يحرمه التجنيد من التعيين معها فى هذا التاريخ الذى تم على سبيل الاستثناء ، وبناء عليه فلا يجوز ضم مدة خدمة عسكرية له سابقة على تاريخ تعيينه فى أول سبتمبر ١٩٧٥ .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ضم مدة خدمة عسكرية للسيد/ ... سابقة على تاريخ تعيينه فى أول سبتمبر ١٩٧٥ .

(ملف رقم ٨٣٤/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

الفـــرع الثـــالث

لا يجوز التوسع فى تفسير نص المـــادة ٤٤ من القـــانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨٠

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبــــدا :

الاصل ضم مـــدة الخدمة العسكرية لتحسب بالنســـبة الى العاملين بالجهـــاز الادارى للدولة فى الاقـــدمية وبالنسبة الى العـــاملين بالقطـــاع العام والجهـــات التى تتطلب الخبرة او تشترطها عند التعيين او الترقية مدة خبرة بشرط الا يـــؤدى هذا الحساب الى ان يســـبق المجند زميـــله فى التخرج المعـــين معه فى ذات الجهة ـ لا يجوز بغـــير نص صريح فى القانون الاعتداد بالخـــدمة العســـكرية كمدة خـــدمة او خبـــرة ـ نص المـــادة ٤٤ من القـــانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨٠ المعـــدل بالقـــانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٨٢ نص خـــاص لا يجـــوز التوســـع فى تفســـيره او مـــد حـــكمه أو الجمع بينـــه وبين قواعـــد حســـاب مـــدد الخـــدمة او الخبرة الســـابقة .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ فاستعرضت المـــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨٠ بشـــأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٨٢ التى تنص على أن نعتبر مـــدة الخدمة العســـكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاســـتبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعـــد انقضائها بالجهـــاز الادارى للدولة ووحـــدات الادارة المحلية والهيئات ووحـــدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المـــدنية وتحسب هذه المـــدة فى الأقدمية وباستحقاق العلاوات المقررة

كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها .... .

واستظهرت الجمعية ان المشرع رعاية منه للمجند حتى لا يضار بتجنيده اعتبر خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية وفى حكمها وبهذا الوصف أصبح الاصل ضمها لتحسب بالنسبة الى العاملين بالجهاز الادارى للدولة فى الاقدمية وبالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية مدة خبرة بشرط ألا يؤدى هذا الحساب الى أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة . فالمشرع رسم وحدد شروط الاستفادة من مدة الخدمة العسكرية بحسابها كمدة خبرة أو أقدمية فلا تحسب الا بتوافرها ويمتنع حسابها عند تحقق القيد المانع من ذلك . فمتى ضمت عند توافر شروطها كلها أو جزء منها أو عند عدم الاعتداد بها كلها أو بعضها لتخلف شروط ضمها أو لتحقق القيد المانع من ضمها أو الاعتداد بها كلها أو بعضها يكون قد ترتب عليها أو انحسر عنها الأثر الذى اجاز المشرع ترتيبه عليها ولا يجوز بغير نص صريح فى القانون الاعتداد بها كمدة خدمة أو خبرة خاصة وأن نص المادة ٤٤ المشار اليه نص خاص ورد استثناء من قواعد حساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو مد حكمه أو الجمع بينه بأى وجه وبين قواعد حساب مدد الخدمة أو الخبرة السابقة ، وبتطبيق

ما تقدم على السيد المعروضة حالته وإذ يبين من الاوراق انه حاصل على شهادة الاعدادية العامة والتى تؤهله للتعيين بالدرجة الخامسة الا أنه عين بالدرجة الرابعة وهى من غير أدنى الدرجات بالنسبة له والتى يشترط للتعيين فيها فضلا عن مؤهل الاعدادية مدة خبرة قدرها خمس سنوت وروعى فى تعيينه هذا الاعتداد بجزء من مدة خدمته العسكرية كمدة خبرة وبذلك ينحصر عن باقى مدة خدمته العسكرية والتى لم يستنفذ منها الأثر الذى أجاز المشرع ترتيبه عليها لسابقة الاعتداد بجزء من مدة خدمته العسكرية كمدة خبرة عند التعيين •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة الخدمة العسكرية كمدة خبرة فى الحالة المعروضة •

(ملف رقم ٨٦/٣/٦٨٠ — جلسة ١٩٨٧/٥/٦)

الفــرع الرابــع
عــدم جــواز ضم مــدة الخدمة العسكرية للعامل المؤهل اذا كانت وظيفته لا تشترط تأهيلا معينا

قاعــدة رقم (١٨٥)

المبـــدأ :

لا يجوز ضم مدة الخدمة العســـكرية للعامل المؤهل اذا كانت وظيفته لا تشـــترط فيمن يشغلها تأهيـــلا معينـــا .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع بجلســـتها المعقـــودة بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ فاستعرضت نص المـــادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ التى تنص على أن تعتبر مـــدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعـــد إتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـــاء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخـــدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الاقدميه ، واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشـــترطها عنـــد التعيين أو الترقيـــة ويستحقون عنها العلاوات المقررة . وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصـــة بوزارة الدفاع .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المـــدة على

النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية هذه خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة .

ويعمل باحكام هذه المادة اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٨ ..

مفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده قرر الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية فتحسب فى الاقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام . بيد أن المشرع قيد ذلك بالا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة .

ولما كان المشرع قد ردد هذا القيد فى تشريعات الخدمة العسكرية المتعاقبة اذ نص عليه لاول مرة فى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وبعد تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ثم تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ . ثم كرره أخيراً فى نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . وكانت عبارة « زميل التخرج » التى وردت فى النصوص المشار اليها تعنى زميل الدراسة فى الكلية او المعهد أو المدرسة الذى ينهى الدراسة معه فى نفس الوقت . فمن ثم فانه يشترط لضم مدة التجنيد أن يكون العامل مؤهلا . الا أن المشرع حين قرر ضم الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين الى مدة خدمتهم أو خبرتهم أراد الا يضار المجند بتجنيده فاعتد بمدة خدمته العسكرية كمدة أقدمية أو خبرة وساوى بينه وبين زميله فى التخرج الذى تم تعيينه أثناء فترة تجنيده ومن ثم فلا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل المؤهل اذا كانت وظيفته لا تشترط فيمن يشغلها تأهيلا معينا .

ومن حيث ان السيد المعروضة حالته يشغل وظيفة عامل تنظيف

سويتش ، وهى احدى وظائف المجموعة النوعية الحرفية الواردة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشـأن المعايير اللازمـة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة • هى مجموعة نوعية لا تشـترط فيمن يشغلها سـوى الالمـام بالقراءة •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع إلى عدم أحقية السيد / ••••••••••• •فى ضم مدة خدمته العسـكرية الى مدة خدمته الحالية طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقـم ١٢٧ لسـنة ١٩٨٠ •

(ملف رقم ٨٦/٣/٦٧٨ ـ جلسـة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

الفرع الخامس

لا يجوز للعامل أن يطلب اعادة حساب مدة الخدمة العسكرية عند تعيينه مرة أخرى أو نقله

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

اذا عين المجند وطبق بشأنه نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وكانت نتيجة هذا التطبيق ان ضمت له مدة الخدمة العسكرية كلها او بعضها بحسب الاحوال او لم تحسب بالمرة بسبب قيد الزميل فانه يكون قد استنفذ حقه المقرر بالمادة ٤٤ المشار اليها — لا يجوز له ان يطلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة اخرى او نقله الى جهة خرى من الجهات المشار اليها فى المادة ٤٤ ولو كان تعيينه جديدا منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب اى اثر من اثار مدة خدمته السابقة .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص على أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد إنقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام

والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة • وتجدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة •

وحيث أن مفاد نص المادة ٤٤ من انقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ان المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء فى نظام الخدمة المدنية كأصل عام وبهذا الوصف أصبح الاصل هو ضمنها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية وأورد المشرع قيدا على ذلك وهو الا يسبق العامل الذى ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة ، ولما كانت الحكمة التى توخاها المشرع من وراء نص المادة ٤٤ المشار اليها هى رفع الضرر عن المجند الذى حال تجنيده دون استلامه العمل فى ذات تاريخ استلام زميله غير المجند للعمل ، فانه يشترط فى مدة الخدمة العسكرية التى تعتبر كأنها قضيت فى الخدمة المدنية أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين فى احدى الجهات الواردة على سبيل الحصر فى المادة المشار اليها وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها عند التعيين الاول فى احدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضائها فاذا ما عين المجند وطبق بشأنه نص المادة ٤٤ المشار اليها وكانت نتيجة هذا التطبيق أن ضمت له مدة الخدمة العسكرية كلها أو بعضها بحسب الأحوال أو لم تحسب بالمرة بسبب قيد الزميل فانه يكون قد استنفذ حقه المقرر بالمادة ٤٤ المشار اليها ولا يجوز له أن يطلب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله الى جهة أخرى من الجهات المشار اليها

فى المــادة ٤٤ ولو كان تعيينه جديداً منبت الصــلة بتعيينه الســابق ولو لم يستصحب أى أثر من اثــار مدة خدمته الســابقة .

وحيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة . فانه لمــا كــان الثابت أن الســيد المعروضة حالته قد عين بشركه اســكو لاول مــرة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ ، وان أول زميل من ذات دفعته تم تعيينه بالشركة فى ١٩٧٩/١/١١ . لذا فــان الشركة المذكورة قد أرسلت الى مدير عام الشئون الادارية بوازرة التعمير تطلب تعديل تاريخ التعيين بالشركــة للسيد المذكور الى ١٩٧٩/١/١١ بدلا من ١٩٧٩/٦/١٩ وذلك اعمــالا لنص المــــادة ٤٤ المشــر اليها بضم بعضــا من مدة خدمته العسكرية بمراعاة أول زميل من ذات دفعته تم تعيينه بالشركة . ومن ثم فلا يجوز للسيد المذكور أن يطالب باعادة حســاب مــدة خدمته العســكرية عند تعيينه مرة أخرى تعيينا جديداً بوزارة التعمــير . لاستنفاذ حقــه فى الاستفادة من نص المــادة ٤٤ المشــار اليها لســابقة تطبيق هذا النص عليه . حتى ولو ترتب على هذا التطبيق أن ضم بعضا من مدة خدمتــه العسكرية وليس كلها بوجود زميل من ذات دفعته . الا أنه من نــاحية أخرى فانه لمــا كان للســيد المعروضــة حالته مدة خدمة سابقة بشركة اسكو فــانه يجوز له ضم مدة خدمته المدنية هذه بما فيها مدة خدمته العسكرية بعد ضم جزء منها — اذا ما توافرت شروط ضمنها وفقا لنص المــادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ فى حقه .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز افــدة العامل أكثر من مرة من تطبيق حكم المــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/٣/٩٨٣ — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعـدة رقم (١٨٧)

المبـــدأ :

عدم احقية العامل الذى عين تعيينا جديدا فى ضم مدة تجنيده وخدمته بالاحتياط الى مـدة خدمته والتى سبق حسابها عند تعيينه الأول .

الفتـوى :

مقتضى نص المـادة ٤٤ من قانون الخدمة العسـكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه للمجنـد حتى لا يضـار بتجنيده اعتبر مـدة خدمته العسكرية كأنها قضيت فى الخدمة المدنية واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين فى احـدى الجهات الواردة على سبيل الحصر فى تلك المـادة وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها عند التعيين الاول فى احدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعـد انقضائها وأورد المشرع قيدا على ذلك مفـاده ألا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين فى ذات الجهة ــ إستعراض افتـاء الجمعية الصـادر بجلسة ١٨/٣/١٩٨٧ (ملف رقم ٨٦/٣/٦٨٣) والذى ارتأت فيـه انه اذا ما عين المجند وطبق فى شأنه نص المـادة ٤٤ المشار اليها وكانت نتيجة هذا التطبيق أن ضمت له مدة الخدمة العسكرية كلها أو بعضـها بحسب الاحوال أو لم تحسب بسبب قيد الزميل فانه يكون قد استنفد حقه المقرر بالمـادة ٤٤ ولا يجـوز له أن يطالب اعادة حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله الى جهة أخرى من الجهات المشار اليهاقى هذه المـادة ولو كان تعيينه جديداً منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب أى اثر من اثـار مدة خدمته السابقة ــ استعراض افتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٧/٦/١٩٨٧ (ملف رقم ٨٦/٣/٧١٥) والـذى

انتهت فيه الى أن سلطة جهة الادارة فى حساب مدة الخبرة العملية السابقة طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ سلطة تقديرية تستنفذ بصدور قرار التعيين دون حسابها ومؤدى ذلك : عدم أحقية العامل الذى عين تعيينا جديدا فى ضم مدة تجنيده ومدة خدمته بالاحتياط الى مدة خدمته والتى سبق حسابها عند تعيينه الاول •

(ملف رقم ٨٣٦/٣/٩٨٦ - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفــرع الســادس
ضــم مــدة الخــدمة العسكرية
للضباط الاحتيــاط من المجندين

قاعــدة رقم (١٨٨)

المبـــدأ :

حساب مدة الخدمة الالزامية لضابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشـــار اليها فى المــادة ٤٤ من القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيـــد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المــادة ــ تاكيد ما صدر عن الجمعية من افتــاء ســابق لم يطرا من الموجبات ما يقتضى العدول عنه على الا يكون فى أعمال القــانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨٠ المشــار اليه ما يسقط حساب مدة الخبرة العملية بالتطبيق لقرار وزير الدولة للتنمـــية الادارية رقم ٥٥٤٧ لســـنة ١٩٨٣ بشـــــان قواعد حساب مدد الخـــبرة العملية عنـــد التعيين للعاملين المؤهلين فلكل من موجبات ضـــم المـــدة فى الحالين ســـنده المستقل الذى لا تداخل بينه وبين ســـند الآخر .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١/٣/١٩٩٢ حيث استعرضت ما اســـتقر عليه افتاؤها من وجوب مراعاة قيد الزميل عند ضم الخدمة العســـكرية للضـــباط الاحتيـــاط من طائفـــة المجندين ، كما استعرضت نصـــوص القانون رقم ٢٣٤ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن خدمة الضـــباط الاحتيـــاط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ونصوص قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـــادر بالقانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ واستبان لها من جماعها ان ضـــابط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة خدمته العســـكرية الالزامية بما فيها مـــدة

الإستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينه المجند كجندي من ناحية ان أساس التزامهما بالخدمة العسكرية أصلا هو قانون الخدمة العسكرية، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء في مدة خدمته المدنية عند تعيينه في احدى الجهات المشار اليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه في ذات المادة ، فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله في التخرج الذى عين معه أو قبله في ذات الجهة اذا ما ورد في قانون قواعد خدمة الضباط الاحتياط من وجوب ضم مدد استدعائهم في الوظائف العامة السابقة على التعيين في تلك الوظائف دون اشارة الى قيد الزميل فلا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية وهى المدد التى عالجتها المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية . وآية ذلك أن المشرع في القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ وائن نص في المادة ٦٦ على ضم مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط في الوظائف العامة الا أن هذا الحكم يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء، يؤكد ذلك ان المشرع في المادة ١٢ من القانون المشار اليه عين الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب . حضور دورات) كما حظر في المادة ١٦ على ضباط الاحتياط التخلف عن استدعائهم ، وأوجب في المادة ١٧ أن يرتدى الضابط عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة مما يبين منه أن المستدعى كضابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى . وهذا يعنى ان الاستدعاء بالنسبة الى طائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار

اليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتم بعد انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية وفى هذه الحالة تضم مدة الاستدعاء الى مدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعد انتهاء مدة الاستدعاء •

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين أن مدة الخدمة العسكرية الالزامية للسيد/ ٠٠٠٠٠.٠٠٠٠ لم تنفصم عن مدة استدعائه الى الاحتياط بفاصل زمنى الامر الذى يتعين معه على جهة الادارة مراعاة التقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ عند ضم مدة الاستدعاء كضابط احتياط تأكيدا لما صدر عن الجمعية من افتاء سابق لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه على الا يكون فى اعمال القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ما يسقط حساب مدة الخبرة العملية بالتطبيق لقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين ، فلكل من موجبات ضم المدة فى الحالين سنده المستقل الذى لا تداخل بينه وبين سند لآخر •

لذلك : انتهت الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستدعاء كضابط احتياط للعامل / ٠٠٠٠٠٠٠ ضمن مدة خدمته بهيئة ميناء بورسعيد .

(ملف رقم ٨٦/٣/٨٢٣ - جلسة ١٩٩٢/٣/١)

الفــرع السـابع

عدم استحقاق العاملين المجندين خلال مدة خدمتهم الالزامية اية مكافآت من جهة عملهم الاصلية

قاعـدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

عدم جواز منح العاملين المجندين خلال مدة خدمتهم الالزامية بالقوات المسلحة اية مكافآت من جهة عملهم الاصلية .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ٦/١٢/١٩٨٩ فتبينت أن المـــادة ٤١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـــادر بالقانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٨١ تنص على انه « يجوز للمجندين ..... التقدم للتوظف بوحدات الجهـــاز الادارى للـــدولة ووحـــدات الادارة المحليـــة والهيئـــات العـــامة ووحدات القطاع العام ويعتبر المجندون منهـــم بعد التعيين فى حـــكم المعـــارين ... » . وتنص المـــادة ٤٣ من ذات القانون على أن « يحتفظ للموظف أو العـــامل أثنـــاء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيـــات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ...... وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح ان كان التعيين تحت الاختبـــار ويؤدى لهم خـــلال مـــدة الاســـتبقاء كافـــة الحقـــوق المـــادية والمعنوية والمزايا الاخـــرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتـــاج التى تصرف لاقرانهم فى جهـــات عملهم الاصـــلية وذلك عـــلاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاســـتبقـــاء .

ومفاد ما تقدم أن المشرع مراعاة هذه الاوضــاع العاملين المجندين وحتى لا يضار المجند بتجنيده اعتبر من جند من العاملين خلال فــترة تعيينه فى حكم المعار وقضى بالاحتفــاظ له بما يستحق من ترقيــات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعــلا كما قضى أيضــا بأن يــؤدى اليه خلال مدة الاستبقاء كسافة الحقوق المــادية والمعنــوية والمزايــا الاخرى بما فيها البدلات والمكافآت التى تصرف لاقرانه فى جهة عمــله الاصلية علاوة على ما يستحق له من وزارة الدفــاع خلال هذه الفترة وبذلك يكون المشرع قد فــرق فى تحديد المعاملة المــالية للعامل المجند بين فترة تجنيده الالزامية وفترة استبقائه ففى خــلال الفترة الاولى يحتفظ له بالعــلاوات والترقيات أما فى الفترة الثانية فانه فضــلا عن احتفاظه بالعــلاوات والترقيات يصرف اليه ما يمنح لاقرانه فى جهة عمله الاصلية من بدلات ومكافآت ومزايا مادية أو معنوية .

ومن حيث أن العامل المشــار اليه يعتبر خــلال مدة اعارته تابعــا للجهة المعار اليها ويخضع فى تحديد كافــة أوضــاعه وشئونه الوظيفية خلال هذه المدة للنظم المــالية والادارية المقررة بها ، ولمــا كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ المشــار اليه اعتبر العامل المجند فى حكم المعار ومن ثم فــانه يخضع فى تحديد مستحقاته المــالية خلال فترة تجنيــده للاحكام المقررة بهذا القــانون الذى يحــكم فترة تجنيــده واذ قصر هذا القانون منح العامل المجنــد ما يصرف لاقرانــه فى جهة عمــله الاصلية من بدلات ومكافآت وغــيرها من المزايــا والحقوق المــادية والمعنوية على مــدة الاستبقاء فقط ومن ثم فــانه لا يجوز منح أيــة مكافآت خلال مدة الخدمة الالزامية لمــا ينطوى عليه ذلك من خــروج على الاحكام المنظمة لمستحقاته وبذلك يكون ما قامت به الشركتــان المذكورتان فى الحــالة المعروضة من منح العاملين المجندين بها خــلال مدة الخدمة العسكرية الالزامية نصــيبا مما تقرر توزيعه على سنــلار

العاملين بها من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتها يعتبر أمراً مخالفا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ولا يحاج في هذا الصدد بأن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجاز منح العاملين المخاطبين به مكافآت وحوافز على أسس ما يتحقق من أهداف دون تميز بين المجندين وغير المجندين من المخاطبين باحكامه ذلك أنه لما كان قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٥ هو المرجع في تحديد كافة مايستحق للعاملين المجندين خلال مدة تجنيدهم فانه يتعين عند منحهم تلك المكافآت التقيد بما هو مقرر بسه في هذا الشأن ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية ما قامت به الشركتان المذكورتان من منح العاملين المجندين بها خلال مدة خدمتهم الالزامية بالقوات المسلحه نصيبا مما تقرر توزيعه على العاملين بها من مكافآت لدى اعتماد ميزانيتهما ٠

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٥٢ — جلسة ٦/١٢/١٩٨٩)

الفـرع الثـامن

الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمة العامل اللازم انقضائها لاستحقاقه أجازة اعتيـادية مقدارها ثلاثـون يومـا

قاعـدة رقم (١٩٠)

المبـدأ :

يعتد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية التى اخذت فى الاعتبار عند تعيين العامل ضمن مدة خدمة العامل بالقطاع العام التى تحسب على اساسـها مدة العشر سنوات اللازم انقضائها لاستحقاقه اجـازة اعتيادية سـنوية مقدارها ثلاثون يومـا .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ فتبـين لها أن نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ينص فى المـادة (٦٥) منه على أن « يستحق العامل فى حـدود القواعد والضـوابط التى يضـعها مجلس الادارة الاجـازات الآتى بيانها : ــ .... ٢ ــ اجـازة اعتيادية سنوية بأجـر كامـل لا يدخل فى حسابها أيـام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية وذلـك على الوجـه الآتى : ....

(جـ) ٣٠ يوما لمن أمضى مـدة عشر سنوات فى الخدمة ..... »

وأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المـادة ٤٤ منه معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٨٢ على أن « تعتبر مـدة الخدمة العسـكرية والوطنيـة الفعليـة الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمـام مدة الخدمة الالزامية انعاملة

للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .... وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد مدة أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدميته أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ..... ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١/١٢/١٩٦٨ » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام وضع نظاما للاجازات الاعتيادية التى يحصل عليها العامل بأجر سنوى كامل وربط فيه بين مدة الاجازة ومدة الخدمة ، وتضمن القانون منح أجازة اعتيادية سنوية مدتها ثلاثين يوما للعامل الذى أمضى مدة عشر سنوات فى الخدمة .

ولما كانت مدة الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء تحسب طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية ضمن خدمة المجند الذى يعين أثناء مدة تجنيده أو بعد انقضائها باحدى وحدات القطاع العام ، مع اعتبار هذه المدة وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وحسابها كمدة خبرة ، ومن ثم فان تاريخ التعيين الفعلى للعامل ينـدمج فى تاريخ تعيينه الفرضى الناتج عن ضم مدة الخدمة العسكرية . وتحسب أقدميته على هذا الاساس بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين هو الذى أرجعت اليه الاقدمية لتبدأ منه الاثار المترتبة على تقلد الوظيفة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا كاستحقاق الاجر .

وبما أن المشرع وقد رتب على حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة خدمة العامل استحقاقه للعلاوات الدورية وهى نتيجة ذات اثـر مالى ، فانه من بـاب أولى تؤخذ فى الاعتبار عند حسـابه الاجـازة الاعتيادية لانه أمر لا يترتب عليه اثـار مالية .

وبما انه من المسلم أن استحقـاق العامل للاجـازات الاعتياديـة المقررة قانونا ليس منحة له من الجهة التى يعمل بها بـل هو حق لـه يستمده من القانون مباشرة كأثر من الاثـار المترتبة على تقلده الوظيفة ومن ثم ، فـان مدة الاجـازة المقررة للعامل هى حق له أيضا ويتعـين أن يراعى فى حسابها مدة الخدمة العسكـرية التى اعتد بها عند تعيينه اعمالا لصراحة نص قـانون الخـدمة العسكرية والوطنيـة كما سبق البيـان .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية التى أخـذت فى الاعتبار عند تعيين العامل ضمن مدة خدمة العامل بالقطـاع العـام التى تحسب على أساسها مدة العشر سنوات اللازم انقضائها لاستحقاقه أجـازة اعتيادية سنوية مقدارها ثلاثون يوما .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٧١ — جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٩)

الفصـل الثـانى

جرائـم الخـدمة العسـكرية

عدم اختصاص من يرى التجنيد فى اصدار أوامرا الحفظ فى جرائم التخلف عن اداء الخدمة العسكرية

قاعـدة رقم (١٩١)

المبـدا :

عدم اختصص مديرى مناطق التجنيد فى اصدار اوامر الحفظ لانقضـاء الدعوى الجنائيـة بمضى المـدة فى جـرائم التخلف عن اداء الخدمـة العسـكرية .

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٩ فتبين له أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص فى المـادة ٢٠ منه على أن « تختص النيابة العسـكرية برفـع الدعاوى الواقعة فى اختصاص القضـاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون وفى المـادة ٣٨ على أنه « اذا رأت النيابة العسـكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الادلة على المتهم غير كافيـة تصدر أمرا بالاوجه لاقـامة الدعوى ..... » .

وفى المـادة ٥٣ على أنه « لا تبدأ المدة المقررة لسـقوط الحق فى اقامة الدعوى على المـلزمين بالخدمة العسكرية والوطنية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين وفى المـادة ٦٤ على أن تنقضى الدعوى العسكرية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القـانون على خلاف ذلك .

والمستفاد من ذلك أن المشرع اختص النيابة العسكرية دون غيرها بشئون القضايا الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومنها التخلف عن أداء الخدمة العسكرية فيكون رفع هذه الدعاوى عن طريقها اذا قررت رفعها ، أما اذا ارتأت أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الادلة غير كافية فانها تصدر أمرا بالاوجه لاقامة الدعوى باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الدعوى العسكرية . وهو ما تملك اتخاذه فى جنحة التخلف عن مرحلتى الفحص أو التجنيد التى تتقادم وفقا لاحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية بثلاث سنوات من تاريخ بلوغ الشخص الثانية والاربعين .

ولما كان من المقرر أن حفظ الدعوى أو الامر بالاوجه لاقامتها هو من صميم الاعمال التى تباشرها النيابة العسكرية ومن ثم لا يجوز مباشرته الا عن طريق هذه الجهة ولا يسوغ نقل ممارسة هذا الاختصاص من النيابة العسكرية التى خصها القانون به الى مديرى مناطق التجنيد حتى ولو كانوا مفوضين فى التصديق على أحكام المحاكم العسكرية فى قضايا التخلف عن التجنيد ذلك أن اختصاصهم بالتصديق هو اختصاص استثنائى يستمدونه بطريق التفويض من السلطة صاحبة الاختصاص الاصيل ، ويتعين أن تكون ممارستهم لهذا التفويض فى الحدود التى صدر فيها دون توسعه . ومتى كان ذلك فان التفويض فى التصديق لا يسوغ منح مديرى مناطق التجنيد الاختصاص بالحفظ أو باصدار الامر بالاوجه لاقامة الدعوى الذى يجب أن يصدر عن طريق النيابة العسكرية بمراعاة الشروط والضمانات التى يستلزمها القانون .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاص مديرى مناطق التجنيد فى اصدار أوامر الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جرائم التخلف عن أداء الخدمة العسكرية .

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٤٣ ـ جلسة ٢١/٦/١٩٨٨)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية اذا اتحدت او تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين .

المحكمة :

ويؤكد ذلك ما ذهب اليه فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بالنص فى المادة ٢٤ على أن يكون للمجند ولمن أتم خدمته الالزامية الاونوية فى التعيين على زملائه المشتركين معه فى ذات مرتبة النجاح . فان الامر يستتبع والحال كذلك أن تحسب فى مدة التكليف المدة التى يمضيها المهندس المكلف فى الخدمة العسكرية والوطنية اذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها .

ومن حيث انه فى ضوء ما سلف بيانه وكان المستظهر من الاوراق ان المهندس / .... كلف فى ١٥ / ٢ / ١٩٧٣ للعمل بالادارة العامة لمشروعات التوسع الزراعى بغرب الدلتا بدمنهور واستلم عمله بها فى ٢١/٣/١٩٧٣ ثم جند فى ٣٠/١٠/١٩٧٥ وعاد الى عمله بها فى ٦/٣/١٩٧٩ ثم قدم استقالته فى ٣١/٥/١٩٧٩ وانقطع عن العمل بها اعتبارا من ١/٦/١٩٧٩ ، فان المهندس المذكور يكون - بمراعاة حساب المدة التى أمضاها فى التجنيد فى مدة التكليف - قد أمضى مدة خدمة تزيد على سبع سنوات .

(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٩/١١/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ :

سلطة الادارة فى وقف العامل عن عمله لعدم تقديم شهادة تادية الخدمة العسكرية منوط بتوافر الشروط التى قررها المشرع مع تحقق احدى الحالات التى تجـيز ذلك .

المحـكمة :

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية قد نص صراحة فى المـادة (٥٢) على عدم جواز استبقاء أى موظف أو مستخدم أو عامل من رجـال الاحتياط فى وظيفته أو عمله بعد صــدور أمر باستدعائه ، كما نصت المـادة ٥٨ على أنه لا يجوز استخدام أى مواطن بعد بلوغه سن التاسعة عشر من عمره أو بقـاؤه فى وظيفته أو عمله ما لم يـكن حاملا بطاقة الخـدمة العسكرية والوطنية ، كما لا يجوز ذلك أيضا بالنسبة لاى منهم فيما بين الحادية والعشرين والخامسة والثـلاثين من عمره ما لم يقدم احـدى الشهادات المنصوص عليها فى المـادة ٦٤ ومنها شـهادة تأدية الخدمـة العسكرية ــ لئن كان ذلك كذلك ــ الا أن سلطة الادارة فى هذا الشأن وابعاد العامل عن عمله أو ايقـافه منوطة بتوافر الشروط المنصـوص عليها فى القانون سالف الذكر وتحقق احدى الحالات التى تجيز ذلك ، فاذا كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده قد أدى الخدمة العسكرية وان الحاقه بالعمل كان ضــمن المسرحين من القوات المسلحة وأنه تقدم بشهادة تأدية الخدمة العســكرية ، فان قيام الادارة بوقفه عن العمـل بناء على كتاب من شـعبة التنظيم والادارة بالقـوات المسـلحة والتى طلبت شهادة الخدمة العسـكرية الخاصة به يكـون قد تم على خلاف أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسـنة ١٩٥٥ ويكون الحكم الطعين اذ قضى بالغاء القرار قد أصـاب وجه الحق ويكون الطعن عليه غير قـائم على أساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

(طعن رقم ١٤٦ وطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٦/١١/١٩٨٥)

قاعــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

التجنيد ينفى قرينة الاستقالة الضمنية .

المحـكمة :

ومن حيث أن المــادة ٤٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية قد نصت على أنه يجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام ٠٠٠٠٠٠ أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بعمل مماثـل الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ٠٠٠٠٠٠. ويحتـفظ للموظف أو العامل أثنــاء وجوده فى الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا مؤدون عملهم وتضم مــدة خدمتهم لها لمــدة عملهــم وتحسب فى المكافــآة والمعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافيــة والضمائم فى حســاب المكافآة أو المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شــأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ٠

والمستفاد من هذا النص أن المشرع اعتــد بمدة تجنيد العاملين فى الجهات المشار اليها فى النص واعتبرها فى حــكم مدة الخدمة الفعليــة وتدخل فى حساب مدة الترقية والعلاوات واستحقاقه المعاش كما ألــزم هــذه الجهــات المشــار اليهــا باحتفــاظهم بوظــائفهم خلال مــدة تجنيدهم أو مدة الاســتبقاء التالية على التجنيد ٠ ومن ثم فان وجود العامل فى القوات المسلحة لاداء الخدمة العسكرية لا يترتب عليه اعتباره منقطعا بدون أذن وينبىء عن انصراف نيته للاستقالة من وظيفته الامر الذى لا يتوافر معه شروط اعمال قرينة الاستقالة الضــمنية وفقا لحكم

المـادة ٩٨ المشار اليها ومن ثم فلا يجوز اعتبار المحال مستقيلا وفقـا لحكم هذه المـادة •

ومن حيث ان المحال وقد ثبت أن انقطاعه عن العمل كان بسـبب تجنيده وأدائه للخدمة العسكرية اعتباراً من ١١/٧/١٩٨١ ومن ثم فان انقطاعه عن العمل يكون بعذر مشروع ولا يشكل فى حقه أية مخالفـة تأديبية ويتعين لذلك الحكم ببراءته مما نسب اليه •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فيكون قد أخطأ فى تطبيقه وتـأويله ويتعـين لذلك الغـاؤه والحـكم ببراءة ••• • •••• •

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٦)

قاعـدة رقم (١٩٥)

المبـدا :

استمرار العمل باحكـام القانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٧٥ بشأن فتح باب الانتساب فى الكليـات النظرية والمعاهد النظرية للمجندين والمجندين المسرحين بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٩/٦/١٩٨٥ بعـدم دستورية الاستثناءات فى الجامعـات •

الفتـوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع بجلسـتها المنعقـدة بتاريخ ٣ من ديسـمبر سـنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت المـادة (١) من القـانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والتى تنص على أن « يفتح بـاب الانتسـاب بالكليات النظريـة بالجامعات أو المعاهد النظرية للمجندين وضباط الاحتياط منذ عام ١٩٦٧ من حملة الثانوية العامة الذين كانوا فى الخدمـة العسـكرية خلال حرب

اكتوبر عام ١٩٧٣ وسرحوا أو يسرحون من الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة وذلك بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط القبول فى الكليات التى يتقدمون اليها عدا شرط المجموع ووفقــا للاعداد التى يحددها وزيــر التعليم العــالى بعد أخذ رأى المجــلس الاعلى للجامعات والمعاهــد الفنيـــة .

كما استعرضت الجمعية العمومية المــادة (٤٩) من قانون تنظيم المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ التى تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ..... » .

ومن حيث أن مفاد نص المــادة (٤٩) من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٩ المشار اليه هو أن احكام المحكمة الدستورية العليا تتمتع بحجية مطلقة فى مواجهة كافة الافــراد والسلطات فى الدولة باعتبار أن الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دســتورى . ومع ذلك فان اطــلاق هذه الحجية لا يعنى امتدادها أيضــا الى كافــة التشريعات التى تتحد فى مضمونها مع التشريع الذى قضت المحكمة بالغــائه أو عدم دســتوريته لــا هو مسلم به من أن حجية الاحكام القضائية عموما — ومن بينهــا الاحكام الدستورية — هى حجية نسبية دائما فيما يتعلق بموضــوع الدعوى ، ومن ثم لا يجوز التحدى بحجية الحكم الدستورى فى مواجهة القوانين والتشريعات التى لم يشملها ذلك الحكم لمجرد انها تتماثــل أو تتشابه مع التشريع الذى قضى بالغائه وعدم دستوريته وانما نظــرة هذه القوانين والتشريعات نــافذة وقــائمة وذلك الى أن تلغى بالوسيلة المقررة فى الدســتور .

وبتطبيق ما تقدم على الموضوع المعروض ، فانه لــا كان الثابت من

الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق ان المحكمة قد انتهت الى القضاء بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمادة الاولى من كل من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٤٢ ، ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاعلى للجامعات بشأن أبناء العاملين بوزارة التعليم العالى وأبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود ، وذلك فيما تضمنته هذه النصوص من قبول أفراد الفئات المبينة لها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها •

ولما كان حكم المحكمة الدستورية هذا لم يشمل فى منطوق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، ومن ثم فان احكام هذا القانون ودون تعرض لمدى دستوريتها تظل قائمة ومنتجة لاثارها بعد صدور حكم المحكمة الدستورية المشار اليه .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن المبدأ المستفاد من حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه هو عدم دستورية أى استثناء من القبول بالجامعات أيا كان أساسه لان هذا القول من شأنه اخراج أحكام المحكمة الدستورية العليا من دائرة الاحكام القضائية لدائرة القواعد التشريعية فضلا عن أن الحكم لم يقض بادانة نظام الاستثناءات من القبول بالجامعات فى عمومه مجرداً من أى تطبيق تشريعى وانما ادانته من خلال بعض تطبيقاته التى تضمنتها النصوص المطعون عليها بعدم الدستورية أمامها •

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل باحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ بعدم دستورية الاستثناءات من القبول بالجامعات .

(ملف رقم ٣٥٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـدأ :

المواد ٧ ، ١٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية — المادة (٢) من قرار وزير الحربية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٠ بشأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية — المشرع رسم الطريق الذى يتبع لتقرير مستوى اللياقة الطبية للمتقدم لاداء الخدمة العسكرية بعرضه على القومسيون الطبى بمنطقة التجنيد وجعل قرار القومسيون نهائيا فى هذا الشأن — اجاز المشرع اعادة النظر فى قرار القومسيون بواسطة لجنة طبية عليا تشكل من اطباء لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على المطلوب للتجنيد .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والذى ينطبق على المدعى تنص على أن : « أولا — يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا : (أ) من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الطبية لتلك الخدمة .

(ب) .... » وتنص المادة الخامسة عشرة من ذات القانون على أن : « يلحق بمناطق التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة ويصدر بتعيينهم قرار من مدير ادارة التجنيد ، وتكون قرارات هذا القومسيون

نهائية . ومع ذلك يجوز اذا دعت الاحوال وفى أى وقت بناء على أمر مدير ادارة التجنيد توقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة (أ) من البند أولا من المادة ٧ ... ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل .... يختارهم مدير ادارة التجنيد من أطباء القومسيونات ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف على الشخص المعروض على هذه اللجنة .... » وقد اصدر وزير الحربية تنفيذاً لحكم المادة السابعة المشار اليها القرار رقم ٨٨١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وحدد فى المادة الثانية الامراض والعيوب التى يعتبر معها المجند غير لائق للخدمة العسكرية والوطنية ونص على أن يعفى منها من يتضح للهيئة الطبية المختصة عند الكشف عليه ان به مرضا أو عيب منها .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أن المشرع رسم فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الطريق الذى يتبع لتقرير مستوى اللياقة الطبية للمتقدم لاداء الخدمة العسكرية وذلك بعرضه على القومسيون الطبى بمنطقة التجنيد وجعل قرار القومسيون فى هذ الشأن نهائيا ، ومع ذلك اجاز اعادة النظر فيه بواسطة لجنة طبية عليا تشكل من أطباء لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على المطلوب للتجنيد ، ومن ثم فانه اذا ما قرر القومسيون ابتداء اللياقة الطبية للمتقدم للتجنيد أو بقرار من اللجنة الطبية العليا عند عرض امره عليها بأمر من مدير ادارة التجنيد أو لم يعرض أمره على تلك اللجنة فانه يكتسب بذلك صفة المجند الذى ثبت توفر اللياقة الطبية فى شأنه على النحو الذى استلزمه قانون الخدمة العسكرية واللوائح الصادرة تنفيذاً لاحكامه وينخرط فى سلك المجندين ويدخل من ثم فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٢/٤/١٩٩٣)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهاني ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعيه .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونه العماليه الدوريه .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغه .

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ ـ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلميه التى تناولته المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والأوروبية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضاً حديثاً للنواحي التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — ألفين صفحة) وتتضمن عرضاً مفصلاً لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء — ألفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية .... الخ ، بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في مصر وباقي الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيباً أبجدياً .

٩ — **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني** : (٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة) وتتضمن شرحاً وافياً لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ — **الموسوعة الجنائية الأردنية** : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضاً أبجدياً لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (أربعة أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضاً شاملاً لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالي وكيفية إصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا — ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كفة التشريعات المغربية منذ علم ١٩١٢ حتى الآن مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبدىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ اجـزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القـانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة اجزاء) وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ — التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (ستة اجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربيـة بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ — التعليق على القانون الجنائى المغربى : (ثلاثه اجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣).

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

١٨ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني – محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ – تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي – القاهرة

